جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب الحج

من

الحاوي الكبير

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

غازي طه صالح خصيفان

إشراف

الاستاذ الدكتور: يوسف عبد الهادي الشال

الجزء الثالث

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

رقم الباب — محتويات الجزء «الثالث» — صفحة

٢/ الحادى عشر: تكملة باب دخول مكة / مسألة
« ١٠٣ »: قال الشافعى: ويبيت برحا فإن
لم يبيت برحا فعليه دم ......الخ ٧١١
٣/ الثانى عشر: باب فوات الحج بالاحصار. ٩٦٥
٤/ الثالث عشر: باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى
يسلم. ٩٦٦
٥/ الرابع عشر: باب من أهل بحجتين أو عمرتين ٩٩٣
٦/ الخامس عشر: باب الاجارة على الحج والوصية به ٩٩٦
٧/ السادس عشر: باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً. ١٠٥٧
٨/ السابع عشر: باب جزاء الصيد. ١٠٦٩
٩/ الثامن عشر: باب جزاء الطائر. ١١٩٠
١٠/ التاسع عشر: باب ما للمحرم قتله. ١٢٣٢

" ١١ "

" الحادي عشر "

" تكملة : باب دخول مكة "

" مسألة "

" ١٠٣ "



(١٠٣) " مسألـــــة "

قال الشافعي : [ويبيت] [1] بها، فان لم [يبت] [2] بها، فعليه دم شاة ، وان خرج منها بعد نصف الليل ، فلا فدية عليه .

أما المبيت بمزدلفة فنسك ، وليس بركن، وهو قول الأكثرين، وحكي عن خمسة من التابعين [3] : أنه ركن في الحج لا يتم الا به ، منهم : الحسن البصري ، وابراهيم النخعي وعامر الشعبي ، والأسود ، وعلقمة، وبه قال : أبوعبد الرحمن الشافعي [4] ، استدلالاً بقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) [5] ، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وقف بجمع فقد أدرك الحج ، ومن فاته فقد فاته الحج [6] .

---

(١) في (جـ) يثبت.

(٢) في (جـ) يثبت.

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٩٢ ، والمغني لابن قدامة : ٣/٣٧٦ ، والمجموع للنووي : ٨/١٣٤ ، وتفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢/٤٢٥ .

(٤) أحمد بن محمد بن عبدالله الشافعي :
ابوعبد الرحمن ، أمه زينب بنت الامام الشافعي ، كان فاضلاً عالماً ، روى عن أبيه وابي الوليد بن ابي النجار ، وروى عنه الساجي .
انظر : طبقات الاسنوي : ٢/٧٨ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٤٠ ، وحسن المحاضرة : ١/٣٠٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٩٦ ، والمجموع للنووي ٨/١٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢/١٩٨ .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حجر في التلخيص، حديثاً بمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له "
قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : لم أجده ، وقال النووي ليس بثابت ولا معروف ، ولو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله .
قال ابن حجر : ويحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما : " أن المبيت بمزدلفة ركن " برواية ابي يعلى من قوله صلى الله عليه وسلم " ومن لم يدرك جمعاً فلا حج " وهي رواية أخرى عما ورد في حديث عروة بن مضرس، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم =

والدلالة/على ما قلنا : رواية بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال : ١٦٢/ل س

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات ، فمن ادركه فقد أدرك الحج "، [١] ولأنه مبيت [بمنزل معين ، من صبيحته الرمي] [٢]، فوجب أن يكون نسكاً ولا يكون ركناً ، كليالي منى ، ولأن زمان المبيت بمزدلفة،هو زمان الوقوف بعرفة ، فلو كان المبيت بها ركناً لا ختصت بزمان مستثنى ، لا يشارك زمان الوقوف، فأما الاية ، فلا حجة فيها ، لأنها تدل على وجوب الذكر دون المبيت ، وهو غير واجب بالاجماع ، [٣] وأما الخبر فغير صحيح ، ثم هو محمول على فوات فضيلة الحج .

= حجه وقضى تفثه".

قال ابن حجر : صحيح هذا الحديث: الدارقطني،والحاكم،والقاضي ابوبكر بن العربي،على شرطهما ، وقد سبق تخريج حديث عروة بن مضرس ص (٦٩١ - ٦٩٢)

قال ابن حجر : وللنسائي :" من أدرك جمعاً مع الامام والناس،حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الامام والناس،فلم يدرك" وهي من رواية مطرف عن الشعبي ، وصنف أبوجعفر العقيلي جزءاً في انكارها ، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون؛ والله أعلم.

انظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ، وسنن الدارقطني - رقم ١٨ - ٢/٢٤٠ وسنن النسائي - فيمن لم يدرك صلاة الصبح .. الخ : ٥/٢٦٣ ، والمجموع للنووي ٨/١٥٠.

(١) أخرجه اصحاب السنن،وغيرهم وقد سبق في ص ٦٧٩،١٠٦.

(٢) في (جـ) تضمن من صبيحتنا الرمي ، وفي (أ ، ب) بمنزل من صحته الرمي

(٣) أي الذكر في قوله تعالى (فأذكروا الله عند المشعر الحرام)

انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢/٤٢٦ ، واحكام القرآن للجصاص - باب الوقوف بجمع - : ١/٣١٣.

(٣٠أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن المبيت بها نسك ، فان بات بها، وخرج منها بعد طلوع الفجر أجـزأه ، وان خرج منها قبل طلوع الفجر، وبعد نصف الليل أجزأه ، ولا دم عليه ، وقال أبوحنيفـة (١): لا يجزئه، وعليه دم ؛ لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك نسكـاً

---

(١) قال في حلية العلماء : ٣/٢٩٣.
وقال أبوحنيفة رحمه الله : اذا كان بها (مزدلفة) بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس ، فلا شئ عليه ، وان دفع قبل طلوع الفجر ، فعليه دم.
وجاء في المبسوط للسرخسي في باب الخروج الى منى : ٤/٦٣ ؛ فإن تعجل مــــن المزدلفة بليل ، فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام، فلا شئ عليه، لمـــا روى أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من المزدلفة بليل " وان كان لغيـــر عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج ، فإن أفاض منها قبل طلوع الفجـــر ، قبل أن يصلي مع الناس، فلا شئ عليه ؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته ، ولكنه مسيئ فيما صنع لتركه امتداد الوقوف.
وان لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر، بأن نام في الطريق، ثم مرّ بالمشعر الحرام مرّاً، بعـد طلوع الفجر، فلا شئ عليه ؛ لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود، ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر، وقد أتى بما هو المقصود، فلا يلزمــــه بترك ما ليس بمقصود شئ، ووقوفه بالمشعر قد حصل، بمقدار مروره.
وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : ٢/٥١١
الوقوف بمزدلفة واجب عندنا لا سنة ؛ والبيتوته بها سنه مؤكدة الى الفجر، لا واجبـة وأول وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وآخره طلـــــوع الشمس منه ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، لا يعتد به، وقـــدر الواجب منه ساعة، ولو لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا .
وقال الكاساني في البدائع : (٣/١١٦٢)
ويبيت ليلة المزدلفة، بمزدلفة، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بها ؛ فـــان مرّ بها ماراً بعد طلوع الفجر، من غير أن يبيت بها، فلا شئ عليه، ويكون مسيئاً، وانمـــا لا يلزمه شئ ؛ لأنه أتى بالركن، وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر، لكنه يكـــون مسيئاً، لتركه السنة، وهو البيتوتة بها .

فعليه دم"(١)، ودليلنا ماروى عن ابن عباس قال" كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله،من مزدلفة الى منى بليل"(٢) وأمر أم سلمة أن تعجّل الافاضة] من جمع،حتى تأتى مكة،فتصلى بها الصبح ؛ وكان يومها،فأحب أن توافقه [(٣)"(٤)، ومعلوم أن خروجها من مزدلفة قبل الفجر ؛ وروى عن عائشة انها قالت:" كانت سودة(٥)

---

(١) ضعيف مرفوعاً،وثبت موقوفاً،أخرجه مالك،وقد سبق تخريجة وانظر : ارواء الغليل : -رقم ١١٠٠ - ٤/٢٩٩.

(٢) رواه البخارى،ومسلم،والشافعى،والبيهقى،والنسائى،وغيرهم .
انظر : عمدة القارى : ١٠/١٥، وصحيح مسلم شرح النووى : ٩/٣٨، وترتيب مسند الشافعى : ٢/٣٥٧، وسنن البيهقى : ٥/١٢٣، وسنن النسائى: ٥/٢٦٦ وتيسير الوصول - فى الافاضة - : ١/٣٦٢، وتلخيص الحبير : ٢/٢٥٨، ونصب الراية : ٣/٧٢، وارواء الغليل: ٤/٢٧٢.

(٣) فى (أ) ساقطه ، وفى (ب ، ج) ومراقبة صلاة الصبح ، وفى (د) وتوافيه صلاة الصبح . وما أثبته من نص الحديث فى كتب السنة.

(٤) رواه الشافعى،من حديث هشام بن عروة،عن أبيه مرسلاً" دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة يوم النحر،فأمرها أن تعجّل الافاضة" قال الشافعى واخبرنى من اثق به،عن هشام،عن أبيه عن زينب بنت ابى سلمة،عن أم سلمة مثله ، "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر" قال البيهقى هكذا رواه جماعة،عن ابى معاوية وهو فى آخر حديث الشافعى المرسل ، وقد انكره أحمد بن حنبل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة؟
قال ابن حجر : قد جاء مصرحاً فى رواية ابى داود " وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم] تعنى [عندها" وهذه الرواية سالمة من الرواية التى استنكرها أحمد .
انظر : ترتيب مسند الشافعى : ١/٣٥٨، وسنن البيهقى : ٥/١٣٣، وسنن أبوداود : ٢/١٩٤، وتلخيص الحبير : ٢/٢٧٥.

* قوله (دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمه رضى الله عنها) أى رجع اليها.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس : (٠٠٠ - ٥٤ هـ)
احد أمهات المؤمنين رضى الله عنها ، كانت فى الجاهلية زوجة السكران بن عمرو ابن عبد شمس ، اسلمت ثم تزوجها،وهاجرا الى الحبشة،فى الهجرة الثانية،ثم عاد =

امرأة شبطة[١]، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزدلفة بليـــل، فأذن لها[٢] وهذا نص، وليس في [الخبر][٣] دليل، [لأنه][٤] قد [أدى][٥] [النسك][٦].

= الى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجـــة رضي الله عنها، وتوفيت بالمدينة رضي الله عنها.

انظر: الاصابة: ٤/٣٣٨، وتهذيب الاسماء واللغات: ٢/٣٤٨، والاعــلام ٣/١٤٥.

(١) شبطة: أي ثقيلة بطيئة.

انظر: النهاية لابن الاثير - شبط - ١/٢٠٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي، وغيرهم.

انظر: عمدة القاري - رقم ٢٦٣ - ١٠/١٩، وصحيح مسلم شرح النووي: ٩/٣٨ وسنن البيهقي - باب من خرج من مزدلفة بعد نصف الليل: ٥/١٢٤، ونصـــب الراية: ٣/٧٣.

(٣) في (أ) ساقطة.

(٤) في (أ) ساقطة.

(٥) في (أ) ساقطة.

(٦) في (ب) ساقطة.

(١٠٣/ب) " فصـــــل "

[فأما][1] ان خرج منها قبل نصف الليل ، نظر ، فان عاد اليها بعد نصف الليـــل وقبل الفجر أجزأه ، وكان كالعائد الى عرفة بعد غروب الشمس، وان خرج منها قبل نصـــف الليل ، ولم يعد اليها ، كان كمن لم يبت بها، وعليه دم ، ولو دفع من عرفة ليلاً ، وحصـــل /بمزدلفة بعد نصف الليل، فعليه دم ، لأنه لم يبت بها الا أقل الليل ، فصار كالخـــارج ١٦٣/ل م منها قبل نصف الليل .

---

(١) في (أ) ساقطه .

فاذا ثبت هذا وترك المبيت بها ،أو خرج منها قبل نصف الليل فعليه دم ، وفيه قولان :-

أحدهما : واجب ، وهو قوله : في القديم والجديد .

والقول الثاني : استحباب ، وهو قوله : في الأم والاملاء ، والحكم في هذا كالحكم في دم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس، لأن أربعة دماء اختلف قوله فيها ؛ منها هذان .

والثالث : دم المبيت ليالي منى .

والرابع : دم طواف الوداع .

فنص في القديم والجديد : أن الدم فيها واجب ، ونص في الأم والاملاء : أن الدم فيها [مستحب](1)

فأما حدود مزدلفة ، فقد ذكرناه ، وأن وادي محسّر ليس منها . فان بات [به](2) لم يجزئه ، وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر"(3)



(١) في (جـ) استحباب.

(٢) في (أ) فيها .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، متروك ؛ قال ابن حبان ، في (كتاب الضعفاء)، كان أحمد يرميه بالكذب ؛ وقال ابن معين : ليس بشيء .

أ - وروى من طرق أخرى : من حديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد بلفظ " وارفعوا عن محسر" الحديث، وسنده منقطع : فإن الراوي سليمان بن موسى ،والاشدق، لم يدرك جبير بن مطعم ، لكن رواه ابن حبان متصلا، عن سليمان بن موسى الاشدق، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم ؛ فذكره ، =

(١٠٤) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويأخذ منها الحصى للرمي ، ويكون قدر حصى الخذف ، " لأن بقدرها رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وهذا كما قال : / ونختار /[1] لمن بات بمزدلفة أن يأخذ منها سبع حصيـــــات ،

= وكذلك رواه الترمذي في مسنده بلفظ أحمد سواء .

قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به اذا انفرد بحديث ، وحديث ابن ابـــي حسين هو الصواب ، مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وانما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل أيــــام التشريق ذبح الا في هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " وكل عرفـــات موقف ، وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسّر ، وكل فجـــاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " لفظ أحمد ، فكذلك ذكرناه وبيّنا العلة فيـــه انتهى .

ورواه الطبراني الا أنه قال " وكل فجاج مكة منحر " ورجاله موثقون ، وليس فيـــه " أيام التشريق " ورواه أيضا في مسند الشاميين عن جبير بن مطعم مرفوعـــــاً كذلك .

ب - وروى من حديث ابن عباس مرفوعا " عرفه كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنـــة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر " رواه الطبراني في الكبير ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم .

انظر : سنن ابن ماجة - رقم ٣٠١٢ - ٢ : ١٠٠٢/٢ ، وموارد الظمآن - رقـــم ١٠٠٨ - : ص ٢٤٩ ، وكشف الاستار - رقم ١١٢٦ - ٢ - ٢٧/٢ ، ونصب الرايـــة : ٣/ ٦٠ ، ٦١ ، ومجمع الزوائد - باب الخروج الى منى وعرفة : ٢٥١/٣ ، ومسنـــد أحمد : ٨٢/٤ .

(١) في (جـ) ويستحب .

لجمرة العقبة ، ولا يزيد عليها، واختار آخرون : أن يأخذ من المأزمين ، وما ذكرناه أولى " لأن النبي عليه السلام أخذ حصى الجمرة من مزدلفة" (١) ، ونختار : أن يلتقطها ،

---

(١) عن الفضل بن عباس" وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ، وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسّراً وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف . الذي يرمى به" أخرجه مسلم،والبيهقي،والنسائي وزاد : " والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الانسان ، وبوّب عليه من اين يلتقط الحصى وذكر ابن حزم " أن النبي صلى الله عليه وسلم،رمى بحصيات التقطها له عبد الله ابن عباس،من موقفه الذى رمى فيه،مثل حصى الخذف"
قال المحب الطبري : ولا تضاد بينه،وبين ماتقدم،فإنه لم يقل في الحديث انه التقط ، وانما امر بالالتقاط ، فيحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع ، لاشتغال الناس فيه بالسعي،وان تكلفوا ذلك في حق أنفسهم ، ويجوز أن يكون التقط له ، ثم سقط منه .
وروى أبوحفص الملاّ،عن ابان بن صالح " أخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة" وعليه نص أصحابنا ، ولعل أخذ الحصى كان منها،والامر به من وادى محسّر لمن لم يأخذ من المزدلفة ، أو يكون الراوى نسب محسّر الى مزدلفة ، لأنه حدها فأضاف الأخذ اليها وهو منه ، ولا تضاد بين الروايات كلّها ، وانما يستحب أخذ حصى رمى جمرة العقبة لاغير ، ليكون معرّج على شئ غير الرمى عند وصوله الى منى ، ولا بأس أن يزيد احتياطاً ، فربما سقط شئ ، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة،حصى جمار أيام التشريق ، وهى ثلاث وستون حصاة ، فتكون الجملة سبعين حصاة ، وأما التقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ، فلم يكن من المرمى نفسه،بل كان من مكان الوقوف ، ومكان الوقوف بطن الوادى،على مادل عليه حديث جابر الطويل وغيره . ولهذا قال : والتقطها له من موقفه الذى رمى فيه،أى وقف فيه للرمى .
انظر : صحيح مسلم شرح النووى ـ استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ـ ٩ / ٢٧ ، وسنن البيهقي ـ باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة الخ ـ ٥ / ١٢٧ ، وسنن النسائي ـ من أين يلتقط الحصى ـ ٥ / ٢٦٩ ، والقرى ـ ماجاء من أين يلتقط حصى الجمار ـ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

ولا يكسّرها، واختار آخرون : [أن يكسرها][(١)]، وما ذكرناه أولى ، لما روى أن النبي عليه السلام قال : " التقطوا ولا تنبهوا [النوّام][(٢)]"[(٣)]، ونختار : أن يغسلها وكره آخرون : غسلها ، وما ذكرناه أولى ، لما روى عن عائشه : " أنها كانت تغسل

---

(١) في (أ) تكسيرها .

(٢) في (أ) النيام.

(٣) لم أقف عليه،وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه " باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة ، لما فيه من ايذاء الناس،واتعاب ابدان من يتكلف كسر الحجارة توهمًا أنه سنة"
ثم ذكر حديث أبوالعالية الآتي وليس فيه " التقطوا ولا تنبهوا النوّام" انظر : صحيح ابن خزيمة - رقم ٢٧٣٩ - : ٢٧٤/٤ .
قال النووي : اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ،وهو نص الشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط الحصيات له،وهو من رواية عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة النحر" القط لي حصى،فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف . " الحديث.
قال النووي : قد ورد نهي في الكسر هُهنا (أي في هذا الحديث) ولأنه يفضي الى الاذى انتهى .
وحديث الفضل بن عباس هذا،رواه البيهقي باسناد حسن،أو صحيح وهو على شرط مسلم ، ورواه النسائي وابن ماجة باسنادين صحيحين،اسناد النسائي على شرط مسلم،لكنهما رواياه من رواية ابن عباس مطلقاً ، وظاهر روايتهما أنه عبدالله بن عباس لا الفضل ، وكذا ذكره الحافظ ابو القاسم بن عساكر في الاطراف،في مسند عبدالله ابن عباس،ولم يذكره في مسند الفضل ، والجميع صحيح،كما ذكرناه،فيكون ابن عباس وصله من رواية البيهقي،وارسله في روايتي النسائي وابن ماجة،وهو مرسل صحابي،وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه،فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد،وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس ، فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس ، والله أعلم.
انظر : المجموع للنووي : ١٢٧/٨، ١٣٩، وسنن البيهقي : ١٢٧/٥ ، وسنن النسائي : ٢٦٨/٥ ، وسنن ابن ماجة : ١٠٠٨/٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٦٣/٢ .

جمار رسول الله صلى الله عليه وسلم" ،[١] فأما قدر حصى الجمار ، فهو مثل حصى الخذف ، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً،بقدر حبة الباقلاء ،[٢] ويكره الزيادة/عليها ، ١٦٣/ل س والنقصان منها ، لما روى أبوالعالية[٣] عن ابن عباس قال : حدثني الفضل بن عباس قال : قال (لي)[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر " هات فالتقط لي حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، فوضعهن في يده ، وقال : بأمثال

---

(١) لم أقف عليه؛قال ابن المنذر لا يعلم في شئ من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها،وأمر بغسلها ، قال ولا معنى لغسلها،قال وروينا عن طاوس أنه يغسلها؛وعن أحمد : أنه لا يستحب غسل الجمار وقال : لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ،وفي رواية عن أحمد أنه مستحب؛لأنه روى ابن عمر انه غسل الجمار.

وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه في (غسل حصى الجمار) عن بعض كبار التابعين طاوس،وسعيد بن جبير،كانا يغسلان حصى الجمار ، وروى عن عطاء وسالم بن عبدالله ، وعبدالله بن عبيد الله أنهم لا يرون غسلها ، وسؤل الزهري عن غسل الجمار . فقال : لا ؛ الا أن يكون فيها قذر .

انظر : المجموع للنووي : ٨/ ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٣٨٠ ، والمصنف لابن ابي شيبة : ٤/ ٢٦.

(٢) الباقلاء : هو الفول المعروف . انظر : المعتمد في الادوية : ص ١٤.

(٣) ابوالعالية : رفيع بن مهران البصري الرياحي رحمه الله .

من كبار التابعين المخضرمين،أدرك الجاهلية،واسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، روى عن ابن مسعود ، وابي بن كعب،وابي أيوب،وابن عباس وغيرهم،روى عنه قتادة،وعاصم الاحول،وحميد بن هلال،وغيرهم قال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم،وآخرون هو ثقة؛وقال ابوالقاسم الطبري، مجمع على توثيقه،توفي سنة ثلاث وتسعين .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٢٥١ ، ومشاهير علماء الأمصار - رقم ٦٩٧ - ٩٥ ، والكاشف : ١/ ٢٤٢.

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

هؤلاء ، وإياكم والغلو ، فانما أهلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين"[١] ، وروى حرملة ابن عمرو[٢] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف"[٣]

---

(١) رواه النسائي،وابن ماجة باسناد بن صحيحين،إسناد النسائي على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح من حديث الفضل ابن عباس.
قال النووي :ورواه ابن خزيمة واسناده صحيح،والحاكم،وصححه على شرط الشيخين وغيره .
انظر : سنن النسائي : ٥/٢٦٨ ، وسنن ابن ماجة : ٢/١٠٠٨ ، وسنن البيهقي :٨/ ١٢٧ ، ١٧/١ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٦٧ - : ٤/٢٧٤ ، والمجموع للنووي : ٨/١٣٩ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٦٣ ، والمستدرك للحاكم: ١/٤٦٦ ونصب الراية : ٣/٧٦ .

(٢) حرملة بن عمرو بن سنّة الاسلمي :
له صحبة رضي الله عنه،والد عبد الرحمن بن حرملة المدني،حجازي كان ينزل ينبع ، ورواية حديثه عند ابنه عبد الرحمن،عن يحيى بن هند،أنه سمع حرملة بن عمرو يقول" حججت حجة الوداع مُرْدِفي،عمي سنان بن سنة ، فلما وقفنا بعرفات رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً احدى أصبعيه على الاخرى،فقلت لعمي ماذا يقول : قال : يقول "ارموا الجمار بمثل حصى الخذف".رواه عن عبد الرحمن ابن حرملة جماعة منهم،وهيب بن الورد، والدراوردي،ويحيى بن أيوب.
انظر : الاصابة : ١/٣٢١ ، والاستيعاب - على هامش الاصابة - : ١/٣٦٢ .

(٣) رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات.
ورواه أبوداود، وأحمد، واسحاق بن راهوية،من حديث سليمان بن عمرو عن أمه قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي،وهو راكب يكبر مع كل حصاة،ورجل خلفه يستره،فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس،وازدحم الناس فقال " أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، واذا رميتم الجمرة فأرموا بمثل حصى الخذف".
وفي حديث جابر عند مسلم " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف".

انظر : مسند أحمد : ٤/٣٤٣، ٣/٥٠٣ ، وكشف الاستار - رقم ١١٣١-٢/٣٠ =

ومن أين أخذ [الحصى] ، وبأى قدر رمى أجزاء[1] ، ويكره أن يأخذ من ثلاثة مواضع :

أحدها : حصى المسجد ، لأنه من جملته ، وقد جاء في الحديث "أن الحصى ليسبح في المسجد"[2]

والثاني : الحصى النجس ، لأن الرمى عبادة،فيكره أداؤها بنجس.

والثالث: ما [قد][3] رمى به مرة ، لأنه غير متقبل ؛ روى ابن ابى سعيد[4] عن أبيه

= وسنن ابوداود - رقم ١٩٦٦ - ٢ / ٢٠٠ ، وصحيح مسلم - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف - ١ / ٥٤٤ ، ومجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٨ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ونصب الراية : ٣ / ٧٥ .

خذف : هو رميك حصاة أو نواة،تأخذها بين سبابتيك وترمى بها،أو تتخذ مقلاعاً من خشب،ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة،وحصى الخذف أى صغاراً .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٢ / ١٦ ، ولسان العرب - ف - ٩ / ٦١ .

(١) في (ب ، جـ) الجمار.

(٢) لم أقف عليه ، ولكن روى البيهقى فى كتاب الصلاة،عن ابى صالح،عن أبى هريرة أو عن كعب قال"ان حصى المسجد لتناشد صاحبها اذا خرج بها من المسجد" وذكره البيهقى مرفوعاً فى كتاب الحج "باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة . الخ" انظر : سنن البيهقى : ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، ٥ / ١٢٦ .

(٣) فى (جـ) ساقطة.

(٤) ابن ابى سعيد : عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى .
عبدالرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجى .
أبوحفص ، ويقال : أبومحمد ، روى عن أبيه ، وعمارة بن حارثة الضمرى،وابن حميد الساعدى ؛ وعنه ابناه ، ربيح وسعيد ، وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم ، قال عنه العجلى ، تابعى ثقة ، ولينه ابن سعد ، توفى رحمه الله سنة (١١٢هـ) وهو ابن سبع وسبعين سنة.
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٦ / ١٨٣ ، والكاشف للذهبى - رقم ٣٢٤٥ - ٢ / ١٤٧ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٨٧٦ - ٢ / ٥٦٧ .

قال : " قلنا : يارسول الله هذه الجمار* التي [يرمى][1] بها كل عام،فنحتسب أنها تنقص ، قال : أنه ماتقبل منها رفع ؛ ولولا ذاك لرأيتها [أمثال][2] الجبال".[3]

---

* الجمار : هي الحصى الصغار ، ومنه سميت جمار الحج ، وللحصى التي يرمى بها وأما موضع الجمار بمنى، فسمى جمرة،لأنها ترمى بالجمار وقيل : لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها من الجمرة ، وهي اجتماع القبيلة على ناوأها ، وقيل سميت به،من قولهم أجمر اذا أسرع،ومنه الحديث " كان يرمى ابليس فيجمر بين يديه" ذكره الازرقي .

انظر : النهاية لابن الاثير - جمر - (١/ ٢٩٢) ، واخبار مكة للازرقي - ماذكره من اتساع منى أيام الحج - : ٢/ ١٨٠ ، ولسان العرب - ر - ٤/ ١٤٧ .

(١) في (جـ) الرمي .

(٢) في (جـ) مثل .

(٣) رواه الحاكم،والدارقطني،والبيهقي،من حديث ابن أبي سعيد الخدري، قال البيهقي وروى عن ابي سعيد موقوفاً ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ، واخرجه اسحاق بن راهوية .

قال المحب الطبري : حديث الدارقطني حسن ، وأخرجه أبوذر،والواقدي ، وأخرجه سعيد بن منصور،موقوفاً على أبي سعيد وقال " ولولا ذلك لرأيته اطول من ثبير"

قال في مجمع الزوائد : ورواه الطبراني في الاوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف.

قال الحاكم : حديث ابي سعيد،صحيح الاسناد، ويزيد بن سنان،ليس بالمتروك .
ورواه ابن ابي شيبة موقوفاً،عن ابي سعيد الخدري " ما يقبل من حصى الجمار رفع " وكذلك رواه ابونعيم،كما روى أيضا عن عبدالله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه"

وأخرجه ابن عدي في " الكامل" عن عبدالله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به ، سواء ، واعله ابن عدي بواسط،وقال عامة حديثه لا يتابع عليه . =

(١٠٥) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ومن حيث أخذ أجزاء [١] ، اذا وقع عليه اسم حجر،من مرمرٍ ، أو برام [٢] أو فهر [٣] ،

= قال الزيلعي : فقد تابعه العوام ، كما رواه أبونعيم .

انظر : المستدرك للحاكم : ٤٧٦/١ ، وسنن الدارقطني - رقم ٢٨٨ - ٣٠٠/٢ وسنن البيهقي - باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة .. الخ : ١٢٨/٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٥٦ - ٢٦٠/٢ ، ونصب الراية : ٧٨/٣ ، والقرى - ماجاء فـــي أن ما تقبل من الجمار يرفع : ص ٤٣٥ ، ومجمع الزوائد - باب رمي الجمـــــار - ٢٦٠/٣ ، والمصنف لابن ابي شيبة - في حصى الجمار - ماجاء في ذلك - ٣٢/٤ ، واخبار مكة للازرقي - في رفع حصى الجمار - : ١٧٦/٢ - ١٧٨ .

(١) قال المحب الطبري : ويكره الالتقاط من حصى الجمرة الذى رمى به،لحديـــث " ماتقبل منه رفع " وأما التقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديـــث المتقدم ص ٧١٩ ،فلم يكن من المرمى نفسه،بل كان من مكان الوقوف ؛ ومكـــان الوقوف بطن الوادى،على مادل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم،وغيره في حجـــة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال : والتَقَطَها له من موقفه الذى رمى فيـــه؛ أى وقف فيه للرمي ، انظر : التعليق ص ٧١٩ .

وانظر : القرى - ماجاء من أين يلتقط حصى الجمار - ص ٤٣٥ .

(٢) البرام : يروى بكسر أوله وفتحه ، جبل من بلاد بني سليم،عند الحرة،من ناحيـــة البقيع،بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومنه قيل للقدر المتخذ من حجارتـــه برمة ، والمبرم : الذى يقتلع حجارة البرام من الجبل،ويقطعها ويسويهـــــا وينحتها ، وقيل البرام : حجارة صلبه من رؤوس الجبال .

انظر : النهاية لابن الاثير : ١٢١/١ ، واكمال الاعلام - رقم ٩٥ - ٦٤/١ ، ولسان العرب : ٤٥/١٢ ، ومراصد الاطلاع : ١٧٥/١ ، ومختار الصحـــاح : ص ٥٠ ، والمغني لابن قدامة : ٢٧٩/٣ .

(٣) الفهر : حجر قدر مايدق به الجوز ، ونحوه ، وقيل : هو حجر يملأ الكف وقيل : الحجر مطلقاً .

انظر : لسان العرب - ر - : ٦٦/٥ ، والنهاية لابن الاثير : ٤٨٠/٣ .

أو كذان[1]، وإن كان كحلاً، أو زرنيخاً[2]، أو ما أشبهه، لم يجزئه، وهذا كما قال رمي الجمار، لا يجوز إلا بما انطلق عليه اسم الحجر [و]إن تنوع، رخواً كان أو صلباً، فأما ما لا يطلق عليه [[3]] اسم الحجر من :- الآجر، والطين، والجص[4]، والنورة والكحل، [و[5]] القوارير والزرنيخ والفضة، والذهب، والنحاس، والرصاص، واللؤلؤ والملح فلا يجوز رمي الجمار به، وقال أبو حنيفة[6]: يجوز بكل ما كان من [جنس[7]] الأرض، ولا يجوز بما ينطبع من الفضة، والذهب، والصفر، والنحاس.

وقال داوود بن علي[8]: يجوز بكل شيء حتى بالعصفور الميّت، استدلالاً بعموم قوله ١٦٤/ل م

---

(١) الكذان : حجارة رخوة كأنها المدر، وربما كانت نخرة، وجمعها الكذّان وقيل : الكذان : حجارة ليست بصلبة.
وفي حديث بناء البصرة : فوجدوا هذا الكذّان، والبصرة : حجارة رخوه إلى البياض.
انظر : لسان العرب - ن - : ٣٥٧/١٣، والنهاية لابن الاثير : ١٦٠/٤.

(٢) الزرنيخ : فارسي معرب، ويسمى قرساطيس باليونانية، ومعناه كبريت الارض وهو عنصر شبيه بقطع الذهب والفضة، وهو خمسة أصناف، اشرفها كأوراق الذهب، يلين كالعلك، وله بريق الى الذهبية، وأحمر سريع التفرك، وابيض يسمى زرنيخ النورة. واخضر اقلها وجوداً ونفعاً، ويستخدم حجر الزرنيخ في الطب، ومركباته سامة، يستخدم منها في قتل الحشرات.
انظر : المصباح المنير : ٢٦٨/١، والمعجم الوسيط : ٣٩٤/١، وحياة الحيوان للدميري : ٢٤١/١، والتذكرة للأنطاكي : ١٧٧/١، والمعتمد في الادوية : ص ٢٠١.

(٣) في (أ، ب) ساقطه. وانظر : المجموع للنووي : ١٧١/٨، ١٨٦.

(٤) الجص : هو الجبسين، حجر رخو براق، منه احمر، ومنه أبيض، وهو من مواد البناء، ويطلق عليه أيضاً حجر الجير.
انظر : المعتمد : ص ٦٤، والمعجم الوسيط : ١٢٤/١.

(٥) في (أ، ب) فأما.

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ١١٦٧/٣، وحاشية ابن عابدين : ٥١٤/٢ - ٥١٥، والبناية شرح الهداية : ٥٥٧/٣.

(٧) في (أ) نجنس.

(٨) لم ينقل ابن حزم قوله هذا في "المحلى" واكتفى بايراد قوله صلى الله عليه وسلم =

عليه السلام " فاذا رميتم ، وحلقتم فقد حلّ لكم كل شئ "،[1] وبما روى " أن سكينة[2] بنت الحسين رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة ، فرمت بخاتمها ".[3]

= " عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة" وحديث ابى العاليه قال : قال ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هات ألقُط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : " بامثال هؤلاء بأمثال هؤلاء . . " الحديث ، وقد سبق هذين الحديثين فى ص/ ٧٢١ ، ٧٢٢ .

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذين الحديثين : وهذان الاثران يبطلان قول من قال : يجزئ الرمى بغير الحصى ، فكأنه رحمه الله لم يعتمد قول داود فلم يذكره : واكتفى بالرد عليه بما ذكر من أدلة على بطلانه، وقد نقل مذهب داود فى جواز الرمى حتى بالعصفور الميت كل من العينى فى البناية، والشاشى القفال فى حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء .

انظر : المحلى لابن حزم ـ حكم رمى الجمار . . . الخ : ٧/ ١٣٣ ، وانظر : البناية شرح الهداية : ٣/ ٥٥٧ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٩٣ .

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن ارطأة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً " اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء" لفظ أحمد ، قال ابن حجر فى التلخيص ومداره على الحجاج بن أرطأه، وهو ضعيف، ومدلّس.

وقد سبق تخريجه أيضا فى ص/ ٤٢٩ .

(٢) سكينة بنت الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب (. . . ـ ١١٧ هـ) امها الرباب بنت امرئ القيس كانت سكينة كريمة وشاعرة، وكانت سيدة نساء عصرها تجالس الاجلة من قريش وتجمع اليها الشعراء، فيجلسون اليها بحيث تراهم ولا يرونها ، وتسمع كلامهم فتفاضل بينهم ، وتناقشهم وتجيزهم، تزوجها مصعب ابن الزبير رضى الله عنهما وقتل ، فتزوجها عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام فمات عنها ، وتزوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فأمره سليمان بن عبد الملك بطلاقها تشاؤماً من موت أزواجها ، ففعل وأخبارها كثيرة وكانت اقامتها ووفاتها بالمدينة رحمها الله .

انظر ترجمتها فى : الاعلام : ٣/ ١٠٦ ، وطبقات ابن سعد : ٨/ ٤٧٥ .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣/ ٣٨٠ .

ودليلنا ماروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حصى الجمار في يده وقال : بأشال هؤلاء بأشال هؤلاء "[1] ، (فعلم)[2] أن مالم يكن مثلاً له،لم يجز الرمي بـه ، ومثـل الحصى حصى ، وليس غير الحصى مثلا للحصى، وروى (أبومعبد)[3] ، عن ابن عباس عن الفضل بن العباس قال : " أفاض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما هبط (بطن)[4] محسّر قال : أيها الناس عليكم بحصى الخذف "[5] وهـذا أمر بالحصى ، ولأنه رمي بغير الحجر ، فوجب أن لا يجزئ كالثياب. فأما قوله عليه السلام " فاذا رميتم وحلقتم" فالمقصود به مايقع به التحلل ، (لا ما)[6] يجوز الرمي به ، وأما حديث سكينة ، فقد قيل : أنها ألقت خاتمها الى سائل،كان هناك،ولو صح أنهـا رمته بدلاً من الحصى السابعة ، فالمقصود منه فصّه ، وكان حجراً ، وفضة الخاتم تبعاً له.

---

(١) سبق تخريجه .ص٧١٧ (٢) في (ب) فعلمنا .

(٣) في (أ ، ب ،د) أبوسعيد ، والصواب ما أثبته وهو مادلت عليه كتب الحديث.

أبومعبد : نافذ ، بفاء ومعجمة ، عن مولاة ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينـار وسليمان الاحول ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، وكان من متقني اهل المدينة،قـال الواقدي،مات سنة اربع ومائة رحمه الله .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - فصل التفاريق- ص ٤٠٥ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي- رقم ٥٤٠ - ص ٧٦ .

(٤) في (أ) ساقطه ، وفي (ب) كل

(٥) رواه مسلم،والبيهقي،وابن خزيمة،في صحيحه،وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - استحباب ادامة الحاج التلبية. . الـخ ٢٧/٩ ، وسنن البيهقي- باب أخذ الحصى . . الخ - ١٢٧/٥ ، وصحيح ابـن خزيمة - رقم ٢٨٧٣ - ٢٧٦/٤ ، ونصب الراية : ٧٦/٣ .

(٦) في (ب) مالا .

(١٠٦) " مسألـــة "

قال الشافعي : ان رمى بما قد رمى به [مرة] [1]، كرهته وأجزأ عنه .

قد ذكرنا أننا نكره الرمى بما قد رمى به ، لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلـــم ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " الحجر قربان، فما تقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه تـــرك [2] فان رمى به أجزأه ، سواء كان قد رمى به هو، أو رمى به غيره " ، وقال طاوس [3] : " ان رمى بما قد رمى به [مرة] [4] ، لم يجزه ، سواء رمى به هو أو غيره ، كالماء المستعمل " وقال ابوابراهيم المزني [5] : " ان رمى به غيره أجزأه ، وان رمى به هو لم يجزه " ، وهـــذا غير صحيح ، لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق ، فلم يكن أداء العبادة بـــه مانعاً من أدائها ثانية به ، كالكسوة ، والاطعام في الكفارات ، فان قيل/: ما الفـــرق بين هذا حيث أجزتم الرمى به ثانية ، وبين الماء المستعمل ، حيث منعتم من استعماله ثانية، قيل: الفرق بينهما من وجهين :

١٦٤/ل س

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٨ .

(٢) رواه الازرقي من حديث سعيد بن جبير وذكره ، ثم أورد الازرقي عدة آثار عـــن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .
انظر : اخبار مكة للازرقي - في ذكر حصى الجمار كيف يرمى به - ٢/١٧٧ - ١٧٨ .

(٣) قال القرطبي : ولا تغسل (الجمار) عند الجمهور خلافاً لطاوس، وقد روى أنـــه لو لم يغسل الجمار النجسة، أو رمى بما قد رمى به، فقد أساء وأجزأ عنه ، قـــال ابن المنذر : يكره أن يرمى بما قد رمى به ، ويجزئ ان رمى به، اذ لا أعلـــم أحداً أوجب على من فعل ذلك الاعادة ، ولا نعلم في شئ من الاخبار التـــي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه غسل الحصى، ولا أمر بغسله ؛ وقد روينـــا عن طاوس أنه كان يغسله . انتهى .
انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - ٣/١١ .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ٨/١٧٢ - ١٧٣ ، وحلية العلماء : ٣/٢٩٤ .

أحدهما : ان استعمال الماء قد سلبه اسم الماء المطلق ، فلم يجز استعماله ، والرمى بالاحجار لم يسلبها اسم الاحجار ، فجاز الرمى بها .

والثانى : أن الماء يستعمل على وجه الاتلاف ، فلم يجز أن يستعمل ثانية، كالعتق فى / الكفارة / (١) ، والاحجار لا تستعمل على وجه الاتلاف، فجاز الرمى بها ثانية ، كالكسوة فى الكفارة / (٢) .

---

(١) فى (د) الكفارات.

(٢) فى (جـ) ساقطه .

(١٠٧/) " مسألــــة"

قال الشافعي : ولو رمى فوقعت , حصاة على محمل ، ثم استَنَّت (١) فوقعت في موضع الحصاة أجزأه ، وان وقعت على ثوب رجل،فنفضها لم يجزه .

وأصل هذا ، أن على رامي الجمار حصول الحصى في الجمار برميه ، فاذا رمى الجمرة بحصاة،فوقعت على محمل أو جمل ، ثم [استنّت] (٢) بحموتها فوقعت في الجمرة أجزأه ، لأنها وقعت فيه برميه

فان قيل : فالسهم المزدلف اذا وقع على الارض ، ثم ازدلف فأصاب الهدف لم يعتد به على أحد القولين ، فهلّا كان رمي الجمار مثله ؟ قيل : الفرق بينهما أن المقصود في الرمي حذف الرامي ، وجودة رميه ، فاذا أصاب الارض ، ثم ازدلف الى الهدف أنبأ ذلك عن سوء رميه ، فلم يعتدّ به ، والمقصود من رمي الجمار ، حصول الحصاة في الجمرة بفعله .

فاما اذا رمى بحصاة فأصاب ثوب رجل ، فنفضها فوقعت في الجمرة لم يجزه ، لأن الفعل الثاني [قاطع للاول] (٣) ، فصار الرمي منسوباً اليه ، فلو رمى بها فأصابت عنق بعير فحركه،فوقعت في الجمرة ولم يعلم ، هل وقعت / بالرمي الاول أو بتحريك البعير ؟ فعلى وجهين :- ١٦٥/ل م

أحدهما : لا يجزئه ، لأنه متردد بين أن يكون بفعل الرامي فيجزئ ، وبين أن يكون بتحريك البعير فلا يجزئ ، وبالشك لا يسقط ما في الذمة من الرمي .

---

(١) قوله: أستَنَّت اى انصبت ، ومنه قيل : استنت العين اى انصب دمعها . انظر : لسان العرب - ن - : ٢٢٧/١٣ ، والام - مختصر المزني -: ٦٨ .

(٢) في (أ) استلت ، وفي (جـ) انسلت.

(٣) في (أ) قطع الاول ، وفي (ب) قاطع الاول .

والوجه الثاني : أن يجزئه ، لأن [وجود الفعل الاول](١) متحقق ، وحدوث الفعل [الثاني](٢) بتحريك البعير مشكوك فيه ، فلم يجز أن يسقط [حكم](٣) فعل متحقق بفعل مشكوك فيه .

---

(١) في (ب) وجوب الفعل للاول .

(٢) في (ب) للثاني .

(٣) في (ج) ساقطه .

(١٠٧/أ) " فصل "

اذا رمى بحصاة فوقعت دون الجمرة ، ثم ازدلفت بحموتها ، فوقعت في الجمرة اجزأه ، لأن حصولها في الجمرة بفعله ، ولو أطارتها الريح، فألقتها في الجمرة، لم يجزئه؛ لأن حصولها فيه بغير فعله ، ولو رمى فجاوز الجمرة، وسقط وراءها لم يجزئه ، لأن المقصود حصول الحصى في الجمرة برميه ، ولو وقعت فوق الجمرة ، ثم انحدرت بنفسها، وانقلبت حتى حصلت في الجمرة ، فعلى وجهين :-

أحدهما : يجزئه ، لان انحدارها من فعله ، فكان حصولها فيه منسوبا الى رميه .

والوجه الثاني : لا يجزئه ؛ لأن انحدارها من علو ليس من حموة رميه ، ولا فعله وانما هو كإطارة [ريح](١) أو حمل سيل ، ولو وقعت دون الجمرة ، ثم تدحرجت بنفسها ، وانحدرت بنفسها، حتى وقعت في الجمرة، كان على هذين الوجهين ، فلو رمى حصاة، فوقعت على حصاة دون الجمرة، فاندفعت الثانية، ووقعت في الجمرة ، واستقرت الاولى دون الجمرة، لم يجزئه ؛ لأنه لم يرم بالثانية ، فتحسب له بها، ولا وصلت الأولى الى الجمرة فيعتدّ بها ، فلو رمى حصاة فلم يعلم ، هل وقعت في الجمرة فيعتدّ بها أو في غيرها مجاوزة ، أو مقصرة ، فلا يعتد بها ؟ فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في الجديد : لا يجزئه ، وهو الصحيح/، لأنه متردد بين جوازين ، فلم يسقط بالشك مالزمه باليقين . ١٦٥/ل س

---

(١) في (أ ، ب) الريح .

والقول الثاني : حكاه عنه الزعفراني (١) في القديم : أنه يجزئه ، لأن الظاهر حصول الرمي في الجمرة ، ولعله قال ذلك في القديم حكاية عن غيره .

---

(١) الزعفراني (٠٠٠ - ٢٦٠هـ)

الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني :

صاحب الامام الشافعي ، واحد رواة مذهبه القديم ، كان اماماً جليلاً ، فقيهاً ، محدثاً فصيحاً بليغاً ، وثقة ثبتاً ، وهو اثبت رواة القديم ، سمع من سفيان الثوري ، والشافعي ، وعبيدة بن حميد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وخلق ؛ روى عنه البخاري وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه أيضا ابوالقاسم البغوي ، وزكريا الساجي ، وابن خزيمة ، وابوعوانة وغيرهم ؛ كان الامام احمد بن حنبل ، وابوثور يحضران عند الشافعي ، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة ، وكان الزعفراني رحمه الله فصيحاً من اللغة ، توفي في شهر رمضان سنة (٢٦٠هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٧٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٠٠ ، والطبقات الكبرى للسبكي : ١ / ٢٥٠ .

(١٠٧/ب) " فصل"

اذا رمى الحصاة،وكان في الجمرة مِحْمَلٌ ، فوقعت فيه ، أو متاع فوقعت عليه ، لم يجزئه حتى يقع في مكان الحصى ، لأن المكان مقصود بالرمى ، فلو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح،أجزأه لاستقرارها بالرمى ، وان خرجت بغيره؛كما لو أخذها بعد رميه آخر فرمى بها ، فلو وقعت في الجمرة ، ثم ازدلفت بحموتها،حتى سقطت وراء الجمرة أجزأه في أحد الوجهين ، لأن المقصود وقوعها في الجمرة برمية دون استقرارها فيه ، ألا ترى لو وقعت في الجمرة فأطارتها الريح أجزأه .

والوجه الثاني : لا يجزئه ، لأنها استقرت بانتهاء الرمى خارج الجمرة ، فلو أخذ الحصى بيده ولم يرمه ، ولكن مشى الى الجمرة فوضعه فيها وضعًا،لم يجزئه ، وكذا لو دفع الحصاة برجله [وكسحه](١) ، حتى حصل في موضعه لم يجزئه؛ لأن عليه رمى الحصى فيه ، وكذا لو رماه عن قوس لم يجزه .

---

(١) في (جـ) طمس.
قوله (كسحه) أي كنسه برجله .
انظر : المصباح المنير : ٢/ ١٩٣ .

(١٠٨) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فاذا /أصبح/ [1] ، صلى /الصبح/ [2] ، في أول وقتها ، ثم يقف على قزح /يدعو/ [3] حتى يسفر ، قبل طلوع الشمس، ثم يدفع الى منى ، فاذا صار في بطن محسّر ، حرك دابته قدر رمية بحجر

وهذا كما قال : اذا بات الامام والناس معه بمزدلفة ، صلى الصبح في أول /وقتها/ [4] مع طلوع الفجر الثاني ، فقد روى عن ابن مسعود قال : " ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم /صلاة/ [5] ، /. . ./ [6] ، قبل وقتها الا صلاة (١٦٦/لم) الصبح بجمع " [7] ، /يعني/ [8] قبل وقتها الذى كان يصليها فيه من قبل

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) العصر .

(٣) في مختصر المزني : ساقطه .

وانظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ ص ٦٨ .

(٤) في (ب) أوقاتها .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (ب ، د) زيادة مابين المعقوفين : /الصبح/

(٧) رواه البخارى، ومسلم، والبيهقي، والنسائي، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها ".

انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ رقم (٨١١ ـ : ٢ / ٦١ ، وعمدة القارى ـ رقم ٢٦٥ ـ ١٠ / ٢٠ ، وصحيح مسلم شرح النووى ـ استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح .. الخ ـ : ٩ / ٣٦ ، وسنن النسائي ـ الوقت الذى يصلى فيه الصبح بمزدلفة ـ : ٥ / ٢٦٢ ، وسنن البيهقي ـ باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة ٥ / ١٢٤ ، وصحيح ابن خزيمة ـ رقم ٢٨٥٤ ـ : ٤ / ٢٦٩ .

(٨) في (ب) ساقطه .

ح الا أنه صلاها ح[١] قبل طلوع الفجر ، ثم يركب بعد صلاة الصبح،حتى يأتي قـزح[٢] فيقف فيه ، فيستقبل القبلة ويدعو سراً ، كما دعا بعرفة ، ويرفع يديه للدعـــاء قال الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، فقيل : ان قزح هو المشعر الحرام[٣] ، وقيل : انه الجبل الذى : المشعر فى ذيله واطنابـه ، والمشعر : المعلم ،[٤] والمشاعر : المعالم ، ومنه قوله تعالى (لا تحلوا شعائـــر الله)[٥] أى معالم الله ، وليس ذلك بنسك،ولا دم على تاركه ، ثم لا يزال واقفـــا عند المشعر الى أن يسفر الصبح " فاذا أسفر ورأت الابل مواضع أخفافها ، دفـع

---

(١) فى (أ) لأنه ما صلاها ، وفى (د) لأنه صلاها .

(٢) قزح : بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة ، اسم جبل معروف،يقع بوسـط المزدلفة،وهو موقف قريش فى الجاهلية،اذ كانت لا تقف بعرفة ، قال المحـب الطبرى وقد بنى عليه بناء . انتهى . قلت : اما الان فعليه قصر ملكى .
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وقاموس الحـج والعمرة : ص ١٨٦ - ٢٠٩ ، والقرى : ص ٤١٩ ، واخبار مكة للازرقـي : ٢/١٩٠ .

(٣) قال النووى : المشعر الحرام : بفتح الميم وهو الصحيح ويقال ايضا بكسـر الميم،المراد به هٰهنا (أى فى حديث جابر عن حجة النبى صلى الله عليـه وسلم) قزح ، وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هـو قزح ، وقال جماهير المفسرين،واهل السّير والحديث : المشعر الحرام : جميع المزدلفة .
انظر : صحيح مسلم شرح النووى- حجة النبى صلى الله عليه وسلم : ٨/١٨٩ والقرى : ص ٤١٨- ٤١٩ ، ومعالم مكه التأريخية : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وقاموس الحج والعمرة : ١٨٦ - ٢٠٩ ، والبداية والنهاية : ٥/١٨٣ ، واخبار مكة للازرقى : ٢/١٩٠-١٩٢ ، وتفسير القرطبى - سورة البقرة - : ٢/٤٢١ .

(٤) انظر : لسان العرب - ر - : ٤/٤١٤ .

(٥) سورة المائدة : ٥/٢ .

الى منى قبل طلوع الشمس"، (١) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً لأمره .

روى ابن طاووس، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير (٢) كيما نغير ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال" : " رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان، لا يفيضون في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الابل مواضع اخفافها " ، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه انصرف حين اسفر ، وأبصرت الابل مواضع اخفافها " .

انظر : القرى - في الافاضه من المزدلفه وفي الرمي - : ص ٤٢٧ ، والمغني لابن قدامة : ٣٧٨/٣ .

(٢) ثبير : معظم جبال مكة الكبار تسمى الاثبرة ، جمع ثبير ، فمنها :

أ - ثبير غيناء : بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء، وهو اشمخ هذه الاثبرة، وهو الذي يسميه أهل مكة اليوم: جبل الرخم ، ذلك أن على رأسه غزّ الطير (أي زقه) بلون أبيض ظاهر لا يفارقه ، وكان يسمى ثبير الاثبرة، أي كبيرها ، وكان يسمى في الجاهلية : سميراً ثم سمي صَقَراً ، وهو المقابل لجبل النور (حراء) من الجنوب ، والمشرف على منى من الشمال، ويسمى قنه الشرقي " ثقبة " بثلاث فتحات ، وكان الجاهليون لا يفيضون من مزدلفة، حتى تشرق الشمس على رأسه ولذلك يقولون : اشرق ثبير كيما نغير " .

ب - ومن الاثبرة الاخرى : ثبير الاحدب : شمال مزدلفة ، وثبير الاعرج : هو حراء ، وثبير الزنج : قال الازرقي سمي بذلك لأن زنوج مكة كانوا يحتطبون منه، ويلعبون عنده ، وله اسماء عديدة منها : جبل عمر ، وجبل السفلة وجبل الناقة نسبة الى صخرة منه تشبه الجمل .

وثبير ثور : وقديماً كان يقال له أطحل ، على وزن أفعل من الطحلة، وهي لون معروف، وقد سمي ثور نسبة الى ثور بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة . فنسب هذا الى الجبل أطحل ، فقيل : أطحل ثور ، واليه ينسب الفقيه المحدث سفيان بن سعد الثوري ، وليس الى ثور قضاعة ، ويعرف هذا الجبل اليوم =

فأخر الله تعالى هذه ، وقدّم هذه "(١) يعني قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس،وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس ، وروى محمد بن قيس،عن المسور بن مخرمة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهو بعرفات،فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال ،

= وفي التأريخ الاسلامي، بجبل ثور،وفيه غار ثور،الذي أوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ ويقع جنوباً عدلا من مكة،الى جنوب المسجد الحرام ، واذا أطلق ثبير فالمقصود به : الاول وهو جبل الرخم والله أعلم .

انظر : معالم مكه التأريخية : ٢٦، ٥٥ ، ومراصد الاطلاع : ١/ ٢٩٢ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ٧١، ٧٢، ٩٥ ، ولسان العرب -ر- : ٤/ ١٠٠ ، ٥/ ١٨ ، واخبار مكه للازرقي : ٢/ ٢٧٨ - ٢٨١ .

(١) رواه الشافعي،وذكره البغوي في شرح السنة،والطبري في القرى .

وروى ابن ماجة عن عمرو بن ميمون قال " حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة ، قال : ان المشركين كانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير،وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأفاض قبل طلوع الشمس"

قوله (أشرق ثبير) أي أدخل ايها الجبل في الشروق ، ورواه البخاري والترمذي،وقال حسن صحيح ،والنسائي وغيرهم،وليس فيه (كيما نغير) ومعناه : كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره ، وذلك من قولهم : اغار الفرس اغارة الثعلب ، وذلك اذا دفع واسرع في دفعه .

وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير ونغير،لارادة السجع

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٥٦ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠٢٢ - : ٢/ ١٠٠٦ ، وعمدة القاري - رقم ٢٦٨ - ١٠/ ٢٢ ، وسنن الترمذي - رقم ٨٩٦ - : ٣/ ٢٤٢ ، وسنن النسائي - وقت الافاضه - : ٥/ ٢٦٥ ، وشرح السنة للبغوي - باب الدفع من جمع - : ٧/ ١٧١ ، والقرى : ٤٢٧ .

كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وانا ندفع قبل أن تطلع الشمس ، يخالف هدينا، هدى أهل الأوثان والشرك"[١] ، فان دفع منها بعد طلوع الشمس ، كان مخالفاً للسنة/ولا دم عليه ، لأنه ليس بنسك . ١٦٦/ل س

(١) رواه الشافعي والبيهقي وغيره وقد سبق تخريجه ص/ ٦٩٨ .

١٠٨/أ (١٠٨) " فصـــــل "

ثم يتوجه الى منى ، وعليه السكينة والوقار ، كسيره من عرفات حتى اذا صار فـــي بطن محسّر حرّك دابته قدر رمية بحجر ؛(١) لرواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابـــر ابن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله تعالى على المشعر الحـــرام، وأفاض وعليه السكينة ، فلما بلغ وادى محسّر أوضع " ؛(٢) قال أبوعبيد :(٣) والايضـــاع

---

(١) انظر : صحيح مسلم شرح النووى - حجة النبي صلى الله عليه وسلم -٨/ ١٩٠ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٢٦.

(٢) رواه مسلم، وابو داوده والبيهقي، من حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليـــه وسلم وفيه " ثم ركب القصواء، حتى اتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه الله تعالى وكبّره، وهلّله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلـــع الشمس - الى أن قال - حتى اتى بطن محسّر، فحرّك قليلاً . . " الحديث.
وروى البيهقي، من حديث ابي الزبير، عن جابر قال " أفاض رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم، وعليه السكينة، وامرهم بالسكينة، واوضع في وادى محسّر ، وامرهـــم أن يرموا الجمار بمثل حص الحذف، وقال خذوا عني مناسككم، لعلي لا القاكـــم بعد عامي هذا ".
وروى أحمد، من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادى محسّر " وحديث أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وادى محسّر روى من عـــدة طرق، عند ابي داود، والنسائي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن ماجة، وغيرهم، واقربها إلى ماذكره الامام الماوردى، ما اشرت اليه . والله أعلم .
انظر : صحيح مسلم شرح النووى - حجة النبي صلى الله عليه وسلم -٨/ ١٩٠- ١٩١ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٨، ١٢٥ ، وسنن ابو داود - رقم ١٩٠٥ - : ٢/ ١٨٦ ، وسنن النسائي - الايضاع في وادى محسّر - : ٥/ ٢٦٧ ، وسنن الدارمي : رقم ٥٦ - ١/ ٣٨٧ ، ومسند أحمد : ٣/ ٣٠١ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٦٣ - : ٤/ ٢٧٢ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠٢٣ - : ٢/ ١٠٠٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير - في وقوفه عليه السلام بالمشعر الحرام . . الخ - ٥/ ١٨٣ ، والقرى : ٤٣١ .

(٣) سبق في ص / ٧٠٢ .

سير الابل اذا سارت الخبب ، يقال له الايضاع قال الشاعر[١] :

اذا اعطيت راحلةً ورحلاًولم أوضع فقام عليّ [ناعى][٢]

فلما أوضع النبى صلى الله عليه وسلم فى بطن محسّر ، احتمل ان يكون لسعة المكان،وهبوط الراحلة ، واحتمل أن يكون ندبًا .

فلما روى عن الصحابة رضى الله عنهم " أنهم أوضعوا " ثبت أنه ندب فروى [جبير][٣] بن الحويرث[٤] أن أبا بكر رضى الله عنه " حرّك دابته فى هذا

---

(١) لم أقف على قائله ، وهكذا ذكره في اللسان دون نسبة حيث قال : وأنشد أبوعبيد :

اذا أعطيت راحلة ورحلا
ولم أوضع فقام علىّ ناعى

انظر : لسان العرب - ع - : ٨ / ٣٩٨ . وغريب الحديث لابى عبيد : (/ ٤٦٠

(٢) فى (ب ، جـ) ناع .

(٣) فى(جميع النسخ) حصين بن الحويرث ولم أقف على ترجمة له بهذا الاسم والصواب ان شاء الله،ما أثبته وهو مادلت عليه كتب الرجال والحديث.

(٤) جبير بن الحويرث بن نقيذ بن بجير بن عبد بن قصى بن كلاب روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، روى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسينى : فيه نظر.
قال ابن حجر العسقلانى : هو قرشي اختلف فى صحبته ، فذكره ابن عبد البر فى الصحابة ، وتردد ابن حبان فى التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح،قاله الزبير ، وقال ابن سعد: ادرك النبى صلى الله عليه وسلم،ولم يرو عنه، وروى عنه سعيد بن المسيب،أنه شهد اليرموك؛قال " فلم اسمع للناس كلمة الا صوت الحديد " ذكر ذلك الواقدى، ومن يكون كذلك يوم اليرموك بهذه الشابة يكون يوم الفتح مميزًا ، فينبغى الجزم بكونه صحابيًا رضى الله عنه ، لأنه لم يبق فى حجة الوداع أحد من قريش الا اسلم،وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

انظر : الجرح والتعديل - رقم ٢١١٥ - : ١ / ٥١٢ ، وتعجيل المنفعة =

الموضع ، حتى [أن فخذه] (١) التنكدح بالقتب (٢) وروى هشام بن عروة عن أبيـــه "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان يحرك في محسّر ، ويقول :

اليك تعـــدو (قلقا (٣) وضينهـــا (٤)

مخالفا دين النصـــارى دينهـــا (٥)

= رقم ١٢٥ - : ٦٦ ، وسنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفه قبل طلـــوع الشمس - : ٥/ ١٢٥.

(١) في (أ) أنها .

(٢) رواه البيهقي من حديث جبير بن الحويرث قال " رأيت أبا بكر رضي الله عنـــه واقفا على قزح وهو يقول : أيها الناس اصبحوا، أيها الناس اصبحوا، ثم دفـع ، فاني لأنظر الى فخذه قد انكشفت، مما يخرش بعيره بمحجنه" ورواه الشافعـــي من حديث أبي الحويرث.

ورواه أيضا . . عن جويبر بن الحويرث قال : " رأيت ابا بكر واقفا على قـــزح ، وهو يقول : يا أيها الناس اسفروا ، ثم دفع فكأني انظر الى فخذه ممـــا يخرش بعيره بمحجنه"

انظر : سنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس - : ٥/ ١٢٥ وترتيب مسند الشافعي - رقم ٩٢٠ و ٩٢١ - : ١/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٣) في (جميع النسخ) مخالفاً، والصواب ما دلت عليه كتب الحديث، وهو ما أثبتـــه

(٤) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض، يشد به الرحل على البعير ، كالحـــزام للسراج ، وأراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها .

والابيات كما ذكرها في اللسان حيث قال : وانشد أبوعبيدة :

اليك تعـــدو قلقـــا وضينهـــا

معترضاً في بطنها جنينهـــا

مخالفاً دين النصارى دينهـــا

فقوله (دينها) أراد : دينه لأنه الناقة لا دين لها .

انظر : النهاية لابن الاثير - وضن - : ٥/ ١٩٩ ، ولسان العرب - ن - : ١٣/ ٤٥٠.

(٥) رواه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور .

انظر : سنن البيهقي : ٥/ ١٢٦ ، وترتيب مسند الشافعـــــي : ١/ ٣٥٩ =

وروى أبو العالية : " أن ابن عمر أوضع في وادي محسر ، وهو يقول :

اليك تعدو قلقا وضينها

معترضاً في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها (١)

---

(١) رواه الطبراني في الاوسط ، ورواه أيضا في الكبير والاوسط من حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : اليك تعدوا قلقا وضينها . . . الخ .

قال في مجمع الزوائد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وقال الطبراني المشهور وقفه على ابن عمر رضي الله عنه .

انظر : مجمع الزوائد - باب الدفع من عرفه والمزدلفة : ٣/٢٥٦ ، والدر المنثور : ١/٥٣٨ .

(١٠٩) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فاذا أتى منى (١) رمى جمرة العقبة ، من بطن الوادي بسبـــــع حصيات ، ويرفع يديه كلما رمى ، حتى يرى بياض أبطيه ، ويكبر مع كل حصاة .

أما حدود منى ، فقد ذكر الشافعي : أنها مابين قرني وادي محسر ، وليـــس محسر منها / الى العقبة (٢) التي عندها الجمرة الدنيا الى مكة ، وهي العقبة التـــي ١٦٧/ل م بايع (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار قبل الهجـــــرة

---

(١) منى : بالكسر وبنون : أحد مشاعر الحج ، وأقربها الى مكة ، والمسافة من المعلاة في شمالي مكة الى منى ستة كيلو مترات تقريبا ، وحدها من جهة مكة جمرة العقبـــة ومن جهة المزدلفة وادي محسر ، وعرضها عرض الوادي المحصور بين الجبـــال الشاهقة ، وذلك ستمائة وسبعة وثلاثون مترا تقريبا ، وطولها من جمرة العقبـــة الى وادي محسر (٣٣٢٦ر٤م) وعلى هذا فساحتها = (٢١١٨٩١٦ر٨) متـــر تقريبا ، وتكثر بمنى اليوم الطرق المعلقه والانفاق في جبالها ، لتيسير سيـــر العربات فيها ووجود كثير من البيوت المقامة على أرضها بالاضافة الى الخيـــام ونحوها التي تنتشر كل عام في ارجائها لسكنى الحجاج كما تتوفر بمنى المياه والكهرباء ومراكز للدولة من جميع التخصصات التي تراعي حاجة الحجاج ولله الحمد .
انظر : مراصد الاطلاع : ١٣١٢/٣ - ١٣١٣ ، ومرآة الحرمين : ٣٢٢/١ ، ومعالم مكة التأريخيه : ٢٩٠ ، وأخبار مكة للازرقي : ١٨٦/٢ ، والايضـــاح والتبيان : ص ٧٧ .

(٢) العقبة : واحدة عقبات الجبال ، والعقبة : طريق في الجبل وعر ، وقيل العقبة الجبل الطويل يعرض للطريق ، فيأخذ فيه ، وهو طويل شديد صعب.
انظر : لسان العرب - ب - : ٦٢١/١ .
وهذه العقبة قد أزيلت وسويت بالأرض ، ورمز الى الجمرات الثلاث كل في موضعه ببناء من حجر ، يدل على مكانها بالاضافة الى اقامة جسر موازٍ لهذه الجمـــرات تخترقه شاخصات مبنية من حجر ، يتصل كل شاخص منها بالجمرة التي اسفل منه ، وقد يسر هذا الاجتهاد ، على الحجاج كثير من العناء والمشقة التي كانت تلحق بهم في السابق ، فمنهم من يرمي الجمرات من أسفل هذا الجسر ، والاخرين من أعلاه .

(٣) المكان الذي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الانصار بحضرة عمـــه العباس بن عبد المطلب ، يقع وراء العقبة بيسير الى مكة في شعب على يســـار =

/ بها / [1] وليس ما وراء العقبة منها ، وسواء سهل ذلك، وجبلها، وعامرها وخرابها ؛ فأما جبالها المحيطة بها / بجنباتها / [2]، فما أقبل على منى، فهو منها ، / وأما / [3] ما أدبر من الجبال فليس منها ، وفي تسميتها منى ثلاث تأويلات: [4]

أحدها : أنها سميت بذلك لما يمنى فيها من دماء الهدى، أي يراق [4]، ولذلك سمي ماء الظهر منياً ، لأنه يمنى، أي يراق ، قال الله تعالى (ألم يك نطفة من مني يمنى) [6]

والثاني : أنها سميت بذلك ، لأن الله تعالى منّ فيها على ابراهيم ، بأن فدى ابنه بالكبش، واستنقذه من الذبح .

= الذاهب الى منى ، عنده مسجد، مبني بالحجر والجص بناية عثمانية، يظل دائماً مهجوراً، وربما صلى فيه ايام الحج . ويسمى مسجد البيعة، وأول من بناه كمسجد، أبوجعفر المنصور سنة (١٤٤هـ) وبعد طول زمان عليه عمّره المستنصر العباسي سنة (٦٢٩هـ) .

انظر : مرآة الحرمين - مسجد البيعة - : ١/ ٣٢٧ ، ومعالم مكة التأريخيه : ٢٦٩ ، والسيرة النبويه لابن هشام : ١/ ٤٢٨ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٥٠٣ .

(١) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) جنباتها .

(٣) في (ب) وما ، وفي (جـ) فأما .

(٤) يروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ، فيما نقله المحب الطبري عن الحافظ ابوالفرج في شير الغرام .

انظر : القرى - ماجاء في وقت التوجه الى منى . . الخ : ٣٧٨ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/ ١٧٩ .

(٥) سورة القيامة : ٧٥/ ٣٧ . وانظر : لسان العرب - ى - : ١٥/ ٢٩٣ ، وتفسير القرطبي - سورة القيامه -: ١٩/ ١١٧ ، واخبار مكة للازرقي: ٢/ ١٧٩ .

والثالث : أنها سميت بذلك ، لأن الله تعالى منّ فيها على عباده بالمغفرة[(١)] ، ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلها قال : " اللهم هذه منى التي [مننت][(٢)] بها علينا ، فبارك اللهم لنا في رواحنا وغدوّنا "[(٣)] فاذا أتى منى قال هذا ، وابتدأ [يرمى][(٤)] جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات للذاهب من منى الى مكة، وهي أضيقهن ، فيرميها بسبع حصيات ، وذلك أوّل مناسكه الواجبة [بمنى][(٥)] يوم النحر ، لرواية جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى الجمرة عند الشجرة، رمى سبع حصيات من الوادي، [يكبّر][(٦)] مع كل حصاة "[(٧)] [ونختار][(٨)] أن يرميها راكباً ، لما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى وهو

---

(١) انظر : الدر المنثور - سورة البقرة - : ١/ ٥٦٤ ، ولسان العرب - ى - : ١٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) في (أ) منيت.

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (أ) فرمى .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) في (أ) وكبّر.

(٧) رواه مسلم والبيهقي وابوداود من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم -: ٨/ ١٩٠ ، وسنن البيهقي - باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا .. الخ - : ٥/ ٨ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٠٥ - : ٢/ ١٨٦ .

(٨) في (أ) ويحتاج .

على ناقته العضباء"[(١)] [(٢)] ويكون موقفه اذا رمى ، فى بطن الوادى ، لرواية عبد الرحمن ابن [يزيد][(٣)] قال : " رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادى، ثم قال : هذا والذى لا اله غيره، مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة".[(٤)]

---

(١) العضباء : اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء ؛ أى مشقوقه الأذن ، ولم تكن مشقوقة الاذن، وقال بعضهم : انها كانت مشقوقة الاذن ، والاول أكثر ، وقيل : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء ، وهى قصيرة اليد . والله أعلم.

انظر : النهاية لابن الاثير - عضب - : ٣ / ٢٥١ ، ولسان العرب - ب - : ١ / ٦٠٩.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث الهرماس بن زياد رضى الله عنهما .

قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد - باب رمى الجمار - : ٣ / ٢٥٨.

(٣) فى جميع النسخ : [زيد] والصواب ان شاء الله ما أثبته وهو ما دلت عليه كتب الحديث، والرجال .

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى :

كنيته ابوبكر ، روى عن عمه علقمة ، وعن عثمان وابن مسعود ، وعنه منصور والاعمش ، وابواسحاق ، أورده ابن سعد، وعده فى الثقات ، وقال: له أحاديث كثيرة ، وكذا الدارقطنى، والعجلى، وابن حبان ؛ وثقه ابن معين، وهو ممن صحب علياً، قتل فى الجماجم، وقيل: قبلها، سنة ثلاثة وثلاثين .

انظر ترجمته فى : الكاشف للذهبى - رقم ٣٣٩٠ - : ٢ / ١٦٨ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ومشاهير علماء الامصار - رقم ٨٢٩ - ص ١٠٩.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، وابوداود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجة، والبيهقى وغيرهم.

انظر : عمدة القارى - رقم ٣٢٧ - : ١٠ / ٨٧ ، وصحيح مسلم شرح النووى - باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى - : ٩ / ٤٢ ، وسنن الترمذى - رقم ٩٠١ - : ٣ / ٢٤٥ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٧٤ - : ٢ / ٢٠١ ، وسنن =

قال الشافعي : ولا يمكنه غير ذلك (١) لأنها على أكمة،فلا يتمكن من رميها ١٦٧/ل س
الا كذلك ، فان رمى الجمرة من فوقها (٢) ولم يرمها من بطن الوادي،أجزأه ، لما
رواه عبد الرحمن بن الاسود (٣) عن أبيه قال : " رأيت عمر بن الخطاب ، حين
انتهى الى جمرة العقبة ليرميها ، [فرأى] (٤) [زحاماً] (٥) ، فصعد [فرماها] (٦)
من فوقها" (٧)

قال الشافعي (٨) : ويرفع [يديه] (٩) في الرمي ،حتى يرى بياض [ما تحت] (١٠) ابطيه

= ابن ماجه ـ رقم ٣٠٣٠ ـ : ١٠٠٨/٢ ، وسنن النسائي ـ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبه ـ : ٢٧٣/٥ ، وسنن البيهقي ـ باب رمي الجمرة من بطن الوادي .. الخ ـ : ١٢٩/٥ ، ونصب الرايه : ٧٦/٣ - ٧٧ ، وصحيح ابن خزيمة ـ ٢٨٨٠ ـ : ٢٧٨/٤ .

(١) اما الآن فقد ازيلت تلك العقبة،واصبح رمي الجمار سهلاً ميسوراً دون الحاجة الى ركوب ونحوه . وانظر ص/ ٧٤٠٥ .

(٢) انظر التعليق ص/ ٧٤٥ .

(٣) عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي :
أبو حفص الفقيه ، روى عن أبيه،وعائشه،وعنه الاعمش،وابو اسحق الشيباني ،وثقه ابن معين ، حج رحمه الله ثمانين حجة،واعتمر ثمانين عمرة،مات سنة (ثمان وتسعين) وقيل سنة (تسع وتسعين) .
انظر ترجمته في : الكاشف ـ رقم ٣١٨٢ ـ : ١٣٩/٢ ، ومشاهير علماء الامصار ـ رقم ٧٥١ ـ : ١٠٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٢٤ .

(٤) في (جـ) ورأى .

(٥) في (جـ، د) زحام الناس.

(٦) في (أ) ساقطة .

(٧) رواه سعيد بن منصور. انظر : القرى ـ ماجاء فيمن رمى الجمرة من فوقها ـ ص ٤٤٢ ، وعمدة القاري ـ رقم ٣٢٧ ـ : ٨٧/١٠ .

(٨) انظر : كتاب الام ـ دخول منى ـ : ٢١٤/٢ .

(٩) في (د) يده ، وانظر : كتاب الام ـ دخول منى ـ : ٢١٤/٢ .

(١٠) في (أ) ساقطه . وانظر كتاب الام ـ دخول منى ـ : ٢١٤/٢ .

(١٠٩/أ) " فصـــل "

ويكون على تلبيته بمنى قبل أن يرمى جمرة العقبة ، فاذا ابتدأ برميها قطـــع التلبية ، وقال مالك :[1] يقطع التلبية عند دخول منى قبل التوجه الى عرفـــة ، والدلالة عليه : رواية عطاء عن ابن عباس عن الفضل [بن العباس][2] " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة "[3] وكان الفضل أعرف النـاس

---

(١) قال ابن عبد البر في الكافي ، في باب العمل في الحج : ١/ ٣٧١ .
الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة ، وقـال في موطئه : وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، ولمـا رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن على بن ابى طالب كان يلبى فى الحـج ، حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية "
وانظر : المسوى شرح الموطأ - برقم ٨٥٦ - : ١/ ٣٨٥ ، والمنتقى للباجـى - قطع التلبية - : ٢/ ٢١٦ .

(٢) فى (أ) ساقطة.
الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى :
صحابى رضى الله عنه ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنيتـه ، أبو عبد الله وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو العباس ، شهد مع النبى صلى اللـه عليه وسلم الفتح وحنيناً ، وشهد حجة الوداع ، روى له عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثاً ، روى عنه أخوه عبد الله ، وابو هريـرة وربيعة بن الحارث ، توفى رضى الله عنه في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨ هـ) وقيل، استشهد يوم اجنادين ، وقيل : يوم مرج الصفر ، وكلاهما سنـة (١٣ هـ) .
انظر ترجمته فى : الاصابة : ٣/ ٢٠٩ ، والاستيعاب - هامش الاصابـة - ٣/ ٢٠٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٥١ .

(٣) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، وابو داود، والنسائى، والبيهقى، وغيرهم .
انظر : عمدة القارى - رقم ٢٦٩ - : ١٠/ ٢٤ ، وصحيح مسلم شرح النـووى استحباب ادامة الحاج التلبية - ٩/ ٢٦ - ٢٧ ، وسنن البيهقى - بـاب =

بحاله في هذا المكان ، لأنه كان (رديف النبي صلى الله عليه وسلم)(١) الى منى ، وقد روى : " أنه عليه السلام أردف في حجه ثلاثة نفر ، فأردف أسامة ابن زيد من عرفة الى مزدلفة ، وأردف الفضل بن عباس ، من المزدلفة الى منى "(٢) و" أردف معاوية بن أبي سفيان ، من منى الى مكة "(٣).

فاذا ثبت أنه يستديم التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، فاذا ابتدأها قطع التلبية مع أول حصاة ، وكبر مع كل حصاة . لرواية الأحوص(٤) عن (أمه قالت)(٥) : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، واذا رميتم

= التلبية حتى يرمي جمرة العقبة " .. الخ - : ٥/ ١٣٧ ، وتيسير الوصول - الفصل الثالث : في التلبية بعرفة والمزدلفة " - : ١/ ٣٦٣ ، ونصب الراية : ٣/ ٦٥ ، والبداية والنهاية " - ذكر رميه عليه السلام جمرة العقبة " .. الخ - : ٥/ ١٨٥ .

(١) في (أ) رديفه .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وابو داود ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم .
انظر : المصادر السابقة " ، وجمع الفوائد - الوقوف والافاضة " - : ١/ ٣١٩ - ٣١٨ .

(٣) لم أقف على من صرح بارداف صلى الله علية وسلم معاوية رضي الله عنه من منى الى مكة .
انظر : حجة الوداع للكاند هلوى ص ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٦٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٥/ ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ .

(٤) الاحوص : سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي ، ويقال الازدي الكوفي .
روى عن أبيه عمرو بن الاحوص ؛ وله صحبة " ؛ وروى عن ابي هلال ، عن ابي برزة الاسلمي ، وروى عن أمه ؛ (أم جندب الازدية ") ؛ ولها صحبة ، روى عنه شبيب ابن عمرو ؛ روى له الاربعة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : الاصابة : ٤/ ٤٣٨ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٤/ ٤٣٨ ، وتهذيب الكمال : ١/ ٥٤٤ .

(٥) في (أ ، ب) أبيه قال .

الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف"[(١)]

قال الشافعي :[(٢)] ويكبر مع كل حصاة ، فيقول : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد .

فان قطع التلبية [وكبّر][(٣)] قبل [[(٤)] رمي/الجمرة] أو [[(٥)] استدام التلبية ١٦٨/ل م ولم يكبّر الى أن فرغ من رمي الجمرة ، كان مخالفاً للسنة ، ولا فدية عليه .

---

(١) رواه ابوداود، وابن ماجة، والبيهقي، واحمد، وأبو يعلى، واسحق بن راهوية . انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٦٦ - : ٢٠٠/٢ ، وسنن ابن ماجة - باب من أين ترمى جمرة العقبة - : ١٠٠٨/٢ - ١٠٠٩ ، وسنن البيهقي - باب رمي جمرة العقبة راكباً - : ١٣٠/٥ ، ومسند أحمد : ٥٠٣/٣ ، وسنن النسائي - الركوب الى الجمار واستظلال المحرم - : ٢٦٩/٥ ، ونصب الراية ٧٥/٣ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٧٠/٨ .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطة .

(٥) في (أ) و .

(١١٠) " مسألـــة "

قال الشافعي : وان رمى قبل الفجر ، وبعد نصف الليل [أجزأ عنه][1] ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر أم سلمه أن تعجل الافاضة وتوافي صلاة الصبــح بمكة - وكان يومها - فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم "[2]

ولا يمكن أن تكون رمت الا قبل الفجر . [...][3] أما الرمى الواجب فـــى يوم النحر،فهو رمى جمرة العقبة وحدها،دون غيرها من الجمرات ، ووقت رميهـــا في الاختيار من طلوع الشمس الى زوالها ، لرواية ابى الزبير [عن جابر رضى الله عنه][4] [أن][5] النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الأولى ضحى "[6] ؛ فأما وقت رميهـــا في الجواز فمن بعد نصف الليل الى غروب الشمس ، فان رمى الجمرة قبل نصف الليـل لم يجزئه ، وان رماها بعد نصف الليل،وقبل الفجر أجزاه ، وقال أبوحنيفـــة[7] : ان

---

(١) في (أ ، ب ، د) أجزأه ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٨ .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي وابوداود ، وقد سبق تخريجه في (ص / ٧١٤) .

(٣) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [و] .

(٤) في (أ) ساقطة .

(٥) في (جميع النسخ) ساقطة .

(٦) رواه البخاري،ومسلم،وابوداود،والترمذي،والبيهقي،والنسائي .
انظر : عمدة القاري - رقم ٣٢٦ - : ١٠ / ٨٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان وقت استحباب الرمي - : ٩ / ٤٧ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٧١ -: ٢ / ٢٠١ ، وسنن الترمذي - رقم ٨٩٤ - : ٣ / ٢٤١ ، وسنن البيهقـــي - باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة - : ٥ / ١٣١ ، وسنن النسائي - وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر - : ٥ / ٢٧٠ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١١٢٠ ، وحلية العلماء - : ٣ / ٢٩٥ ، والمبسوط للسرخسي : ٤ / ٢١ .

رمى قبل الفجر لم يجزئه ، وبه قال مالك[1]، وأحمد[2]، واسحاق[3]، وقال سفيان الثورى : ان رمى[4] قبل طلوع الشمس لم يجزئه ، وبه قال طاووس والنخعى[5].

استدلالاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم رمى ضحى ، [وقال][6] : " خذوا عنى مناسككم "[7] وبرواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " أتى النبى عليه السلام ونحن بجمرة العقبة أغيلمة [بنى][8] عبد المطلب[9]

---

(١) انظر : المنتقى للباجى ـ تقديم النساء والصبيان : ٣ / ٢١ - ٢٢ ، وحلية العلماء : ٣ / ٢٩٥ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٨٢ .

(٣) انظر : المجموع للنووى : ٨ / ١٨٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١١٢٠ .

(٥) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣ / ٣٨٢ ، وعمدة القارى ـ باب رمى الجمار ـ ١٠ / ٨٥ - ٨٦ .

(٦) فى (أ) وقالوا .

(٧) رواه مسلم، وابو داود، والنسائى، والبيهقى، وغيرهم .
من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ، وهو على بعير وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد عامى هذا " واللفظ للنسائى، ولفظ مسلم وغيره :
" رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم، فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه ".
انظر : صحيح مسلم شرح النووى ـ استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ ٩ / ٤٤ ، وسنن ابو داود ـ رقم ١٩٧٠ - : ٢ / ٢٠١ ، وسنن النسائى ـ الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ـ : ٥ / ٢٧٠ ، وسنن البيهقى ـ باب رمى جمرة العقبه راكبا : ٥ / ١٣٠ ، وارواء الغليل للالبانى ـ رقم ١٠٧٤ ـ ٤ / ٢٧١ .

(٨) فى (جـ) لبنى .

(٩) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى :
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه عامر وسبب تسميته بعبد المطلب: =

على حميّرات[١] لنا فلطخ أفخاذنا[٢] وقال: أبيني لا ترموا الا بعد طلوع الشمس[٣]، قوله: لطخ أفخاذنا، أى ضرب أفخاذنا. كذى فسّره أبوعبيد،

= أنه كان بالمدينة عند اخواله، فقدم به عمه المطلب الى مكة، وكان يمشي خلفه، فقالوا هذا عبد المطلب، فلزمه الاسم وغلب عليه، وبقى حتى كبر وعمى، ومات بمكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن ثمان سنين وشهرين، وولد لعبد المطلب عشرة بنين - وهم: عبد الله (أبوالنبى صلى الله عليه وسلم)، والزبير، وابوطالب (واسمه عبد مناف)، والعباس، وضرار، وحمزة، والمقوم، وابولهب (واسمه عبد العزى) والحارث، والغيداق (واسمه حجل) - وله من البنات ستة وهن: عاتكة، وأميمة، والبيضاء (وهى أم حكيم) وبرة، وصفيه، وأروى، وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى.

انظر: المعارف لابن قتيبة: ٣٣، ٥١، ٥٢، والبداية والنهاية: ٢/٢٤٨

(١) حمرات: جمع الحمر، وحمر جمع الحمار.

انظر: نيل الاوطار: ٥/٧٢، والمصباح المنير - حمر -: ١/١٦٣.

(٢) فى (أ) ساقطه.

(٣) لم أقف عليه برواية سعيد بن جبير، وانما روى من طريق الحسن العرني عن ابن عباس قال: " قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِي الا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

أخرجه ابوداود، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوى، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد والحميدى، من طرق عن سلمة بن كهيل عنه، قال الالبانى، وهذا اسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، كما قال أحمد، ولذلك قال: الحافظ فى (بلوغ المرام) " رواه الخمسة الا النسائي، وفيه انقطاع، كذا قال، وفيه نظر من وجهين

الاول: أن النسائي قد أخرجه من حديث عطاء عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

والثاني: أن الترمذى ليس اسناده منقطعاً، بل هو موصول، فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله، وقال: =

واستدل أبوحنيفة ، ومن [معه](1) بأن قالوا : حكم ما بعد نصف [الليــــل](2)
كحكم ماقبله ، لكونه وقتاً للمبيت بمزدلفة فوجب أن يستوى/حكمها فى المنع من رمــــى ١٦٨/ل س
جمرة العقبة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه رمى بليل ، فوجب أن لا يجزئ كما قبل نصف الليـــل ،
قالوا : ولأن الرمى يجب فى يوم النحر ، وأيام منى؛ فلما لم يجز رمى أيام منى قبـــل
طلوع الفجر ، لم يجز رمى يوم النحر قبل طلوع الفجر .

وتحرير ذلك قياسا : أنه رمى قبل طلوع الفجر ، فوجب أن لا يجزئ ، كأيام منى .

= " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" قال الترمذى : حديث حسن صحيـــح .
قال الالبانى : وهو صحيح من هذا الوجه ، وقد أوهم أن الحديث ضعيــف
وهو صحيح ، فتنبه .
قوله (فلطخ) : اللطخ : آخره حاء ، الضرب بالكف وليس بالشديد .
وقوله (أُبَيْنِيّ) بضم همزة وفتح موحده وسكون مثناة من تحت ثم نون مكســورة
ثم ياء مشددة ، قيل هو تصغير ابنى كأعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل علـــى
الجمع أو جمع ابن مقصوراً ، كما جاء ممدوداً . والله أعلم .
انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٤٠ - : ٢/١٩٤ ، وسنن النسائى - النهــى
عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس - ٥/٢٧٠ - ٢٧٢ ، وسنن ابن ماجــة
رقم ٣٠٢٥ - : ٢/١٠٠٧ ، وشرح معانى الاثار : ٢/٢١٧ ، وسنن البيهقى
- باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة - ٥/١٣٢ ، ومسند الطيالســــى
- رقم ١٠٧٦ - : ١/٢٢٣ ، ومسند أحمد : ١/٣١١ ، ٣٢٦ ، ٣٤٣ ،
ومسند الحميدى - رقم ٤٦٥ - : ١/٢٢١ ، وسنن الترمذى - رقم ٨٩٣ - :
٣/٢٤٠ ، والنهاية لابن الاثير - لطخ - : ٤/٢٥٠ ، وحاشية السنـــدى
على سنن النسائى : ٥/٢٧١ ، وارواء الغليل - رقم ١٠٧٦ - : ٤/٢٧٦ ،
وشرح السنه للبغوى - رقم ١٩٤٣ - : ٧/١٧٥ ، ولسان العرب - لطـــخ -
٢/٥٧٨ .

(١) فى (أ) تابعه .
(٢) فى (أ) الليله .

قالوا : ولأنه قد تعلق بيوم النحر شيئان : رمي وذبح،فلما لم يجز تقديم الذبح قبل الفجر ، لم يجز تقديم الرمي قبل الفجر.

ودليلنا : رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت"(١) وروى القاسم ابن محمد عن عائشة انها قالت : " وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة ، أن تأتي منى بليل ، وترمي من قبل أن يأتي الناس، فأذن لها ، وكانت امرأة ثقيلة [بطيئة](٢) "(٣)

وروى ابن جريج [...](٤) عن عبد الله (٥) مولى أسماء بنت أبي بكر قال:

---

(١) قال الالباني : ضعيف ،أخرجه ابوداود،والبيهقي،من طريق ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها،به،الا أنه قال : " ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعني عندها ".
وهذا اسناد رجاله ثقات رجال مسلم الا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه .
انظر : سنن ابوداود -رقم ١٩٤٢ - : ٢/ ١٩٤ ، وسنن البيهقي - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل - : ٥/ ١٣٣ ، وارواء الغليل - رقم ١٠٧٧ - ٤/ ٢٧٧ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٥٣ - : ٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ونيل الاوطار للشوكاني - باب رمي جمرة العقبه يوم النحر واحكامه - : ٥/ ٧٣.

(٢) في (د) بطنه .

(٣) رواه البخاري، ومسلم،والبيهقي .
انظر : عمدة القاري - رقم ٢٦٤ - : ١٠/ ١٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب تقديم دفع الضعفة .. الخ - : ٩/ ٣٨ - ٣٩ ، وسنن البيهقي - باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل - : ٥/ ١٢٣.

(٤) في (أ) مابين المعقوفين زيادة : [قال].

(٥) عبد الله بن كيسان التيمي :
مولى اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أبوعمر وكان ختن عطاء =

قال : " رحلنا مع أسماء من جمع ، لما غاب القمر ، واتينا منى ورمينا ، وصلت الصبح في دارها ، فقلت : ياهنّتاه رمينا قبل الفجر ، فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) ، ولأن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل ، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل .

وتحرير ذلك قياساً : أنه رمي بعد نصف الليل،فوجب أن يجزئه ، كالرمي بعد الفجر ، فأما/الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ [فرمى النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) [اذا] (٣) عارضته [أخبارنا] (٤) كان محمولاً [على] (٥) [الاستحباب] (٦) [دون الجواز] (٧) (٨) ١٦٩/ل م

= ابن ابي رباح ، وكان متقناً على روايته ، روى عن مولاته اسماء رضي الله عنهما وابن عمر ، وعنه عطاء وابن جريج قال عنه ابوداود : ثبت وقال الذهبي : حجة انظر ترجمته في : (الكاشف - رقم ٢٩٦٦ - : ٢/١٠٨ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي - رقم ٦٣٦ - : ٨٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢١١ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٥٢٨ - : ٢/٤٧٥ .

(١) رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي، وابن خزيمة، وابوداود بمعناه . انظر : عمدة القاري - رقم ٢٦٢ - : ١٠/١٧ - ١٨ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب تقديم دفع الضعفه . . الخ - : ٩/٣٩ ، وسنن ابوداود - رقم ١٩٤٣ - : ٢/١٩٥ ، وسنن البيهقي - باب من أجاز رميها بعد نصف الليل - : ٥/١٣٣ ، وصحيح ابن خزيمه - رقم ٢٨٨٤ - : ٤/٢٨٠ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (أ) خبر .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (أ ، ب ، جـ) الاختيار .

(٧) في (أ ، ب ،د) ساقطه .

(٨) وقد حرر النووي رحمه هذا الجواب بقوله : =

وأما قياسهم على ماقبل نصف الليل ، فالمعنى فى النصف الأول أنه من توابع اليوم الماضى ، [فلذلك] (١) لم يجزئه ، والنصف الثانى، من توابع اليوم المستقبل ، فلذلك أجزأه .

وأما قياسهم على الرمى فى أيام منى ، فغير صحيح ، لأنهما مفترقان فى الحكم ، لاجماعهم على أن وقت الرمى فى أيام منى مخالف للرمى فى يوم النحر ، لأن الرمى فى أيام منى لا يجوز قبل الزوال ، ويجوز فى يوم النحر قبل الزوال ، فلذلك جاز فى يوم النحر قبل الفجر ، وان لم يجز فى أيام منى قبل الفجر .

= مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ، والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس ، وبه قال أحمد ،وعطاء، وهو مذهب اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما،وابن ابى مليكة،وعكرمة بن خالد ، وقال مالك،وابوحنيفة واسحق: لا يجوز الا بعد طلوع الشمس. واحتج لهم بحديث ابن عباس" أن النبى صلى الله عليه وسلم " أمرهم أن لا يرموا الا بعد طلوع الشمس" وهو حديث صحيح ، واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الاحاديث الصحيحة السابقة،فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة الى منى ، وأما حديث ابن عباس فمحمول على الافضل،جمعاً بين الاحاديث.اهـ.

انظر : المجموع للنووى : ٨/ ١٨٠ ، ١٨١ ، والمغنى لابن قدامة : ٣/ ٣٨٢، والمحرر فى الفقه : ١/ ٢٤٧ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ١١٢٠ ، والمنتقى للباجى : ٣/ ٢١ - ٢٢ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٩٥ .

(١) فى (أ) ولذلك .

(١١١) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ثم ينحر الهدى ان كان معه ، ثم يحلق أو يقصّر.

أما نحر الهدى في يوم النحر فمن أفضل القرب ، لرواية هشام بن عروة عن أبيـــه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحـــب الى الله من اهراق دم ، وانه لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها ، وان الدم يقع من اللـــــه بمكان قبل أن يقع في الارض ، فطيّبوا بها نفسا ". (١)

فاذا ثبت هذا ففيوم النحر يختص بأربعة أشياء :-

الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف ، وترتيب ذلك على ماذكرناه سنة ، فيبـــدأ بالرمي ، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بالطواف.

قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهـــم) (٢) يعني الرمي . (٣) (وليوفوا نذورهـــــم) (٤)

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديـــث هشام بن عروة الا من هذا الوجه .
انظر : سنن ابن ماجة - رقم ٣١٢٦ - : ٢ / ١٠٤٥ ، وسنن الترمذي - رقـــم ١٤٩٣ - : ٤ / ٨٣ .

(٢) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

(٣) قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايـــا مابقي عليهم من أمر الحج ، كالحلق ، ورمي الجمار ، وازالة الشعث ، ونحوه ، وقـــال ابن عرفة : أي ليزيلوا عنهم ادرانهم ، وقال الازهري : التفث : الاخـــذ من الشارب ، وقص الاظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وهذا عند الخروج مـــن الاحرام .
انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ١٢ / ٥٠ ، وتفسير ابن كثير - ســـورة الحج - : ٣ / ٢١٧ ، ولسان العرب - ث - : ٢ / ١٢٠ .

(٤) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

يعني الهدى[١] ، وقال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)[٢] فأمر بالحلق بعد نحر ح الهدى ح[٣] وقال تعالى (وليطوّفوا بالبيت العتيق)[٤] ، وروى أنس بن مالك " أن النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة ، وذبح ، ودعا بالحالق[٥] فناوله شقه الايمن فحلقه ، وأعطاه أبا طلحة ، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه ، ثم قال : أقسمه بين/الناس"[٦] . ١٦٩/ل س

---

(١) قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) أى نذر الحج، والهدى، وما نذر الانسان، من شئ، يكون فى الحج ، وعن مجاهد قال: أى الذبائح؛ وقال سفيان فى قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) أى نذروا الحج، فكل من دخل الحج فعليه من العمل فيه الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروه، وعرفة، ومزدلفة، ورمى الجمار على ما أمروا به .

انظر : تفسير ابن كثير ـ سورة الحج ـ : ٣/٢١٧، ٢١٨ ، وتفسير القرطبى ـ سورة الحج ـ : ١٢/٥٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) سورة الحج : ٢٢/٣٣ .

(٥) اسمه : معمر بن عبد الله بن نضلة ، وقد سبقت الترجمه له / ص٦٤٤ ، وقيل اسم الحالق : خراش بن أميه بن ربيعة الكلبى .

انظر : طبقات ابن سعد : ٤/١٠٢ .

(٦) رواه مسلم، وأبوداود، والترمذى، والبيهقى .

انظر : صحيح مسلم شرح النووى ـ السنة يوم النحر ـ : ٩/٥٢ - ٥٣ ، وسنن أبو داود ـ باب الحلق والتقصير ـ : ٢/٢٠٣ ، وسنن الترمذى ـ رقم ٩١٢ ـ : ٣/٢٥٥ ، وسنن البيهقى ـ باب البداية بالشق الايمن .. الخ ـ : ٥/١٣٤ ونصب الراية : ٣/٧٩ - ٨٠ .

(١١١/أ) " فصـــل "

[فاذا](١) ثبت أن ترتيب ذلك سنة ، فخالف الترتيب ، فأخّر مقدّماً أو قـدّم مؤخراً ، نظر ، فان قدّم الطواف على الرمي ، والنحر والحلاق أجزأه ، ولا دم عليه ، وان قدّم الحلق على النحر أجزأه أيضاً ، ولا دم عليه .

وقال أبوحنيفة :(٢) لا يجزئه ، وعليه دم ، لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(٣)

ودليلنا : رواية عبدالله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بمنى ليسأله الناس ، فأتاه رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل أن ذبحت ، فقال: اذبح ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : ذبحت قبل أن رميت ، فقال : ارم ولا حرج(٤) قال عبدالله بن عمرو ما سئل [رسول الله صلى الله عليه وسلم](٥) يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال : افعل ولا حرج(٤) ، ولأنه ذبح [...](٦) يجوز أن يتعقبه الحلق ، فجاز أن يتقدمه الحلق،وقياسا على دم الطيب واللباس ، فأما قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فمحمول على الاستحباب، وقد قال بعض الناس : ان المراد بالمحل ، (٧) الحرم دون الاحلال ، لقوله تعالى

---

(١) في (أ) واذا .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١١٣٠ ، وفتح القدير - باب الجنايات - ٣/ ٦٥ والبنايه شرح الهداية : ٣/ ٧١٧ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٩٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢/ ١٩٦ ، وانظر : احكام القرآن للجصاص - باب وقت ذبح هدى الاحصار : ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٢٢ - : ٢/ ٦٥ ، وتلخيص الحبير: ٢/ ٢٦٢ وسنن البيهقي - باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر - : ٥/ ١٤٠ - ١٤٤ .

(٦) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : (لا)

(٧) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢/ ٣٧٩ ، وأحكام القرآن للجصاص =

(ثم محلها الى البيت العتيق)[1] فأما ان قدّم الحلق على الرمى ، فان قيل : ان الحلق نسك يتحلل به ، أجزأه ولا دم عليه ، وان قيل : انه اباحة بعد حظر ، فعلى وجهين :

أحدهما : وهو مذهب البغداديين ، عليه الفدية ، كحلقه قبل يوم النحر.

والوجه الثاني : وهو مذهب [أكثر][2] البصريين ، لا فدية عليه ، لما قدمناه من حديث عبدالله بن عمرو ، ولما روى عن ابن عباس "أن رجلا قال : يارسول الله انى اخرّت الرمى حتى جنّ الليل ، فقال : ارم ولا حرج"[3] فبيّن بذلك جواز تقديم الحلق على الرمى .

= - باب وقت ذبح هدى الامصار - : ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(١) سورة الحج : ٢٢/ ٣٣ .
وانظر : تفسير القرطبى - سورة الحج - : ١٢/ ٥٧ - ٥٨ ، والدر المنثور - سورة الحج - : ٦/ ٤٧ .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانما روى البخارى، وابن خزيمة، فى صحيحه والبغوى فى شرح السنة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى ؟ فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج ".
قوله (بعد ما امسيت): أى بعد ما دخل فى الليل ، ويطلق المساء أيضا على ما بعد الزوال .
انظر : عمدة القارى - باب اذا رمى بعد ما أمسى .. الخ رقم ٣١٦ - ١٠/ ٧٠ - ٧٢ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٩٥٠ - : ٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، وشرح السنه للبغوى - رقم ١٩٦٤ - : ٧/ ٢١٢ - ٢١٣ ، ولسان العرب - ى - : ١٥/ ٢٨١ .

(١١٢) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويأكل من لحم هديه.(١)

الهدى على ثلاثة أضرب : -

ضرب وجب بالاحرام ، وضرب وجب بالنذر ،(٢) وضرب تطوع به(٣)

فأما/ماكان واجبا بالاحرام ، فلا يجوز أن يأكل منه بحال . ١٧٠/ل م

وقال أبوحنيـــفة :(٤) يجـــوز أن يأكل من جميعه الا مـــــــــــن

---

(١) الهديّ : بالتشديد،كالهدى بالتخفيف ، وهو مايهدى الى البيت الحـــرام من بهيمة الانعام لتنحر ، وهو ثلاثة أنواع : الابل،والبقر،والغنم.
واحد الهَدْى،والهَدِيّ : هدية وهديّه ، وجمع المخفف : أهْداء .
انظر : النهاية لابن الاثير - هدى - : ٢٥٤/٥ ، والمجموع للنووى - بـــاب الهدى - : ٣٥٦/٨ .

(٢) النذر : اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعاً ، من عبادة أو صدقة أو غير ذلــك.
ومنه قولك " نذرت لله كذا نذرا " .
انظر : النهاية لابن الاثير - نذر - : ٣٨/٥ - ٣٩ ، ولسان العـــرب - ر - ٢٠٠/٥ - ٢٠١ ، والمصباح المنير - نذر - : ٢٦٧/٢ .

(٣) التطوع : ما تبّرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه .
انظر : النهاية لابن الاثير - طوع - : ١٤٢/٣ ، ولسان العرب - ع- : ٢٤٣/٨

(٤) جاء في البناية شرح الهداية : ويجوز الاكل من هدى التطوع،والمتعة،والقران لأنه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الأضحية ، وقد صح أن النبي صلى اللــه عليه وسلم " أكل من لحم هديه،وحسا من مرقه " رواه مسلم من حديث جابـــــر الطويل ، . . . . ، ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ، لانها دماء كفارات.
انظر : البناية شرح الهداية - باب الهدى - : ٨٦٧/٣ ، وانظر أيضـــا فتح القدير - باب الهدى - : ١٦١/٣ .
قال السرخسي : واذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛لأن حق الله بالتصدق تعلق بالمذبوح.فاذا صرفه الى حاجته،صار ضامناً قيمتـــــــه للمساكين . . . الخ .

=

] . . . [(١) جزاء الصيد] ، وقال مالك (٢) : يأكل من جميعه الا من [(٣) جزاء الصيد والكلام] عليهما [(٤) يأتي .

وأما التطوع فله أن يأكل منه ، لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) (٥) ، وقال تعالى (واطعموا القانع والمعتر) (٦) (٧)

وأما النذر فعلى وجهين :

= انظر : المبسوط ـ باب جزاء الصيد ـ : ٤/ ١٠٠ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ١٢٦٣ ، وحلية العلماء : ٣/ ٣١٤ . والحجه للشيباني : ١/ ٣٤٧

(١) في (جـ ، د) زيادة مابين المعقوفين :] دم القران [ليست في (أ ، ب) وهو الصواب.
انظر : المصادر السابقة من كتب الحنفية.

(٢) قال في الكافي : ويؤكل من الهدى كله، واجبه وتطوعه، الا أربعة اشياء :
١ ـ جزاء الصيد . ٢ ـ وفدية الاذى ٣ ـ ونذر المساكين ـ وهدى التطوع ـ اذا عطب قبل محله .
انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي : ١/ ٤٠٣ .
وقال في المنتقى : والذى ذهب اليه مالك انه يؤكل من كل هدى بلغ محله الا ثلاثة : جزاء الصيد ، وفدية الاذى ، وما نذر للمساكين ، هذا هو المشهور من المذهب.
انظر : المنتقى للباجي ـ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل ـ : ٢/ ٣١٨ ، وحليه العلماء : ٣/ ٣١٤ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) عليه .

(٥) سورة الحج : ٢٢/ ٢٨ .

(٦) سورة الحج : ٢٢/ ٣٦ .

(٧) جاء في تفسير القرطبي : قوله تعالى (واطعموا القانع والمعتر)
قوله " واطعموا " امر اباحة ، و" القانع " السائل ، يقال : قنع الرجل يقنع قنوعا، اذا سأل، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل، يقنع قناعة فهو قنع ، اذا تعفف واستغنى ببلغته، ولم يسأل مثل : حمِد يحمَد ، وقال =

أحدهما : لا يجوز أن يأكل منه ، لأنه دم واجب كسائر الدماء الواجبة بالاحرام.

والوجه الثاني : وهو قول ابي اسحاق المروزي وكثير من أصحابنا : [يجـــوز أن][(١)] يأكل منه؛لأنه متطوع بايجابه على نفسه ، فكأن الحاقه بالتطوع أولى من الحاقه بالجبران ؛[(٢)] [والنذر][(٣)] [البدل][(٤)(٥)]

= ابن السكيت : " القانع " الذي ترك المسألة وتعفف.

وأما " المعتر " فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك سائلاً كان أو ساكتـــا

وقيل : المعترض من غير سؤال ، وقيل غير ذلك بمعناه . والله تعالى أعلم.

انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ١٢/ ٦٤ - ٦٥.

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) في (أ ، ب) ساقطه.

(٣) قوله (بالجبران) يعني بدم الجبران ، وهو ماوجب بفعل محظور أو تـــرك واجب بالاحرام.

(٤) في (أ ، ب) والبدل . ، وفي (جـ) بياض.

(٥) والنذر البدل ؛ ذكره النووي رحمه الله في المجموع بقوله :

وان كان نذراً نظرت ، فان كان قد عينه عما في ذمته لم يجز ان يأكل منه ،لأنـه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه؛كالدم الذي يجب بترك الاحرام مـــن الميقات ، وان كان نذر مجازاة؛كالنذر لشفاء المريض ، وقدوم الغائب ، لـــم يجز أن يأكل منه؛لأنه جزاء،فلم يجز أن يأكل منه ؛ كجزاء الصيد،فان أكـــل شيئا منه ضمنه . . الخ . والله أعلم.

انظر : المجموع : ٨/ ٤١٣.

(١١٢/أ) "فصـــل"

فاذا ثبت جواز أكله من التطوع ، فله أن يأكل منه وعليه أن يطعم الفقراء منه ، فيكون أكله [منه][1] مباحاً، [واطعام الفقراء][2] واجباً ، فان أطعم جميعه الفقراء جاز ، وان أكل جميعه لم يجز،وقال ابن سريج :[3] اطعام الفقراء مباح ، وليس بواجب، فان أكل جميعه جاز ، كما لو أطعم جميعه ، وقال أبو [حفص][4] ابن الوكيل : أكله منه واجب ، وان أطعم جميعه لم يجز ، كما لو أكل جميعه ، فجعل أبوالعباس الأكل ، والاطعام مباحين،وجعل أبوحفص بن الوكيل ، الاكل والاطعام واجبين وكلاهما غير مصيب ، والصحيح : أن الأكل مباح ، والاطعام واجب ، لأن المقصود في الهدى أنه قربة الى الله تعالى ، ولذلك سمي قرباناً ، والقربة في اطعام الفقراء لا في أكله ، ولما قال الله تعالى (فكلوا منها واطعموا) كان [الأمر][5] بالأكل مباحاً ، لأنه بعد حظر ، وكان الأمر بالاطعام واجباً ، لأنه مقصود الهدى .

---

(١) في (جـ) ساقطه .
(٢) في (أ) واطعامه .
(٣) انظر : المجموع للنووي : ٨/٤١٣،٤١٦ .
(٤) في (أ) جعفر .
(٥) في (ب) ساقطه .

(١١٢/ب) " فصـــل "

[فان (1)] ثبت هذا ، ففي قدر مايستحب له أن يأكل ويتصدق قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : يأكل [منه] (2) الثلث ، ويهدى الثلـــث ويتصدق بالثلث ، وهو/مذهب ابن مسعود (3) ، وقد روى ذلك " عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم". (4) ١٧٠/ل س

---

(١) في (أ) اذا.

(٢) في (أ ، ب ، ج) ساقطه.

(٣) روى سعيد بن منصور وابن حزم ، وابي يوسف في كتابه الاثار. والبيهقي فـــي سننه،من حديث علقمة قال : " بعث معي عبد الله بن مسعود ، بهدى تطوعـا ، فقال لي : " كل أنت وأصحابك ثلثاً،وتصدق بثلث ، وابعث الى أهل أخـــي عتبة ثلثاً " لفظ البيهقي ، وعلقمة هذا هو : علقمة بن قيس.
وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال" الضحايا والهدايا ثلث لأهلـك ، وثلث لك،وثلث للمساكين" رواه ابن حزم وسعيد بن منصور.
انظر : القرى - ماجاء في قسمة لحوم الهدايا : ص ٥٧٠ ، والمحلى لابن حزم - رقم ٩٠٨ - ٢٧٠/٧ ، والاثار لابن يوسف - رقم ٥٨٢ - : ١٢٦. وسنـــن البيهقي - باب الاكل من الضحايا والهدايا : ٢٤٠/٥ ، وعمدة القـــاري- رقم ٣٠١ - : ٥٨،٥٧/١٠ ، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود - هـــدى - ص ٥٦٦ ، والام - الهدى - : ٢١٦/٢.

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث ونحوها،وانما روى ابن حزم من حديث طلحة بـــن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكـــل منها ثلثاً،ونتصدق بثلثها،ونطعم الجيران ثلثها " قال ابن حزم ، طلحة بـــن عمرو مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء لم يدرك ابن مسعود،ولا وُلِدَ الا بعـــد موته ، ولو صح لقلنا به سارعين اليه. انتهى.
قال الذهبي في الميزان : طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء : ضعفـه ابن معين ، وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري وابـــن المديني : ليس بشئ ، وقال ابن ابي حاتم سألت أبي عن طلحة بن عمـــرو ؟ =

والقول الثاني : أن المستحب أن يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا) فكان ظاهره التسوية بين الأمرين .

فأما الجائز من ذلك ، فما يقع عليه اسم الأكل والصدقة، فان تصدق بجميعها الا رطلاً أكله أجزأه ، وان أكل جميعها الا رطلاً تصدق به أجزأه ، ولو تصدق بجميعها ولم يأكل شيئا منها أجزأه ، لأن الأكل مباح ، وليس بواجب ، ولو أكل جميعها ولم يتصدق منها بشيء لم يجزه ، وكان ضامناً وفي قدر ما يضمنه وجهان :

= فقال : مكي ليس بقوي، ليّن الحديث عندهم ، وقال أبوزرعة : ضعيف. انتهى .

انظر : المحلى لابن حزم - رقم ٩٨٤ - : ٧ / ٣٨٤ ، وميزان الاعتدال - رقم ٤٠٠٨ - : ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

وروى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم " ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث " رواه الحافظ ابوموسى الاصفهاني في كتابه " الوظائف " وقال حديث حسن .

هكذا وقفت عليه في بعض كتب الفقه والمناسك، ولم أجده فيما وقع لي من كتب السنن والآثار والمسانيد .

وقد اشار الالباني الى ذلك بقوله : لم أقف على سنده لأنظر فيه ، وقد حسّن ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى، أم حسن الاسناد، والاول هو الاقرب.

فائدة : قال الالباني : كتاب " الوظائف " هذا، هو من كتب ابي موسى محمد ابن عمر بن المديني الحافظ المتوفى سنة (٥٨١هـ) ، وهو غير كتابه الآخر : " اللطائف من علوم المعارف " مخطوط في المكتبة الظاهرية، والله أعلم .

انظر : كشاف القناع - فصل والاضحية مشروعة اجماعاً - : ٣ / ٢٢ ، ومفيد الانام ونور الظلام للأشيقري - : ٢٥١ ، وارواء الغليل - رقم ١١٦٠ - ٤ / ٣٧٤ .

أحدهما : أنه يضمن منها قدر الجائز ، وهو مايقع عليه الاسم ، لأنه قد كان له فعل ذلك قبل [التفويت][1] ، فوجب أن لا يلزمه الاضمان ذلك القدر بعد [التفويت][2] .

والوجه الثاني : أنه يضمن منها قدر الاستحباب ، وهو النصف أو الثلث ، على اختلاف القولين ، لتقديره نصاً بالسنة،واستواء حكمهما في ظاهر الاية ، والأول أقيس.

---

(١) في (د) التقريب.

(٢) في (ب) الفوات ، وفي (د) التقريب.

(١١٢/جـ) " فصـــل "

ويستحب أن يتولى الرجل نحر هديه بنفسه، لما روى " أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ساق في حجه مائة بدنة ، فكان سهيل بن عمرو [(١)] يقدّم البُدْن [(٢)] بيــــن يديه، حتى نحر منها، بيده ستاً وستين بدنة ،] وأمر [[(٣)] علياً، فنحر الباقي [(٤)] "، فــان

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري :
صحابي رضي الله عنه ، وأحد سادات قريش، وأشرافهم، وخطيبهم، أسره المسلمون يوم بدر ، وعلى يديه انبرم صلح الحديبيه ، ثم اسلم يوم الفتح ، فكان أكثـــر كبراء قريش صلاة ًوصوماً، وصدقة، واشتغالاً بما ينفعه في آخرته ، خرج مجاهــداً الى الشام ، فأستشهد " باليرموك " وقيل " بمرج الصفر " وقيل توفي في طاعـــون عمواس" سنة " ١٨هـ " على أحد الاقوال ، وهو والد أبي جندل رضي الله عنهما .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٣٩ ، والاصابة : ٢/ ٩٤ والاعلام : ٣/ ١٤٤ .

(٢) البُدْن : جمع بدنة، تطلق على الجمل، والناقة، والبقرة ، وهي بالابل أشبـــه ؛ وسميت بدنة، لعظمها وسمنها . وقد تكررت في الحديث .
انظر : النهاية لابن الاثير - بدن - : ١/ ١٠٨ ، ولسان العرب - ن - : ١٣/ ٤٨ .

(٣) في (أ) وأما .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فيما وقع لي من كتب السنة، والاثار، والاطراف، وانمـــا روى الحميدي في مسنده قريباً منه، وليس فيه " فكان سهيل ابن عمرو يقـــدّم البدن بين يديه " .
ولفظ ما رواه الحميدي، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بـــن عبد الله قال : " أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنةً فقدم عَلِيٌّ مـــن اليمن ، فأشركه في بُدْنِهِ بالثلث ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ستـــاً وستين بدنة، وأمر علياً ، فنحر أربعاً وثلاثين، وامر النبي صلى الله عليه وسلـــم من كل جزور ببضعة فطبخت ، فأكلا من اللحم ، وحسيا من المرق " قـــال سفيان : واهل العربية يقولون : وحسوا .

ضعف المهدى عن نحر هديه بنفسه ، استناب غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب علياً في نحر ما بقي ، ويحضر نحره .

كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض نسائه : "احضري نسيكتك ، فانه يغفر لك عند أول قطرة ".(١)

= وأخرجه مسلم،من الطريق المشار اليها،بلفظ آخر،الا أن فيه " فنحر ثلاثاً وستين". وفي بعضها " نحر ثلاثين بدنة،ثم أمر علياً فنحر مابقي منها" الحديث رواه أحمد،وسنده ضعيف. والله أعلم.

انظر : مسند الحميدى - رقم ١٢٦٩ - : ٢/ ٥٣٤ ، وصحيح مسلم شرح النووى - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨/ ١٩١، ١٩٢ ، وسنن البيهقي : ٨/٥ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٩٢ - : ٤/ ٢٨٤ ، ومسند أحمد : ١/ ٢٦٠ ، وعمدة القاري - رقم ٢٩٦ - : ١٠/ ٥١ ، ونصب الراية: ٣/ ١٦٠ ، وسنن ابو داود - رقم ١٩٠٥ - : ٢/ ١٨٦.

(١) رواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يافاطمة قومي ، فاشهدى اضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها ، كل ذنب عملته،وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) قيل : يارسول الله هذا لك،ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم،أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة" قال البيهقي لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران والا من هذا الوجه وليس بقوى .

ورواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث عمران بن الحصين أيضا به ، قال في مجمع الزوائد : وفيه ابوحمزة الثمالي،وهو ضعيف،ورواه البزار من حديث ابي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يافاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها، فان لك بكل قطرة تقطر من دمها،أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك ، قالت : يارسول الله النا خاصة أهل البيت أو لنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين ؟ قال بل لنا وللمسلمين"

قال في مجمع الزوائد ، فيه عطية بن قيس،وفيه كلام كثير،وقد وثق .

انظر : سنن البيهقي - باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته . . الخ - ٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وكشف الاستار - رقم ١٢٠٢ - : ٢/ ٥٩ ، ومجمع الزوائد - كتاب الاضاحي - باب فضل الاضحيه - : ٤/ ١٧.

قال الشافعي[1]: وأحب أن يأكل من كبد هديه ، اذا كان تطوعاً قبل أن يمضي الى طواف الافاضة .

لما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً بذلك "[2]

---

(١) قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها ، وان لم يفعل فلا بأس.
انظر : الام - الهدى - : ٢/ ٢١٦ .

(٢) لم أقف على رواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من كبد هديه .
وانما روى مسلم وابن خزيمة، وابو داود، والبيهقي والحميدي أنه صلى الله عليه وسلم " أمر عليا ببضعة من كل جزور " ولم يصرح فيه بالكبد ، والله أعلم.
انظر : صحيح مسلم - شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨/ ١٩٢ وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٩٢٤ - : ٤/ ٢٩٧ ، وسنن ابود اود - رقم ١٩٠٥ - ٢/ ١٨٦ ، وسنن البيهقي - باب الاكل من الضحايا ... الخ - : ٥/ ٢٤٠ ، وسند الحميدي - رقم ١٢٦٩ - : ٢/ ٥٣٤ ، ونصب الراية - باب الهدى - ٣/ ١٦٠ .

(١١٣) مسألـــــة

قال الشافعي : وقد حلّ/من كل شئ الا النساء فقط. (١٧١/ل م)

وجملة ذلك ، أن في الحج احلالين يستبيح بالأول منهما بعض محظورات الاحرام، ويستبيح بالثاني جميعها ، وفي العمرة احلال واحد،يستبيح به جميع محظـــــورات الاحرام ؛ لأن العمرة أخف حالاً من الحج ، وأقل عملاً ؛ واذا كان كذلك ، فقد تقدم الكلام ، أن الحاج يفعل يوم النحر أربعة أشياء . الرمي ، والنحر ، والحلــــق ، والطواف.

فنبدأ ببيان أحكامها ، ثم نبني عليه حكم الاحلالين .

فالرمي نسك يتحلل به،لا يختلف ، ونحر الهدى ليس بنسك،لا يختلف ، والطـــواف بالبيت نسك يتحلل به،لا يختلف ، وفي الحلق قولان مضيا :

أحدهما : أنه نسك يتحلل به .

والثاني : أنه اباحة بعد حظر.

وقد ذكرنا [توجيه القولين] (١) ، فاذا ثبت هذا انتقل الكلام الى ابانة الاحلالين وذلك مبني على ماتقدم .

فان قلنا : ان الحلق ليس بنسك ، وانما هو اباحة بعد حظر ، فالاحلال الثاني يكون بشيئين : الرمي ، والطواف،فان كان قد سعى قبل عرفة،لم يلزمه السعي بعـــد هذا الطواف،وان لم يكن قد سعى [قبل] (٢) عرفة ، لزمه السعي مع هـــذا الطواف ولم يحل قبل السعي ، فاذا فعل الرمي والطواف ، فقد حلّ احلالـــه الثاني ، ويكون احلاله الأول بأحدهما ، اما بالرمي وحده ، أو بالطواف وحده ، على حسب ما تقدم.

---

(١) في (أ) توجيههما .

(٢) في (جـ) بعـــد .

وان قلنا : ان الحلق [نسك][1] يتحلل به ، فالاحلال الثاني يكون بثلاثة أشياء ، بالرمي ، والحلق ، والطواف ، فاذا فعلها فقد حلّ احلاله الثاني ، ويكون احلاله الاول بشيئين منها : اما بالرمي والحلق ، أو بالحلق والطواف ، أو بالرمي والطواف.

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(١١٣/أ) "فصـــل"

/فاذا وضح حكم الاحلال الأول ، والاحلال الثاني ، انتقل الكلام الى مايستباح بالاحلال الأول ، والاحلال الثاني . (١٧١/ل س)

وجملة ذلك ، أن محظورات الاحرام عشرة أشياء :

الطيب ، واللباس ، والحلق ، والتقليم ، والترجيل ، [ووطئ النساء](١) ومباشرتهن ، وعقد النكاح ، وقتل الصيد ، وتغطية ما يتعلق به الاحرام من رأس الرجل ، ووجه المرأة .

فاذا [أحل](٢) احلاله الثاني ، استباح جميع ذلك ، فأما اذا أحلّ احلاله الأول ، فانه يستبيح منها خمسة أشياء قولاً واحداً .

وهي : اللباس ، والحلق ، والتقليم ، والترجيل ، وتغطية ماتعلق به الاحرام ، ويستديم حظر شيئين منها قولاً واحداً ، وهما : الوطئ ، والمباشرة ، لرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " [اذا](٣) رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شئ الا النساء "(٤)

فأما الثلاثة الباقية ، وهي الطيب ، والنكاح ، وقتل الصيد ففيها قولان :-

أحدهما : أنها مستدامة الحظر ، كالوطئ ، والمباشرة ؛ قاله في القديم .

والقول الثاني : نص عليه في الجديد، وهو الصحيح ، أنها مباحة كالحلق ،

---

(١) في (أ) والوطئ للنساء . (٢) في (ب) حلّ .

(٣) في (ب ، د) فاذا .

(٤) رواه الدارقطني، والبيهقي،وأحمد ،وابوداود، من حديث الحجاج بن أرطأة ومداره عليه وهو ضعيف ومُدَلِّس ، وله طرق أخرى بالفاظ قريبة منه،عن ابن عباس ، وابن عمر موقوفاً عليهما .

انظر : تلخيص الحبير - رقم ١٠٥٧ - : ٢/٢٦٠ ، وانظر : ص/٦١٣٨/ من هذه الرسالة .

واللباس ، لقوله عليه السلام " فإذا رميتم وحلقتم،فقد حلّ لكم كل شيء،الآ النساء".(١)

وقد قيل : ان الطيب مباح قولاً واحداً،على القديم،والجديد [وأن مــــا](٢) قاله في القديم،حكاه عن مالك.(٣)

---

(١) ضعيف وقد سبقت الاشارة اليه ص/ ٣٨،٦٠،٧٧٦.

(٢) في (أ) وما.

(٣) انظر : الام - باب الطيب للاحرام - : ٢ / ١٥١ ، والمسوى شرح الموطـأ : - رقم ٨٧٩ - : ١ / ٣٩٣.

(١١٣/ب) " فصـــل[١]

قد ذكرنا مايقع به الاحلال الاول ، وما يقع به الاحلال الثاني ، وما يستبيحه بالاحلال الاول ، وما يستبيحه بالاحلال الثاني، واذا كان هذا ثابتاً مقدراً ، لم يقع التحلل بدخوله زمان التحلل ، حتى [يفعل][٢] مايقع به التحلل ، وقال أبوسعيد الاصطخري[٣] : يحلّ بدخول الزمان دون الفعل ، فاذا مرّ عليه بعد نصف الليل من ليلة النحر ، زمان رمي/وحلق ، فقد حلّ احلاله الأول ، وان لم يرم ولم يحلق استدلالاً بشيئين :- ١٧٢/ل م

أحدهما : أن الحج ، والصوم عبادتان [متشابهتان][٤] [تتعلق][٥] الكفارة بهما ، ثم ثبت أنه يتحلل من صومه ، بدخول [زمان][٦] [الفطر][٧] ، وان لم يفطر ، فكذلك يجب أن يتحلل من حجه بدخول زمان الرمي ، وان لم يرم.

والثاني : أنه لما تحلل من احرامه بفوات زمان الرمي ، وان لم يرم؛ وذلك: غروب الشمس من يوم النحر ؛ تحلل من احرامه بدخول زمان الرمي ، وان لم يرم، وذلك: دخول نصف الليل من ليلة النحر؛ وهذا خطأ لقوله عليه السلام " فاذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء الا النساء"[٨] ، فجعل ذلك شرطا في وقوع التحلل ، ولأن للحج احلالين : أول ، وثان ، فلما لم يتحلل احلاله الثاني [بدخول][٩]

---

(١) في (أ ، ب ، د) مسألة.

(٢) في (د) يقع .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٢٢٥.

(٤) في (أ ، ب) ساقطه.

(٥) في (د) لتعلق .

(٦) في (أ) الزمان.

(٧) في (أ) ساقطه.

(٨) ضعيف. انظر : ص/ ٣٨، ٦٦، ٧٧٦.

(٩) في (ب) بدخوله .

وقته ، كان في الاحلال الاول / الذى هو أقوى (بحال)[١] احرامه /[٢] أولـــى أن لا يتحلل بدخول وقته ، فأما جمعه بين / احلالين/[٣] بين هذا وبين الفطـــر، عن الصوم ، ففاسد من الوجه الذى جمعه ، صحيح من الوجه الذى ذكره ، لأنـــه في الصوم يكون مفطرا / بخروج /[٤] زمانه ، وكذا في الرمي يكون محلاً بفوات زمانـــه ، ولم يجز أن يكون محلا بدخول زمانه،كما لم يكن في الصوم مفطراً،بدخول زمانه .

وأما قوله : لما كان متحللاً بفوات زمانه ، / وجب /[٥] أن يكون متحللاً بدخـــول زمانه ، / . . . /[٦] فليس بينهما معنى جامع ، ثم هو فاسد بالصوم ، لأنه يكـــون خارجاً منه بفوات زمانه،ولا يكون داخلاً فيه بدخول زمانه .

---

(١) في (ب) حال .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (ب) ساقطه .
(٤) في (ب) فخروج .
(٥) في (أ) فوجب .
(٦) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / واما / .

(١١٤) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا يقطع التلبية المحرم ، حتى يرمي الجمرة بأول حصاة /، لأن النبي ١٧٢/ل س عليه السلام " لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، وعمر ، وابن عباس ".

قد ذكرنا أن الحاج يلبي [حين](١) تنبعث به راحلته ، بعد احرامه، الـــى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبة ، في يوم النحر ، فحينئذ يقطع التلبية ويأخـذ في التكبير ، وقال مالك :(٢) يقطع التلبية اذا حصل بمنى وأخذ في التوجه منها الـــى عرفة.

ودليلنا عليه : حديث الفضل بن العباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يـــزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة "(٣)؛ ولأنه قبل رميه على جملة احرامه، لم يتحلل من شـــيء منه ، فوجب أن يكون قطعه [لتلبية](٤) احرامه، عند أخذه في التحلل من احرامه .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر القرطبي - باب العمل في الحج - : ١/ ٣٧١ ، والمنتقى للباجي - قطع التلبيه - : ٢/ ٢١٦ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابوداود والنسائي والبيهقي وغيرهم وقد سبقـت الاشارة اليه ص/ ٧٥٠ .

(٤) في (أ) لتلبيته ، وفي (ب) للتلبية .

(١١٥) "مسألـــة"

قال الشافعي : فيتطيب لحله ان شاء ، قبل أن يطوف بالبيت.

أما الطيب بعد الاحلال الثاني فمباح ، وقبل الاحلال الأول فمحظور ، فأما بعد الاول وقبل الثاني، فمذهب الشافعي في الجديد أنه مباح ، لقوله عليه السلام " فاذا رميتم وحلقتم،فقد حلّ لكم كل شئ،الا النساء" [١]، وقال في القديم : لا يجوز ، وهو مذهب مالك [٢]، لأنه من دواعي الجماع ، كالمباشرة ، وكان أكثر أصحابنا يخرجون ذلك على قولين ، ومنهم من قال : مذهبه في القديم،والجديد جوازه ، قولاً واحداً ، وما ذكره في القديم : هو [حكاية] [٣] عن مالك ، لما روى عن عائشة أنها قالت : " طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه،قبل أن يحرم ، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت" [٤] وهذا نص ، ولأن الطيب أخف حالاً من اللباس ، لأن استدامة الطيب بعد الاحرام [جائزة] [٥]، واستدامة اللباس بعد الاحرام غير جائز ، فلما استباح/أغلظ الأمرين حالاً ، كان استباحة أخفهما أولى . ١٧٣/ل م

---

(١) سبقت الاشارة اليه في ص / ٧٧٦،٦٣٨.

(٢) انظر ص / ٧٧٧.

(٣) في (جـ ، د) حكاه.

(٤) رواه البخاري،ومسلم،وابوداود،والترمذي،والنسائي،ومالك وغيرهم.
انظر : تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه - : ١/٣١٥، وجمع الفوائد - رقم ٣٢٤٥ - : ١/٢٩٥ - ٢٩٦، واللؤلؤ والمرجان - رقم ٧٣٩ -: ٢/٣١.

(٥) في (أ) جائز.

(١١٦) " مسألـــة "

قال الشافعي : ويخطب الامام بعد الظهر يوم النحر ، ويعلّم الناس الرمـــى والنحر ، والتعجيل لمن أراده في ﴿ يومين ﴾ [١] بعد النحر.

وقد ذكرنا أن خطب الحج أربعة : مضى منها خطبتان ، وهذه الثالثة : وهـى يوم النحر بعد صلاة الظهر ، فيعلّم الناس مايحتاجون اليه في يومهم ، وما بقـــى عليهم من مناسكهم.

وقال أبوحنيفة : [٢] هذه ﴿ الخطبة ﴾ [٣] غير مسنونة فلا يخطبها ، لقولـــه عليه السلام " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " ، [٤] وليست منى مصراً ، فلـــم

---

(١) في (أ) يومه ، وانظر الام - مختصر المزني - : ص ٦٨ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي - باب الخروج الى منى - : ٤ / ٥٣ ، والبناية فـــي شرح الهداية - : ٣ / ٥١٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٠٢ ، وفتـــح القدير : ٢ / ٤٦٦ .

(٣) في (د) خطب.

(٤) قال الزيلعي : غريب مرفوعاً ، وانما وجدناه موقوفاً على عليّ ، رواه عبد الرزاق في " مصنفه " عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن عليّ ، قال " لا جمعـــة ولا تشريق ، الا في مصر جامع " انتهى ، ورواه ابن ابي شيبة في " مصنفه " عـــن عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن عليّ ، قـــال " لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى الا في مصرٍ جامع ، أو مدينةٍ عظيمة " انتهى .

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن زبيد الايامي " به " عن سعد بن عبيـــدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال " لا تشريق ولا جمعة ، الا في مصـــر جامع " انتهى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن شعبة عن زبيد الايامي " به " ، قال وكذلك رواه الثوري عن زبيد " به " ، وهذا انما يروى عن علـــى موقوفاً ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يروى عنه في ذلك شيء . انتهـــى كلامه .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث علي " لا جمعة ولا تشريق الا فـــى =

يجز أن يخطب [ليوم][1] النحر بها .

ودليلنا : رواية أبي امامة الباهلي ، والهرماس بن [زياد][2] الباهلي[3] " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بعد صلاة الظهر على ناقته القصواء ، وقال : مايومكم هذا ؟ قالوا : يوم النحر الأكبر " ، وروى أبو أمامة الباهلي قال :

= مصر " ضعفه أحمد ، وقال ابن حزم في المحلى : فقد صح عن علي رضي الله عنه قال " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر من الامصار " اهـ.

قوله (لا تشريق) : أراد صلاة العيد ، ويقال لموضعها المشرّق ، وسأل اعرابي رجلا فقال : أين منزل المشرق : يعني الذي يصلي فيه العيد ، ويقال لمسجد الخيف المشرّق .

وقوله (مصر جامع) : يعني كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ، ويقيم الحدود؛ قال العيني : هذا تفسير المصر الجامع ، وعن أبي حنيفة : المصر الجامع : هو ما يجتمع فيه مرافق أهله ديناً ودنيا ، وعنه أيضا : المصر الجامع : كل بلدة فيها سكك،واسواق،ووالي ينصف المظلوم من ظالمه ، وعالم يرجع اليه في الحوادث ، وهو الاصح.انتهى .

انظر : فتح القدير - باب صلاة الجمعة - : ٢/ ٥١ ، ونصب الراية - باب صلاة الجمعة - : ٢/ ١٩٥ ، وتلخيص الحبير - كتاب الجمعة - : ١/ ٥٤ ، والمحلى لابن حزم - رقم ٥٢٣ - : ٥/ ٥٢ ، والبناية شرح الهداية - صلاة الجمعة - : ٢/ ٧٨٩ ، والنهاية لابن الاثير - شرق - : ٣/ ٤٦٤ ، ولسان العرب - ر - : ٥/ ١٧٦.

(١) في (أ) العيد .

(٢) في جميع النسخ : زيد .

(٣) الهرماس بن زياد الباهلي :

صحابي رضي الله عنه ، من أهل اليمامة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الاضحى ، يكنى أبا جرير ، سكن البصرة ، وطال عمره ، روى عن عكرمة بن عمار وغيره .

انظر : الاصابة : ٣/ ٦٠٠ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٣/ ٦٢٣ ، ومشاهير علماء الامصار - رقم ٤١٣ - : ٥٩ .

" سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بمنى][1] يوم النحر "[2] ، وهذا نص ، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج ، وهو الطواف ، فوجب أن تسن فيه الخطبة،قياساً على يوم عرفة ، ولأنه لما سُنّت الخطبة في يوم عرفة،كان يوم النحر بذلك أولى لأمرين :-

أحدهما : أنه يوم الحج الأكبر.

والثاني : لأنها مسنونة في غير الحج .

فأما قوله : لا جمعة ولا تشريق ، فليست هذه خطبة عيد ، وانما هي خطبة حج ، فجازت في غير مصر.

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) رواه البيهقي وابوداود من حديث سليم بن عامر الكلاعي (قال) : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر"

ورواه أيضا من حديث عكرمة،عن الهرماس بن زياد الباهلي ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى "

ورواه البيهقي أيضاً من عدة طرق، وزيادات في لفظه .

وروى البخاري،ومسلم،وغيرهما من طرق وزيادات في لفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ... " الحديث لفظ البخاري عن ابن عباس.

انظر : عمدة القاري - باب الخطبة ايام منى - رقم ٢٢٠ - : ١٠ / ٧٧ ،وصحيح مسلم شرح النووي - جواز تقديم الذبح على الرمي .. الخ - : ٩ / ٥٦ ، وسنن البيهقي - باب الخطبة يوم النحر .... الخ - ٥ / ١٣٩ - ١٤٠ ، وسنن ابوداود - باب من قال خطب يوم النحر - ٢ / ١٩٨ وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٣ .

(١١٧) " مسألـــة "

قال الشافعي : ومن حلق يوم النحر قبل أن يذبح أو ينحر قبل أن يرمـــي ، أو قدّم الافاضة على الرمي ، أو قدّم نسكا قبل نسك ، مما يعمل يوم النحر ، فــــلا حرج، ولا فدية، وقد مضت هذه المسألة ، وذكرنا أن من السنة أن يبدأ في يـــــوم النحر بالرمي/، ثم بالنحر ، ثم بالحلق ، ثم بالطواف ، لترتيب النبي صلى الله عليـــه وسلم في حجه" (١) . ١٧٣/ل س

فان قدم بعض ذلك على بعض أجزأه على ماذكرناه من قبل .

---

(١) هو في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ســــوى ذكر الحلق فهو في الحديث المتفق عليه عن أنس .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم -٨/١٩٠- ١٩٢ ، وسنن البيهقي : ٥/٨ ، واللؤلؤ والمرجان - رقم (٨٢١ - : ٢/٦٥، وتلخيص الحبير - رقم (١٠٦١ - : ٢/٢٦٢ .

(١١٨) " مسألـــة "

قال الشافعي : ويطوف بالبيت طواف الفرض ، وهي الافاضة وقد حلّ من كـــل شيء ، النساء وغيرهن .

قد ذكرنا أنه يفعل يوم النحر أربعة أشياء ، ثلاثة منها بمنى وهي : الرمـــي ، والنحر ، والحلاق .

والرابع بمكة : وهو الطواف ، ويسمى طواف الافاضة ، لأن الافاضة من عرفات، ويسمى طواف الصدر ، يعني حين يصدر الناس من منى ، ويسمى طواف الزيـــارة ، لزيارتهم البيت بعد فراقهم له ، ويسمى طواف الفرض لأنه ركن مفروض لا [يتـــم](١) الحج الا به . والدلالة على وجوبه قوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهـــم وليطوفوا بالبيت العتيق)(٢) ، ولرواية جابر [و](٣) ابن عمر " أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم ، لما رمى الجمرة بمنى ، وذبح ، أفاض الى مكة وطاف "(٤)

وروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الافاضة ، طلب الخلـــوة

---

(١) في (أ) يتميز .

(٢) سورة الحج : ٢٢/٢٩ .

(٣) في (أ) عن .

(٤) رواه مسلم،وابوداود،والبيهقي،من رواية جابر في حديثه الطويل في حجـــة النبي صلى الله عليه وسلم،ورواية ابن عمر رضي الله عنهما،رواها مسلم،والبيهقي وابوداود،وابن خزيمة وغيرهم بلفظ : عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " وفي بعض الروايـــات بزيادة وقال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر،ثم يرجع فيصلي الظهـــر - يعني بمنى - ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٨/١٩٣ ، ١٠/٥٨ ، وسنن ابـــوداود ٢/١٨٦ ، ٣٠٧ ، وسنن البيهقي : ٥/٨/١٤٤ ، وصحيح ابن خزيمـــة رقم (٢٩٤١ - : ٤/٣٠٥ ، وشرح السنه للبغوي : ٧/٢٠٧ ، وعمدة القاري - باب الزيارة يوم النحر - : ١٠/٦٧ .

مع صفية[١]، فقيل : انها حائض ، فقال : عقرى ، حلقى،[٢] لا أراها الا حابستنا[٣]،

---

(١) صفية بنت حي بن أخطب النضيري :
أم المؤمنين ، من ولد هارون بن عمران؛ آخي موسى بن عمران صلى الله عليهما وسلم، وامها برة بنت سموأل ، كانت رضي الله عنها، تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر في شهر رمضان، سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة ، فصارت صفية رضي الله عنها مع السبي ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها، وتزوجها وسنها لم يبلغ سبع عشرة سنة ، وجعل عتقها صداقها ، وكانت عاقلة من عقلاء النساء ، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أحاديث ، توفيت بالمدينة سنة خمسين هجرية وقيل : سنة اثنتين وخمسين هجرية، وقال ابن قتيبة في المعارف توفيت سنة ست وثلاثين ، قال النووي وهذا ضعيف وغريب، واتفقوا على أنها دفنت بالبقيع .
انظر ترجمتها في : الاصابة : ٣٤٦/٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات: ٣٤٨/٢ ، والمعارف : ٦١ .

(٢) قال أبوعبيد : قوله (عقرى) أي عقرها الله ، و(حلقى) حلقها الله تعالى .
فقوله : عقرها الله يعني عقر جسدها ، وقوله : حلقها الله يعني اصابها بوجع في حلقها .
وظاهر هذا الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة ، وانما هو على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه ، كقولهم " تربت يداك "
وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ، وهو قائم ، حيث كانوا يفعلونه في الجاهلية فمنعه الاسلام ، لأنه مثلة وتعذيب للحيوان .
انظر : النهاية لابن الاثير - عقر - : ٢٧٢/٣ ، ولسان العرب - ر - : ٥٩٣/٤ - ٥٩٤ .

(٣) أخرجه الستة (البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي ومالك) ورواه البيهقي وغيره كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .
انظر : جمع الفوائد - الطواف - : ٣١٤/١ ، وتيسير الوصول - في طواف =

فلولا أنه ركن لا يجوز تركه ، لم تكن حابسة له،فاذا ثبت أنه ركن واجب،فأول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر ، لأنه أول [زمان][1] التحلل،ووقته في الاختيار قبل زوال الشمس من يوم النحر ، فاذا طاف وسعى ، نظر ، فان كان قد سعى قبل عرفة،فقد حلّ من احرامه،واستباح جميع ما حظر عليه ، وان لم يكن قد سعى قبل عرفة ، ولا سعى بعد طوافه ، كان على احرامه لا يتحلل منه الاحلال الثاني حتى يسعى سعياً بعد طوافه ، ثم يتحلل حينئذٍ،ولا يبقى عليه من حجه الا رمي أيام منى ، والمبيت بها ، فان أخر الطواف/عن يوم النحر،فقد أساء اذا كان تأخيره ١٧٤/ل م من غير عذر؛ وعليه أن يطوف في أيام التشريق ، أو بعدها،فان لم يطف حتى عاد الى بلده ، كان على احرامه حتى يعود فيطوف ، فاذا طاف،فقد حلّ ولا دم عليه في تأخيره؛ فان كان قد طاف طواف الوداع ، كان عن فرضه ، وتحلل به من احرامه وأجزاه ، لأن أركان الحج اذا تطوع بها،وكان عليه فرض من جنسها [انصرف][2] الى مفروضها ، وعليه دم طواف الوداع.

وقال أبوحنيفة[3]: اذا أخرّ طواف الزيارة عن أيام التشريق ، فعليه دم لتأخيره وهذا غير صحيح ، لأن وقته المسنون يوم النحر،فلا يلزمه الدم بتأخيره الى ايام التشريق ، وكذلك لا يلزمه الدم بتأخيره عن أيام التشريق ، لأنه في كلي الوقتين،سقط لغرض الطواف بفعله ، ولأنه ركن أخره عن وقته المختار الى وقت يسقط عنه الفرض بفعله فوجب أن لا يلزمه دم بتأخيره ، قياساً على تأخير الوقوف بعرفة،من زمان النهار الى زمان الليل .

= الوداع : ١/٣٥٢، وسنن البيهقي - باب طواف الوداع - : ٥/١٦١، وشرح السنه للبغوي - باب الرخصه للحائض في ترك طواف الوداع - : ٧/٢٣٣.

(١) في (جـ) نهار.

(٢) في (ب ، جـ) انصرفت.

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٩٧، وفتح القدير : ٢/٤٩٧، والبناية شرح الهدايه : ٣/٥٦٨.

(١١٨/أ) " فصل "(١)

ويستحب له اذا فرغ من طوافه ، أن يشرب من سقاية العباس ،(٢) تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لرواية](٣) [ابن](٤) طاوس عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى سقاية العباس بعد افاضته ، فشرب من شرابها(٥) " .

---

(١) في (جـ) مسألة .

(٢) انظر : ص ٥٨٥ ؛ من هذه الرسالة . وانظر : اخبار مكة للازرقي : ٢/١٠٤ وشفاء الغرام : ١/٢٥٩ في وصف ماكانت عليه سقاية العباس على مر العصور ، الى أن أزيلت لتوسعة المطاف والمسجد الحرام بصفة عامة ، فأصبحت سقاية الحجاج من ماء زمزم اكثر سهولة ويسرا،داخل المسجد الحرام وحوله ، بالاضافة الى ابراده داخل الثلاجات المنتشرة في أرجاء المسجد الحرام،وحول المطاف،حيث هيأت له حكومة المملكة العربية السعودية كثيراً من العاملين الذين يقومون بكل ما من شأنه تيسير تناول ماء زمزم للمسلمين داخل،وخارج المسجد الحرام .

(٣) في (أ) رواية .

(٤) في (جميع النسخ) ساقطه ، وانظر : اخبار مكة للازرقي : ٢/٥٥ .

(٥) شراب السقاية : كان من نبيذ الزبيب المباح غير المسكر،أي شراب مطّف بارد مباح .

والحديث رواه الازرقي من طرق ، وحديث شربه صلى الله عليه وسلم من سقاية العباس رواه البخاري،وابوداود،والبيهقي وغيرهم،من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يافضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يارسول الله انهم يجعلون أيدهم فيه قال : اسقني ، فشرب منه،ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - واشار الى عاتقه" لفظ البخاري والبيهقي .

=

وكان طاوس يقول : " شُرْبُ ذلك بعد الافاضة من تمام الحج " (١)

قال الشافعي : فان تركه تارك فلا شئ عليه ، لأنه ترك محبوباً لا فرضاً ، ثم يدخل الى زمزم ، ويشرب منها ثلاث جرع،ويغسل صدره ووجهه ، ويصب على رأسه ؛ لما روى فيها من الاخبار،ونقل من الآثار ، فروى ابو الزبير عن جابر قال : قال

= انظر : أخبار مكه للازرقي : ٢ / ٥٥ ، وعمدة القاري - باب سقاية الحاج - ٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وسنن ابوداود - رقم ٢٠٢١ - : ٢ / ٢١٣ ، وسنن البيهقي - باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم : ٥ / ١٤٧ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٢٩٤٦ - : ٤ / ٣٠٦ .

(١) رواه ابن حزم والازرقي .
انظر : المحلى لابن حزم - رقم ٨٧٠ - : ٧ / ٢٠١ ، واخبار مكة للازرقي : ٢ / ٥٥ - ٥٦ .

فائدة : قال المحب الطبري : كان اصل السقاية : حياض من أدم (جلد) توضع بفناء الكعبة ، على عهد قصيّ ، ويستقى فيها الماء للحاج ، وأصل الرِّفادة: خَرْجٌ كانت قريش تُخْرِجُهُ من اموالها ، الى قصيّ ، يضنع به طعاماً للحاج يأكله من ليس له سعة ، وكان ينحر على كل طريق من طرق مكة جذوراً ، وينحر بمكة جزراً كثيرة ويطعم الناس ، ويسقى اللبن والزبيب ، وكان يحمل راجل الحاج،ويكسوا عاريهم،ومازال ذلك الامر حتى قام به هاشم،ثم أخوه المطلب،ثم عبد المطلب،ثم قام به العباس رضى الله عنه ، انتهى . وأول من أطعم الحاج الفالوذج بمكة . عبد الله بن جدعان ،قال أبوعبيده : وفد ابن جدعان على كسرى فأكل عنده الفالوذج فسأل عنه فقالوا: لباب البُرّ مع العسل ، فقال : ابغوني غلاماً يصنعه،فأتوه بغلام،فابتاعه فقدم به مكة ، وأمره فصنعه للحاج ، ووضع الموائد من الابطح،الى باب المسجد الحرام ، ثم نادى مناديه : الا من أراد الفالوذج فليحضر ، فحضر الناس ، واكلوا منه ، ومازال اطعام الحاج فى الجاهلية وفى الاسلام ، وكانت الخلفاء تقيمه،ولا يكلفون أحداً من ماله شيئاً ، وكان معاوية قد اشترى داراً بمكة ؛ سماها دار المراجل،وجعل فيها قدوراً ورسم لها من ماله ، وكانت الجزر والغنم،تذبح وتطبخ فيها ، ويطعم الحاج ايام المواسم،ثم يفعل ذلك فى شهر رمضان . انظر : القرى : ٤٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماء زمزم لما شرب له"[١] قال مجاهد معناه : انـك

ان/شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وان شربته للظمأ أرواك الله ، وان شربته لجـوع ١٧٤/ل س

= قلت : ولا يزال بحمد الله الاهتمام بأمر الحجيج قائم حتى الآن،حيث تستقبـل المملكة العربية السعودية حجاج بيت الله الحرام بكل ترحاب ويسر،فتنـزل وفود هم من الدول الاسلامية وغيرها ممن يقيمون في بلاد غير اسلامية ، فـي بيوت الضيافة ونحوها، موفرة لهم جميع مايحتاجونه دون مقابل،بالاضافة الـى الخدمات العامة التي أقامتها المملكة العربية السعودية من أجل راحـة الحجيج، في اقامته وتنقلاته،داخل وخارج المشاعر حتى يعودوا الى ديارهـم بمشيئة الله سالمين غانمين .

كما أن هناك مبرة الملك عبدالعزيز رحمه الله،في اطعام كثير من الحجاج فـي يوم عرفة،وأيام منى،لا تزال قائمة بحمد الله في كل عام،بالاضافة الى متابعة ذلـك العمل الخيرى،على يد أبنائه من بعده،ممن حكم هذه البلاد،ويحكمها حتـى الآن،وممن وفقهم الله تعالى من الموسرين من عامة الناس ، ففي كل موسـم حج نشاهد العربات الضخمة محملة بالطعام،وأخرى خاصه تحمل الماء البـارد النقي تقف على جوانب الطرق المتعددة في المشاعر المقدسة،لتقدم ذلك الـى حجاج بيت الله الحرام دون مقابل ، طيلة أيام الحج ، فجزاهم الله تعالـى خير الجزاء واكثر من أمثالهم .

(١) رواه البيهقي وابن ماجة،واحمد،والعقيلي،والازرقي ، وصححه الالباني ثم ذكـره من عدة طرق ، وقال السيوطي : هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيـرا واختلف الحفاظ فيه ، فمنهم من صححه،ومنهم من حسنه،ومنهم من ضعفـه ، والمعتمد الاول .

انظر : سنن البيهقي : ١٤٨/٥ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠٦٢ - : ١٠١٨/٢ ومسند أحمد : ٣٥٧/٣، ٣٧٢ ، وارواء الغليل - رقم ١١٢٣ - : ٣٢٠/٤ ، والمقاصد الحسنه : ٩٢٨ ، والضعفاء للعقيلي : ٢٢٢ ، وتلخيص الحبيـر : ٢٦٨/٢ ، واخبار مكة للازرقي : ٥٢/٢ .

اشبعك الله [و][١] هي برة ، و[هي][٢] هزمة جبريل بعقبه"[٣]

الهزمة : الغمزة بالعقب في الارض.[٤]

وروى حميد بن هلال[٥] عن ابي ذر قال : " ما [كان][٦] لنا طعام الا ماء زمزم،فسمنت حتى تكسرت عُكَن بطني ، فما وجدت على كبدي سخفة[٧] جوع . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها مباركة ، انها طعام طعم،وشفاء سقم"[٨]

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) رواه الازرقي في اخبار مكه : ١/ ٥٠ ، وشفاء الغرام للفاسي : ١/ ٢٥١ - ٢٥٢

(٤) انظر : النهاية لابن الاثير - هزم - : ٥/ ٢٦٣ .

(٥) حميد بن ثور بن حزن بن هلال الهلالي :
صحابي ، كنيته أبوالمثنى ، وقيل غير ذلك ، وهو من الطبقة الرابعة من الشعراء الاسلاميين ، وهو أيضاً ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،عاش رضي الله عنه الى خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١/ ٣٥٦ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - ١/ ٣٦٧ ، والشعر والشعراء : ١٨٧ .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) قوله (سخفة جوع) يعني رقته وهزاله ، والسخف بالفتح : رقة العيش، وبالضم رقة العقل ،، وقيل : هي الخفة التي تعتري الانسان اذا جاع.
انظر : النهاية لابن الاثير - سخف - : ٢/ ٣٥٠ ، ولسان العرب - ف - ٩/ ١٤٦ .

(٨) رواه مسلم،والبيهقي،والطيالسي،والازرقي .
انظر : صحيح مسلم - باب فضائل أبوذر رضي الله عنه - : ٢/ ٣٨٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٤٧ ، وسند أبوداود الطيالسي - رقم ٢٥٨١ - : ٢/ ١٥٧ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/ ٥٣ ، وعمدة القاري - ماجاء في زمزم : ٩/ ٢٧٧ .

وروى [خالد][1] بن كيسان[2] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التضلع[3] من ماء زمزم براءة من النفاق "[4] ، وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال : " خير بئر في الأرض [بئر][5] زمزم ، وشر بئر في الارض برهوت ، بئر بحضرموت يقال : أن فيها أرواح الكافرين "[6] وروى عطاء عن ابن عباس قال :

---

(١) في (أ) خلد .

(٢) خالد بن كيسان :

حجازى ، روى عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعطاء بن ابى رباح .

روى عنه ايوب بن ثابت المكى ، روى له البخارى في " كتاب الادب "

قال ابن حبان : خالد بن كيسان في الثقات ، وقال البخارى في حديثه نظر .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ١١٤ ، وتهذيب الكمال : ١ / ٣٦٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٠٢ .

(٣) التضلع : يعني تمدد الاضلاع والجنبين، من كثرة الشرب.

انظر : النهاية لابن الاثير - ضلع - : ٣ / ٩٧ .

(٤) رواه الازرقى .

انظر : اخبار مكه للازرقى : ٢ / ٥٢ ، والفتح الكبير للسيوطى : ٢ / ٤١ .

(٥) في (أ ، ج) ساقطه .

(٦) رواه الازرقى، وابوذر في " غريبه " وعبد الرزاق في " مصنفه " من حديث ابى الطفيل قال : سمعت علياً يقول : " خير واد يين في الناس : وادى مكة ، وواد بالهند الذى هبط به آدم عليه السلام ، ومنه يؤتى بهذا الطيب الذى يتطيبون به ، وشر واد يين في الناس ، وادٍ بالاحقاف ، وواد بحضر موت يقال له : برهوت، وخير بئر في الناس ، بئر زمزم ، وشر بئر في الناس " بَلَهُوت " واليها تجتمع ارواح الكفّار ، وهى برهوت " لفظ الازرقى ، وروى الازرقى أيضا عن جده عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال : اخبرني ابن جريج قال " سمعت أنه يقال : خير ماء في الارض ماء زمزم، وشر ماء في الارض ماء برهوت - شعب من شعاب حضرموت - وخير بقاع الارض المساجد ، وشر بقاع الارض الاسواق " .

وروى الطبراني في " معجمه الكبير " من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : =

" صلوا في مصلى الاخيار ، واشربوا من شراب الابرار،فقيل : وما مصلى الأخيـــار ؟ قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الابرار ؟ قال : زمزم "(١)

ونختار اذا شرب منها أن يقول : مارواه ابن جريج عن ابن عباس قـــال :

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير ما على وجه الارض ماء زمزم،فيـــه طعام الطعم ، وشفاء السقم ، وشرّ ماء على وجه الارض ماءٌ بوادي برهـــوت ، ثقبة بحضر موت ، كرجل الجراد من الهوام ، تصبح تتدفق،وتمسي لا بـــلال فيها" قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات،وصححه ابن حبان .

وروى عبد الرزاق في"مصنفه" موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كنـــا نسميها شباعة - يعني زمزم - وكنا نجدها نعم العون على العيال .

قال في مجمع الزوائد : ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قوله (برهوت) : بضم الهاء وسكون الواو ، وتاء فوقها نقطتان : وادٍ باليمن قيل : هو بقرب حضرموت ، وقيل : بئر بحضر موت ، وقيل : هو اسم البلـــد الذي فيه البئر ، رائحتها منتنه فظيعة جدا .

وقال المحب الطبري : برهوت : بئر عتيقة بحضر موت لا يستطاع النزول الـــى قعرها ، وأما : بلهوت " فلم يذكرها غير الازرقي ، قلت : وذكرها أيضـــا عبد الرزاق الذي ذكرته آنفا .

وقال صاحب (المنجد في الادب والعلوم) : في أول وادي حضر مــــوت بركان برهوت لم ينطفي بعد ، قوله (حضر موت) : هي بلاد تقع جنـــوب المملكة العربيه السعودية،واليمن،وعدن،وبحر العربيه،وهي الان احدى مدن اليمن الجنوبي .

انظر : أخبار مكه للازرقي : ٢/ ٥٢ - ٥٣ ، والمصنف لعبد الرزاق - بـــاب زمزم وذكرها : ٥/ ١١٦ - ١١٧ ، والقرى : ٤٩٨ ، ومراصد الاطـــلاع: ١/ ١٩٠ ، ومجمع الزوائد - باب في زمزم - : ٣/ ٢٨٦ ، ومعجم ما استعجم : ١/ ٢٤٦ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ١٠٠ ، والمنجد ٠/ص ٧٢.

(١) رواه الازرقي : ٢/ ٥٢.

"اذا شربت [من] [1] ماء زمزم فأستقبل البيت ، ثم قل : اللهم اني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء". [2]

---

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن جريج، وانما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما "به" ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعت من يذكر "أن ابن عباس شرب من زمزم ، ثم قال "اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء".

انظر : سنن الدارقطني -رقم ٢٣٧- : ٢٨٨/٢ ، والمصنف لعبد الرزاق -رقم ٢١١٢- : ١١٣/٥ ، وعمدة القارى -باب ماجاء في زمزم : ٢٧٧/٩ وشفاء الغرام للفاسي- ذكر آداب شربه- : ٢٥٨/١.

(١١٩) "مسألـــة"

قال الشافعي : ثم يرمي أيام منى الثلاثة [في كل يوم اذا زالت الشمس، الجمـــرة الاولى بسبع ، والثانية بسبع ، والثالثة] (١) بسبع .

قد مضى الكلام فيما يفعله الحاج يوم النحر ، وأن آخر مايفعله الطواف بالبيـــت ،وقد حلّ احلاله الثاني [ولم يبق] (٢) من حجه الا الرمي في أيام منى الثلاثة ،والمبيت بها ، فيرمي في أيام منى الثلاثة ، وهي أيام التشريق، في كل يوم احد وعشرين حصاة فـــي الجمرات الثلاثة في كل جمرة سبع حصيات ، فان ذلك نسك في أيام التشريق واجـــب.

وأيام التشريق هي : الحادي/عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وفي تسميتها بذلك ١٧٥/ل م تأويلان (٣) :-

أحدهما : أنها سمّيت بذلك لإشراقها نهاراً بنور الشمس ، وليلاً بنور القمر.

والثاني : أنها سمّيت بذلك ؛ لأن الناس يشرّقون اللحم فيها في الشمس؛ قـال الأخطل (٤) :

---

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) في (جـ) ساقطه.

(٣) انظر : النهاية لابن الاثير - شرق - ٢/ ٤٦٤ ، ولسان العرب - ق - ١٠ / ١٧٦

(٤) غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو التغلبي : (١٩ - ٩٠ هـ) = (٦٤٠ - ٧٠٨م)

أبومالك ، المعروف بالاخطل ، قيل سمي بذلك لطول لسانه ، وقيل : هو من الخطل في القول، وهو الفحش، فسمي الاخطل ، وقال ابن سيدة : ليس ذلـــك بشئ . انتهى .

والاخطل شاعر مصقول الالفاظ، حسن الديباجة ، في شعره ابداع ، اشتهـــر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق علـــى أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير، والفرزدق، والاخطل ، نشأ على المسيحيـــة في اطراف الحيرة (بالعراق)، واتصل بالامويين، فكان شاعرهم ، وكانت اقامته طوراً في دمشق مقر الخلفاء من بني أميه، وحيناً في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب =

وبالهدِيّ اذا احمرّت مذارعها ... في يوم ذبح وتشريق وتنحار [١]

وقد يسمى اليوم الاول منها ، وهو الحادى عشر ، يومُ القَرّ [٢] .

وقد روى عبدالله بن قرط [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الايام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القِر" [٤]

قال أبوعبيد [٥] : هو الغد من يوم النحر ، وانما سمي يوم القر ، لأن أهل

= قومه ، وأخباره كثيرة له " ديوان شعر ـ ط " ولعبد الرحيم بن محمود مصطفى " رأس الادب المكلل في حياة الاخطل ـ ط " ولفؤاد البستاني " الاخطل ـ ط ".
انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٥/ ١٢٣ ، والشعر والشعراء ـ ص ٢٤٢ ، ومعجم الشعراء ص ٢١ ، ولسان العرب ـ ل ـ ١١/ ٢١٠ .

(١) وفي رواية : (في يوم نسك) بدل (في يوم ذبح)
انظر : ديوان الاخطل : ١/ ١٧١ .

(٢) عبدالله بن قرط الثمالي الازدي :
قال البخاري،وابوحاتم،وابن حبان : له صحبة رضي الله عنه ، فروى حديثه ابوداود،والنسائي،وابن حبان،والحاكم ، شهد اليرموك ، واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر ، استشهد بأرض الروم سنة (٥٦ هـ) .

(٣) ويسمى أيضا : يوم الرؤس،لأن الناس يأكلون رؤوس ذبائحهم يوم النحر .
انظر : القرى ص ٥٢٥ ، وسنن ابوداود ـ رقم ١٩٥٣ ـ : ٢/ ١٩٧ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣٥٨ ، والاستيعاب ـ هامش الاصابة ـ ٢/ ٣٧٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة ، وقطعة من حديث رواه ابوداود،والبغوي،في شرح السنة ، واسناده صحيح .
انظر : صحيح ابن خزيمة ـ رقم ٢٨٦٦ ـ : ٤/ ٢٧٣ ، وشرح السنة للبغوى ـ رقم ١٩٥٨ ـ : ٧/ ١٩٩ ، وسنن ابوداود ـ رقم ١٧٦٥ ـ ٢/ ١٤٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ـ ر ـ : ٥/ ٨٧ ، والنهاية لابن الاثير ـ قرر ـ : ٤/ ٣٧ .

الموسم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، في تعب من الحج،فاذا كان الغـــد من يوم النحر قروا بمنى ، فلهذا سمى يوم القِرّ ، ويسمى اليوم الثانى من أيام التشريق: يوم النفر الأول ؛ ويسمى اليوم الثالث:[يوم](١) الخلاء(٢) ؛ لأن منى تخلـــو فيه من أهلها .

---

(١) فى (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) ويسمى أيضا : يوم النفر الآخر . القرى : ص ٥٢٥ .

(١١٩/أ) "فصـــل"

فاذا فرغ يوم النحر [من](١) طوافه ، عاد الى منى ، فبات بها ، فاذا كان من الغد ، وهو يوم القر الأول من أيام التشريق ، رمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، في كل جمرة [منها](٢) بسبع [حصيات](٣) ، ووقت الرمي في هذه الايام الثلاثة بعد زوال الشمس، [فان](٤) رمى قبله لم يجزئه ، وقال طاوس ، وعكرمة(٥) يجوز أن يرمى قبل الزوال ، كيوم النحر ، وقال أبوحنيفة :(٦) لا يجزئه في اليومين الأولين الا بعد الزوال ، ويجزئه في اليوم الثالث قبل الزوال ، استحساناً لا قياساً .

ودليلنا : ماروت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمنى ليالي التشريق ، فكان يرمي بعد الزوال في كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ويقف بعد الجمرة الأولى والثانية طويلاً ويدعو ، ويتضرع ، ويرمي في الثالثة ولا يقف".(٧) ١٧٥/ل س

وروى أبوالزبير عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة يوم النحر ضحى وسائر أيام التشريق بعد [مازالت الشمس](٨)(٩)

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٤) في (ب) فاذا .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٩٩/٣ ، وعمدة القاري - باب رمي الجمار - ٨٦/١٠ .

(٦) انظر : البناية شرح الهداية : ٥٧٣/٣ - ٥٧٤ ، وحلية العلماء : ٣٠٠/٣ والمبسوط للسرخسي - باب رمي الجمار - : ٦٨/٤ .

(٧) رواه أبوداود وحسنه المنذري ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وضعفه الالباني في "ارواء الغليل" بمحمد بن اسحاق ، مدلس. وكذا قال النووي .
انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٧٣ - ٢٠١/٢ ، ونصب الراية : ٨٤/٣ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٦٩ - : ٢٦٥/٢ ، والمستدرك للحاكم : ٤٧٧/١ ، وارواء الغليل - رقم ١٠٨٢ - : ٢٨٢/٤ ، والمجموع للنووي : ٢٣٧/٨

(٨) في (أ) الزوال .

(٩) رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي . =

(١١٩/ب) "فصـــل"

فاذا ثبت أن وقت الرمى بعد الزوال ، وأن ماقبله لا يجزئه،فترتيب الجمرات واجب فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مزدلفة ، ومسجد الخيف ، وهى القصوى من مكة ، ثم التي تليها ، وهى الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهى الدنيا الى مكة،وحكى عن عطاء ، والحسن [١] : أن ترتيب الجمرات ليس بواجب،وبأيها بدأ أجزأه ، وبه قال ابوحنيفة [٢].

والدلالة عليهم : حديث عائشة المقدم ؛ [ولأنه] [٣] نسك [يتكرر] [٤] ، فوجب أن يكون ابتداؤه معيّناً ، كالطواف.

فأما صفة الرمى،فهو أن يبدأ بالجمرة الأولى ، فيعلوها [علواً] [٥] ، ويرميها بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه حتى يرى بياض [ماتحت] [٦] أبطيه ، ثم يتقدم [عنها] [٧] ، فيجعلها فى قفاه ، فى [الموضع] [٨] الذى [لا] [٩] يناله [ما] [١٠] تطاير [من] [١١] الحصى، [و] [١٢] يقف مستقبلاً للقبلة،ويدعو الله

= انظر : تيسير الوصول - فى وقت الرمى - : ١/ ٣٦٥ ، وجمع الفوائد رقم ٣٤٨٥ - ١/ ٣٢١ ، وعمدة القارى - باب رمى الجمار - : ١٠/ ٨٥ ، ونصب الراية : ٣/ ٨٤

(١) انظر : المغنى لابن قدامة - رقم ٢٥٦٩ - : ٣/ ٤٠٠.

(٢) انظر : حلية العلماء : ٣/ ٣٠٠ ، وفتح القدير : ٢/ ٤٩٧.

(٣) فى (جـ) ولا .

(٤) فى (ب) متكرر.

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (ب) ساقطه .

(٧) فى (جـ) عليها .

(٨) فى (أ) المواضع .

(٩) فى (أ) ساقطه .

(١٠) فى (أ) ساقطه .

(١١) فى (أ) ساقطه .

(١٢) فى (أ ، ب) و.

بقدر سورة البقرة " هكذا روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل"[١]، ثم يأتي الجمرة الوسطى ، وهي الثانية ، فيعلوها علواً ، ويرميها بسبع

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ايضاً عند غيره،وانما وجدته من قول الامام الشافعي في كتابه " الام " دون نسبة،والذي وقفت عليه مما وقع لي من كتب السنن . ما رواه البخاري،والنسائي،وابن خزيمة،والبيهقي والدارقطني .

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبّر على أثر كل حصاة،ثم يتقدم حتى يُسْهِلْ ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِلْ ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه،ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة،من بطن الوادي،ولا يقف عندها ، ثم ينصرف، فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"

ورواه البيهقي وابن أبي شيبة ، عن عطاء بن أبي رباح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماهما".

قال العيني في " عمدة القاري" واختلفوا في مقدار مايقف عند الجمرة الاولى ، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما . . كان يقف عند الجمرتين قدر ماكنت قارئاً سورة البقرة" وفي رواية " وقف ابن عمر عند الجمرتين ـ بعد ما رمى ـ قد قراءة سورة يوسف" وعن " ابن عباس أنه وقف عند الجمرتين بقدر سورة من المئين".

ولا توقيف في ذلك عند العلماء ، وانما هو ذكر ودعاء،فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري،فانه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دما .

قوله (ويُسْهِلْ) أي يقصد السَّهْل من الارض،وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه وهوَضد الجبل ، قول (من المئين) جمع مائه يعني من طوال السُّور،كسورة البقرة أو آل عمران ونحوهما .

انظر : عمدة القاري ـ رقم ٣٣١ ـ : ١٠ / ٩١ ، وسنن النسائي ـ الدعاء بعد رمي الجمار ـ : ٥ / ٢٧٦ ، وسنن البيهقي ـ باب الرجوع الى منى . . . الـخ ـ =

حصيات،ويصنع كما صنع في الجمرة الاولى ، ثم يأتي جمرة العقبة وهي الثالثة ، فيرميها من بطن الوادي ، بسبع حصيات ،ولا يعلوها كما علا الجمرتين قبلها ، لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك (١)، وقال مالك (٢) : يرمي الجمرات كلها ، من أسفلها . وماذكرناه أولى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ثم السلف بعده ، ثم ينصرف بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يصنع عندها كما صنع عند الجمرتين من قبل ، ثم يصلي الظهر بعد رميه،فان رمى بعد صلاة الظهر أجزأه / وكذا لو ترك الذكر والدعاء،لم [يعده] (٣) ١٧٦/ل م

ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث ، كذلك في الجمرات الثلاث.

واختلف الناس في تسميتها جمرة ، فقال [قوم] (٤) : انما سميت جمرة لاجتماع

= ٥/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤/ ٣١٧ ، سنن الدارقطني - رقم ١٨٣- ٢/ ٢٧٥ ، والام - دخول منى - : ٢/ ٢١٣ ، والنهاية لابن الاثير : ٢/ ٤٢٨ والقرى : ٥١١ - ٥١٢ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٦٩ - : ٢/ ٢٦٤ ، والمجموع للنووي : ٨/ ٢٣٨ ، ولسان العرب ملأى : ١٥/ ٢٦٩ .

(١) اصبح الآن موضع الجمار الثلاثة على أرض منبسطة،حيث سوّيت المواضع الجبليه التي كانت عليها بالارض،واشير الى مواقع الجمار لكل منها بشاخص،محاط بحوض مبني من الحجارة يسمى المرمى ، وليس من السنة الصعود على جدار هذه الاحواض ثم رمي الجمار منها،بخلاف ما كانت عليه في السابق ، حيث كانت مواقعها على اكمات مرتفعة عن الارض قليلا ، يمكن الرمي منها بالصعود،على هذه الاكمات بشئ من المشقة،ليكون أقرب الى المرمى . كما يمكن رميها من أسفل هذه الاكمات في المرمى المراد ، وبهذا يتبيّن المقصود من قول الامام الماوردي في رمي الجمار " فيعلوها علوا " والله أعلم.
انظر : المنتقى للباجي - رمي الجمار - ٣/ ٤٩ ، وكتاب المناسك للحربي : ٥٠٤

(٢) انظر : المنتقى للباجي - رمي الجمار - ٣/ ٤٩ .

(٣) في (ب) يعد ، وفي (جـ) يعتد .

(٤) في (ب) ساقطه .

الناس بها ، ومنه ماروى " عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن [التجمير](1)(2)

يعنى اجتماع الرجال والنساء فى الغزوات ، وقال آخرون : (3) سميت بذلك " لأن

ابراهيم لما عرض له ابليس هناك فحصبه ، جمر من بين يديه " أى أسرع ، والاجمار :

الاسراع ، وقال آخرون : [انها](4) سمّيت بذلك ، لأنها تجمر الحصى ،

والعرب تسمى الحصى الصغار جمارا .(5)

---

(١) فى (ب) تجمر .

(٢) لم أقف عليه مرفوعا ، وانما وجدته قطعة من خطبة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أن قال : " لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . . . الخ " رواه أحمد ، وفى رواية أخرى ذكرها ابن الاثير عن عمر رضى الله عنه قال " لا تجمّروا الجيش فتفتنوهم " .
قال ابن الاثير : تجمير الجيش : جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود الى أهليهم .
انظر : مسند أحمد : ١ / ٤١ ، والنهاية لابن الاثير : ١ / ٢٩٢ ، وغريب الحديث للخطابى البستى : ٢ / ٣١٣ ، ولسان العرب - ر - ٤ / ١٤٦ .

(٣) انظر : أخبار مكة للازرقى - من أول من رمى الجمار . . الخ : ٢ / ١٧٥-١٧٦ وانظر بقية المراجع السابقة .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(١٢٠) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان رمى بحصاتين ، أو ثلاث في مرة واحدة،فهو كواحدة .

وهذا كما قال : المقصود في رمي الجمار شيئان :-

أعداد الحصى ، وأعداد الرمي .

فعليه أن يرمي بسبع حصيات في سبع مرات ، فان رمى بهن دفعة واحـــــدة ، قام مقام حصاة واحدة ، ولم يجزه عن السبع ، وقال أبوحنيفة[١] : / الاعتبار[٢] / باعداد الحصى ، فاذا رمى بالسبع دفعة / واحدة[٣] / أجزأه ، وقال عطاء[٤] : المقصـــــود التكبير، / والحصى[٥] / دون الرمي ، فاذا رمى بالسبع دفعة واحدة أجزأه اذا كبـــر

---

(١) لم أقف على قول ابي حنيفة هذا مصرحاً به،فيما وقع لي من كتب الحنفية ؛ والمذهب عندهم كما جاء في المبسوط،والبدائع،وفتح القدير ؛ والبناية، خلاف ذلك وعبارة الكاساني في البدائع: " أن رمى احدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعة واحدة ، فهي عـــن واحدة ويرمي ستة أخرى ، لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتبـــاره بخلاف الاستنجاء أنه اذا استنجى بحجر واحد وانقاه كفاه ، ولا يراعى فيـــه العدد عندنا ، لأن وجود الاستنجاء ثبت معقولا بمعنى التطهير ، فـــاذا حصلت الطهارة بواحد اكتفى به،فأما الرمي فإنما وجب تعبداً محضاً،فيراعـــى فيه مورد التعبد ، وانه ورد بالتفريق،فيقتصر عليه".
انظر : بدائع الصنائع - ١١٦٨/٣ ، والمبسوط للسرخسي - باب رمـــــي الجمار - ٦٧/٤ ، وفتح القدير : ٤٨٧/٢ ، والبناية شرح الهدايـــــة ٥٥٥/٣ .

(٢) في (أ) لا اعتبار.

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) انظر : عمدة القاري - باب رمي الجمار - : ٨٩/١٠، والمغنى لابن قدامــة ٣٨٣/٣ ، والمجموع للنووي : ١٧٦/٨ - ١٧٨ .

(٥) في (جـ) الحصاة .

سبعاً ، وان لم يكبّر سبعا لم يجزه . والدلالة عليهما رواية عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي في كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة"[1] ، فكان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة ، دليلاً على أنه رمى حصاة بعد حصاة ، فبطل بهذا قول أبي حنيفة ، وعطاء .

فان قيل : الرمي كالحد في اعتبار العدد ، ثم لو ضرب بمائة سوط دفعة واحدة كان كضربه مائة سوط ، فوجب أن يكون رميه بالسبع في دفعة واحدة،كرميه سبع مرات قيل/الفرق بينهما : أن الحد عبادة وجبت على المحدود ، فكان وصول مائة سوط اليه ١٧٦/ل س دفعة واحدة ، كوصول السوط الواحد مائة دفعة ، لأنه قد وصل الى بدنه ضرب مائة ، والرمي عبادة على الرامي،وليس رميه بالسبع دفعة ، كرميه سبع دفعات ، لأنه لم يوجد منه سبع رميات.[2]

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩٩.

(٢) انظر : المجموع : ١٧٦/٨.

(١٢٠/أ) "فصل"

فاذا ثبت أن أعداد الرمي مقصودة ، وأن ترتيب الجمرات واجب فرمى [فـي](١) الجمرة الأولى بالسبع دفعة واحدة ، ورمى في الثانية والثالثة حصاة بعد حصاة،كان رميه بالسبع في [الجمرة](٢) الأولى،كرميه [بحصاة](٣) واحدة ، فيكمل رمي الأولى بست حصيات ، لتكمل سبعاً ، ويستأنف رمي الثانية،والثالثة،ليكون مرتبا ، ولو رمى في الأولى بسبع مرات ، ورمى في الثالثة مرة واحدة بسبع حصيات ، أعتد برمي الجمرة الاولى [و](٤) بحصاة من الثانية ، وكملها سبعاً بست رميات ، وأستأنف رمي الثالثة ، ولو رمى في الأولى سبع مرات ، وفي الثانية سبع مرات ، وفي الثالثة مرة واحدة بسبع حصيات ، أعتدّ بالاولى والثانية ، وحصاة من الثالثة ، وكمّلها سبعاً بست رميات،فلو علم أنه قد رمى في احدى الجمرات بالسبع دفعة واحدة،وليس يعرفها ، حسبها الاولى،تغليظاً ، وكمّل رميها،واستأنف الثانية والثالثة،[وكذا لو ترك حصاة من الجمرة الاولى،أو الثانية،أو الثالثة](٥) [...](٦) عاد فرمى حصاة في تلك الجمرة ، لتكمل سبعاً ، واستأنف [رمي](٧) ما يليها

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) المره .

(٣) في (ب) حصاة .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) في (جـ) زيادة مابين المعقوفين : [و]

(٧) في (أ) ساقطه .

(١٢١) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان نسي] من [(١) اليوم الاول شيئاً] من الرمي [(٢) رماه فـــي اليوم الثاني] وما [(٣) نسيه في] اليوم [(٤) الثاني، رماه في الثالثه وجملة ذلك : أن ما تركه/ من رمي أيام منى ، ثم ذكره من بعد، لم يخل حاله فيه من احدى أمرين : إمـــا أن تنقضي ايام منى ، أو لا تنقضي ، فان انقضت أيام منى ، لم يقض رمي ماترك ، لا يختلـف ووجبت عليه الفدية ، سواء] ترك ذلك [(٥) عامداً ، أو ناسياً ، لأن المناســـــك المؤقتة لا تقضى بعد فوات أوقاتها ، كترك المبيت بمزدلفة ، وليالي منى لا تقضى بعـــــد فواتها ، وان لم تنقض أيام منى ، كأنه ترك رمي الأول والثاني، وهو بعد في اليـــــوم الثالث ، فهل يقضي في اليوم الثالث ماترك من رمي اليوم الاول والثاني ؟ علـــــى قولين (٦) :-

١٧٧/ل م

أحدهما : وهو قوله في القديم والجديد ، واحد قوليه في الاملاء أنه يقضي فـــي اليوم الثالث ماترك من رمي اليوم الاول والثاني، وتكون أيام منى كلها زماناً للرمي ، لا يفوت الرمي فيها الا بخروج جميعها " لان النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لرعاة الابـــــل ، وأهل سقاية العباس أن يدعوا رمي اليوم الاول ، ويقضوه في اليوم الثاني" (٧) ، فعلـــــم

---

(١) في (أ) في . وانظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٨ .

(٢) في (أ ، جـ) ساقطه . وانظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٨ .

(٣) في (جميع النسخ) وان . " " " " " "

(٤) في (مختصر المزني) ساقطة .

(٥) في (ب ، جـ) تركه عامدا أو ناسياً . . الخ .

(٦) انظر : المجموع : ٨/ ٢٣٦ .

(٧) حديث أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الابل ان يدعوا رمي اليوم الاول ويقضوه في اليوم الثاني "

أ - صحيح أخرجه ابوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، وابن الجارود والحاكم، والبيهقي، واحمد: من حديث عاصم عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغـــــد =

أن حكم جميعها واحد، وأنها زمان للرمي ، ولأنه لما كان جميع أيام التشريق وقتـــا لنحر الاضاحي ، وجب أن يكون جميعها وقتا لرمي الجمار.

= ومن بعد الغد ليومين ثم يوم النفر " ولفظ ابن الجارود : وهو رواية لأحمـــد " . . . ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحد هما قال: مالـــك . ظننت أنه قال في الاول (وقال أحمد عنه : الأخر)منهما ، ثم يرمون يـــوم النفر".

وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وأخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي،وابن ماجة،وابن حبان،والحاكم،واحمد من طريـــق آخر من حديث سفيان عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن أبيهما عن ابـــي البداح بن عدي عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرمـــوا يوما ، ويدعوا يوما"

وأخرج أحمد، والبيهقي،من طريق ابن جريج عن عاصم بن عدي بلفظ " أن النبـي صلى الله عليه وسلم للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يومًا وليلـــة ،ثم يرموا الغد ".

ب ـ أما حديث " أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لا هل سقاية العباس. أن يدعوا رمي اليوم الاول ويقضوه في اليوم الثاني " فلم أجده هكذا وانما روى البخــــاري ومسلم وابوداود، والدارمي،والشافعي،وابن ماجة،وابن الجارود، والبيهقي ، مـــن حديث ابن عمر قال " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيـــت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فاذن له" لفظ البخاري ومسلم ، ورواه أحمد مـــن طرق، عن نافع عن ابن عمر " به " أيضا .

انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ رقم ٨٢٨ ـ : ٢/ ٦٧ ، وسنن ابوداود : ٢/ ١٩٨ ، ٢٠٢ ، وسنن النسائي : ٥/ ٢٧٣ ، وموارد الظمآن : ص ٢٥٠ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/ ٢٨٨ .

وانظر : تلخيص الحبير ـ رقم ١٠٦٥ ـ : ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، وتيسير الوصـــول : ١/ ٣٦٥ ، وجمع الفوائد : ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، وعمدة القاري : ١٠/ ٨٤ ، وارواء الغليل ـ رقم ١٠٧٩ ـ : ٤/ ٢٨٠ ، ومسند أحمد : ٢/ ١٩، ٢٨ ، ٨٨ ، ٥/ ٤٥٠ ، ونصب الراية : ٣/ ٨٥ ، ـ ٨٧ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٥٠ ـ ١٥٣ ، والمنتقى لابن الجارود : ١٧٢ ، ١٧٥ ، وسنن الدارمي : ١/ ٤٠٠ .

والقول الثاني :[١] وهو أحد قوليه في الاملاء : لا يقضي ، ويكون لكل يوم حكم نفسه ، يفوت الرمي فيه بغروب الشمس منه،ووجه هذا القول : أن الرمي في أيام /التشريق/[٢] مؤقت . فلو كان جميعها وقتاً لرمي الايام كلها ، لجاز له في اليوم الاول ، أن يرمي عن جميع الايام؛لأنه وقت لها ، ولما لم يكن اليوم الاول وقتاً لرمي جميعها اجماعا ، لم يكن اليوم /الاخير/[٣] وقتاً لرمي جميعها ، حِجَاجاً ؛ وسواء ترك ذلك عامدا /أو ناسياً/[٤] ؛ فأما يوم النحر اذا ترك الرمي فيه حتى دخلت أيام منى،فان قيل : ان لكل يوم من أيام منى حكم نفسه ، وأن ماترك من/الرمي فيه ، لا يقضيه ١٧٧/ل س في غده ، كان يوم النحر أولى /أن/[٥] يختص بحكم نفسه،/فلا/[٦] يقضي ما ترك من رميه في غده ، ويكون وقته محدودا بغروب الشمس /منه/[٧] ؛ وان قيل : ان أيام منى كلها زمان الرمي ، وان ماترك من الرمي فيها،قضاه فيما بقي منها؛كان في رمي يوم النحر وجهان :

أحدهما : يقضي في أيام منى ، ويكون حكم الايام الاربعة واحد ، لأن حكم الرمي واحد .

والوجه الثاني : ان رمي يوم النحر لا يقضي في أيام منى،وان استوى حكم أيام منى؛ لان حكم الرمي في يوم النحر مخالف لحكم الرمي في أيام منى في عدده ، ووقته ، وحكمه ورمي أيام منى متفق في عدده ووقته وحكمه ، فاذا قلنا : أنه يقضي /ماتركه/[٨] من الرمي في أيام التشريق ، فله ذلك الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويرتب على ماسنذكره ، وان قلنا : لا يقضي فعليه الفدية على ما سنبينه ، /ان شاء الله/[٩]

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٢٣٦/٨ .

(٢) في (جـ) منى .

(٣) في (ب) الآخر.

(٤) في (جـ) طمس .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (جـ) ولا .

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) في (أ) ماترك.

(٩) في (أ) لم يذكر.

(١٢٢) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : ولا بأس اذا رمى الرعاة الجمرة يوم النحر أن يصدروا[1] ، ويدعـــوا المبيت بمنى في ليلتهم ، ويدعوا الرمى من الغد من يوم النحر ، ثم يأتوا من بعـــد الغد وهو يوم النفر الاول ، فيرمون [لليوم][2] الماضى ، ثم يعودوا فيستأنفـــوا يومهم ذلك .

وهذا كما قال : يجوز لرعاة الابل ، وأهل سقاية العباس اذا رموا جمرة العقبـــة يوم النحر أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى ، ويتركوا رمى الغد، وهو الحادى عشـــر ، ثم يقضونه في الثاني عشر ، فان لم يقضوه في الثاني عشر عادوا في الثالث عشر ، وهـــو آخر الايام [فيرموا][3] فيه عن جميع الايام ، وهذا مخصوص في الرعاة ، وأهـــل [سقاية][4] [العباس][5] ، فأما الرعاة ، فالدلالة على جواز ذلك لهم روايـــة عاصم بن عدى[6] " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يـــوم

---

(١) قوله (يصدروا) يعني يطوفوا طواف الصدر وهو طواف الافاضه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (جـ) فرموا .

(٤) في (جـ) السقايه .

(٥) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٦) عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان بن ضبيعة القضاعي العجلاني :
صحابي رضي الله عنه ، وحليف الانصار ، شهد أحداً وما بعدها ، ولـــم يشهد بدراً بنفسه،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء ، واهـل العالية ، وضرب له بسهم ، فكان له حكم من شهدها ، وهو صاحب عويمـــر العجلاني في قصة اللعان : له رواية عند أحمد في الموطأ، والسنن،واخرجهـــا البخاري، في التاريخ، وروى عنه أيضاً الشعبي،والطبراني، وله ذكر في الصحيـــح من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، توفي رضي الله عنه سنه (٤٥ هـ) وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وقيل : عشرين .ومائة ، ولما حضرته الوفاة بكـــى عليه أهله فقال : لا تبكوا عليّ انما فنيت فناء .

=

النحر ثم يدعوا يوما وليلة ، ثم يرموا/من الغد[١] ، وقوله : يتعاقبوا : أى يرموا ١٧٨/ل م يوما ويدعوا يوما ، ولأن على الرعاة رعي الابل وحفظها ليتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها ، وبين الرمى ، والمبيت بمنى ، فجوّز لهم تركه لأجل العذر ، وأما أهل السقاية ، فالدلالة على جواز ذلك لهم،رواية نافع عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته" [٢] ، ولأن أهل السقاية يتشاغلون باصلاح الشراب ، واستقاء الماء ليرتوى الناس منه ، ويرتفقوا به ، فكانت الحاجة داعية الى تأخيرهم ، فرخص ذلك لهم .

= انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٢٤٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٥٥

(١) صحيح وقد سبق تخريجه بطرقه ص/ ٨٠٧ ، ٨٠٨ .

(٢) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في ص ٨٠٨ .

(١٢٢/أ) " فصـــــل "

فأما غير الرعاة ، واهل السقاية من اصحاب الاعذار ، كالمريض ، الذى تلحقـــه المشقة الغالبة فى المبيت بمنى ، أو المقيم بمكة ، على حفظ ماله، خوفا عليه، الى غيـــر ذلك : ففيهم وجهان :

أحدهما : وهو منصوص الشافعى فى مختصر الحج ، فهم كالرعاة ، وأهل السقايـة] يجوز لهم ترك المبيت بمنى وتأخير الرمى ، ولا فدية عليهم ، لاستوائهم واهـــل السقاية [[1] فى التأخير] بالعذر [[2]

والوجه الثانى : وهو قول بعض أصحابنا : أن الرعاة واهل السقاية مخصوصـــون بذلك، دون غيرهم من اصحاب الاعذار ، لتخصيصهم بالرخصة ، وما] يعود [[3] بتأخيرهم من الرفق والمعونة ، فباينوا غيرهم من أصحاب الاعذار .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ب ، د) فى العذر .

(٣) فى (أ حـ) يعودوا .

(١٢٢/ب)* فصـــــل*

فاذا ثبت أن للرعاة وأهل السقاية ، أن يصدروا يوم النحر بعد الرمى ، ويدعـوا المبيت بمنى ، فان لم يصدروا منها نهاراً حتى غربت الشمس ، وجب على الرعاة المبيـت بها ،/ وجاز /(١) لأهل السقاية أن يصدروا ، ويدعوا المبيت بها ، لأن عذر الرعـاة رعي الابل ، والرعي يكون نهاراً / و /(٢) لا يكون ليلاً ، فلم يجز لهم ترك المبيـــت ١٧٨/ل س بها بعد غروب الشمس ، لزوال عذرهم ، وأهل السقاية / عذرهم /(٣) اصلاح الشراب واستقاء / الماء /(٤) ، وذلك يكون ليلاً ونهاراً ، فجاز لهم ترك المبيت بها بعـــــد غروب الشمس ، لوجود عذرهم.

---

(١) في (جـ) وكان.
(٢) في (أ) ساقطه.
(٣) في (ب) عليهم.
(٤) في (ب) ساقطه.

(١٢٣) " مسألــــة "

قال الشافعي : ويخطب الامام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الاول ، ويودع الحاج ، ويعلّمهم أن من أراد التعجيل ، كان ذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله عز وجل ، وطاعته ، واتباع أمره .

قد ذكرنا أن خطب الحج [أربع] (١) .

[فالخطبة] (٢) الاولى : في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة .

والخطبة الثانية : في اليوم التاسع بعد الزوال ، وقبل صلاة [الظهر] (٣) بعرفة

والخطبة الثالث : في اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى .

والخطبة الرابعة : وهي هذه الخطبة ، يخطبها في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر بمنى ، وهو يوم النفر الاول .

وقال أبوحنيفة : (٤) ليست هذه الخطبة سنة ، والدلالة عليه : ماروى عن النبي

---

(١) في (ب) أربعة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (د) العصر .

(٤) قال في الهداية :

والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها بمكة يوم التروية ، والثانية : بعرفات يوم عرفة ، والثالثه : بمنى في اليوم الحادي عشر .

قال العيني في (البناية شرح الهداية :

قوله (والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر) يعلّم الناس فيها النفر وطواف الصدر .

وقال في " حلية العلماء " :

قال أبوحنيفة : لا يستحب الخطبة في يوم النفر الاول ، وهو اليوم الثاني عشر من أيام التشريق .

انظر : البناية شرح الهداية : ٣/ ١٥١ ، والمبسوط للسرخسي - باب الخروج الى منى : ٤/ ٥٣ ، وفتح القدير : ٢/ ٤٦٦ .

صلى الله عليه وسلم " أنه خطب يوم النفر الأول بعد الظهر بمنى "(١)، فاذا خطب [عليهم](٢)، أعلمهم أن يومهم هذا يوم النفر الاول فمن نفر فيه قبل غروب الشمس ،

---

(١) حديث خطبته صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق رواه ابوداود والبيهقي وأحمد والدارقطني :

فمن رواية الدارقطني، باسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق؛ يعني يوم النفر الاول ".

قال في التعليق المغني : وليس في اسناده مجروح .

ومن رواية أحمد باسناده، عن ابي نضره قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال : " يا أيها الناس ان ربكم واحد واباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا اسود ولا أحمر على اسود، الا بالتقوى ، أبلغْتُ ؟ قالوا : بلّغَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أي يوم هذا، قالوا : يوم حرام ، ثم قال اي بلد هذا ، قالوا بلد حرام . . . الخ " الحديث.

قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

ومن رواية ابي داود باسناده عن ابن ابي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا " رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته".

واسناده صحيح، وسكت عنه المنذري والحافظ في " التلخيص" .

انظر : سنن الدارقطني - رقم ٤٩ - ٢/٢٢٧، ومسند أحمد : ٥/٤١١، وسنن ابوداود - باب أي يوم يخطب بمنى - : ٢/١٩٧، وسنن البيهقي - باب خطبة الامام بمنى . . . الخ : ٥/١٥١، وشرح السنة للبغوي : ٧/٢٢٠ ومجمع الزوائد - باب الخطب في الحج : ٣/٢٦٦، والقرى : ص ٥٣٥ ، والمجموع للنووي : ٨/٢٤٩.

(٢) في (ب) ساقطه .

سقط عنه رمي الغد ، ومن أقام حتى غربت الشمس ، لزمه رمي الغد ، والمبيت بمنى ،

ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله،وطاعته،وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله ، فقد روى أبوحازم (١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حج فلم يرفث ، ولم يفسق فرجع،[رجع] (٢) كيوم ولدته أمه" (٣) ، وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ، قيل : يارسول الله [وما] (٤) برّ الحج ؟ قال : طيب الكلام/، واطعام الطعام" (٥) ١٧٩/ل م

---

(١) سلمة بن دينار الاعرج : (... - ١٤٠هـ)

ابوحازم مولى الاسود بن سفيان المخزومي ، الفقيه المشهور بالمحاسن والزهد روى عن النعمان بن ابي عياش الزرقي ، وسعيد بن المسيب،وعطاء، ومولاه الاسود بن سفيان ، وسعيد المقبري وغيرهم ، روى عنه ابناه عبد العزيز وعبد الجبار ، والزهري،وهو اكبر من ابي حازم،ومالك بن أنس،والسفيان واسامة بن زيد وغيرهم واجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، روى له البخاري، ومسلم في صحيحهما وغيرهما ، قال ابن خزيمة : لم يكن في زمن ابي حازم مثله رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٢٠٧ ، والاعلام للزركلي : ٣/ ١١٣ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) رواه البخاري، ومسلم،والترمذي،والنسائي،وابن ماجة،والدارمي،ومالك،واحمد والبيهقي،من طرق : والبغوي في شرح السنة .

انظر : جمع الفوائد - فضل الحج ووجوبه .. الخ -: ١/ ٢٨٥ ، ومسند أحمد : ٢/ ٢٢٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، وسنن البيهقي - باب فضل الحج والعمرة : ٥/ ٢٦١ ، وشرح السنة للبغوي - باب وجوب الحج وفضله : ٧/ ٤ .

(٤) في (جـ ، د) فما .

(٥) رواه الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه ، قيل : وما برّه ؟ قال : اطعام الطعام وطيب الكلام " قال في " مجمع الزوائد "واسناده حسن .

=

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم [أنه][1] قال " من علامة الحج المبرور أن يكون المرء بعد حجه خيراً منه قبله "[2]، فان أراد الامام أن ينفر فى النفر الأول،

= ورواه أحمد، مع اختلاف فى بعض ألفاظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ، قالوا : يانبى الله : ماالحج المبرور؟ قال اطعام الطعام وافشاء السلام " قال العينى : فيه مقال ، وقال : أبوحاتم : حديث منكر يشبه الموضوع ، قلت : قول ابو حاتم هذا : ليس عليه دليل ، والحديث له شواهد منها مارواه الطبرانى بأسناد حسن كما سبق ، وما رواه الحاكم وأصحاب الكتب الستة-الا أبوداود-وعبد الرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه : من ذلك .
روى الحاكم من حديث جابر رضى الله عنه " سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما برّ الحج ؟ قال : اطعام الطعام وطيب الكلام " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى فى التلخيص،وعبد الرزاق عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه " وترك الكلام " بدل " وطيب الكلام"
ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما،والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة " أخرجه الستة أبوداود ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " والبيهقى فى سننه .
انظر : مسند أحمد : ٣ / ٣٢٥ ، وعمدة القارى : ٩ / ١٣٥ ، ومجمع الزوائد - باب فضل الحج والعمرة - : ٣ / ٢٠٧ ، والمستدرك للحاكم مع التلخيص للذهبى - : ١ / ٤٨٣ ، وتيسير الوصول - الباب الاول - : ١ / ٣٠٧ ، وجمع الفوائد - رقم ٣١١٨ - : ١ / ٢٨٥ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب فضل الحج - ٥ / ٣ - ١١ ، والقرى : ص ٣٤ ، وسنن البيهقى - باب فضل الحج والعمرة : ٥ / ٢٦١ ، والدر المنثور للسيوطى : ١ / ٥٠٧ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) لم أقف عليه ، وذكره المحب الطبرى بمعناه دون رفع أو وقف بقوله : وقيل : علامة بر الحج أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه . انتهى . وعن الحسن البصرى فى الحج المبرور " أن يرجع زاهدا فى الدنيا ، راغباً فى الاخرة" . انظر القرى : ص ٣٤٥ .

وعجّل الخطبة قبل الزوال،لتعجيل النفر جاز،وان أراد أن ينفر في النفر الثاني خطب وأقام ، وقد تسمى هذه الخطبة خطبة الوداع ، لأنها آخر الخطب ، وانه ربما نفر بعدها في النفر الاول ، فكان مودعاً بها [فلو تركها](1) [فلا](2) فدية عليه .

---

(١) في (ب) ساقطه ، وفي (جـ) ولو.

(٢) في (ب) ولو.

(١٢٤) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فمن لم يتعجل حتى يمسي ، رمي من الغد ، فاذا غربت الشمس انقضت أيام منى .

وقد ذكرنا أن المبيت بمنى / في / [١] ليالي التشريق سنة ، والرمي في الأيام الثلاثة نسك ، والنفر / من منى / [٢] نفران ، فالنفر الأول، في اليوم الثاني عشر ، والنفر الثاني ، في اليوم الثالث عشر .

فان نفر / في النفر / [٣] الاول ، كان جائزاً ، وسقط عنه المبيت بمنى في ليلته ، وسقط عنه رمي الجمار من غدِه ، وأصل ذلك الكتاب والسنة / واجماع الامة / [٤] ؛ قال الله تعالى / واذكروا الله في أيام معدودات / [٥] يعني : أيام منى [٦] (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه) [٧] وروى بكير / بن / [٨] عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر / الديلي / [٩] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات فمن أدرك عرفة ، فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه " [١٠]

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٣) في (ج) في اليوم .

(٤) في (أ) والاجماع .

(٥) سورة البقرة : ٢ / ٢٠٣ .

(٦) انظر تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٣ / ١ .

(٧) سورة البقرة : ٢ / ٢٠٣ ، وفي (د) زيادة على بقية النسخ : (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وأتقوا)

(٨) في (جميع النسخ) عن ، والصواب ما أثبته وهو ما دل عليه سند الحديث في كتب السنة .

(٩) في (أ) الديلمي .

(١٠) أخرجه اصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الاسناد ؛ والدارقطني =

فاذا ثبت جواز التعجيل في النفر الاول ، [فا][1] لمقام في النفر الثاني أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يتعجل ، وأقام الى النفر الثاني "[2] فكان الاقتداء

= والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي .
انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٤٦٠ - : ١ / ٣١٨ ، وموارد الظمآن - رقم ١٠٠٩ - ص ٢٤٩ ، والمستدرك للحاكم : ١ / ٤٦٤ ، وسنن الدارقطني - رقم ١٩ - : ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وسنن البيهقي - باب من تعجل في يومين .. الخ : ٥ / ١٥٢ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٦ - ٢ / ٢٥٥ .

(١) في (ب) والمقام .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : حديث مبيته صلى الله عليه وسلم بمنى ليالي التشريق مشهور وقد بينه حديث ابي داود ، وابن حبان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم النحر ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة اذا زالت الشمس . . . " الحديث .
قال الالباني في " ارواء الغليل " : حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى منى ، فمكث بها ليالي ايام التشريق ، يرمي الجمرة اذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الاولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها "
ضعيف : أخرجه ابو داود ، والطحاوي ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والدارقطني والحاكم ، وعنه البيهقي ، وأحمد من طرق عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها " به " وزاد ابن حبان في آخره " وكانت الجمار من آثار ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهي زيادة شاذة ، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن أبيه ، وفيهما كلام يسير ، وذلك وان كان لا يضر في حديثهما ، ولكنه يمنع من الاحتجاج بما تفردا به عن الثقات ، كهذه الزيادة ، وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين :
الاول : ان ابن اسحاق لم يحتج به مسلم ، وانما روى له مقروناً بغيره ، والآخر : أنه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، لكن في الطريق اليه سعيد بن يحيى عن أبيه ، وقد عرفت حالهما ، فان توبعا على =

بفعله أولى ، ولأن التعجيل رخصة ، والمقام كمال ، ولأن] المتعجل [(١) قد ترفه بترك بعض الأعمال ، والمقيم لم] يترفه [(٢)

فأما/الامام فينبغى أن لا يتعجل ، بل يقيم الى النفر الاخير ، ليقيم الناس معه ١٧٩/ل س ويقتدوا به ، فان تعجل فلا اثم عليه ، لأنه فى الاباحة كغيره .

= ذلك ، فالحديث حسن ، والا فلا . انتهى .

قال النووى فى " المجموع " : وحديث مبيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ليالى التشريق فصحيح مشهور انتهى .

قلت : وقد ضعف الامام النووى حديث عائشة السابق وقال : فى اسناده محمد ابن اسحاق مدلس. كما ذهب اليه " الالبانى " والله أعلم.

انظر : تلخيص الحبير - رقم ١٠٦٣ - : ٢٦٢/٢ ، وارواء الغليل - رقم١٠٨٢ - ٢٨٢/٤ ، والمجموع للنووى : ٢٣٧/٨ ، ٢٤٦ ، وحجة الوداع للكاندهلوى ص ١٧٩ ، وانظر هذه الرسالة ص ٧٩٩ .

(١) فى (أ) التعجيل .

(٢) فى (ب) يترك .

(١٢٤/أ) " فصـــل "

فأما وقت نفرة الأول ، فمن بعد رميه في اليوم الثاني،الى قبل غروب الشمس منـه ، والأولى اذا رمى بعد الزوال،أن ينفر قبل صلاة الظهر، فهي السنة ، ويرمي راكبـاً ، لأنه يصل رميه بالنفر ، كما يرمي راكباً يوم النحر ، لأنه يصل رميه بالا فاضـــــة / والطواف /[(١)] ، ويرمي في اليوم الا ول نازلاً ، لأنه مقيم بمنى ، وكيف رمى أجـــــزأه، وأي وقت نفر قبل غروب الشمس أجزأه ، وسقط عنه رمي الغد ، ويكون قد رمى بتسعة واربعين حصاة سبعة في جمرة العقبة يوم النحر ، واحدى وعشرين في الجمرات الثلاث ، يوم الحادي عشر واحدى وعشرين في الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر ، وذلك أقـــل مايرميه الحاج ، فان كان معه حصا الجمار في اليوم الثالث،فان شاء القاه ،وان شـاء دفنه ، وليس في دفنه نسك،ولا في القائه كراهة ، فان لم يتعجل النفر حتى غربـت الشمس،لزمه المبيت بمنى ، والرمي من الغد في الجمرات الثلاث / باحدى /[(٢)] وعشرين حصاة ، ليكمل رميه سبعين حصاة،وذلك أكثر مايرميه الحاج ، وحكى عن عطاء[(٣)] " أن له أن يتعجل النفر مالم يطلع الفجر في اليوم الثالث " ، وبه قال : أبوحنيفـــــة[(٤)] لا ن الليل يتبع ما قبله في الحج ، كليلة عرفة تتبع ما قبلها من يوم عرفة ، ولا يتبـــع مابعدها من يوم النحر ، وهذا خطأ من وجهين :

---

(١) في (ب) للطواف.

(٢) في (أ) احدى .

(٣) ونقل ابن قدامة في " المغني " خلاف هذا عن عطاء ، فقد ذكر أن مذهبــــه فيمن أحب التعجيل في النفر الا ول ، خرج قبل غروب الشمس، فان غربت قبــل خروجه من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل ، أو كان مقيماً في منزله،لم يجز لـــه الخروج".
انظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ٤٠١ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية : ٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤ ، وفتح القدير: ٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩ ، وحلية العلماء : ٣/ ٣٠٣ .

أحدهما : أن التعجيل يتعلق باليوم ، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس ، فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه ، معتبر بغروب الشمس.

والثاني : أن النفر نفرآن ، فلما ثبت أن مابعد النفر/الثاني من الليل ، ليس ١٨٠/ل م بتابع له ، ثبت أن ما بعد النفر الاول من الليل ليس بتابع له ، وما ذكره من ليلة عرفة [فليست](١) تبعًا ، وانما [هيَ](٢) ، ويوم عرفة سواء في الحكم.

---

(١) في (ب) فليس.

(٢) في (أ ، ب) هو.

(١٢٤/ب) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن وقت التعجيل،ما لم تغرب الشمس ، فلو ركب بمنى وسار قبل غـــــروب الشمس ، فلم يخرج من حدود منى،حتى غربت الشمس ، لزمه المبيت بمنى ، والرمى مــن الغد ، لأن النفر منها لا يستقر الا بمفارقتها ، ولو فارقها قبل غروب الشمس ، ثـــم عاد اليها ليلاً،أو نهاراً فقد استقر حكم النفر ، وسقط عنه [الرمى من الغد](١)، ســواء عاد اليها ليلاً أو نهاراً ، لحاجة أو لغير حاجة ، فلو فارقها متعجلاً للنفر منهـــا ، ثم تيقن أنه ترك رمى يومه أو شيئا منه ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يذكر [ذلك](٢) قبل غروب الشمس، ويدرك [رمى](٣) الجمـــار قبل غروب الشمس، فيلزمه العود الى منى ، ورمى ماترك من الحصا ، لوجوب الرمـــى ، وبقاء الوقت ، ثم ينفر منها،ان لم تغرب الشمس وهو بها ، فان غربت وهو بها،لزمـــه المبيت بها،والرمى من الغد .

والحال الثانية : أن يذكره بعد غروب الشمس من اليوم الثالث،فليس عليه العـــود الى منى لفوات وقته ، وقد استقرت الفدية في ذمته .

[والحال](٤) الثالثة : أن يذكره في اليوم الثالث،قبل غروب الشمس منه ، فـــان قلنا : ان لكل يوم حكم نفسه لزمه الفدية ، ولم يعد للرمى لخروج وقته ، وان قلنـــا : ان أيام منى كلها زمان للرمى ،وان حكم جميعهـا واحد ، لزمه العود الى منى ليرمـــى /ماترك ، لبقاء وقته ، فان لم يعد فعليه الفدية . ١٨٠/ل س

---

(١) في (جـ) رمى الغد .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) والحالة .

(١٢٤ / جـ) " فصـــل "

فأما نزول المحصّب(١) بعد النفر من منى ، فليس بنسك ولا سنة ، وانما هو منـزل استراحة ، وحكى عن ابن عمر وابى حنيفة وجماعة ـــــــــن

---

(١) المحصّب : بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الصاد المهملة ايضاً مع الكسر ويروى بالفتح ، ثم موحدة تحتية : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو الى منى اقرب بين الجبلين الى مقبرة أهل مكة، ويقال له البطحاء والمعرّس والابطح ، وخيف بنى كنانة ، وسمى هذا المكان بالمحصّب لاجتماع الحصباء ـ وهى صغار الحصى ـ فيه ، والابطح : مسيل فيه واسع، فيه دقاق الحصى ، فاذا أردت المكان قلت : الابطح ، واذا أردت البقعة قلت : البطحاء .
روى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما " ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، كانوا ينزلون الابطح " .
قال الازرقى : وحد المحصّب من الحجون مصعداً فى الشق الايسر ، وانت ذاهب الى منى الى حايط خرمان مرتفعا عن بطن الوادى ، فذلك كله المحصب .
وقال رشدى ملحس : المحصّب : ويقال له : (المعرّس) ، ويعرف اليوم بالمعابدة نسبة الى امرأة كانت تسمى أم عابد، كانت تسكن هذا المكان .
وقال ابن الاثير : المحصّب : هو الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى .
قال البلادى : اختلف المتقدمون فى تحديد المحصب ، فقال بعضهم هو من شعب عمرو ـ الطلاوى اليوم ـ الى شعب بنى كنانه ، قرب البياضيه ، وقال آخرون هو خيف بنى كنانة وحده من الحجون الى منى ، وقال غيرهم : هو موضع رمى الجمار ، ذلك أن حصى الجمار يسمى الحصباء ، ثم قال : والذى أراه : أن المحصّب هو المكان الذى تنتظم فيه الجمرات الثلاث ، فهو يخصص من منى بالمحصّب ، ومنى تشمل المحصّب وخيف بنى كنانة، حيث مسجد الخيف من منى ، ومن قال : ان خيف بنى كنانة قرب الحجون فقد أخطأ .
قال الحارث بن خالد المخزومى :

يادار اقفر رسمها ـ بين المحصّب والحجون =

السلف : أنهم كانوا يحصبون ، ويقولون : ان التحصيب سنة ، وهو أن يأتي المحصّب بعد الزوال،اذا فرغ من رمي الجمار ، فيقيم هناك ، حتى يصلي الظهر والعصر، والمغرب وعشاء الآخرة ، ثم ينصرف من المحصّب الى مكة ، أو حيث شاء ، استدلالاً برواية قتادة[(١)]"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب

= وهذا يشهد أنه بعيد عن الحجون .

وقال احمد الرأس السلمي :

عكوفاً وقوفاً بالمحصّب من منى .. يريدون شمساً أن يحين ظلامها

فقال من منى ، وهذا شاهد أيضا يدحض من قال:أنه من الابطح عند الحجون .

وقال عمر بن ربيعة :

نظرت اليها بالمحصب من منى .. ولي نظر لولا التحرم عارم

وللبلادي قول آخر في تحديد المحصّب ذكره في " معجم المعالم الجغرافيه" ص ٢٨٢ ، قال : المحصب : مابين منى الى المنحنى،والمنحنى حد المحصّب من الابطح ، فمنذ أن تخرج من منى فأنت في المحصب حتى يضيق الوادي،بين العيرتين فذاك المنحنى ، والمنحنى : دكة ناتئة في سفح الجبل في منتهى المعابدة واول طريق منى .

قلت : المنحنى : جبل معروف يقع في نهاية المعابدة في الجهة اليمنى وانت ذاهب الى منى أمام قصرالملك فيصل رحمه الله،والمعروف بقصر الشيبي ، وفي منتصف هذا الجبل تقريبا توجد دكتين متقاربتين مبنية من الحجارة احداهما أكبر من الاخرى،طليت باللون الابيض(الرخام) يقال ان أحد أمراء الحجاز من الاشراف في السابق قد بناها لنفسه للاستراحة لم تزل حتى الان قائمة ، كما أن نسبة المنحنى الى الدكة الناتئه من هذا الجبل فيه نظر حيث أن الظاهر للناظر الى هذا الجبل يرى انحناءاً في قمته ، فلهذا سمي بالمنحنى نسبة الى الجبل كله،وليست لبعضه والله أعلم .

(١) قتادة بن دعامة السدوسي : (٦١ - ١١٧هـ) .

أبوالخطاب البصري ، ولد وهو أعمى ، وعني بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه ، وعلمائهم بالقرآن والفقه،روى عن عبدالله بن سرجس،وأنس،وابن المسيب،وخلق وعنه أيوب،وحميد، وحسين المعلم،والاوزاعي،وشعبة ، وعلقمة ،قال : ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة : أحفظ الناس =

والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصّب ، ثم ركب الى البيت فطاف به سبعًا"[١] ، وبرواية محمد ابن اسحاق[٢] عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التحصيب سنة"[٣] ، والدلالة على أنه ليس بسنة[٤] رواية أبي الزبير عن ابن عباس قال:

= وقال ابن مهدى:قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد؛قال حماد بن زيد:،توفي سنة سبع عشرة ومائة؛وكان رحمه الله مدلّس،وقد احتج به أرباب الصحاح .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال :ص ٣١٥ ، والكاشف : ٢ / ٣٤١ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي - ٧٠٢ - : ص ٩٦ .

(١) أخرجه الستة " البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائي ومالك" الا النسائي - وأخرجه البيهقي والبغوى في شرح السنة وغيرهم .

انظر : تيسير الوصول - الباب الثانى عشر - : ١ / ٣٨٦ ، ومجمع الفوائد - رقم (٣٦٠١ - : ١ / ٣٣٢ ، وسنن البيهقي - باب الصلوة بالمحصّب . . .الخ ٥ / ١٦٠ ، وشرح السنة للبغوى - رقم (١٩٧١ - : ٧ / ٢٣٠ .

(٢) محمد بن اسحاق بن يسار : قال الذهبى حديثه حسن ، وقد سبقت الترجمة له في ص ٤١٨ .

(٣) لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ،وانما روى مسلم والترمذى وغيرهما عن ابن عمر قال " كان النبى صلى الله عليه وسلم،وابوبكر،وعمر،وعثمان،ينزلون الابطح" وروى مسلم من حديث نافع " أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . .الحديث "

انظر : صحيح مسلم شرح النووى : ٩ / ٥٩ ، وسنن الترمذى : ٣ / ٢٦٢ ، والقرى : ص ٥٤٦ .

(٤) قلت : وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها في سبب نزوله صلى الله عليه وسلم المحصّب أنها قالت : انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان اسمح لخروجه" أخرجه الخمسة الا النسائي،وفي روايه للازرقى عنها " فمن شاء نزله ومن شاء تركه"

وفي رواية عند ابن عباس رضى الله عنه أنه قال في نزوله صلى الله عليه وسلم المحصّب : " ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه الشيخان والترمذى - يعني للاستراحة ثم الوداع .

قال المحب الطبرى : نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب انما كان عن شكر =

" ما الاناخة بالمحصب سنة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر به عائشة حتى تأتى "(١) ، وابن عباس مع اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم وحجه معه ،

= لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور فيه، على أعدائه من قريش وكنانة، الذين تقاسموا فيه، على قطيعة بنى هاشم، وبنى المطلب حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم.

وروى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث اسامة بن زيد قال : قلت : يارسول الله . اين تنزل غداً ؟ - فى حجته - قال : هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر . . الحديث.

وقد امتد عمران مكة حرسها الله الى المحصّب فدخل فيها، فلا يكاد يعرف مكانه الآن والله أعلم.

انظر : أخبار مكه للازرقى : ٢/ ١٥٩ - ١٦٢ ، ومراصد الاطلاع : ٣/ ١٢٣٥ ومعالم مكه التأريخيه : ص ٢٥٢ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٨٢ ، والنهايه لابن الاثير : ١/ ٣٩٣ ، والهداية والنهايه : ٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والقرى : ص ٥٤٦ - ٥٥٠ ، ومفيد الانام : ص ١٢٤ - ١٢٦ ، والايضاح فى مناسك الحج : ص ٤١٦ ، والمصباح المنير : ١/ ١٤٩ ، وحجة الوداع للكاندهلوى : ص ١٨٠ ، وحجة النبى صلى الله عليه وسلم للعطار : ص ٣٣٥ ، وتيسير الوصول : ١/ ٣٨٦ ، وصحيح البخارى - باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب . . . الخ : ١/ ٤٣٠ ، وصحيح مسلم : ١/ ٥٦٧ ،

(١) لم أقف عليه بهذا الاسناد وهذا اللفظ ، وانما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " ليس التحصيب بشىء انما هو منزل نزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ومن حديث عائشة رضى الله عنها : الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما . ما يدل على ماذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما، من أن النبى صلى الله عليه وسلم انتظر عائشة رضى الله عنها حتى تقضى عمرتها، وتأتى اليه بالمحصّب.

والحديث باختصار، قالت عائشة رضى الله عنها " نفرنا من منى ، فنزلنا المحصّب فدعا عبد الرحمن ، فقال : أخرج بأختك الى الحرم ، فلتهلّ بعمرة ثم افرغا من طوافكما ، انتظركما هٰهنا ، فأتينا فى جوف الليل ، فقال : فرغتما قلت : نعم، فنادى بالرحيل فى أصحابه ، فارتحل الناس ، ومن طاف =

أعرف بباطن حاله من غيره .

وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا ضربت قبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرني - بالمحصّب فجاء فنزل "[1] ، وكان أبورافع على ثقله .[2]

فأما حديث ابن عمر فليس بثابت.

= بالبيت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج متوجهاً الى المدينة" لفظ البخاري .
قال الطحاوي اختلف الناس في معنى نزوله المحصّب ، فبالاضافة لما قيل سابقاً : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " انما كانت المحصّب ؛ لان العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً فجرى الناس عليها " أخرجه الطحاوي في" معاني الاثار"
انظر : عمدة القاري : ١٠/١٠٠، ١٢٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي ٨/١٥٠، ٩/٦٠ ، والبداية والنهاية : ٥/٢٠٦ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي : ٢/١٢١ ، والقرى : ص ٥٤٩ ، واخبار مكة للازرقي : ٢/١٥٩ ، وصحيح ابن خزيمه - رقم ٨٢٦ - : ٤/٣٢١ .

(١) أخرجه مسلم وأبوداود والبيهقي .
وكانت قبته صلى الله عليه وسلم : من شعر .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - استحباب نزول المحصب يوم النفر - ١٠/٦١ ، وسنن ابوداود - رقم ٢٠٠٩ - : ٢/٢٠٩ ، وسنن البيهقي - باب الدليل على أن النزول بالمحصّب ليس بنسك . . . الخ : ٥/١٦١ ، وحجة الوداع للكاندهلوي ص ١٨٢ .

(٢) قوله (ثقله) : الثقل : بفتح الثاء والقاف ، المتاع : قال الفارابي الثقل : متاع المسافر وحشمه ، ومنه قوله تعالى في سورة النحل (وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس)[٧].
انظر : القرآن الكريم - سورة النحل - : ١٦/٧ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ١٠/٦ ، والمصباح المنير - ثقل - : ١/٩١ .

قال الشافعي : وليس فيه سنــة ثابتة ، فنحض عليه،ونأمر به،ولا نمنع منه ، لمـــا حكيناه عن السلف: والمحصّب : هو خيف بني كنانة ، (١) وحدّه من الحجون مابيـن الجبل الذي اليه المقبرة الى الجبل الذي/يقابله ، وليست المقبرة من المحصب الـى ١٨١/ل م حائط [خرمان] (٢) .

---

(١) خيف بني كنانة : الخيف : ما ارتفع عن مجرى السيل،وانحدر عن غلظ الجبل ، وبني كنانة : قبيلة عظيمة من العدنانية ، وهم بنو كنانة بن خزيمة،بن مدركـة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم تهامة الحجاز من حدود وادي بيض في الجنوب الى وادي الصفراء في الشمال ، ومن فروعهـا الكبيرة ، كانت : بنو ضمره في الابواء والبزواء ووادي الصفراء ، ومنهم بنو غفار بوادي الصفراء ، وما حوله ، وقريش في مكة وضواحيها ، وبنو مالك ، وبنـو الليث ، وبنو فراس بن غنم بنواحي خليص ، وبنو الدئل بأسفل مر الظهـران ، وقيل : كان لكنانة بن خزيمة من الولد اربعة نفر ، هم : النضر بن كنانـة ، ومالك بن كنانة ، وعبد مناة بن كنانة ، وملكان بن كنانة ؛ وزاد الطبري:عامراً ، والحارث ، والنضير ، وغنّما ، وسعداً ، وعوفاً ، وجرولاً ، والجرال،وغـزوان ؛ فهؤلاء اربعة عشر ابناً لكنانة. قيل : ان طائفة نزلت مصر سنة (٥٤٠م) أي قبل الاسلام ، كانت لهم ايام وحروب مع بقية القبائل من اشهرها : ايـام الفجار ثلاثة أيام : الاول بينهم وبين عجز هوازن،بسوق عكاظ،والثاني : بسبب تعرض فتيان من بني كنانة لأمرأة من بني عامر ، والثالث : بسبب دين لأحـد بني نصر بن معاوية على أحد بني كنانة.

انظر : النهاية لابن الاثير -ضيف- : ٢/ ٩٣ ، ومعجم قبائل العرب: ٤٤٦ ،

(٢) في (جميع النسخ) خرماء.

حائط خرمان : يعني بستان خرمان ، يعرف اليوم بالخرمانية،وهي أرض رحبـة تقع بصدر مكة،كانت قبل سنوات موقفاً لسيارات الاجرة،ثم نقل الموقف الى حـي العدل ، واقيم في تلك الرحبة مبنى ضخم لامانة العاصمة المقدسة،ويشرف علـى الخرمانية من الشمال جبل أذاخر،ومن مطلع الشمس يشرف عليها صفي السبـاب وهي أكمة صخريه بالمعابدة ، يطيف بها الطريق المعبد على شكل قوس مـن الشمال،تشرف على الخرمانية من الشرق،وتصب عليها شعبة النور من الشمال ، =

الى الجبل الذى يلتوى على شعب الخوذ .(١)

وسمي المحصب : لأن حصى جمرة العقبة تسيل اليه .

وقيل : سمى بذلك لأنه موضع كثير الحصباء .

[والحصباء : الحصى الصغير](٢)

= لا زال قسم كبير منها لم يغمره العمران ، قال الا زرقى : وقد كان حايط خرمان حديثاً من الدهر ذا نخل وزرع وعين، ومشرع يرده الناس.

انظر : معالم مكه التأريخية : ص ٢٢ ، ١٥٤ ، واخبار مكة للازرقى : ٢/ ٢٢٩ .

(١) شعب الخوذ : الشعب : ما انفرج بين الجبلين ، وقيل : الطريق بين الجبلين .

والخوذ : نسبة الى قوم كانوا يسكنون هذا الشعب، وكانت لهم دقة ومهارة في التجارة، وكان رجل منهم يقال له : نافع بن الخوذى مولى عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث الخزاعي، وكان أول من بنى فيه ، ويعرف هذا الشعب اليوم بـ(الملاوى) طحق بحى المعابدة، حيث تنتشر فيه العمران والطرق . وفيه ثنية تهبط على شعب ابن عامر المعروف اليوم بـ(شعب عامر) .

انظر : اخبار مكه للازرقى : ٢/ ٢٧٥ ، ومعالم مكة التأريخية : ص ١٤٦ ، ومعجم معالم الحجاز للبلادى : ٥/ ٥٨ .

(٢) فى (أ ، جـ) والحصى .

(١٢٤/ب) " فصـــــــل "

فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى ، فجائز مباح .

روى عمرو بن دينار عن ابن عباس قال " كانت عكاظ[(١)] ، ومجنّة[(٢)] ، وذو المجاز ، أسواقا

---

(١) عكاظ : بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة .
قال البلادي وغيره : عكاظ من أشهر اسواق العرب ، كان يوجد في الجهـــــة الشرقيه الشمالية من بلدة الحوية اليوم ، وقد خاض الناس اليوم في ذكـــــره وتحديده ، وألفت كتيبات كثيرة في موضوعه ، ويمكن تحديده بأنه يقع شمال شرق الطائف على قرابة خمسة وثلاثين كيلاً ، اسفل وادي " شرب" ، وأسفـــل وادي " العرج" عندما يلتقيان هناك ، فالأماكن المذكورة في حوادث عكاظ ، كالعبلاء وشرب والحريرة ، وغيرها ، كلها مازالت معروفة في ذلك الحيّز ، غيـــــر أن تحديده في نقطة معينة ، أصبح من المهمات الصعبة ، غير ان الاماكن التـــي ذكرنا تجعله في موضع دائرة يحددها البصر . والله أعلم .
وتعتبر سوق عكاظ أولى أسواق العرب في الجاهلية، وكانت منازل لقبيلة هـــوازن ، ويسكنها الآن اخلاط من قبائل شتى ، الاشراف ، ذوو جود لله ، والشنابـــرة وعدوان ، والنفعة والجثمة ، والعصمة وقريش ؛ وشأن هذه السوق وغيرها مـــن اسواق العرب شأن الاسواق العامة في كل الجماعات الانسانية من بيع وشـــراء للاطعمة والالبسة والكماليات الاخرى ونحوها ، وكانت سوق عكاظ تقوم العشرون يوماً من اول ذي القعدة .
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢١٥ ، وسوق عكاظ في التأريخ والادب - اعداد لجنة الاثار التأريخيه بنادي الطائف الادبي ، ومراصد الاطلاع : ٢/٩٥٣

(٢) مجنة : بفتح الميم وتشديد النون المفتوحه ، وآخره تاء مربوطة .
قال البلادي : كانت مجنة احدى اسواق العرب في الجاهلية ، كانت تقـــوم العشرة الأواخر من شهر ذي القعدة ، وكانت العشرون قبلها لعكاظ ، ثـــم ثمانية من ذي الحجة لذي المجاز ، ومازال أهل مكة يسمون الايام الثمانية التي التي تسبق عرفه " الثمان "
ويقع سوق مجنة في شمال مكة بوادي " مرّ الظهران" على بعد ثلاثة أميال منهـــا بالقرب من بلدة " الجموم " قرب جبل يقال له " الاصفر" .

في الجاهلية ، فلما كان الاسلام كأنهم كرهوا أن يتّجروا في الحج ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)(١) [يعني](٢) : في مواسم الحج .

= ويرى البلادى : أن بلدة "بحرة" الواقعة بين مكة وجدة في منتصف المسافة تقريبا ، هى "سوق مجنة" أو أنه غير بعيد منها ، ويشرف عليها من الغرب جبل "الاصفر"

وقد أفاض البلادى في الاستدلال على رأيه هذا ورد جميع ماقيل من الاراء فى تحديد موقعها خلافا لما ذكره .

وفي السيرة النبوية لابن هشام : قال : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة معتمراً ، وأمر ببقايا الفئ فحبس "بمجنه" بناحية "مرّ الظهران" وهذا مشكل لما ذهب اليه "البلادى" ومعضد للقول الاول . والله أعلم .

ولم تزل هذه الاسواق قائمة أيضا في الاسلام ، الى أن كان أول ماترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف ، خاف الناس أن ينتهبوا فتركته ثم تركت ذو المجاز ومجنة بعد ذلك الى الآن ، واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة .

انظر : سوق عكاظ في التأريخ والادب - اعداد لجنة الاثار التأريخيه بنادى الطائف الادبى - ومعالم مكه التأريخيه والاثرية : ص ٢٤٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢/٥٠٠ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٨٢ ، وتفسير القرطبي - تعليق - : ٢/٤١٣ .

(١) رواه البخارى والبيهقى ، ورواه ابوداود والبيهقى من حديث عبيد بن عمير عن ابن عباس به .
انظر : فتح البارى - رقم ١٧٧٠ - : ٣/٥٩٣ ، وسنن البيهقى - باب التجارة في الحج : ٤/٣٣٣ ، وسنن ابوداود - رقم ١٧٣٤ - : ٢/١٤٢ ، وسورة البقرة : ٢/١٩٨ ، وأسباب النزول للنيسابورى : ص ٣٨ .

(٢) في (ب ، جـ ، د) ساقطه .

[وروى](١) " أن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، كانا [يقـــرءان](٢) كذلك " (٣) فأما الخروج الى الحج بلا زاد ، واظهار التوكل والاعتماد على مسألـــة الناس ، فمكروه ، روى عن ابن عباس أنه قال : " كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فيحجون الى مكة ، فيسألون الناس ، فأنزل الله تعالـــى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) (٤) (٥)

---

(١) في (ب) فروى .

(٢) في (أ) يقولان .

(٣) يعني : أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، كانا يقرءان الاية هكـــذا ، " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - في مواسم الحج - " زيادة " فـــي مواسم الحج " ويروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .
انظر : تفسير القرطبي - المقدمة - ١ / ٨٣ ، ٢ / ٤١٣ ، وتفسير ابن كثيـــر - سورة البقرة - : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢ / ١٩٧ ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢ / ٤١١ ، وتفسير ابـــن كثير - : ١ / ٢٣٨ .

(٥) رواه البخاري والبيهقي .
انظر : فتح الباري - رقم ١٥٢٣ - : ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وسنن البيهقـــي - باب من اختار الركوب - : ٤ / ٣٣٢ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقـــرة - ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(١٢٥ /) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان تدارك عليه رميان [في أيام منى] [١] ، ابتدأ الأول حتـــى يكمل ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولم [يجزه] [٢] أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقـــام واحد .

وهذا كما قال : اذا تدارك عليه رمي يومين ، كالرعاة ، وأهل السقاية اذا تركوا رمي الحادي عشر ، وارادوا الرمي في الثاني عشر ، وكمن ترك الرمي عامدا أو ناسيا في الحادي عشر ، وجوزنا [له] [٣] القضاء على أحد القولين في الثاني عشـــــر ، أو تدارك عليه رمي ثلاثة أيام ، وذلك أن يترك رمي الحادي عشر ، والثاني عشـــر ، ويريد القضاء في الثالث عشر ، فينبغي له أن يرتب ، فيبدأ برمي اليوم الثاني ، ثـــم يرمي اليوم الثالث ، ليكون مرتباً ، كرميه في أيامه، وفي هذا الترتيب/قولان : ١٨١/ل س

أحدهما : وهو قوله في القديم والأم [٤] : أنه واجب .

والثاني : وهو قوله في الاملاء أنه مستحب ، وليس بواجب .

وهذان القولان مبنيان على اختلاف قوليه ، اذا رمى عن اليوم الاول [. . .] [٥] في اليوم الثاني ، هل يكون أداء ، أو قضاء ؟ فأحد قوليه : يكون أداءً ، فعلـــى هذا الترتيب واجب ، كصلاتي الجمع ، لما كانتا أداء ، وجب الترتيب فيهما .

والقول الثاني : [يكون] [٦] قضاء .

فعلى [هذا] [٧] الترتيب مستحب [و] [٨] غير واجب ، كالصلوات الفوائـــت

---

(١) في (جميع النسخ) ساقطه . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٩ .
(٢) في (ب) يجيزه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) انظر : الام : ٢ / ٢١٤ ، ٢٢١ .
(٥) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [وهو]
(٦) في (ب) وهو ، وفي (أ) ساقطه .
(٧) في (ب) ساقطه .
(٨) في (أ ، ب) ساقطه .

لما كانت قضاء ، لم يجب الترتيب فيها ، فاذا قلنا : ان الترتيب غير واجب ، وهو أظهر القولين عندي؛لأن الترتيب انما يجب في أحد موضعين ، اما بين اشياء مختلفة كالجمار الثلاث / وكالاعضاء[١] / . . . /[٢] / في الطهارة /[٣] ، ورمي اليومين ، غير مختلف ، لأن رمي اليوم الأول كرمي اليوم الثاني،/ و /[٤] يكون واجباً فيما يجب تعيين النيّة فيه،فيصير كالمختلف باختلاف النيّة فيه ، وتعيين النيّة في رمي الجمار غير واجب ، لأن أفعال الحج لا يفتقر كل فعل منهما الى نيّة ، بل اذا وجد الفعل على الصفة الواجبة أجزأه عن الغرض ، فعلى هذا القول : اذا ابتدأ فرمى عن اليوم الأول،أجزأه عنهما جميعا .

واذا قلنا : ان الترتيب واجب ، فخالف فرمى عن اليوم الثاني ، ثم عن اليوم الاول ، لم يجزه الرمي عن اليوم الثاني لمخالفة الترتيب،وهل يجزئه عن اليوم الاول ؟ على وجهين :

أحدهما : وبه قال أبواسحاق المروزي لا يجزئه ، لأنه وضع قصده في غير موضعه .

والوجه الثاني : ان رمي اليوم الاول يجزئه ، وهو الصحيح؛ولا أعرف للأول وجهًا، لأن القصد فيه صحيح ، وليس وجود ماقبله من الرمي الذي لا يعتد به قادحًا في صحته ، كما لو رمى عابثًا ، ولأن ترتيب الايام على هذا القول واجب،كما أن ترتيب الجمرات واجب ، ثم ثبت أنه لو نكّس رمي الجمار اعتد له بالجمرة/الأولى ، فكذلك ١٨٢/ل م اذا نكّس رمي الايام ، وجب أن يعتد له باليوم الاول .

---

(١) في (أ) والاعضاء .
(٢) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / الثلاثه / .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) أو .

(١٢٥/أ) "فصـــل"

فاما اذا رمى فى الجمرة الأولى بأربع عشرة حصاة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يرمى بها عن يوم واحد كجمرتين ، كأنه رمى فيها بسبع ، ثم رمـــى فيها بسبع عن الجمرة الوسطى من رمى يومه ، فهذا يجزئه من ذلك،السبع عن الجمـــرة الأولى ، ولا يجزئه السبع عن الجمرة الوسطى؛لرميها فى غير محلها .

والضرب الثانى : أن يرمى بها كجمرة واحدة عن يومين ، كأنه رمى فيها بسبع عـــن أمسه ، ثم بسبع عن يومه ، فهذا تجزئه السبع التى رماها عن أمسه ، وهل يجزئـــه السبع التى رماها عن يومه ؟ على القولين فى وجوب الترتيب ، ان قيل : ان ترتيـــب رمى اليومين واجب، لم يجزئه عن اليوم الثانى ، وان قيل : انه غير واجب ، أجـــزأه عن اليوم الثانى ، لأنه لما أجزأه على هذا القول تقديم هذه الجمرة على جمار اليـــوم الأول كلها،كان تقديمها على بعض جمار اليوم الأول أولى .

(١٢٦) " مسألـــــة "

قال الشافعي :] وان [(١) أخّر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي ، وترك حصاة] .... [(٢) فعليه مدّ طعام بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لمساكين الحرم ، فان كانت حصاتيـــن فمدان] لمسكينين [(٣)] وان كانت [(٤) ثلاث حصيات فدم .

أما ماتركه ، من رمي الجمار حتى خرجت أيام منى ، وخروجها بغروب الشمس مـــن اليوم الثالث ، فانه لا يقضيه ، لا يختلف، وقد دللنا عليه قبل ذلك ، وعليه الفديـــة ،] فان [(٥) كان الذي تركه حصاة واحدة ، وهو أن يترك ذلك من الجمرة الأخيـــرة في اليوم الاخير ، ففيما يلزمه من الفدية ثلاثة أقاويل ، كالشعرة الواحدة اذا حلقها] المحرم [(٦)

أحدها : وهو الذي نص عليه في هذا الموضع] أن [(٧) عليه مد واحد .

والثاني : عليه درهم .

والثالث : /] و [(٨) حكاه الحميدي(٩) ، عليه ثلث شاة . ١٨٢/ل س

وقد ذكرنا توجيه هذه الاقاويل في حلق الشعرة الواحدة ، فان ترك حصاتيـن ، فأحد الأقاويل : عليه مدان ، والثاني : عليه درهمان ، والثالث : عليه ثلثا شـــاة ،

---

(١) في (أن) فان ، انظر : الام - مختصر المزني - : ٦٩ .

(٢) في (جـ) زيادة مابين المعقوفين :] واحدة [، وانظر : الام - مختصر المزني ص٦٩ .

(٣) في (أ) ساقطه ، وفي (ب، جـ) مسكين . وانظر: الام - مختصر المزني : ٦٩ .

(٤) في (أ) فان ترك ، وكذا في (جـ، د) ترك . انظر المرجع السابق .

(٥) في (جـ، د) وان .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ ، جـ ، د) ساقطه .

(٨) في (ب) ساقطه .

(٩) انظر : المجموع للنووي : ٧/ ٣٧١ .

وان ترك ثلاث حصيات فأكثر ، فعليه دم ، كما لو حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، وكذا لو ترك رمي اليوم كله ، فعليه دم ، كما لو حلق شعر رأسه كله ، فأما اذا ترك رمي الايام الثلاثة فعلى قولين :

أحدهما : [أن](١) عليه [دم واحد](٢) ، وهذا على القول الذى يقول ان ايام منى كاليوم الواحد .

والقول [الثانى](٣) : [أن](٤) عليه ثلاثة دماء ، وهذا على القول [الذى يقول](٥) أن لكل يوم حكم نفسه ، فلو ترك رمي يوم النحر ، وأيام منى الثلاثة ، ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها : أن عليه أربعة دماء ، اذا قيل : أن لكل يوم حكم نفسه .

والثانى : عليه دم واحد ، اذا قيل : ان يوم النحر ، وأيام منى كاليوم الواحد .

والثالث : أن عليه [دمان](٦) اذا قيل : أن يوم النحر له حكم نفسه ، وأيام منى كاليوم الواحد .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (جـ) دما واحدا .

(٣) فى (جـ) الثالث.

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (جـ) دمين .

(١٢٦/أ) "فصـــل"

فأما المريض العاجز عن الرمي ، فقد قال الشافعي في القديم :[1] وأحب [لمن][2] لم يمكنه الرمي بنفسه ، لمرض به ، أن يتناول الحصا لمن يرمي عنه ، ليكون له فعـل في الرمي ، فان لم يناوله حتى رمي عنه أجزأه ، وانما أجزأ أن يرمي عنه غيره ، لأنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج ، فجوازها في أبعاضه أولى ، فان رمي عنه ، ثم صح من مرضه بعد أيام منى أجزأه الرمي ، وان صح في أيام منى ، وجب عليه أن يرمي مابقي من الرمي ،[3] ويستحب له أن يعيد مارمي عنه ، ليكون مباشرًا له في وقتـه ، ولا يجب عليه لسقوط الرمي عنه بفعل غيره .

---

(١) وقال في "الام" : وقد قيل : يرمي المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبـر ، فان فعل فلا بأس ، وان لم يفعل المريض فلا شئ عليه .
انظر : كتاب الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ دخول منى ـ : ٢/ ٢١٤ .

(٢) في (جـ) لمن .

(٣) انظر : كتاب الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ دخول منى ـ : ٢/ ٢١٤ .

(١٢٦/ب) "فصـــل"

فأما المغمي عليه،فإن لم يأذن في الرمي عنه قبل اغمائه،لم يجز أن يرمى عنه ، لأنـه حي ، والنيابة عن الحي في أفعال/الحج لا تصح الا بأذنه ، فان أذن في اغمائـه ١٨٣/لم لم يجز ، لأنه لا حكم لإذنه ، وان أذن قبل اغمائه ، لم يخل حاله حيـن أذن [...] من(١) أحد أمرين :-

إما أن يكون مطيقاً للرمي ، أو عاجزاً عنه ، فإن كان حين أذن مطيقاً للرمـي لم يجز الرمي عنه ، لأن المطيق لا تصح النيابة عنه،فلم يصح الاذن منه ، وان كـان حين أذن عاجزاً عن الرمي [بهجوم](٢) المرض ، قبل تمكن الاغماء ، أجزأ الرمـي عنه ، لفعله عن اذن من يصح الاذن منه .

---

(١) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [له] .
(٢) في (أ) لهجوم .

(١٢٦/جـ) " فصـــــل "

فأما المحبوس بحق أو]لغير[(١) حق ، اذا أذن في الرمي عنه ، أجزأه اذا رمى عنه؛ لأنه عاجز عن الرمي كالمريض ، فإن قيل : هلّا منعتم من الرمي عن المحبوس كما منعتم من الحج عن / المحبوس ؟ قيل : كما يجوز الرمي عن المريض المرجوّ (البرؤ)(٢) ، وان لم يجز الحج (عن المريض المرجوّ)(٣) ، فان قيل : فهلّا منعتم من الرمي عن المريض المرجو كما منعتم من الحج]عن المريض المرجو[(٤) ؟ قيل : لأن]للرمي[(٥) وقتاً يفوت بتأخيره ، وليس للحج وقت يفوت بتأخيره .

---

(١) في (جـ) غيـر .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب) عنه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (ب) الرمي .

(١٢٦/ب) " فصــــل "

وتختار أن يرمى عن المريض ، والعاجز من قد رمى عن نفسه ، كما يحج عن العاجز من حج عن نفسه ، فان رمى عنه من لم يرم عن نفسه ؛ فإن رمى عن المريض أولا ثم عن نفسه أجزأه رميه عن نفسه ، واختلف أصحابنا في أي الرميين أجزأه عن نفسه ، وهل هو الرمي الاول الذى رماه عن المريض، أو هو الرمي الثاني الذى رماه عن نفسه ؟

فأحد مذهبي أصحابنا : أنه الرمي الثاني ، لوجود القصد فيه .

والثاني : أنه الرمي الاول ، لأن من كان عليه نسك ، ففعله عن غيره ، وقع عن نفسه ، كالطواف ، فأما رميه عن المريض فهل يجزئ أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجزئ عن المريض ، لأننا ان جعلنا الرمي الأول عن النائب ، فالثاني لم يقصد به المريض ، وان/جعلنا الثاني عن النائب ، فقد وجد الأول قبل رميه عن نفسه، فلم يجزئه عن المريض . ١٨٣/ل س

والوجه الثاني : أن رميه عن المريض مجزئ [...] [(١)] ؛ لأن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج ، فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه .

---

(١) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [و] .

(١٢٧) " مسألــــــة"

قال الشافعي : وان ترك المبيت ليلة من ليالي منى ، فعليه مدّ، وان ترك ليلتيـــن فمدان ، وان ترك ثلاث ليال فدم ؛ والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ، ولا رخصة في ترك المبيت بمنى الا / للرعاة / [1] ، وأهل سقاية العباس دون غيرها ، وسواء مـــن استعملوا عليها منهم أو من غيرهم ، أما المبيت بمنى ليالي منى فسنة ، " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بها وأرخص / للرعاة / [2] ، وأهل السقاية في / التأخيـــر / [3] عنها ، / فدل على أن من لم يرخص له في التأخير محظور عليه التأخير عنها / [4] ، واذا كان كذلك ، فلا يجوز ترك المبيت بمنى الا لمن أرخص له رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، في ترك المبيت بها وهم طائفتان ، احداهما : رعاة الابل ، والطائفـــة الثانية : أهل سقاية العباس ، قال الشافعي : دون غيرها من السقايات ، وســـواء من ولي القيام / عليها / [5] منهم أو من غيرهم. وقال مالك [6] : الرخصة لـــــن

---

(١) في (ب) لرعاة الابل .

(٢) في (ب) لرعاة الابل .

(٣) في (د) التأخر .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (أ) بها .

(٦) لم أقف على قول الامام مالك رحمه الله ، والمذهب عموماً كما اشار الى ذلـــك الكشناوي في " اسهل المدارك" قال :

والمبيت بمنى أيام التشريق واجب وتركه يوجب الهدى، الا من رخص لهم،وهـــم رعاة الابل ومن ولي السقاية بمكة .

وجاء في المنتقى " للباجي ":

وروى ابن المواز أن من بات ليلة أو جل ليلة ، وراء العقبة ، فليهد هديـــاً وان بات بعض ليلة فلا شئ عليه ، والاصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي منى ، وارخص للعباس في المبيت بمكة،لأجل السقاية،وهـــذا يدل على أنه مأمور به ، والا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص. =

وليها [. . .] (١) من بني العباس دون غيرهم، وهذا خطأ ، لأن الرخصة انما كانت لاشتغالهم باصلاح الشراب ، واستقاء الماء معونة للحاج وارفاقاً لهم ، فكان غيرهم ممن ولي ذلك في معناهم .

فأما أصحاب الأعذار من غير هاتين الطائفتين ؛ كالخائف والمريض ، والمقيم على حفظ ماله ، فعلى وجهين مضيا .

فاذا ثبت هذا ، فكل من جاز له ترك المبيت بمنى، ممن ذكرنا جاز له ترك الرمي في اليوم الاول من أيام منى ، فاذا كان في اليوم الثاني ، أتى منى فرمى عن أمسه ، ثم عن يومه وأفاض منها/في يومه ، مع النفر الأول .

١٨٤/ل م

فأما غير من ذكرنا من أهل الاعذار ، فلا يجوز لهم ترك المبيت بمنى في الليلة الأولى ، ولا في [الليلة] (٢) الثانية ، ويجوز لهم ترك المبيت [بمنى] (٣) في الليلة [الثالثة ان افاضوا في النفر الاول ، فأما من ترك المبيت في الليلة الاولى] (٤) [و] (٥) بات في الليلة الثانية،لم يجز أن يفيض في النفر الاول ، ولزمه أن يبيت في الليلة الثالثة ؛ لأن من بات في الليلة الأولى والثانية،جاز أن يفيض في النفر الأول،ويدع المبيت في الليلة الثالثة ؛ لأنه قد أتى بأكثر النسك ومعظمه ، فرخص له في ترك الأقل ، ومن

= قال ابن حبيب : وانما ذلك رخصة (للعباس) من أجل السقاية،ولم يرد بذلك سائر الناس.

انظر : اسهل المدارك : ١ / ٤٧٣ ، والمنتقى للباجي - البيوتة بمكة ليالي منى - ٣ / ٤٥ ، وشرح الزرقاني - البيوته بمكة ليالي منى - : ٢ / ٣٦٨ .

(١) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / منهم / .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٤) في (أ ،جـ) ساقطه .

(٥) في (جـ) أو.

بات في الليلة الثانية دون الأولى ، فقد أتى بأقل النسك ، فلم يجز أن يرخص له في ترك الأكثر ، واذا بات أكثر ليله بمنى أجزأه،أن يخرج أول ليلة ، أو أخره عن منى .

قال الشافعي :[1] ولو شغله طواف الافاضة حتى يكون ليلة ، أو أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ، من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وانه كان له أن يعطه في ذلك الوقت ، [ولو][2] كان عطه [انما هو][3] تطوع ، افتدى ، قال الشافعي في القديم : واستحب للأنسان أن ينزل بمنى في الخيف الأيمن منه ، لأنه " منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4]

---

(١) انظر : الام - مايكون بمنى غير الرمي - : ٢ / ٢١٥ .

(٢) في (جـ ، د) وأنه .

(٣) في (جميع النسخ) ساقطه . انظر (المرجع السابق)

(٤) أخرج الازرقي من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : " كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام ، وكان ينزل ازواجه موضع دار الامارة ، وكان ينزل الانصار خلف دار الاماره ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس أن أنزلوا هاهنا وهاهنا " .

وروى أيضا من حديث عبدالله بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قدمنا مكة ان شاء الله تعالى نزلنا بالخيف " ، والخيف مسجد منى الذى تحالفوا فيه علينا - قلت لعثمان أى حلف ؟ قال : الاحزاب " قال عثمان بن ابى سليمان عن طلحة بن عبدالله بن أبي بكر قال : كان منزلنا بمنى - يريد منزل ابى بكر الصديق رضي الله عنه - الصخرة التي عليها المنارة .

انظر : اخبار مكة للازرقي : ٢ / ١٧٢ ، ١٨١ ، والقرى - ماجاء في تنزيل الامام الناس منازلهم : ص ٤٧٨ .

"فصل" (١٢٧/أ)

فأما الفدية في ترك المبيت ، فان ترك ليلة فمذهب الشافعي ومنصوصه[١] : أن عليه مداً من طعام ، ⌈ وفيها ⌉[٢] قول ثان : أن عليه درهماً ، وفيها قول ثالث : أن عليه ثلث شاة ، كما قلنا في الشعرة والحصاة ؛ فان ترك ليلتين فعليه مدان ، والقول الثاني : درهمان ، والقول الثالث : ثلثا شاة ؛ فان ترك ثلاث ليال ، فعليه دم ، لا يختلف المذهب ⌈ فيه ⌉[٣]

وقال أبوحنيفة[٤] : لا شيء عليه في ترك المبيت استدلالاً بأنه مبيت مشروع بمنى ، فوجب أن لا يتعلق به دم ، قياساً على ليلة عرفة .

ودليلنا : أنه نسك مشروع بعد التحلل ، فوجب أن يكون واجباً يتعلق/به الدم قياساً على الرمي ؛ فأما ليلة عرفة فليست نسكاً . فاذا ثبت أن الفدية ماذكرنا ، فقد اختلف قول الشافعي هل ذلك واجب أو مستحب؟ على قولين : ١٨٤/ل ص

أحدهما : وهو قوله في القديم والجديد أنه واجب .

والقول الثاني : نص عليه في الام والاملاء : أنه استحباب ، وهذا أحد الدماء الأربعة . ⌈ وقد ⌉[٥] ذكرنا وجه ذلك .

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٢٤٧ ، والام - مختصر الحج الصغير - مايكون بمنى غير الرمي - : ٢/ ٢١٥ .

(٢) في (ب) فيه .

(٣) في (ب، جـ) ساقطه .

(٤) انظر : البناية شرح الهدايه : ٣/ ٥٧٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣/ ١١٧٠

(٥) في (د) فقد .

(١٢٨) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويفعل بالصبي في كل أمره مايفعل بالكبير .

اما احرام الصبي فصحيح ، فإن كان مراهقاً صح احرامه بنفسه،وان كان طفلاً أحرم عنه وليّه ، وكان احراما للصبي شرعياً ، وان فعل الصبي مايوجب الفدية لزمه الفديـــة ،

وقال أبوحنيفة : (١) احرام الصبي غير منعقد ، ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظـــورات تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ "، (٢) ولأن كل من [لم] (٣) يلزمه الحج بقوله،لم يلزمه بفعله ، كالمجنون ، ولأنها عبادة علـــــى البدن ، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير ، كالصوم ، والصلاة .

ودليلنا : رواية الشافعي عن ابراهيم بن عقبة (٤) عن كريب (٥) مولى ابن عبــــاس

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٣ / ٤٣٠ ، وفتح القدير : ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، وحلية العلماء : ٣ / ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري، والترمذي، وابوداود، والنسائي وابن ماجه، وأحمد ،وغيرهم .
انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع - ر - : ٢ / ١٣٥ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) ابراهيم بن عقبة الاسدي المطرفي المدني :
مولى آل الزبير بن العوام ، أخو موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ؛ روى عـــن سعيد بن المسيب المخزومي ، وابي الزناد عبدالله بن ذكوان ، وعروة بن الزبيـر وعمر بن عبد العزيز،وكريب مولى ابن عباس ؛ روى عنه ابوعمير الحٰرث بن عميـــر ، وحماد بن زيد، وابوخيثمة زهير بن معاوية الجعفي،والسفيانان ، ومالك بـــن أنس وغيرهم،له عشرة أحاديث ، وثقه أحمد ، روى له مسلم وابوداود، والنسائـــي وابن ماجة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ١ / ٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ١ / ١٤٥ .

(٥) كريب المدني : (... - ٩٨ هـ)
ابورشدين ، عن مولاه ابن عباس،وعائشة،وأم هانئ ؛ وعنه أبوسلمة وبكير بن الاشج وموسى بن عقبة،وثقه النسائي ؛ قال الواقدي مات سنة ثمان وتسعين =

عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها هذا رسول الله ، فأخذت بعضد صبي كان معها ، وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر" (١).

وروى الأعمش (٢) عن أبي ظبيان (٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

= انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٢٣ ، والكاشف للذهبي : ٣/٧ .

(١) رواه مسلم والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم والبيهقي من طرق أيضا .

قوله (في محفتها) : المحفة : بكسر الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء، مركب كالهودج، إلا أن الهودج يقبب ، والمحفة لا تقبب ، قال ابن دريد : سميت بها ، لأن الخشب يحف بالقاعد فيها، أي يحيط به من جميع جوانبه، وقيل: المحفّة مركب من مراكب النساء .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - صحة حج الصبي .. الخ - ٩٩/٩ ، وترتيب مسند الشافعي - رقم ٧٤١ - : ٢٨٢/١ ، والمسوى شرح الموطأ - رقم ٩١٢ - ٤٠٤/١ ، ومسند أحمد : ٢١٩/١، ٢٤٤ ، وشرح السنة للبغوي - رقم ١٨٥٢ - : ٢٢/٧ ، وسنن البيهقي - باب حج الصبي : ١٥٥/٥ ، ولسان العرب - ف - : ٤٩/٩ .

(٢) سليمان بن مهران الاسدي : (٦١ - ١٤٨هـ) .

الملقب بالاعمش ، ابومحمد ، محدث الكوفة وعالمها ، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض ، منشأه ووفاته في الكوفة ، كان يقارن بالزهري في الحجاز ، التقى بكبار التابعين ... اختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤٠٠/٢ ، وطبقات الحفاظ : ٦٧ ، والنجوم: ١٠/٢ .

(٣) حصين بن جندب بن الحارث بن وحش الجنبي : (.... - ٩٠هـ)

ابوظبيان : الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان واسامه بن زيد وغيرهم ، ومن التابعين ، ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وغيره وعنه ابنه قابوس والاعمش وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني والعجلي .

توفي رحمه الله سنة (٩٠هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٢٥٣/١ ، والكاشف : ٢٣٦/١ .

قال : " أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه أن يحج حجة الاسلام "[١] فأثبت للصبي حجا ، فوجب أن يكون حجا [شرعيا][٢] .

وروى أبو الزبير عن جابر قال : " حججنا مع رسول/الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء ، والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم "[٣] ، ولأن كل من منع مما يمنع منه المحرم ، كان محرماً ، كالبالغ اذا أحرم عاقلاً ، ثم جنّ ، ولأنها عبادة تجب ابتداءً بالشرع عند وجود مال ، فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير ، كصدقة الفطر ، فأما تعلقهم بقوله " رفع القلم عن ثلاث " فالجواب : أن القلم عنه مرفوع ، لأن الحج لا يجب عليه ، وانما يصح منه ، فكان القلم له ، ولم يكن عليه ، وأما قياسهم على المجنون بعلة أنه لا يلزمه الحج بقوله ، فوجب أن لا يلزمه بفعله ، فنحن نقول بموجب هذه العلة ، وأن الحج لا يلزمه بفعله ، كما لا يلزمه بقوله ، وانما يلزمه باذن وليه ، ثم المعنى في المجنون : أن افاقته مرجوة في كل يوم ، فلم يجز أن يحرم عنه وليّه ، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه ، وبلوغ الطفل غير مرجو الا في وقته ، فجاز

١٨٥/ل م

---

(١) هذا الحديث روي موقوفا ومرفوعا عند البيهقي والحاكم والطحاوي والطبراني ، قال الالباني : والخلاصة : أن الحديث صحيح الاسناد مرفوعا وموقوفا ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .
وقد سبق تخريجه في (أول الرسالة ص١٥) . وانظر ايضا : ارواء الغليل ٤/١٥٦ - ١٥٩ ، وانظر : شرح السنة للبغوي - باب حج الصبي -: ٧/٢٤ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٢٠ ، ونصب الراية : ٣/٦ - ٧ .

(٢) في (ب) مشروعا .

(٣) رواه البيهقي،وابن ماجة،والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال النووي بعد أن ذكره بطرقه : في اسناده اشعث بن سوار ، وقد ضعفه الاكثرون،ووثقه بعضهم .
انظر : سنن البيهقي - باب حج الصبي -: ٥/١٥٦ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠٣٨ - : ٢/١٠١٠ ، وسنن الترمذي - رقم ٩٢٧ - : ٣/٢٦٦ ، والمجموع للنووي : ٧/٢٢ .

أن يحرم عنه وليه اذ ليس /يُرْجَى/ (١) أن يبلغ فى هذا الوقت ، فيحرم بنفسه ، هذا مع ما يفترقان فيه من /الاحكام/ (٢) ، فيجوز اذن الصبى فى دخول الدار ، وقبول الهدية منه اذا كان رسولاً فيها ، ولا يجوز ذلك /من/ (٣) المجنون ، وأما قياسهم على الصلاة بعلة أنها عبادة /على/ (٤) البدن ، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير ، فالمعنى فى الصلاة أنه لا تصح النيابة فيها بحال فلذلك لم يجز للولى أن يحرم بالصلاة عن الطفل ، /ولما كان الحج ما تصح فيه النيابة ، جاز للولى أن يحرم بالحج عن الطفل/ (٥) .

---

(١) فى (أ) يرجا .
(٢) فى (أ) أحكام .
(٣) فى (أ) فى .
(٤) فى (د) عن .
(٥) فى (د) ساقطه .

(١٢٨ / أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن الصبي يصح منه الحج ، ويكون حجاً شرعياً ، فلا يصح حجه الا بأذن وليّه ، فان كان الصبي مراهقاً مطيقاً أذن له في الاحرام ، وان كان طفلاً/لا يميـــز ، أحرم عنه ، فان أحرم الصبي بغير اذن وليّه ، ففي احرامه وجهان :

١٨٥/ل س

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي [(١)] ، ذكره في " الزيادات" [(٢)] ان احرامه منعقد ، وان كان بغير اذن وليّه ، كما ينعقد احرامه بالصلاة بغير اذن وليّه .

والوجه الثاني : وبه قال أكثر أصحابنا [(٣)] ، وهو الصحيح : أن احرامه غير منعقـــد ؛ لأن الاحرام بالحج يتضمن انفاق المال والتصرف فيه، فجرى مجرى تصرفه في مالـــه الذي لا يصح الا بأذن وليّه ، ومجرى سائر عقوده التي لا تصح بغير اذن وليّه ، وخالــف الاحرام بالصلاة الذي لا يتضمن انفاق المال ، فجاز بغير اذن وليه [(٤)] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) الزيادات :اسم كتاب من مصنفات القاضي ابو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبّادي الهروي ، المعروف بالعبّادي . كان رحمه الله اماما دقيق النظر تفقه على كثيرين وتفقه عليه كثيرون ، وصنف كتبا جليلة كـ " المبسوط" ، و" الهادي " و" زيادة الزيادات " و" طبقات الفقهاء" و " الزيادات" المذكور آنفا ، و " أدب القضاء" ، و " الاشراف على غوامض الحكومات" و " كتاب الردّ " على القاضي السمعاني . فان رحمه الله تعالى في شوال سنة ثمان وخمسين واربعمائه وله ثلاث وثمانـــون سنة . انظر ترجمته في " طبقات الفقهاء للحسيني ص ١٦١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٢ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ ، والعبر : ٣ / ٢٤٣ .
انظر : الفهرست لابن النديم : ص٢٩٩ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ٣/١ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٢٢ .

(٤) مراده بهذه العبارة : من قوله (وخالف الاحرام بالصلاة الذي . . الـــخ) ان احرام الصبي بالحج بغير اذن وليه يختلف عن دخوله في الصلاة (بتكبيرة الاحرام) حيث لا يتضمن احرامه بالصلاة انفاق المال فعلى هذا جاز للصـــبي الاحرام بالصلاة بغير اذن وليه بخلاف حجه فانه يتضمن انفاق المال فلابـــد حينئذ من اذن وليه . والله أعلم .

(١٢٨/ب) " فصــــل "

فاذا ثبت أن احرامه لا يصح بغير اذن وليّه ، فالأولياء على ثلاثة أقسام:

أحدها : ذو الانساب ، والثاني : أمناء الحكام ، والثالث : أوصياء الاباء .

فأما ذووا الانساب ، فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدها : من يصح اذنه ، والثاني : من لا يصح اذنه ، والثالث : من اختلف أصحابنا في صحة اذنه .

فأما من يصح اذنه : فهم الأباء والاجداد من قبل الاباء،الذين يستحقون الولاية عليه في ماله ، وأما من لا يصح اذنه : فهم من [لا ولاية له][(١)] فيه ولا تعصيب كالاخوه للأم [و][(٢)] الأعمام للأم،والعمات من الاب والام،والاخوال والخالات ، من قبل الأب والام،فلا يصح اذنهم في الاحرام ، وان [كانت][(٣)] لهم ولاية في الحضانة؛ لا يختلف أصحابنا فيه ، فأما من اختلف اصحابنا في صحة إذنه : فهم من عدا ، هذين الفريقين ، لأصحابنا فيهم ثلاثة مذاهب، [بناءاً][(٤)] على اختلافهم في معنى الاذن من الأب والجد .

فأحد المذاهب الثلاثة : أن المعنى في اذن الأب والجد ، استحقاق الولاية عليه في ماله ، فعلى هذا لا يصح اذن الجد من الأم،ولا اذن الاخ/والعم ، لأنهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله ، والى هذا [التأويل][(٥)] أشار صاحب كتاب الافصاح[(٦)] ١٨٦/ل م

---

(١) في (أ) أولاده ، وفي (جـ) من لا ولادة فيه .
(٢) في (أ) أو.
(٣) في (جـ) كان .
(٤) في (ب) ساقطه .
(٥) في (أ ، جـ) ساقطه .
(٦) هو : الحسن بن القاسم الطبري ، الشافعي ، ابوعلي ، فقيه أصولي متكلم ، سكن بغداد ، ودرس فيها . وتوفي بها كهلا سنة خمسين وثلاثمائه ، من تصانيفه : الافصاح في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب العدة في عشرة أجزاء =

وأما الأم والجدة ، فعلى الصحيح من] مذهب الشافعي [[1] لا ولاية لها عليه بنفسها،فعلى هذا لا يصح اذنها له ، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري[2] تلي عليه بنفسها ، فعلى هذا ؛ يصح اذنها له ، وقد روى ابن عباس " أن امرأة أخذت بعضدى صبي كان معها ، وقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر"[3] ومعلوم من قوله : ولك أجر ، ان ذلك لأذنها له ، ونيابتها عنه .

والمذهب الثاني : أن المعنى في اذن الأب والجد ، ما فيه من الولادة] والبعضية [[4] ، فعلى هذا ، يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة فيهم وقد روى " ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بعبدالله بن الزبير على يده ، ملفوفاً في خرقة"[5] وكان ابن ابنته أسماء رضي الله عنها ، فأما سائر العصبات من الاخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم،فلا يصح اذنهم ، لعدم الولادة فيهم.

والى هذا ذهب أكثر أصحابنا البصريين ، وأشار اليه أبواسحاق المروزي .

والمذهب الثالث : أن المعنى في اذن الاب والجد وجود التعصيب فيهما ، فعلى هذا] . . . [[6] يصح اذن سائر العصبات من الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ، ولا يصح اذن الأم والجد للأم ، لعدم التعصيب،والى هذا ذهب كثير من أصحابنا البغداديين .

= والمجرد في النظر ، كتاب في أصول الفقه والمحرر في الخلاف.
انظر : معجم المؤلفين لعمر كحاله : ٣ / ٢٧٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٥ ، والفهرست لابن النديم : ٣٠١ .

(١) في (أ) مذهبه ، وانظر : المجموع للنووي : ٧ / ٢٥ - ٢٨ .
(٢) انظر : المرجع السابق)
(٣) رواه مسلم ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم ، وقد سبق في ص / ٨٤٩ .
(٤) في (ب) ساقطه .
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه - رقم ٩٠٢٦ - : ٥ / ٧٠ .
(٦) في (ب) مابين المعقوفين زيادة :] لا [.

فهذا الكلام في ذوى الانساب، فأما أمناء الحكام،فلا يصح اذنهم له ، وهـــو اجماع علماء أصحابنا ، لأن ولا يتهم تختص بماله دون بدنه ، فكانوا فيما ســوى المال كالأجانب ، فلم يصح اذنهم ؛ ⌐ وأما ¬[1] أوصياء الآباء ففيهم وجهـــان لأصحابنا :-

أحدهما : يصح اذنهم كالآباء ،لنيابتهم عنهم .

والوجه الثاني : وهو أصح ، أن اذنهم لا يصح كأمناء الحكام/ لأن ولا يتهـم ليست بنفوسهم ، ولأنها تختص بأموالهم . ١٨٦/ل س

---

(١) في (جـ) فأما .

(١٢٩) " مسألـــة "

قال الشافعي : وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي ، حُمِلَ وفُعِلَ ذلك بـــه ، ويجعل الحصى في يده ليرمي ، فإن عجز [...][1] رمي عنه .

وجملة ذلك : أن الصبي لا يخلوا حاله من أحد أمرين :

اما أن يكون مراهقاً مميزاً يقدر على أفعال الحج ، أو يكون طفلاً يعجز عن ذلـك ، فان كان مراهقاً مميزا ، أذن له وليه [في ذلك][2] فاذا أذن له ، فَعَلَ الحـــج بنفسه ، كغيره من البالغين ، وان كان طفلاً لا يميّز ، فأفعال الحج على ثلاثـــــة أضرب ، [ضرب][3] يصح من الطفل من غير نيابة عنه ، ولا معونة [له][4] ، وذلـــك الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، وضرب لا يصح منه الا بنيابة الولي عنـــه وذلك : الأحرام ، وضرب يصح منه ، لكن بمعونة الولي له ، وذلك الطواف والسعي ، ورمي الجمار ، وسنذكرها فعلا [فعلا][5] ، ونوضح [حكم][6] كل فعل منها .

[أما][7] الاحرام ، [فان وليّه][8] ينوب عنه فيه [فيحرم عنه][9] ، واختلـــف أصحابنا : هل يجوز أن يكون الولي محرما أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يصح احرام الولي عنه الا أن يكون حلالا ، فان كان محرما لم يصـح

---

(١) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [عنه] . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٩ .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (أ ، ب) ساقطه .

(٧) في (ب) وأما .

(٨) عبارة (جـ) فوليّه ينوب عنه .. الخ .

(٩) في (أ) ساقطه .

احرامه عنه ؛ لأن من كان فى نسك لم يصح أن يفعله عن غيره ، وهذا مذهب البصريين.

والوجه الثانى : يصح احرام الولى عنه ، وان كان محرما ؛ لأن الولى ليس يتحمل الاحرام عنه فيصير به محرماً ، حتى يمنع من فعله عنه ، اذا كان محرماً ، وانما يعقد الاحرام عن الصبى ، فيصير الصبى محرما ، فجاز أن يفعل الولى ذلك ، وان كان محرما وهذا مذهب البغداديين،وعلى اختلاف هذين الوجهين ، تختلف كيفية احرامه عنه فعلى مذهب البصريين يقول : عند الاحرام : " اللهم انى قد أحرمت عن ابنى " وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبى بالاحرام ، ولا مشاهد له ، اذا كان الصبى حاضرا فى الميقات ، وعلى مذهب/البغداديين يقول عند الاحرام : " اللهم انى قد أحرمت بأبنى ؛ وعلى هذا لا يصح أن يكون غير مواجه للصبى بالاحرام، فاذا فعل ذلك صار الصبى محرما دون الولى ، فيلبسه ثوبين ، ويأخذه باجتناب مامنع منه المحرم ، ﴿ أما ﴾[1] الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، فعلى وليّه أن يحضره فيها ، ليشهدها بنفسه.

١٨٧/لم

فأما الرمى ، فان أمكن وضع الحصى فى كفه ، ورميها فى الجمرة من يده،فعلَ ؛ وان عجز الصبى عن ذلك ، أحضره الجمار ، ورمى الولى عنه ، وأما الطواف والسعى ، فعلى وليّه أن يحمله ، فيطوف به ويسعى ، وعليه أن يتوضأ للطواف به ويوضيه ، فان كانا غير متوضئين ، لم يجزئه الطواف ، وان كان الصبى متوضئاً ، والولى محدثا ، لم ﴿ يجزئه ﴾[2] أيضا ؛ لأن الطواف بمعونة الولى يصح ، والطواف لا يصح الا بطهارة ، ﴿ وان كان الولى متوضئاً ، والصبى محدثاً ، فعلى وجهين :

أحدهما ﴾[3] : لا يجزئ ؛ لأن الطواف بالصبى أخص منه بالولى فلما لم يجز أن يكون الولى محدثاً ، فأولى ان لا يكون الصبى محدثاً .

---

(١) فى (ب) وأما .

(٢) فى (أ) يجز.

(٣) فى (د) طمس.

والوجه الثاني : أنه لا يجزئ ؛ لأن الصبي اذا لم يكن مميزًا [فعل][1] الطهارة لا يصح منه ، فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه ، كما أنه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام الولي عنه ، ثم على وليّه أن يصلي عنه ركعتي الطواف ، لأن ذلك مخصوص بجواز النيابة ،تبعاً لأفعال الحج ، فان أركبه الولي دابة ، وكانت الدابة تطوف به ، لم يجز حتى يكون الولي معه سائقاً أو قائداً ، لأن الصبي غير مميز ، ولا قاصداً والدابة لا تصح منها عبادة ، ثم هل على وليّه أن يرمل به ؟، على قولين مضيا .

---

(١) في (جـ) لفعل .

(١٢٩/أ) " فصـــل"

فان كان على [الولي](١) طواف ، طاف عن نفسه/أولا ، ثم طاف [عن الصبي](٢) ١٨٧/ل س

فان طاف بالصبي قبل أن يطوف عن نفسه ، لم يخل حاله من [أحد](٣) اربعة أقسام:

أحدها : أن [ينوي](٤) الطواف عن نفسه دون الصبي ، فهذا الطواف يكـون عن نفسه ، وعليه أن يطوف بالصبي ؛ لا يختلف ، لأنه قد صادف بنيته ما أمر به .

والقسم الثاني : أن ينوي الطواف عن الصبي دون نفسه ففيه قولان :

أحدهما : أنه يكون عن [الولي](٥) الحامل،دون الصبي المحمول؛ قاله : فـــي الاملاء ؛ لأن من وجب عليه ركن من أركان الحج ، [فتطوع](٦) به عن نفســـــه ، أو عن غيره،انصرف الى واجبه ، كالحج عن نفسه .

والقول الثاني : [أنه](٧) يكون عن الصبي المحمول دون الولي الحامل ، قالـــه في : المختصر [الكبير](٨) .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(٢) في (أ) بالصبي .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (جـ) يكون .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (أ) فيطوف.

(٧) في (ب) أن .

(٨) في (أ)ساقطه ، قوله (المختصر الكبير) لعله يعني : " مختصر الحج الكبيـــر للامام الشافعي ، مطبوع في الجزء الثامن من كتاب " الام للشافعي " ولم أجـــد فيه ما أشار اليه الامام الماوردي،وانما وقفت عليه في " مختصر الحج المتوســـط" وهو أيضا من كتب الامام الشافعي،ضمن الجزء الثاني من " كتاب الام " ، وهنـــاك كتب اخرى ، لابي يعقوب البويطي ، رواها عن الشافعي ، " كتـــاب المختصر الكبير" و" كتاب المختصر الصغير" وكلاهما في الفقه ، وكتاب الفرائـــض والنزهة الذهبيه .

=

وحكاه : أبوحامد[(١)] في جامعه ؛ لأن الحامل كالآلة للمحمول ، فكان ذلك واقعاً عن المحمول دون الحامل .

والقسم الثالث : أن ينوى الطواف عن نفسه ، وعن الصبى المحمول ، فيجزئه عن طوافه ، وهل يجزئ عن الصبى أم لا ؟ على وجهين ، تخريجاً من القولين .

والقسم الرابع : أن لا تكون له نيّة ، فينصرف ذلك الى طواف نفسه ؛ لا يختلف ؛ لوجوده على الصفة الواجبة عليه ، وعدم القصد المخالف له .

= انظر : الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ الرجل يطوف بالرجل يحمله ـ: ٢ / ٢١١ والفهرست لابن النديم : ص ٢٩٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ١٣ / ٣٤٢ .

(١) أحمد بن بشر بن عامر العامرى المروزى : (... - ٣٦٢هـ) .
أبوحامد ، كان رحمه الله قاضيا ، أخذ العلم عن ابى اسحاق المروزى ونزل البصرة وأخذ العلم عنه فقهاؤها ، وكان لا يشق غباره وصنف كثيرا من الكتب منها : " الجامع " في المذهب ، قال عنه النووى وهو من أنفس الكتب ، وقال المطوعى : " وكتابه الموسم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق ، لأحاطته بالاصول والفروع واتيانه على النصوص والوجوه ، فهو لاصحابنا عمدة من العمد ومرجع من المشكلات والعقد " وله كتاب فى " أصول الفقه " وكان له ولد عالم ، صنف كتبا كثيره منها : كتاب " الحضانة " وغيره . ولابى حامد أخبار كثيرة فى مؤلفات أبى حيان التوحيدى .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للحسينى : ٨٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٢ / ٨٢ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣٠١ .

(١٢٩/ب) " فصـــل "

فأما مؤنة حجه ومؤنة سفره] فالقدر [(١) الذى كان يحتاج] الى انفاقـــه [(٢) فى حضره ، من قوته ، وكسوته ، فهو فى مال الصبى دون الولى،والزيادة على نفقة حضره من آلة سفره ، وأجرة مركبه ، وجميع ما يحتاج اليه فى سفره ، مما كان مستغنيًا عنـــه فى حضره ، فعلى وجهين :

أحدهما : فى مال الصبى أيضا ، لأن ذلك من مصلحته ، كأجرة معلمه ، ومؤنـــة تأديبه .

والوجه الثانى : وهو ظاهر مذهب الشافعى : أن ذلك فى مال الولى دون الصبـى /لأن الولى ليس له أن يصرف مال الصبى الا فيما كان محتاجاً اليه ، وهو غير محتاج الى ١٨٨/ل م] فعل [(٣) الحج فى صغره ، لأن نفسه] تنبعث [(٤) على فعله فى كبره،وليـــــس كالتعليم الذى ان فاته فى صغره ، لم يدركه فى كبره .

---

(١) فى (ب) ساقطه .
(٢) فى (أ) اليه .
(٣) فى (أ) نغل .
(٤) فى (ب) تبعثه .

(١٢٩/جـ) " فصـــــل "

فأما حكم ما فعله الصبي في حجه من محظورات الاحرام الموجبة للفدية ، فعلـــى ثلاثة أضرب : -

أحدها : ما استوى حكم عمده وسهوه ، وذلك : الحلق والتقليم ، وقتل الصيد ، فاذا فعله الصبي فالفدية فيه واجبة ، وأين تجب ؟ على وجهين :

أحدهما : في مال الصبي ، لأنه مال وجب بجنايته ، فوجب في ماله ، كما لــو استهلك مال غيره .

والوجه الثاني : أن الفدية واجبة في مال الولي ، وقد نص عليه الشافعي في الاملاء لأن الولي [هو] (١) الذي ألزمه الحج بأذنه ، فكان ذلك من جهته ، ومنسوبــا [الى فعله] (٢)

والضرب الثاني : ما اختلف حكم عمده وسهوه ، وذلك : [. . .] (٣) الطيـــب واللباس ؛ فان فعل الصبي ذلك ناسيا فلا فدية عليه فيه ، كالبالغ ، وان فعلـــه عامدا ، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قولي الشافعي في عمد الصبي ، هل يجـــرى مجرى الخطأ ، أو يجرى مجرى العمد [الصحيح] (٤) من [العاقل] (٥) ؟ - على قولين :

أحدهما : أنه يجرى مجرى الخطأ ، فعلى هذا لا فدية [فيه] (٦) كالبالغ والناسي .

والقول الثاني : أنه عمد صحيح ، فعلى هذا ، الفدية [عليه] (٧) واجبـــة كالبالغ العامد ، وأين تجب ؟ على الوجهين : ولكن لو طيّبه الولي ، كانت الفديـــة

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) اليه .

(٣) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [أن] .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (جـ) البالغ .

(٦) في (أ) عليه .

(٧) في (ب) ساقطه .

في ماله ، لا [في] (١) مال الصبي ؛ وجهاً واحداً .

والضرب الثالث : ما اختلف [قول الشافعي] (٢) في عمده وسهوه، وهو الوطء ، ان فعله البالغ عامداً ، أفسد حجه ولزمته الكفارة ، وان فعله ناسيا ، فعلى قولين :

أحدهما : أنه كالعمد في/ افساد الحج ، ولزوم الكفارة . ١٨٨/ل س

والثاني : لا حكم له ، فعلى هذا ، وطء الصبي ناسياً؛ كوطء البالغ على قولين ، فأما وطء الصبي عامداً ؛ فان قلنا : ان عمده عمد صحيح ، فقد أفسد حجه ، ولزمه اتمامه ، ووجبت الكفارة ، وأين تجب ؟ على الوجهين :-

أحدهما : في مال الصبي ، والثاني : في مال الولي .

وان قلنا : ان عمده يجري مجرى الخطأ ؛ كان كالبالغ الناسي ، هل يفسد حجه أم لا ؟ على قولين ، فاذا حكمنا بفساد حجه فهل عليه القضاء أم لا على قولين منصوصين :-

أحدهما : لا قضاء عليه ؛ لأن ايجاب القضاء تكليف ، والصبي غير مكلف .

والقول الثاني : عليه القضاء ؛ لأن من لزمته الكفارة بوطئه لزمه القضاء بوطئه ، كالبالغ ، فعلى هذا ، اذا قيل : ان القضاء واجب عليه ، فهل يجزئه أن يقضيه قبل بلوغه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز أن يقضيه حتى يبلغ ، لأن القضاء فرض ، وغير البالغ لا يصح منه أداء الفرض.

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي ومنصوصه ، أنه يجوز أن يقضيه قبل بلوغه ، لأنه لما جاز أن يتعلق بذمته فرض القضاء قبل بلوغه، ولم يكن الصغر مانعاً من [وجوبه ، جاز أن يصح منه فعل القضاء ، قبل بلوغه ، ولا يكون الصغر مانعاً من] (٣) جوازه .

---

(١) في (ب) ساقطه ، وفي (ج) دون .
(٢) في (أ) قوله ، وفي (ب) الشافعي .
(٣) في (أ) ساقطه .

(١٣٠) " مسألـــــة"

قال الشافعي : وليس على الحاج بعد فراغه [من الرمي][1] أيام منى الآ وداع البيت ، [فيودع البيت][2] ثم ينصرف الى بلده ؛ والوداع:الطواف بالبيت ؛ ويركـــع ركعتين بعده ، فان لم يطف ، وانصرف ،فعليه دم لمساكين الحرم.

وهذا كما قال : اذا فرغ الحاج من رميه أيام منى ، وأكمل جميع [حجه][3] فـان كان مكيًا،أو كان من غير أهل مكة ، فأراد المقام بمكة،فليس عليه/طواف الوداع؛ لأنـــه غير مفارق،ولا مودع ؛ لا يختلف فيه المذهب ؛ فأما ان أراد الرجوع الى بلده ، فمـــن السنة المندوبة أن يودّع البيت ، لرواية ابن عباس قال : " كان الناس في الموسم ينفـرون من كل وجهة بلا وداع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا لا ينفرن أحد حتى يكـــون آخر عهده بالبيت" [4] ، ولأنه لما كان من سُنّة القادم أن يطوف بالبيت،تحية وتسليمًا ، اقتضى أن يكون من سُنّة الحاج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعًا ، واذا كان هـــذا ثابتًا،فمن سنة العائد الى بلده بعد فراغ حجه ، أن يودّع البيت بالطواف،سواء كـان بمكة أو بمنى ؛ لأن النبي عليه السلام منع من النفر الا بعد وداع البيت ، ونفر الحجيج من منى ؛ فدل على أن حال من هو بمكة ومنى سواء ، في وداع البيت ، لأنه من مسنونات الحج فاذا فرغ من جميع أشغاله بمكة ، ولم يبق له الآ السير الى بلده طاف بالبيـــت سبعًا ، وصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فقد روى عــــــــــــــــن

١٨٩/ل م

---

(١) في (جميع النسخ) ساقطه ، انظر : الام - مختصر المزني - ص ٦٩ .

(٢) في (جميع النسخ) ساقطه ، انظر : المرجع السابق .

(٣) في (ب) الحج .

(٤) رواه مسلم وأبوداود والبيهقي .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض -: ٧٨/٩ ، وسنن ابوداود -رقم ٢٠٠٢ - : ٢٠٨/٢ ، وسنن البيهقي - بـــاب طواف الوداع : ١٦١/٥ .

عبد الله[١] : أن الرجل اذا ودّع البيت ، قام بين الباب والحجر ، ومدّ يده اليمنى الى الباب ، واليسرى الى الحجر ، وقال : اللهم أنا عبدك ، ابن عبديك ، حملتني على دابتك ، وسيّرتني في بلدك ، حتى أقدمتني حرمك وأمنك ، وقد رجوت بحسن ظني بك ، أن تكون قد غفرت لي ، فان كنت قد غفرت ، فأزدد عني رضا ، وقدمني اليك زلفاً ، وان كنت لم تغفر لي ، فمن الآن،فأغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا ، أو أن انصرافي ان أذنت لي،غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ، ولا ببيتك

---

(١) في جميع النسخ : عبد الله ، ولعل فيها سقط ، فيكون المراد : ابي عبد الله الشافعي ، حيث لم أقف فيما وقع لي من كتب السنن والاثار والفقه والمغازي والسير وغيرها مايشير الى أنه من قول : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانما وقفت على أكثره مروي عن الامام الشافعي رحمه الله في " مختصر الحج المتوسط" قال : وأحب له اذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب " اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك وابن امتك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك ، فان كنت رضيت عني ، فأزدد عني رضا ، والا فمن الان قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا ، أو أن انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أحييتني " وما زاد ان شاء الله تعالى أجزأه .

قال النووي : هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج (كما أسلفت) واتفق الاصحاب على استحبابه .

ورواه البيهقي في سننه ايضا وقال : وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن . والله أعلم.

انظر : الام - مختصر الحج المتوسط - التلبيه - : ٢ / ٢٢١ ، والمجموع للنووي : ٧ / ٢٥٨ ، وسنن البيهقي - باب الوقوف في الملتزم - : ٥ / ١٦٤ .

واحفظني/عن يميني،] وعن [(١) شمالي،ومن أمامي ومن خلفي ، حتى تقدمني أهلي ، فـــاذا ٩ ١٨٩/ل،ر أقدمتني فلا يحل لي مني واكفني مؤنتي ، ومؤنة عيالي ، ومؤنة خلقك أجمعين،فأنت أولـــى بذلك مني" فيستحب أن يقول ذلك ، ثم ينصرف غير معرّج على شئ حتى يخرج من مكـة ، فان اقام بعد وداعه متشاغلا بأمره ، أعاد الوداع ، الا أن يكون ذلك عملا يسيـــرا ، كتوديع / صديق ، أو جمع رحل ، فلا يعيد] ... [(٢) الوداع قال الشافعي فـــى الاملاء : وان أقيمت الصلاة بعد وداعه صلاها،ولم يعد الوداع ، وقال أبوحنيفـــة(٣): لا يلزمه اعادة الوداع اذا طال مقامه بعد طواف الوداع.

ودليلنا هو : أنه طواف للصدور ، والوداع ، فوجب اذا وجد قبل زمانه ، وزال عنه اسم موجبه ، أن لا يجزئه ، لأنه لا يكون طواف صدر ، ولا وداع ، لوجوده قبل الصـــدور والوداع.

---

(١) في (ب) ساقطه.

(٢) في (د) زيادة مابين المعقوفين :] به [.

(٣) جاء في " شرح فتح القدير " : روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه : اذا طاف للصدر (أي طواف الوداع) ثم أقام الى العشاء قال : أحبّ اليّ أن يطوف طوافًا آخـــر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل .
لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف اليه،وليـــس ذلك بحتم،اذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع،بل قد يكون ذلـــك ، والحاصل : أن المستحب فيه أن يودع عند ارادة السفر.
وعبارة الكاساني : لو طاف للصدر (طواف الوداع) ثم تشاغل بمكة بعـــــده ، لا يجب عليه طواف آخر ، وروى عن أبي حنيفة : أنه قال : اذا طاف للصدر،ثـــم أقام الى العشاء ، فأحب اليّ أن يطوف طوافاً آخر،لئلا يحول بين طوافه وبيـــن نفره حائل .
انظر : شرح فتح القدير : ٢/ ٥٠٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١١٣٤.

(١٣٠/أ) " فصـــل "

فان لم يودع البيت بالطواف ، حتى عاد الى بلده ، فعليه دم ، وفيه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم ، أنه واجب ، لأن طواف الوداع نسك " لأمـر رسول الله به" ومن ترك نسكاً فعليه دم.

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء : [أنه](١) استحباب ، وليس بواجـب ، لأنه لو كان نسكاً واجباً ، لا يستوى فيه حال المعذور وغير المعذور ، والمقيم بمكـة ، وغير المقيم ، فلما لم يكن نسكاً للمقيم والحائض [يلزمهما](٢) بتركه دم ، لم يكـن نسكاً لغير المقيم والحائض ولم يلزمه بتركه دم ، فلو نفر قبل طواف الوداع ، ثم ذكـر بعد خروجه من مكة ، نظر ، فان ذكره على مسافة/لا يقصر في مثلها الصلاة ، وذلـك ١٩٠/ل م دون اليوم والليلة ، رجع فطاف طواف الوداع ، لأنه في حكم المقيم ، وقد روى عـن عمر بن الخطاب " أنه رد رجلا لم يودّع البيت من بطن [مر]"(٣) وان ذكره على

---

(١) في (جـ) هو.

(٢) في (ب) يلزمها .

(٣) في (د) مرو.

وهذا الاثر رواه الشافعي،ومالك،والبيهقي من حديث يحيى بن سعيـد " أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ردّ رجلا من مرّ الظهران ،لم يكن ودّع البيت" لفظ البيهقي ، وذكره البغوى في شرح السنة و(مرّ الظهران) : واد قلما يوجد في أودية الحجاز مثله،خصوبة ومياهاً وكثافة سكان ، كان فيه ثلاثمائة عين جارية لم تبق منها الا بضع عشرة عيناً ، ويقع بين مكة والمدينه ، وهو علـى ثلاثة عشر ميلا من مكة شمالا ، وقاعدة (مرّ الظهران) بلدة الجموم. قيـل سبب تسميته (مرّ) لمرارة مائه ، وقيل : أن لفظة مرّ مكتوبة بعرق أبيـض في بطن الوادى ، وببطن مرّ مسجد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

انظر : سنن البيهقي ـ باب طواف الوداع ـ : ١٦٢/٥ ، والمسوى شـرح المسوى ـ رقم ٨٩٨ ـ : ٣٩٩/١ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ الباب الثالـث =

مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، وذلك : يوم وليلة ، لم يعد لاستقرار فراقه ، وكان عليه الدم واجبا في أحد القولين ، واستحبابا [في][(١)] القول الثاني ، فلو عاد لم يسقط عنه الدم ، لأنه قد استقر عليه وكان مبتدئا للدخول ، يحرم اذا دخل ، ويودّع اذا خرج

قال الشافعي : وطواف الوداع لا رمل فيه ، ولا اضطباع ، لأنه طواف لا يحتاج بعده الى سعي ، واذا خرج مودعاً ، ولى ظهره الى الكعبة ، ولم يرجع القهقرى ، كما يفعله بعض عوام المتنسكين ، لأنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكى ، ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة ، مارواه نافع عن ابن عمر قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من جيش أو حج أو عمرة فأوفى على ثنية أو [فدفد][(٢)] ، قال : آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزام وحده"[(٣)]

= والثلاثون ـ ص ٥٥٣ ، ومعالم مكة التأريخيه والاثرية : ص ٢٥٨ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٤٦٤ ، ومراصد الاطلاع : ٣/ ٢٠٥ ، وشرح السنة للبغوى : ٧/ ٢٣٥ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ٢٨٨ .

(١) في (ب) على

(٢) في (أ) قرية .

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم،وابوداود، والترمذي،وأحمد وغيرهم . من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبّر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، آيبون ، تائبون عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده" لفظ البخاري وفي لفظ مسلم . "كان اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ثم قال : لا اله الا الله . . . الخ"

قوله (ثنية) : الثنية : الطريق العالي في الجبل ، وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

=

(١٣٠/ب) " فصـــل "

فأما دخول البيت ، فقد روى عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " من دخل البيت ، دخل في حسنة ، وخرج من سيئة،وخرج مغفورًا لــه " (١) فكان هذا الحديث ترغيباً في دخوله ، وحثاً عليه ، وروى ابن أبي مليكة عن عائشـــة قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيّب النفس ثم رجع اليّ وهو حزين ، فقلت : يارسول الله ، خرجت من عندي وأنت كذا،وكـــذا فقال : اني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلته ، اني أخاف أن أكون قد أتعبت من بعدي" (٢) فدل ذلك على أنه غير مندوب اليه ، فينبغي أن لا يدخلها الا تائـب

= وقوله (فدفد) : الفدفد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع .
انظر : فتح الباري - رقم ١٧٩٧- : ٦١٨/٣ - ٦١٩ ، وصحيح مسلم شـــرح النووي- مايقال اذا رجع من سفر الحج وغيره - ١١٣/٩ - ١١٤ ، وسنـــن أبوداود - جهاد - رقم ٢٥٩٩ - : ٣٣/٣ ، وسنن الترمذي - رقم ٩٥٠- : ٢٨٥/٣ ، ومسند أحمد : ٥/٢،١٠ ، والنهاية لابن الاثير : ٢٢٦/١ ، ٤٢٠/٣ ، والقرى : ص ٥٥٨ .

(١) أخرجه البيهقي والطبراني في معجمه الكبير ، والبزار بنحوه ، وفيه عبدالله بـن المؤمل،وثقه ابن سعدوغيره،وفيه ضعف،وذكره المحب الطبري في " القرى" وقال : أخرجه تمام الرازي وهو حديث حسن غريب ، من حديث عطاء بن ابي رباح .
انظر : سنن البيهقي - باب دخول البيت والصلاة فيه - : ١٥٨/٥ ، ومجمـــع الزوائد - باب دخول الكعبة - : ٢٩٣/٣ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ١٨٩/٣ ، وكشف الاستار عن زوائد البزار - رقم ١١٦١- : ٤٣/٢ ، والقرى - الباب الثامن والعشرون - : ص ٤٩٤ ، وعمدة القاري- بـاب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء - : ٢٤٤/٩ ، وميزان الاعتـــدال - رقم ٤٦٣٧ - : ٥١٠/٢ .

(٢) رواه أبوداود،والترمذي،وصححه ابن خزيمة،وصححه،والبيهقي،وأحمد .
انظر : سنن ابوداود - رقم ٢٠٢٩ - : ٢١٥/٢ ، وسنن الترمذي - رقـــم ٨٧٣ - : ٢٢٣/٣ ، وصحيح ابن خزيمة - رقم ٣٠١٤ - : ٣٣٣/٤ ، وسنـن =

منيب ، قد أقلع عن معاصيه/، وأخلص طاعته . ١٩٠/ل س

فقد روى عبد الله بن [سابط](١) عن عبد الله بن عمر قال : " مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من قريش ، جلوس في ظل الكعبة ، فلما انتهى اليهم سلّم عليهم ، ثم قال : اعلموا أنها مسؤولة عما يعمل فيها ، ان ساكنها لا يسفك دماً ، ولا يمشي بالنميمة".(٢)

= البيهقي - باب ما يستدل به على أن دخوله ليس بواجب - : ٥/١٥٩ ، ومسند أحمد : ٦/١٣٧ ، وعمدة القاري - : ٩/٢٤٥ .

(١) في (جـ) سليط. والصواب ان شاء الله ما أثبته ، انظر : الكاشف - رقم ٢٧٩١ - : ٢/٨٣ .
عبد الله بن سابط بن خميصة بن عمرو الجمحي :
مكي روى عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حبان له صحبة .
انظر : الاصابة : ٢/٣١٣ ، والاستيعاب - هامش الاصابة - : ٢/٣٨٧ .

(٢) رواه سعيد بن منصور ، ورواه الازرقي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن بن سابط " أنه سمع عبد الله بن عمر وهو جالس في الحجر ، يطعن بمخصرته في البيت ، وهو يقول : انظروا ما أنتم قائلون غدا اذا سئل هذا عنكم وسئلتم عنه ، وأذكروا اذا عامره لا يتجر فيه بالربا ولا يسفك فيه الدماء ، ولا يمشي فيه بالنميمة"
قوله (بمخصرته) : المخصرة : قضيب أو عَنَزَةٌ ، ونحوها يشير به الخطيب اذا خاطب الناس.
قال الذهبي : عبد الرحمن بن سابط الجمحي ، ذو مراسيل عن ابي بكر وعمر وله عن سعد وعن عائشة ، وعنه عمرو بن مرّة ، وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد فقيه ثقة مات بمكه سنة (١١٧ هـ) .
انظر : الدر المنثور - سورة آل عمران آية ٩٣ - : ٢/٢٧٢ ، وأخبار مكة للازرقي - تعظيم الحرم وتعظيم الذنب فيه ... الخ : ٢/١٣٧ ، والمصباح المنير : ١/١٨٣ ، والكاشف للذهبي - رقم ٣٢٣٩ - : ٢/١٤٦ .

(١٣١) " مسألــة"

قال الشافعي : وليس على الحائض وداع : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها أن تنفر بلا وداع.

وهذا كما قال : اذا حاضت المرأة بعد فراغها من الحج ، فلها أن تنفر بــــــلا وداع البيت ، لرواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد [١] عن أبيه عن عائشة قالــــت : " قلت ما أرى صفية الا حابستنا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم:ولمَ؟ فقلــت : انها حاضت ، فقال أليس قد أفاضت ؟ قلت : بلى ، فقال عليه السلام :] فــلا [[٢] حبس عليك" [٣] وروى أن زيد بن ثابت لقي ابن عباس فقال " أنت تروى أن الحائــــض

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم :
ابومحمد : الفقيه بن الفقيه ، سمع اباه وابن المسيب،واسلم مولى عمر،وعنه شعبــة ومالك،وابن عيينه،وخلائق ؛ ثقه ورع مكثر إمام ، قال ابن عيينة كان أفضل أهــــل زمانه ، وكذلك أبوه ، وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة،ثقة،ثقة ، وقال ابن سعد : كان ورعاً كثير الحديث ، قال أبوعبيد توفي عبد الرحمن سنة ست وعشرين ومائـــة يقال بالشام ، وقال خليفة خياط كذلك الا أنه قال توفي بالمدينة ، وقال ابــن سعد توفي في بيت المقدس ، وقال : عمرو بن علي وخليفة،في موضع آخر توفي سنة احدى وثلاثين ومائة".
انظر : الكاشف : ٢ / ١٦١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣٠٣ ، ومشاهير علماء الامصار : - رقم ٩٩٩ - : ص ١٢٨ .

(٢) في (أ) لا .

(٣) أخرجه السته (البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومالك) وغيرهـــم ، بمعناه فمن رواية البخاري ، من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عــــن عائشة رضي الله عنها " أن صفية بنت حيّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : احابستنا هي ؟ فقالــــوا: انها قد أفاضت قال : فلا اذا".
انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٤١٢ - : ١ / ٣١٤ ، وتيسير الوصول - في طــــواف =

تنفر بلا وداع ، فقال له ابن عباس : سَلْ [أم سليم] [1] وصواحباتها ، فسألهـــا فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ، فرجع الـــى ابن عباس وهو يبتسم ، وقال : القول ما قلت [2] فاذا ثبت أن للحائض أن تنفـــر بلا وداع ، فلا دم عليها لتركه ، لأنها غير مأمورة به ، فان طهرت بعد أن نفـــرت،

= الوداع - : ٣٥٢/١ ، وعمدة القاري - رقم ٣٣٧ - : ٩٦/١٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - وجوب طواف الوداع : ٨٠/٩ - ٨١ ، وسنن البيهقي - بـــاب ترك الحائض الوداع - : ١٦٢/٥ - ١٦٤ .

(١) في (أ ، جـ) أم سلمة ، والصواب كما دلت عليه الروايات ما أثبته .
أم سليم بنت ملحان بن خالد بن عدي بن النجار :
صحابية رضي الله عنها ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رملة ، وقيل: أنيسة ، وقيل : رميثة ، وقيل الرميصاء ، وقيل : الغميصاء ، وهي أم أنس بـــن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .
وكانت أم سليم رضي الله عنها هي واختها : خالتين لرسول الله صلى الله عليـــه وسلم من جهة الرضاع ، وكانت من فاضلات الصحابيات ، وكانت تحت أبـــي طلحة رضي الله عنه ، وقد جاء في مناقبها رضي الله عنها من حديث محمد بـــن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أريت الجنة ، فرأيت امرأة ابي طلحة ، ثم سمعت خشخشةً أمامـــي . فاذا بلال " رواه مسلم وفي رواية له أيضا من حديث أنس بن مالك عن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال " دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقلت من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك " .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات - رقم ٧٧١ - : ٣٦٣/٢ ، وطبقات ابـــن سعد : ٧٤/٥ ، وصحيح مسلم - باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالـــك رضي الله عنهما : ٣٧٩/٢ .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي ، واشار اليه البخاري ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ٣٦٥/١ ، وسنن البيهقي - باب ترك الحائض الوداع - : ١٦٤/٥ ، وعمـــدة القاري - باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت - : ٩٧/١٠ - ٩٨ .

نظر ؛ فان طهرت في بيوت مكة،لزمها أن ترجع فتودّع البيت بالطواف بعد أن تغتسل؛ لأنها في حكم المقيم ، لوجوب اتمام الصلاة عليها ، وان طهرت بعد مجاوزة بيوت مكة فليس عليها الرجوع ، وان كانت في الحرم ؛ لأنها في حكم المسافر لجواز قصر الصلاة لها .

(١٣١/أ) " فصـــــل "

فأما اذا حاضت قبل طواف الافاضة ، فليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد الطهر ، لحديث صفية ، وليس على الجمّال انتظارها حتى تطهر ، بل ينفر مع الناس ، ولهـــا /أن تُركّبْ في موضعها غيرها .

١٩١/ل م

وقال مالك : [١] الجمّال عليه أن يحبس لها مدة اكثر الحيض وفضل ثلاثة أيـــام ، استدلالاً بما روى عن أبي هريرة أنه قال " أميران وليسا بأمرين : امرأة صحبت قوما فـــي الحج ، فحاضت فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف بالبيت ، وتأذن لهم ، والرجـــل اذا شيّع الجنازة ، فليس له أن يرجع حتى تدفن ، أو يأذن له وليّها " [٢] والدلالة علـــى ما قلناه : رواية عمرو بن يحى المازني [٣] عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر : المنتقى للباجي - افاضة الحائض - : ٣/ ٦١ .

(٢) أخرجه الثقفي في فوائده من حديـــث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " أميران وليسا بأميرين ، من تبع جنازه ، فليس له أن ينصرف حتى تدفن ، أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم ، فتحيض قبل طواف الركن ، فليس لهم أن ينصرفـــوا حتى تطهر أو تأذن لهم " ، ورواه البزار من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا " به " .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا ،
وقال العيني : اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا . ولئن سلمنا صحتهمـــا فلا دلالة فيه على الوجوب .
انظر : كشف الاستار - رقم ١١٤٤ - : ٢/ ٣٦ ، وعمدة القاري - باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت - : ١٠/ ٩٩ ، ومجمع الزوائد - باب في المرأة تحيض قبـــل قضاء نسكها - : ٣/ ٢٨١ .

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني :
تابعي مدني ، روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، ومحمد بن يحيى وغيرهم روى عنه يحيى الانصاري وأيوب ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري ومالك وغيرهم مـــن الائمة ، قال ابوحاتم : ثقة روى له البخاري ومسلم ، وقال ابن حبان : مـــن ثقات أهل المدينة ومتقنيهم .

=

وسلم " لا ضرر ولا اضرار ، من ضارّ ضرّه الله ، ومن شاقّ شقّ الله عليه"[(١)] وفي احتباس الجمّال اضرارٌ به ؛ ولأنه لو حبسها مرض لم يلزمه انتظار برئها وكذلك اذا حبسها حيض ، لم يلزمه انتظار طهرها .

فأما حديث أبى هريرة ، فقد أنكره زيد بن ثابت [وقال] : "ليس لهم علينا امرة"[(٢)]

فهذا آخر ما [أمر][(٣)] بفعله،من مناسكه،فى حجه وعمرته .

= انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٣٥ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي - رقم ١٠٩٨ - : ص ١٣٨ .

(١) رواه البيهقي والحاكم من حديث عمرو بن يحي المازنى عن أبيه عن ابى سعيد الخدرى "به" ، قال البيهقى تفرد به "عثمان بن محمد الدراوردى"
وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم" ووافقه الذهبى ورواه الدارقطني دون زيادة " من ضارّ ضرّه الله ، ومن شاقّ شقّ الله عليه" وقال : وفيه "عثمان بن محمد الدراوردى" وهو ضعيف.
وقال الالبانى عن تصحيح الحاكم له،وموافقة الذهبى له : هذا وهم ، فان "عثمان" هذا مع ضعفه،لم يخرّج له مسلمٌ أصلاً . وأورده الذهبى نفسه فى "الميزان" وقال " قال عبدالحق فى احكامه : الغالب على حديثه الوهم"
ورواه مالك فى "الموطأ " مرفوعاً "به" دون الزيادة المشار اليها آنفا .
قال الالبانى : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .
انظر : سنن البيهقى - كتاب الصلح - باب لاضرر ولا ضرار - ٦ / ٦٩ - ٧٠ ، والمستدرك للحاكم - كتاب البيوع - : ٢ / ٥٧ ، وسنن الدارقطني - كتاب الاقضية والاحكام - رقم ٨٥ - : ٤ / ٢٢٨ ، وموطأ مالك - كتاب الاقضية - ٢٦ باب القضاء المرافق - : ص ٤٦٤ ، وارواء الغليل للالبانى - رقم ٨٩٦ - : ٣ / ٤٠٨ - ٤١١ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(١٣١/ب) " فصـــــل "

فأما زيارة قبر النبي عليه السلام ، فمأمور بها ومندوب اليها ، روى عبيد اللـــــه (١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زار قبري ، وجبت لـــه شفاعتي " (٢) .

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب / العدوي المدني :(٠٠-١٤٧ هـ) أبوعثمان : أحد الفقهاء السبعة،والعلماء الاثبات بالمدينة المنورة.روى عـــن أبيه وخاله ، خبيب بن عبد الرحمن ، والقاسم،وسالم،ونافع،وعطاء ، والزهـري ، وعنه شعبة والسفيانان ، والليث ، ومعمر وخلق ، روى له الستة : قال أحمد : هو أثبت من مالك . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابوزرعة ، وابوحاتم وخلق . انظر ترجمته في : الكاشف : ٢/ ٢٠٢ ، ومشاهير علماء الامصار - رقم١٠٣٨ -: ص ١٣٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد : ٥/ ١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٠

(٢) أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء ، وفي اسناد هما موسى بن هــــلال العبيدي : قال أبوحاتم : مجهول (أي العدالة) وقال العقيلي : لا يتابـــع حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي : هو صالـــح الحديث ، الا أنه انكر حديثه هذا .

ورواه الطبراني والبزار ، وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه ابن خزيمة وقال : ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ، ثم رجح أنه من روايـة عبدالله بن عمر العمري بالتكبير ، ضعيف الحديث ، وأخوه عبيد الله بن عمـــر (الذي سبقت الترجمة له قريبا) بالتصغير ثقة حافظ جليل .

قال السخاوي : وأخرجه ابن ابي الدنيا . وهو عند الدارقطني وابن عـــدي والطبراني والبيهقي ولفظهم " كان كمن زارني في حياتي " وضعفه البيهقي .

" قلت " وقال في "مجمع الزوائد" عن رواية الطبراني في الكبير والاوسط، وفيـــه حفص بن ابي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الائمة .

قال السخاوي : وكذا قال الذهبي : طرقه كلها لينة (أي ضعف خفيف) لكـــن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب ، قال : ومن أجود هــــا اسناداً حديث حاطب " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي " أخرجــــه =

....

= ابن عساكر وغيره،وللطيالسي عن عمر مرفوعاً " من زار قبرى كنت له شفيعاً أو شهيداً " وقد ضّعفه السبكي في كتابه" شفاء السقام في زيارة خير الانام " .
وقال النووى في المجموع : رواه البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين
وقال ابن حجر في " التلخيص" : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر،أبوعلي بن السكن ، في ايراده أياه في اثناء السنن الصحاح له،وعبد الحق في كتابه" الاحكام الكبرى " في سكوته عنه ، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه .
وقال الالباني في " ارواء الغليل" : حديث منكر ثم شرع بعد ذلك في بيان طرقه التي اشرت الى مجطها آنفا ، الى أن قال : والصواب الذى لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الاسناد لا تقوم به حجة ، ولا يقويه أنه روى من طريق أخرى ، فانها شديدة الضعف جدا أخرجها البزار في " مسنده" قال : حدثنا قتيبه حدثنا عبدالله بن ابراهيم : حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر " به" وهذا اسناد هالك وفيه علتان: عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا ، وهو صاحب حديث " توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم" وهو حديث موضوع ، والاخرى : عبدالله بن ابراهيم وهو الغفارى : أورده الذهبي في الضعفاء وقال" متهم ، قال ابن عدي : مايرويه لا يتابعه عليه الثقات" وقال الحافظ في " التقريب" ، متروك ، ونسبه ابن حبان الى الوضع. " قلت" وبه أعله الهيثمي في " مجمع الزوائد " بقوله " وهو ضعيف" .اهـ.
قال ابن حجر في " التلخيص " وأصح ماورد في ذلك،مارواه أحمد وأبوداود من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا " ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام" وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب. والله تعالى أعلم.
انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٧٨ ، ومجمع الزوائد : ٤ / ٢ ، وكشف الاستار: ٢ / ٥٧ ، والمقاصد الحسنة - رقم ١١٢٥ - : ص ٤١٣ ، وسنن البيهقي - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - : ٥ / ٢٤٥ ، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود - رقم ١٠٩٧ - : ١ / ٢٢٨ ، وتلخيص =

وحكى عن العتبى (١) أنه قال : كنت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى أعرابـــى فقال : يارسول الله وجدت الله تعالى يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جـــاؤوك فأستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيما) (٢) ، وقد جئتـــك تائبًا من ذنبى ، مستشفعا بك الى ربى ، وأنشأ يقول :-

---

= الحبير - رقم ١٠٧٥ - : ٢ / ٢٦٦ ، والمجموع للنووى : ٨ / ٢٧٢ ، وارواء الغليل - رقم ١١٢٨ - : ٤ / ٣٣٥ - ٣٤١ .

(١) محمد بن عبيدالله العتبى الاموى : (٠٠٠ - ٢٢٨هـ) : (٠٠٠ - ٨٤٢م) ابوعبدالرحمن من بنى عتبة بن ابى سفيان ، أديب كثير الاخبار ، حسن الشعر ، من أهل البصرة، راوية للاخبار والادب ، كان حسن الصورة جميل الاخـلاق ، وبلغ سنًا عالية ، لقب بالشقراق للون خضابه، وشدة حمرة وجهه ، وتلـــون طيالسته ، وتتابعت على العتبى مصائب بالذكور من ولده فى الطاعون الكائـــن بالبصرة، فمات منهم ستة، فرثاهم بمراث كثيرة منها قوله :

كلّ لسانى عن وصف ما أجـد .. وذقت ثكلا ماذاقه أحـــد

ماعالج الحزن والحرارة فى .. الاحشاء من لم يمت له ولـــد

وله تصانيف كثيرة منها " اشعار النساء اللاتى احببن ثم ابغضن " و" الاخــلاق " و" اشعار الاعاريب " و" الخيل " ، توفى رحمه الله فى : البصرة سنة (٢٢٨هـ) . انظر ترجمته فى : (الاعلام للزركلى : ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٢٣٤ ، وتاريخ بغداد : ٢ / ٣٢٤ ، وفيات الاعيان : ١ / ٥٢٢ ، ومعجـــم الشعراء : ص ٤٢٠ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ / ٦٤ .

قال ابن جرير فى تأويل هذه الآية : يعنى بذلك جل ثناؤه ، ولو أن هـــؤلاء المنافقين-الذين وصفهم فى الايتين السابقتين-الذين اذا دعوا الى حكـــم الله تعالى وحكم رسوله، صدوا صدودا، اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم ايا هـــا ، العظيم من الاثم، فى احتكامهم الى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله، وسنة رسوله، اذا دعوا اليها، جاؤك يامحمد حين فعلوا مافعلوا من مصيرهم الى الطاغـــوت ، راضين بحكمه دون حكمك ، جاؤك تائبين، فسألوا الله الصفح عن عقوبـــة ذنبهم ، وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك، وذلك هو معنـــى الاية .

=

يا خير من دفنت في القاع أعظمه .. فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه .. فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتبي : فغفوت غفوة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول/لي : ١٩١/ل س

" ياعتبي ، الحق الأعرابي ، وأخبره بأن الله قد غفر له "(١)

= ومعنى قوله تعالى (لوجدوا الله تواباً) راجعاً لهم مما يكرهون الى ما يحبون (رحيماً) بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذى تابوا منه؛وقال مجاهد : عنى بذلك:اليهودى والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف .

وأخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير قال : الاستغفار على نحوين : أحدهما في القول ، والآخر في العمل فأما استغفار القول : فان الله تعالى يقول (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) .

وأما استغفار العمل : فان الله تعالى يقول (وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون) الانفال آية ٣٣ . فعنى بذلك أن يعملوا عمل الغفران ، ولقد علمت أن اناساً سيدخلون النار وهم يستغفرون بالسنتهم ممن يدعى بالاسلام ومن سائر الملل .

انظر : تفسير ابن جرير الطبري ـ سورة النساء ـ : ٥ / ١٠٠ ، والدر المنثور ـ سورة النساء ـ : ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ، وتفسير ابن كثير ـ سورة النساء ـ ١ / ٥١٩ .

(١) هذه الحكاية يرويها بعضهم عن " العتبي " كما صرح بذلك الامام الماوردي والنووي في " المجموع " واستحسنها ونقل استحسانها عن سائر أصحابه ، وذكرها أيضا في كتابه (الايضاح في مناسك الحج) ووافقه على ذلك ابن حجر الهيثمي في (حاشيته على الايضاح)

وذكرها صاحب كتاب (كشاف القناع) واشار الى بطلانها في التعليق عليه (الشيخ هلال مصيلحي) وذكرها ابن قدامة في (المغني) وابن كثير في " تفسيره " دونما تعليق ، وذكرها " المحب الطبري " عن محمد بن كعب الهلالي قال : دخلت المدينة ، فأتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته ، فجلست بحذائه فجاء أعرابي فزاره ثم قال : ياخير الرسل ، ان الله انزل عليك كتابا صادقا وفيه " ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم " الاية فذكره بنحوه الى أن قال =

. . . .

= ـ محمد بن كعب ـ فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحق الرجل ، فبشره بأن الله قد غفر له بشفاعتي ، فاستيقظت ، فخرجت أطلبه فلم أجده" أخرجه أبوأحمد بن عساكر ، وفي رواية للبيهقي عن أبي حرب بن كعب قال " حج اعرابي فلما جاء الي باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ووقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا ، مستشفعا بك على ربك ، لأنه قال في محكم كتابه (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " الاية ، وقد جئتك بأبي أنت وامي مثقلا بالذنوب والخطايا ، استشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي وان تشفع فيّ ، ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول :

يا خير من دفنت في الترب اعظمه . . فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه . . فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وليس في هذه الرواية ذكر لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ.
وذكرها القرطبي في " تفسيره" برواية " أبوصادق الازدي الكوفي " عن علي كرّم الله وجهه قال" قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثا على رأسه من ترابه ، فقال : قلت : يارسول الله فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله ، فوعينا عنك ، وكان فيما انزل الله عليك " ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم" الاية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي ، فنودي في القبر أنه قد غفر لك" اهـ.
قال الذهبي : أبوصادق الازدي مسلم بن يزيد ، وقيل عبدالله بن ناجذ روى عن علي ، وأخيه ربيعة ، وعنه الحكم وشعيب بن الحجاب ، وُثِّقَ ، وقيل : لم يلقَ علياً اهـ.
وقد ذكر هذه الواقعة (محمد بن أحمد بن عبدالهادي تلميذ ابن تيمية رحمهما الله) في كتابه (الصارم المنكي في الرد على السبكي) وعلق عليها بقوله وهذه الحكاية التي ذكرها ، بعضهم يرويها عن العتبي ، بلا اسناد ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني ، عن الاعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في كتاب =

. . . .

= " شعب الايمان" باسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبوحرب الهلالي قال " حج أعرابي فلما جاء . . . الخ" انظر ماسبق ، قال : وقد وضع لها بعض الكذابين اسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وفي الجملة ، ليست هذه الحكاية المذكورة عن الاعرابي مما تقوم به حجة واسنادها مظلم مختلف ، ولفظها مختلف ايضا ، فلا يصلح الاحتجاج بها،ولا الاعتماد عليها في جواز طلب الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرها أيضا الشيخ (عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي) في كتابه (مفيد الانام ونور الظلام) وعلق عليها بالاضافة الى مانقله عن صاحب (الصارم المنكس) المشار اليه آنفا ، قال : وقد استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد (طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي ، لا سيّما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم ، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأمورا به،فلايصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكايه،ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) سورة النور : ٤٠ / ٦٤ ، والله تعالى أعلم.

انظر : المجموع للنووي : ٨ / ٢٧٤ ، والايضاح في مناسك الحج للنووي : ص٤٩٩ وكشاف القناع : ٢ / ٥١٦ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٤٧٨ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٢٠ ، والقرى : ص ٦٢٨ ، والدر المنثور للسيوطي - تفسير سورة البقرة آية ٢٠٣ - : ١ / ٥٧٠ ، وتفسير القرطبي - سورة النساء آية ٦٤ - : ٥ / ٢٦٥ ، والكاشف للذهبي : ٣ / ٣٠٧ ، ومفيد الانام ونور الظلام : ١٦٥ ، والصارم المُنكي في الرد على السبكي : ص ٢٤٦ .

(١٣٢) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : واذا أصاب المحرم امرأته / المحرمة /[١] فغيّب الحشفة مابيـــن أن يحرم الى أن يرمي الجمرة ، فقد أفسد حجه .

وهذا كما قال : المحرم ممنوع من الوطئ في احرامه ، سواء كان حاجاً ، أو معتمراً أو قارناً ، لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحـــج)[٢] والرفث : الجماع[٣] بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكـــم)[٤] ، ولأن الاحرام ، لما منع من دواعي الجماع ، كالنكاح والطيب ، كان يمنع الوطـــــئ أولى . فاذا تقرر هذا ، فالمحرم بحج أو عمرة أو قران ، ممنوع من الوطئ في قبـــلٍ أو دبرٍ من آدمي ، أو بهيمة .

فأما المحرم بالحج اذا وطئ في احرامه فعلى ضربين :-

عامد ، وناسٍ ، فأما الناسي فسيأتي ، وأما العامد فعلى ضربين :-

أحدهما : في الفرج ، والثاني : / فيما /[٥] دون الفرج .

فان كان دون الفرج فسيأتي ، وان كان في الفرج فعلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يطأ قبل الوقوف بعرفة ، فاذا وطئ ، تعلق بوطئه أربعة أحكـــام احدها : فساد الحج ، والثاني : وجوب الاتمام ، والثالث : وجوب القضـــــاء ، والرابع : وجوب الكفارة .

فأما الحكم الأول ، وهو فساد الحج : فهو إجماع[٦] ليس يعرف فيه خـــلاف ،

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) سورة البقرة : ٢/١٩٧ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ١٩٧ - : ٢/٤٠٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢/١٨٧ .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) انظر : الاجماع لابن المنذر النيسابوري - : ص ٥٦ ، والمغني لابن قدامـــة ٣/٣٠٨ ، والمجموع للنووي : ٨/٣٨٨ .

أنه اذا وطئ قبل الوقوف بعرفة ، فقد أفسد حجه ، لأمرين :

أحدهما : ماتقدم من نهيه عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

والثاني : أن أصول الشرع [متقررة][(١)] [على][(٢)] [أن][(٣)] العبادة ، اذا حرم فيها الوطئ وغيره ، اختص الوطئ بتغليظ حكم يباين ماحرم معه ، ألا ترى أن الصوم لما حرم [فيه][(٤)] الوطئ وغيره [معه][(٥)] ، واستوى حكم الجميع في افساد الصوم ، اختص الوطئ بايجاب الكفارة ، ولما كان الوطئ وغيره من محظورات الاحرام سواء في وجوب الكفارة ، وجب أن يختص الوطئ بافساد الحج ١٩٢/ل م فيكون تغليظ الوطئ في الصوم ، اختصاصه بوجوب الكفارة وتغليظه في الحج ، اختصاصه بوجوب القضاء .

---

(١) في (أ ، ب) مقررة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (جـ، د) ساقطه .

(١٣٢/أ) "فصـــل"

[فأما][1] الحكم الثاني، وهو وجوب الاتمام - فعليه بعد افساد حجه أن يتمه، ويمضي في فاسده، وهو قول جمهور الفقهاء[2]، وقال ربيعة، وداود[3]: قد خرج منه بالفساد، ولا يلزمه اتمامه، وقد حكي نحوه عن عطاء[4]، استدلالا بقوله عليه السلام "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو [رد][5][6]"، ولأنه لما خرج بالفساد من سائر العبادات، كالصلاة، والصيام؛ وجب أن يكون خارجًا بالفساد من الاحرام، ودليلنا: اجماع الصحابة، وهو ماروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى أنهم قالوا: "اذا أفسد حجه مضى في فاسده"[7]، ولا مخالف لهم، ولأنه سبب يجب [به][8] قضاء الحج، فوجب أن لا يخرج به [عن][9] الحج، كالفوات.

فأما قوله "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ" فالذي ليس عليه أمر صاحب الشرع

---

(١) في (أ) وأما.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٣٨٨/٧، وفتح القدير: ٤٤/٣ - ٤٥.

(٣) انظر: حلية العلماء: ص ٢٦٦، والمجموع للنووي: ٣٨٨/٧، والمحلى لابن حزم: ١٨٩/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٣٣/٣.

(٤) انظر: القرى - ماجاء في جماع المحرم بالحج -: ص ٢١٤، وسنن البيهقي - باب مايفسد الحج: ١٦٧/٥، ونصب الراية: ١٢٥/٣.

(٥) في (أ) مردود.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود واحمد وغيرهم. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بمعناه"؛ أنظر: تيسير الوصول: ٣٢/١، ومسند الامام أحمد: ١٤٦/٦، ٢٢٦، ٢٤٦.

(٧) انظر المجموع للنووي: ٣٨٨/٧، وفتح القدير: ٤٤/٣ - ٤٥، والمغني لابن قدامة: ٣٣٣/٣.

(٨) في (ب) ساقطه.

(٩) في (أ) من.

هو الوطئ ، وهو مردود ، فأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع ، وما ذكروه من سائر العبادات،فالفرق بينهما وبين الحج : أنه يخرج منها بالفوات ، فلذلك [خرج][1] منها بالفساد؛ والحج لما لم يخرج منه بالفوات،لم يخرج منه بالفساد .[2]

---

(١) فى (ب) أخرج .

(٢) يعنى : أنه يمضى فى اتمام المناسك فى حجه الفاسد ، وليس له الخروج منه .

(١٣٢/ب) " فصـــل "

فأما الحكم الثالث: وهو وجوب القضاء فليس يعرف فيه خلاف[١]، أن من أفسد حجه بوطئ فعليه القضاء والدليل على ذلك: ماروى "أن رجلا أفسد حجه فسأل عمر بن الخطاب، فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عباس فقال: يقضي من قابل، ثم سأل ابن عمر، فقال/ مثل ذلك فقال له السائل: سألت عمر، وابن عباس، ١٩٢/ل س فقالا مثل ماقلت. فقال ابن عمر: أتراني أخالف صاحبيّ"[٢]، وليس يعرف لهؤلاء الثلاثة مخالف في الصحابة؛ [ولأن الاحرام بالحج يوجب اتمامه، والفساد يمنع من اجزائه][٣]، فان كان الحج فرضاً لم يسقط من الذمة، وان كان تطوعاً، فقد صار بدخوله فيه فرضاً، فتعلق بالذمة، واذا تعلق فرض الحج بذمته لم يسقط عنه بافساده، ولزمه القضاء.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٣/٣٣٣، والاجماع لابن المنذر النيسابوري: ص٥٦

(٢) لم أقف على هذا الاثر هكذا، وانما روى البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه "أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بأمرأته، فأشار الى عبدالله بن عمر، فقال اذهب الى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل فما أصنع؟ قال: أخرج مع الناس واصنع مايصنعون، فاذا أدركت قابلاً، فحج واهد، فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه، فأخبره، فقال: اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه الى ابن عباس فسأله، فقال له: كما قال ابن عمر، فرجع الى عبدالله بن عمرو، وانا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ماتقول أنت، فقال: قولي مثل ماقالا.

قال البيهقي: هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد ابن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو.

وهكذا أورده النووي من سنن البيهقي.

انظر: سنن البيهقي - باب مايفسد الحج -: ٥/١٦٧-١٦٨، والمجموع للنووي: ٧/٣٨٧.

(٣) عبارة (أ) ولأن الاحرام بالحج أوجب اتمامه فمنع من احرامه.

وعبارة (ب) ولأن الاحرام بالحج يوجب اتمامه فمنع من احرامه.

(١٣٢/جـ) " فصـــل "

وأما الحكم الرابع : وهو وجوب الكفارة ، فقد اختلف [قول][1] الفقهاء فـــي قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها ، فذهب الشافعي أن الكفارة بدنة ، وقال الحسن [البصري][2] : الكفارة عتق رقبة ، كالوطئ في الصوم ، وقال أبوحنيفة :[3] الكفــارة شاة ، استدلالاً بأن السبب الواحد، لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين ، فلمـا لزمه القضاء تغليظاً ، وجب أن لا تلزمه البدنة تغليظا ، ولزمته الشاة اعتباراً بمحظورات الاحرام ، ولأن قضاء الحج يجب بشيئين : فوات ، وفساد ، فلما وجب بالفـوات القضاء والتكفير بشاة ، وجب أن يجب بالفساد القضاء والتكفير بشاة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد شيئين :-

[ما][4] يوجب به القضاء ، فوجب أن يوجب التكفير بشاة ، كالفوات . ودليلنـا ما روى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى رضي الله عنهـم : " أن على الواطئ في الحج بدنة "[5] ولم يفرّقوا قبل عرفة، وبعد عرفة " وليس يعـرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان اجماعا ، ولأن الاحرام قبل الوقوف أقوى منه بعـد الوقوف ، ثم ثبت أن الوطئ يوجب [البدنة][6] بعد الوقوف اتفاقاً ، فأولى أن يكون

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٦٦ ، والمبسوط للسرخسي - باب الجمـاع - ٤/١١٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/١٣٠٠ ، والبناية في شرح الهدايـة ٣/٦٩٣ ، وفتح القدير : ٣/٤٤ .

(٤) في (ب) مما .

(٥) انظر : سنن البيهقي - باب ما يفسد الحج - : ٥/١٦٧ ، والمغني لابن قدامة : ٣/٣٠٨ - ٣٠٩ ، والمنتقى للباجي - هدى المحرم اذا اصاب أهله- : ٣/٢-٣ ، والاجماع لابن المنذر النيسابوري : ص ٥٦ .

(٦) في (أ) بدنه .

] يوجب البدنة [(١) قبل الوقوف؛حِجَاجاً ، وتحرير/ذلك قياساً : أنه وطء عمد ١٩٣/ل م صادف احراماً لم يتحلل بشئ منه ، فوجب أن تجب فيه بدنة؛كالوطء قبل الوقوف بعرفة ، ولأن كل سبب يوجب الفدية قبل الوقوف، وبعده ، فالفدية الواجبة قبل الوقوف؛كالفدية الواجبة بعده،قياساً على جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ولأن كل عبادة يجب بالوطء فيها الكفارة مع القضاء ، فتلك الكفارة هي العليا ، كالوطء في رمضان ، فأما استدلاله بأن السبب الواحد لا يجوز أن يجب به التغليظ من وجهين، فباطل بالوطء في الصوم،على أن الكفارة تغليظ ، وقد أجمعنا(٢) على ايجابها مع القضاء ، وانما الخلاف في قدرها ، وأما جمعه بين الفساد والفوات ، فغير صحيح؛لأن الكفارة ، إنما] تتغلظ لغلظ الفعل [(٣) ، وعظم اثمه ، والفساد بالوطء معصية] يعظم [(٤)] إثمها [(٥) ، وقد لا يكون الفوات معصية يأثم بها ، فلم يجز أن يجمع بينهما في الكفارة مع افتراقهما في المعصية .

فهذا حكم القسم الأول في الوطء قبل الوقوف بعرفة ، وكذا حكمه لو كان في عرفة .

---

(١) في (أ ، ب) موجبا للفدية .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ـ كتاب الصيام ـ : ٣/ ١٣٤ .

(٣) في (أ) انما تتغلظ بالفعل ، وفي (ب) انما وجبت بتغليظ الفعل . وفي (جـ) انما تتغلظ لغلظ الفطر ، وفي (د) انما تتغلظ لغلظ الفعل .

(٤) في (أ) معظم .

(٥) في (جـ) أثمها .

(١٣٢/د) " فصـــل "

والقسم الثاني : أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الاحلال الأول فمذهب الشافعي : أنه كالوطئ قبل الوقوف بعرفة في وجوب الأحكام الاربعة ، وهي فساد الحج ، ووجوب الاتمام ، ولزوم القضاء والكفارة،وهي بدنة ؛ وقال أبوحنيفة[١] : لا يفسد حجه،وعليه بدنة ، فوافق في البدنة بعد الوقوف ، وان كان مخالفاً فيها قبل الوقوف ، وخالف في فساد الحج بعد الوقوف ، وان كان موافقاً فيه قبل الوقوف،استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج "[٢] فعلق ادراك الحج بعرفة ، فوجب أن ينتفي ورود الفساد/بعد عرفة ، لأن الفساد يمنع من ادراك الحج ، ولأنه حج لا يطرأ عليه الفوات ، فوجب أن لا يطرأ عليه الفساد ،كالوطئ بعد التحلل الأول ، ولأن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد ، ثم تقرر أن الفوات يسقط [بالوقوف][٣] ، فوجب أن يكون الفساد يسقط [بالوقوف][٤]

١٩٣/ل س

وتحرير ذلك قياسا : أنه أحد سببي ما يجب به القضاء،فوجب أن يسقط بالوقوف، كالفوات ، ولأنه بعد الوقوف بعرفة ، هو ممنوع من الوطء لأجل بقاء الرمي الذي يقع به التحلل الاول ، فلما كان ترك الرمي لا يفسد الحج ، [فالوطء][٥] الذي منع منه،لأجل الرمي أولى أن لا يفسد الحج .

ودليلنا : قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج،فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[٦]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : ٥٧/٤ ، وبدائع الصنائع : ١٢٩٩/٣ - ١٣٠١ ، وحلية العلماء : ٢٦٦/٣ ، وفتح القدير : ٤٦/٣ .

(٢) أخرجه أحمد واصحاب السنن،وابن حبان،والحاكم ، وقال صحيح الاسناد والدارقطني،والبيهقي ، (وقد سبق تخريجه) ص ٨١٩ .

(٣) في (أ) الوقوف.

(٤) في (أ) الوقوف.

(٥) في (ب) والوطء.

(٦) سورة البقرة : ١٩٧/٢ .

فنهى عن الجماع فيه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنه وطئ عمد صادف احراماً لم يتحلل شئ منه،فوجب أن يفسده،كالوطئ قبل الوقوف ، ولأنها عبادة تجمع تحريماً وتحليلاً،فجاز أن يطرأ الفساد عليها،الى أن يقع الاحلال منها ؛ كالصلاة،فان قيل المعنى فى الصلاة،ورود الفساد عليها،مع بقاء شئ من احرامها ، والحج لا يرد عليه الفساد بعد الاحلال الاول ، وان كان باقياً فى احرامه ، قيل هما فى المعنى سواء، وكل واحد منهما يرد عليه الفساد قبل الخروج منه ، وبالاحلال الاول يكون خارجاً من الحج ، قال الشافعى نصاً فى القديم : واذا تحلل التحلل الأول،فقد أكمل الحج وخرج من الاحرام [فهو](١) يطوف ويسعى فى غير الاحرام ، فإن قيل : فَلِمَ منعتموه الوطئ اذا كان خارجاً من الاحرام ، قيل : لبقاء حكمه ؛ كالحائض التى تمنع من الوطئ بعد انقطاع الحيض ، وقبل الغسل لبقاء حكمه ؛ولأن الوقوف بعرفة يستفاد به الامن ، من فوات الحج ، والأمن من فساد العبادة،لا يمنع من ورود الفساد /١٩٤/ل م عليها ، كالعمرة ، فوجب أن يستوى فى افساد الحج حكم ماقبل الوقوف بعرفة ، وما بعد الوقوف بعرفة .

وتحرير ذلك قياساً : أنه محرم بعبادة ، أمن فواتها ، فجاز أن يفسدها الوطئ مالم يتحلل منها ، كالعمرة . فان قيل : المعنى فى العمرة أنه لا يخشى فواتها بحال ، فلذلك جاز ورود الفساد عليها قبل الاحلال ، ولما كان الحج مما يخشى فواته فى حال ، جاز أن لا يرد عليه الفساد قبل الاحلال ، قيل : هذا فاسد بالظهر والجمعة ؛ [لأنهما](٢) قد استويا فى ورود الفساد عليهما ؛ وان كانت الجمعة يخاف فواتها ؛ والظهر يأمن فواتها ؛ ولأنه [فعل](٣) حرّمه الاحرام ، فوجب أن يستوى حكمه قبل الوقوف،وبعده ، قياساً على سائر المحظورات ، فأما الجواب عن قوله" الحج عرفة

---

(١) فى (أ) وهو.

(٢) فى (جـ ، د) ساقطه .

(٣) فى (أ) على .

فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" ، فهو : أن استعمال ظاهره متعذر ، لأن بأدراك عرفة لا يكون مدركاً للحج،لبقاء الطواف والسعي ، وانما يكون مدركاً لركن من أركان الحج،يأمن به [. . .](١) فوات الحج ، وذلك لا يمنع من ورود الفساد ، استشهاداً بما ذكرناه .

وأما قياسهم على الوطئ بعد التحلل الأول ، فالمعنى فيه أنه قد تحلل من احرامه بما استباح من محظوراته ، فلذلك [لم](٢) [يلحقه](٣) الفساد بوطئه؛ وقبل التحلل الأول هو على احرامه؛لبقاء محظوراته ، فلذلك لحقه الفساد بوطئه(٤) ، وأما قياسهم على الفوات ، فغير صحيح ؛ لأن الفوات أخف حالاً من الفساد،لأن الفوات يسقط بادراك بعض الشئ ، والفساد لا يسقط بأدراك بعض الشئ ، ألا ترى أن من أدرك/ركعة من الجمعة،فقد أمن فواتها ، ولا يأمن فسادها ، [فكذلك](٥) ١٩٤/ل س جاز أن يأمن بالوقوف فوات الحج ، ولا يأمن من فساده .

وأما قولهم : ان ترك الرمي لما لم يفسد الحج ، قيل : ليس تحريم الوطئ لأجل بقاء الرمي ، وانما هو لأجل بقاء الاحرام،وبقاء الاحرام يؤذن بفساد العبادة ،كالصلاة والصيام .

---

(١) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [من] .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (جـ) لحقه .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (أ) فلذلك .

(١٣٢/هـ) " فصـــل "

والقسم الثالث : أن يطأ بعد احلاله الأول ، وقبل الثاني،فحجه صحيح مجـــزئ ، ولا قضاء عليه ، وقال مالك :[1] قد فسد بوطئه مابقي من حجه ، وعليه قضاء عمرة مـــن التنعيم ، لأن الباقي من حجه ، طوافٌ ، وسعيٌ ، وحلاق ، وذلك عمرة،فلذلك لزمـــه [قضاء][2] عمرة .

ودليلنا : ماروى عن ابن عباس أنه قال : " اذا وطء بعد التحلل " وروى " بعد الرمي "

---

(١) قال يحيى : قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ، مابينه وبين أن يدفع مـــن عرفةَ ، ويرمي الجمرة : أنه يجب عليه الهدى وحجٌ قابل ، قال : فان كانت اصابته أهله بعد رمي الجمرة ، فانما عليه أن يعتمر ويهدى . وليس عليه حــــــج قابل .اهـ.

قال الباجي : قوله (فان كانت اصابته أهله بعد رمي الجمرة . . الخ) الوطـء بعد الرمي،لا يخلو أن يكون قبل الافاضة،أو بعدها ، فان كان قبل الافاضـــة ،فلا يخلو أن يكون يوم النحر،أو بعده ، فان كان يوم النحر،فقد أختلف قـــول مالك ، والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه ، قال القاضي أبوالحسن،وهو الصحيـح ؛ وقد قال أيضا يفسد قبل الافاضة ؛ وجه الرواية الاولى : أنه وطء بعد أن حـــلّ له اللباس،والقاء التفث ، فلم يفسد بذلك حجه ؛ كما لو وطء بعد الطواف ،ووجه الرواية الثانية : أنه وطء يوم النحر في حال المنع من الوطء،لأجل الحج ،فوجب أن يفسد حجه،كما لو وطء قبل الوقوف.

(فرع) : فاذا قلنا لا يفسد حجه ، فانه يلزمه عمرة وهدى .

والدليل على صحة مانقوله : أن عليه أن يأتي بطواف الافاضة،ونسك لم يدخـــل عليه نقص الوطء ، وذلك لا يكون الا بالعمرة؛لأن الطواف لا يكون في الاحـــرام الا بحج أو عمرة ، وقد قلنا أنه لا حج عليه ، فلزمته العمرة .اهـ.

انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي ـ هدى المحرم اذا أصاب أهله : ٣/٤ - ٥ ، والكافي لابن عبدالبر القرطبي : ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، وحلية العلماء : ٣/٢٦٧ .

(٢) في (أ) ساقطه .

فحجه تام وعليه بدنه"[١] وليس يعرف له مخالف[٢]؛ ولأنه فعل لم يفسد به الاحرام فوجب أن لا يلزمه به تجديد احرام، كالاستمتاع دون الفرج، وسائر المحرمات؛ ولان الأصول موضوعة على [أن][٣] [ما][٤] أفسد بعض العبادة أفسد جميعها، وما لم يفسد جميعها، لم يفسد [شيئا][٥] منها؛ استشهاداً بالصلاة، والصيام، فلما

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانما روى البيهقي، من حديث عطاء عن ابن عباس "أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل"
قال الالباني: صحيح موقوف، وهو في الموطأ عن عبد الله بن عباس "أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة"
وروى البيهقي أيضا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس "في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع، قال" عليه بدنة وتم حجه".
انظر: سنن البيهقي - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول.. الخ: ٥/١٧١، وارواء الغليل: ٤/٢٣٤، والمسوى شرح الموطأ - رقم ٧٧١ - : ١/٣٥٨.

(٢) روى مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه الا عن عبد الله بن عباس أنه قال "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر، ويهدي" ورواه البيهقي والشافعي؛ ولعل ذلك صدر منه في وقتين تغير اجتهاده فيهما، على اعتبار اصابة الظن أنه من قول ابن عباس، وبه قال عكرمة، وربيعه واسحاق ومالك وأحمد، وهو "يلزم من أفسد احرامه بالوطئ بعد رمي الجمرة (العقبة) أن يحرم من الحلّ بعمرة" والذي أشار اليه صاحب المغني من مذهب ابن عباس في هذه المسألة، هو الاول؛ كما قال الامام الماوردي، ولعل ذلك هو المشهور عنه. والله أعلم.
انظر: المسوى شرح الموطأ - رقم ٧٧٢ - : ١/٣٥٨، وسنن البيهقي: ٥/ ١٧١ والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء فيمن جامع بين التحللين: ص ٢١٤، والمغني لابن قدامة - مسألة رقم ٢٦٢٦ - : ٣/٤٢٥.

(٣) في (جـ) ساقطه.
(٤) في (أ) من.
(٥) في (د) شئ.

كان هذا الوطئ غير مفسد لما مضى،وجب أن يكون غير مفسد لما بقى ، ولأنه لو جاز أن يكون الوطئ بعد الاحلال الاول مفسداً لباقي الحج دون ماضيه، [لجاز أن يكون بعد الوقوف مفسداً لباقي الحج دون ماضيه][1]، فلما كان هذا فاسداً بعد الوقوف، وجب أن يكون فاسداً بعد الاحلال،فاذا ثبت أن حجه صحيح ، وأنه لا قضاء عليه [فا][2] لكفارة عليه واجبة ، وفيها [قولان][3] :-

أحدهما : بدنة لحديث ابن عباس ، ولا ختصاص الوطئ المحظور بمباينة ماسواه في التكفير.

والقول الثاني : عليه شاة/، لأنه وطئ لا يفسد الاحرام،فوجب أن لا يوجب [البدنة][4] كالوطئ دون الفرج ، فأما مايقع به الاحلال الاول، والاحلال الثاني ، فقد تقدم الكلام فيه ، فلم يحتج الى اعادته ، فأما اذا وطئ بعد احلاله الثاني ، فحجه مجزئ ولا كفارة عليه اجماعا.[5] ١٩٥/ل م

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه.

(٢) في (ب) و.

(٣) في (جـ) وجهان.

(٤) في (أ) الفديه.

(٥) انظر : مراتب الاجماع لابن حزم : ص ٤٥ ، والمغني لابن قدامة - رقم ٣٥٥٦ - ٣٩٢/٣.

(١٣٢/و) " فصـــل "

فأما [الواطئ](١) ناسيًا ففيه قولان :

أحدهما : أنه كا [لواطئ](٢) عامداً ، فيكون على ما مضى من افساد الحج، ووجـوب القضاء والكفارة .

ووجهه : أنه سبب يجب به القضاء ، فوجب أن يستوى فيه العمد، والخطـأ ، كالفوات.

والقول الثاني : قاله في الجديد، وهو الصحيح : لا حكم له ولا كفارة فيه ، لقولـه عليه السلام " عفي عن أمتي الخطأ والنسيان " ،(٣) ولأنه وطئ [يجب](٤) [بعمده](٥) القضاء ، والكفارة ، فوجب أن [يفرّق](٦) [بين](٧) [حكم](٨) عمده وسهـوه ، كالوطء في الصوم ، ولأنه استمتاع ناس؛ فوجب أن لا يكون له تأثير كالطيب ، وخالـف الفوات ، لأنه ترك ، فاستوى حكم عمده وسهوه .

---

(١) في (أ) الوطئ .
(٢) في (أ) كالوطئ .
(٣) سبق تخريجه في ص ٣٩٣ .
(٤) في (د) ساقطه .
(٥) في (جـ) عمده .
(٦) في (جـ) يفتـرق .
(٧) في (جـ) ساقطه .
(٨) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٣٣) " مسألــــة "

قال الشافعي : وسواء وطئ مرة ، أو مرتين ، لأنه فساد واحد .

قد مضى حكم وطئه في الحج ، فإذا أفسد المحرم حجه بوطء ، منع أن يطأ ثانيـــة ، لأن حجه وان فسد، فحرمة الاحرام باقية ، لوجوب الاتمام عليه ، وان وطئ ثانيـــــة فليس عليه الا قضاء واحد ، لأن فساد الاحرام انما كان بالوطء الأول دون الثانـــــي ، فأما وجوب الكفارة بالوطء الثاني ، فلا يخلو حاله فيه من أحد أمرين : اما أن يكـــون وطؤه الثاني بعد التكفير عن وطئه الأول ، أو قبل التكفير عنه ، فان كان الوطء الثانـي بعد التكفير عن الوطء الاول / . . . . /[1] فعليه للوطء الثاني كفارة ، لا يختلف؛ لأن كلما لو فعله / المحرم /[2] ابتداء ، وجبت فيه / الفدية /[3] ، فاذا فعله ثانيـــاً ١٩٥/ل س وجبت / فيه /[4] الفدية ، كالطيب ، واللباس ، وقتل الصيد .

فاذا ثبت وجوب الكفارة ، ففيها قولان :-[5]

أحدهما : وهو قوله في القديم ، بدنة ، لأن كل فعل تتكرر الفدية بفعله ، ففديـــة الفعل الثاني / مثل فدية /[6] الفعل الأول؛ / كالمبتدئ /[7] / الطيب /[8] واللباس ، وقتل الصيد .[9]

---

(١) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / أو قبل التكفير عنه ، فان كان الوطئ الثاني بعد التكفير عن الوطئ الاول / .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (جـ) الديه .

(٤) في (جـ) به .

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٧/ ٤٠٥ .

(٦) في (أ) كفدية .

(٧) في (جـ، د) ساقطه .

(٨) في (أ ، ب) ساقطه ، وفي (جـ، د) كالطيب .

(٩) يعني : كالمبتدى الطيب واللباس وقتل الصيد اذا تكرر منه فعل وضع الطيب مــرة ثانية أو اللباس مرة ثانية أو قتل الصيد مرة ثانية وثالثة ورابعة وهو محرم فالفديـة فيه مثل فدية الفعل الاول . والله أعلم .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ، عليه شاة ؛ لأنه استمتاع / لا /[1] يفسد الحج ، فوجب أن لا يوجب / البدنة /[2] ؛ كالوطء دون الفرج ؛ ولأن حرمة الاحرام بعد الوطء الاول أخف من حرمته قبله ، لورود الفساد عليه ، فوجب أن يكون الوطء الثاني أخف تكفيراً من الوطء الأول، لضعفه عن تأثير الوطء الأول .

---

(١) في (ب) لم .
(٢) في (جـ ، د) الفدية .

(١٣٣/أ) " فصـــل "

وان كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الوطء الاول ، ففي وجوب الكفارة بالوطء الثاني قولان :-

أحدهما : لا كفارة عليه بالوطء الثاني ، وهو قول أبي حنيفة [(١)] واختيار المزني ، لأن الكفارة تجري مجرى الحدود ، والحدود اذا ترادفت من جنس واحد ، تداخلت [(٢)]

---

(١) قال في حلية العلماء : وان وطء، ثم وطء، ولم يكفّر عن الاول .
فعن أبي حنيفة : فيه شاة كفّر عن الاول، أو لم يكفّر .
وقال الكاساني : ولو جامع قبل الوقوف بعرفة، ثم جامع ؛ فان كان في مجلس ؛ لا يجب عليه الا دم احد، استحساناً ؛ والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة ؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر ، فتكرر الواجب، الا انهم استحسنوا ، فما أوجبوا الا دماً واحداً ، لأن اسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد ، فيكتفى بكفارة واحدة ، لأن المجلس الواحد يجمع الافعال المتفرقة ، كما يجمع الاقوال ؛ كإيلاجات في جماع واحد، أنها لا توجب الا كفارة واحدة، وان كان كل ايلاجة لو انفردت، أوجبت الكفارة، كذا هذا .
وان كان في مجلسين مختلفين، يجب دمان؛ في قول ابي حنيفة، وابي يوسف، وقال محمد : يجب دم واحد، إلا اذا كان كفّر للاول؛ كما في كفارة الافطار في شهر رمضان .
وجه قول محمد أن الكفارة انما وجبت بالجماع الاول؛ لهتك حرمة الاحرام، والحرمة حرمة واحدة اذا انتهكت مرة، لا يتصور انتهاكها ثانياً، كما في صوم شهر رمضان ، وكما اذا جامع، ثم جامع في مجلس واحد، واذا كفّر فقد جبر الهتك ، فالتحق بالعدم ، وجعل كأنه لم يوجد، فلم يتحقق الهتك ثانياً .
ولو جامع بعد الوقوف بعرفة، ثم جامع، ان كان في مجلسين ، يجب عليه بدنة للاول ، وللثاني شاة، على قول ابي حنيفة، وابي يوسف .
انظر : حلية العلماء : ٣/٢٦٩ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/١٢٩٩ ، والمبسوط للسرخسي - باب الجماع - : ٤/١١٨ .

(٢) عبارة (أ) توالت تداخلت اذا كانت من جنس واحد .

لأن الوطء في الحج ، كالوطء في الصوم في ايجاب القضاء والكفارة ؛ ثم كان الوطء الثاني في الصوم الفاسد لا يوجب الكفارة ، فكذا الوطء الثاني في الحج الفاسد، لا يوجب الكفارة .

والقول الثاني : عليه الكفارة ، وبه قال في الجديد ، لأنه وطء عمد صادف احراماً لم يتحلل شيء منه ، فوجب أن تتعلق [به][1] الكفارة ، كالوطء الأول ، ولأن كل عبادة وجبت بالوطء فيها الكفارة لو كفّر عما قبله ، وجبت به الكفارة ، وان لم يكفّر عما قبله ؛ كالصوم اذا وطء في اليوم الأول منه ، فلم يكفّر عنه حتى وطء في اليوم الثاني لزمته كفارة ثانية ، كذلك الحج .

فأما الحدود ، فانما تداخلت /، لأنها عقوبات لا يتعلق بها حق لآدمي ، وليس ١٩٦/ل م كذلك الكفارات ، لتعلق حق الآدمي بها ، وأما صوم اليوم الواحد ، فانما لم يجب بالوطء الثاني فيه كفارة ؛ لخروجه منه بالفساد ، والحج لا يخرج منه بالفساد، فاذا ثبت وجوب الكفارة فيه على أصح القولين ، ففي الكفارة قولان ، على ماضى ، أحدهما : بدنة على قوله في القديم ، كالوطء الأول ، والثاني : شاة على قوله [في][2] الجديد كالاستمتاع .

---

(١) في (أ) بها .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(١٣٤) " مسألـــة "

قال الشافعي : وعليه الهدى بدنة ، وحج من قابل [بامرأته](١) ويجزئ عنهمـــا هدى واحد .

قد ذكرنا أن الوطء مفسد للحج ،موجب للقضاء ، والكفارة ،

واذا كان كذلك ، فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :-

[فالفصل](٢) الأول في ايجاب القضاء عليهما ، والفصل الثاني : في وجـــــوب الكفارة عنهما ، والفصل الثالث في التفرقه بينهما .

فأما الفصل الاول في وجوب القضاء عليهما ، فلا يخلو حال الواطئ ،والموطوءة من ثلاثة أقسام :-

اما أن يكونا محرمين معاً ، أو يكون الواطئ محرماً دون الموطوءة أو تكون الموطـــوءة محرمةً دون الواطئ .

فان كانا محرمين معاً ، فقد فسد حجهما ، ووجب القضاء عليهما ، وهل ذلـــــك على القول في [العام](٣) المقبل ، أو على التراخي ؟ على وجهين :-

أحدهما : أن وجوب القضاء عليهما على التراخي ، لا على الفور ، فمتى شاء،كان لهمـا أن يقضيا في عام واحد ، أو عامين ؛ لأن القضاء ليس بأوكد من حجة الاسلام ، فلمـــا كانت حجة الاسلام على التراخي ، [فا](٤) القضاء أولى أن يكون على التراخي ؛ ولأن من العبادات التي يضيق وقتها ، ويجب فعلها على الغور اذا فاتته كان قضاؤها علـــــى التراخي ؛ كالصوم،فالحج الذي يجب فعله/على التراخي دون الغور ، قضاؤه أولـــى أن يكون على التراخي دون الغور. ١٩٦/ل س

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) الفصل .

(٣) في (جـ) عامهم.

(٤) في (أ) و.

والوجه الثاني : أن عليهما القضاء على الفور في العام المقبل،وهو منصوص المذهب : لأن القضاء في حكم الاداء ، ثم كان الحج الذي أفسده،قد ضاق وقته بالدخول فيه ، فلا يجوز تأخيره،[فقضاؤه يجب أن يكون مثله مضيّقاً،فلا يجوز تأخيره](١) ، [فاذا](٢) ثبت هذا،لم يخل حال الموطوءة من ثلاثة أقسام :-

إما أن تكون أجنبية وطئت بشبهة ، أو سفاح ، أو تكون أمة وطئت بملك اليمين ، أو تكون زوجة وطئت بعقد النكاح،فإن كانت أجنبية وطئت بشبهة أو سفاح ، فمؤنة الحج في القضاء واجبة في مالها دون مال الواطئ ، لأن وطء الأجنبية غير موجب لتحمّل المؤنة،كالنفقة ، وان كانت أمة وطئت بملك اليمين،فمؤنة القضاء على السيّد الواطئ،دون الامة الموطوءة، لأنها لا تملك ماكسبت ، وان كانت زوجة وطئت بعقد نكاح ، ففي مؤنة حجها [في القضاء](٣) وجهان :-

أحدهما : في مال الزوجة الموطوءة، لأن القضاء من عبادات الأبدان ، وما لزم الزوجة من عبادات الأبدان ، فالنفقة المتعلقة بها في مال الزوجة ، ولا يتحمله الزوج عنها كحجة الاسلام .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، أن مؤنة القضاء في مال الزوج الواطئ ؛ لأن القضاء انما وجب بالوطء وحقوق الأموال المتعلقة بالوطء يختص بتحملها الزوج ، كالمهر،والكفارة ، فان كان الواطئ محرماً دون الموطوءة، فعلى الواطئ القضاء ، والكفارة،دون الموطوءة وان كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة القضاء،دون الواطئ ، والكلام في تحمّل مؤنة القضاء على ما مضى .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .
(٢) في (ب) اذا .
(٣) في (أ) ساقطه .

(١٣٤/أ) * فصـــل[1]

وأما الفصل الثاني في وجوب الكفارة عنهما ، فانه ينظر ، فان كان الواطئ محرمـــا دون/ الموطوءة ففيه كفارة واحدة على الواطئ دون الموطوءة، وان كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ ، فالواجب كفارة [واحدة][2] ، [و][3] ان كان الواطئ ، ممـــــن لا يتحمل عن الموطوءة [شيئاً][4] لكونه أجنبياً،فالكفارة واجبة في مال الموطوءة ، وان كان ممن يتحمل عنها،لكونه زوجاً ، أو سيداً فعليه تحمّل ذلك عنها ، لأنه من موجبـــات الوطء،على ما مضى من كفارة الواطئ في الصوم ، وان كان الواطئ والموطوءة محرميـــن ، فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان ؟ على قولين :

١٩٧/ل م

أحدهما : كفارتان ، وهو قوله في القديم.

والثاني : كفارة واحدة ، وهو قوله في الجديد .

وقد ذكرنا توجيه القولين في كتاب الصيام ، فاذا قلنا بقوله في القديم : أن عليهمـا [كفارتان][5] ، فعلى هذا ان كانا أجنبيين فعلى الواطئ كفارة ، وعلى الموطوءة كفارة ولا يتحمل الواطئ عن الموطوءة الكفارة ، لكونه أجنبياً ، وان لم يكونا أجنبيين فعلـى الواطئ أن يتحمل الكفارتين عنه ، وعن الموطوءة .

فاذا قلنا بقوله في الجديد ، أن عليه كفارة واحده ، فعلى هذا ، هل وجبت الكفارة على الواطئ وحده أو عليهما ؟ ، ثم يحمل الواطئ على وجهين :-

أحدهما : وجبت على الواطئ وحده ، فعلى هذا لا شئ على الموطوءة سواء كانـــت زوجه أو أجنبية .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) ساقطه .
(٥) في (جـ،د) كفارتين .

والوجه الثانى : أنها وجبت عليهما ، فعلى هذا ان كانت الموطوءة زوجة ، فعلى الواطئ كفارة واحدة عنه وعنها ، وان كانت الموطوءة أجنبية ، لم يتحمل الواطئ عنها ، ووجبت على الواطئ كفارة كاملة، وعلى الموطؤة كفارة كاملة ؛ لأن الكفارة لا يجوز تبعيضها ، والواطئ ممن لا يتحمل عنها ؛ فلذلك وجب على كل واحد منهما كفارة كاملة .

(١٣٤/ب) "فصـــل"

وأما الفصل الثالث في التفرقة بينهما فهو : أنهما اذا/أحرما بالقضاء ، وبلغـــا ١٩٧/ل س الموضع الذى وطئها فيه ، فرّق بينهما ، وقد نص عليه الشافعي (١) في سائر كتبـــه [في] (٢) القديم ، والجديد ، والاملاء ، وبه قال : مالك ؛ وقال أبوحنيفـــة (٣) : لا أعرف للافتراق معنى ، لأنه لو وطئها في الصوم ، ثم دخلا في القضاء لم يفرّق بينهمـا ولم يمنعا من الاجتماع في الموضع الذى وطئها فيه ، كذلك في قضاء الحج .

---

(١) وقال النووى في المجموع : ٣٩٩/٧ .
(فرع) اذا خرج الرجل وزوجته المفسدين (لحجهما) ليقضيا الحج أوالعمرة واصطحبا في طريقهما ، استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام ، فاذا وصـلا الى الموضع الذى جامعها فيه يجب فيه المفارقة فيه ، خلاف حكاه المصنـــف والجمهور/من وجهين واتفقوا على أن الأصح،أنه مستحب،ليس بواجب. (والثانـــى) أنه واجب ، وقال القاضي ابوحامد في جامعه،والدارمى والقاضيان أبوالطيـــب وحسين،في تعليقهما،والمتولى والبغوى وغيرهم،هذا الخلاف قولان (الجديـــد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب ، فتركاه أثما،وصحّ حجهمـــا ولا دم عليهما ، واذا تفرّقا لم يجتمعا الا بعد التحلل،سواء قلنا التفرق واجـب أو مستحب ، صرح به القاضي أبوالطيب في تعليقه،والدارمى وغيرهما ، وقـــال الماوردى:ويعتزلها في السيروالمنزل والله أعلم.
وانظر : روضة الطالبين للنووى : ١٤١/٣ .

(٢)

(٣) قال في " حلية العلماء : ٢٦٧/٣ .
وقال ابوحنيفة : لا يلزمها الافتراق .
وقال الكاساني : ١٣٠٣/٣ .
قال اصحابنا الثلاثة : لايلزمهما الافتراق في القضاء ، لكنهما ان خافا المعـاودة يستحب لهما أن يفترقا .
وانظر ايضا : البناية في شرح الهداية : ٦٩٥/٣ ، والمبسوط للسرخسي - بـــاب الجماع - : ١١٨/٤ .

ودليلنا : هو أنه قول ثلاثة من الصحابة [١] ، عمر ، وعثمان ، وابن عباس، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأنه بغراقها يأمن عليه الشهوة في وطئها [و] [٢] ليكون زجراً له،وتندما فيما فعله ، فأما الصوم فمخالف للحج ؛لأن قضاء الحج كأصله في افساده بالوطء ووجوب الكفارة [فيه] [٣] وقضاء الصوم أخف من أصله ، لأن الكفارة في افساده بالوطء لا تجب فيه ، فافترقا ، فاذا ثبت أنه مأمور بغراقها اذا بلغا الموضع الذى وطئها [فيه] [٤] ، [اعتزلها] [٥] في السير والنزول؛ وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ على وجهين :-

أحدهما : واجب ، وبه قال مالك [٦] لما ذكرنا [. . .] [٧] من الاجماع فيه .

والوجه الثاني : مستحب [٨] ، وهو أصح ؛ لأن الواجب اجتناب الوطء ، والافتراق احتياط في اجتناب الوطء .

---

(١) انظر : سنن البيهقي - باب مايفسد الحج -: ٥/١٦٦ - ١٦٨ ، والقرى - ما جاء في جماع المحرم - ص ٢١٣ - ٢١٤ ، والمغني لابن قدامة - رقم ٢٤٤٣ - : ٣/٣٣٤ ، والمنتقى للباجي : ٣/٣ .

(٢) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (جـ،د) اعتزالهما .

(٦) انظر : المنتقى للباجي - هدى المحرم اذا أصاب أهله : ٣/٣ - ٤ ، وحلية العلماء : ٣/٢٦٧ .

(٧) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [هـ]

(٨) انظر : المجموع للنووي : ٧/٣٩٩ .

(١٣٥) " مسألـــة "

قال الشافعي : وما تلذذ منها دون الجماع ، فشاة تجزئه .

وهذا كما قال : وطء المحرم ضربان :

أحدهما : في الفرج ، والثاني : دون الفرج .

فإن كان دون الفرج ، لم يفسد الحج ، سواء أنزل أم لم ينزل ، وعليه شاة ، أنــزل أو لم ينزل ، وكذلك لو قبّل أو لمس بشهوة ، فعليه شاة ، وحجه مجزئ ، وقال مالـــك[(١)] : إن أنزل فسد حجه ، كالوطء في الفرج ، وان لم ينزل لم يفسد ، استدلالاً بعموم قولــه تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)/ فكان الرفث يتناول الجماع في الفـــرج ١٩٨/ل م وغيره ، ثم لما كان الوطء في الفرج مفسدا للحج [و][(٢)] جب أن يكون الوطـــء دون الفرج مفسدا للحج ، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فوجب أن [يفسدها][(٣)] الانزال عن المباشرة دون الفرج ، كالصوم .

ودليلنا : ماروى عن عمر ، وابن عباس أنهما قالا : " اذا قبّل المحرم امرأتــــه فعليه شاة "[(٤)] ، ولم يفرّقا بين وجود الانزال وعدمه ، وليس يعرف لهما مخالف ، ولأنــه مما لا يتعلق الحد بشيء من جنسه ، فوجب أن لا يفسد الحج به ، كالمباشرة بغيـــر

---

(١) انظر : المنتقى للباجي - هدى المحرم اذا أصاب أهله - : ٣/ ٥ ، والكافي لابــن عبد البر القرطبي - باب ذكر مايفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك - : ١/ ٣٩٦ .

(٢) في (ب) فوجب .

(٣) في (جـ) يبطلها .

(٤) لم أقف عليه عن عمر رضي الله عنه وانما رواه البيهقي في سننه من حديث جابر عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال : " من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً " ، قـال البيهقي : هذا منقطع وقد روى في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنـــه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير وقتاده والفقهاء . اهـ .

انظر : سنن البيهقي - باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع - : ٥/ ١٦٨ ، والقرى - ماجاء في المحرم يقبل ويلمس بشهوة - : ص ٢١٦ ، والمغني لابن قدامـة - رقم ٢٣٨٩ - : ٣/ ٣١١ .

انزال ؛ ولأنه لما استوى حكم الوطء في الفرج بين الانزال وعدمه في افساد الحج ، وجب أن يستوى حكم الوطء دون الفرج بين الانزال وعدمه ، في أنه غير مفسد للحج ؛ ولأن الوطء في الفرج أغلظ [حكما] (١) من الوطء دون الفرج ، فلم يجز أن يستوى حكمهما في افساد الحج بهما مع اختلافهما وتباينهما ؛ فأما الآية فتقضى حظر الجماع ، واطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره ؛ وأما قياسه على الصوم فغير صحيح ؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج ؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء في الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج .

---

(١) في (د) حالا .

(١٣٥/أ) "فصـــل"

وأما الوطئ في الفرج فضربان :-

أحدهما : أن يكون في القُبُل ، فالوطء فيه مفسد للحج اجماعاً .

والضرب الثاني : أن يكون في غير القبل ، وهو أن يطأ في الموضع المكروه من المرأة ، أو يتلوّط ، أو يأتي بهيمة ، فحكم ذلك عندنا، حكم الوطء في القُبُل في افساد الحج ، ووجوب القضاء والكفارة على ما مضى ، وقال أبوحنيفة (١) في هذه الثلاثة : أنها لا تفسد/الحج وانما يختص افساد الحج بالوطء في القُبُل ، وقال أبويوسف ، ومحمد (٢) ١٩٨/ل س

---

(١) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" : ١٢٩٩/٣ .
وأما شرط كون الوطء مفسداً للحج ، فشيئان : أحدهما ، أن يكون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيما دون الفرج أو لمس بشهوة ، أو عانق أو قَبّل أو باشر ، لا يفسد حجه ، لانعدام الارتفاق البالغ ، لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل ، لوجود استمتاع مقصود ، على ما بيّنا فيما تقدم ، وفرّقنا بين اللّمس والنّظر عن شهوة ، ولو وطء بهيمة لا يفسد حجه؛لما قلنا ، ولا كفارة عليه الا اذا أنزل ؛لأنه ليس باستمتاع مقصود، بخلاف الجماع فيما دون الفرج .
وأما الوطء في الموضع المكروه ، فعن أبوحنيفة روايتان ، في رواية يفسد ؛ لأنه مثل الوطء في القُبُل في قضاء الشهوة ، ويوجب الاغتسال من غير انزال ، وفي رواية لا يفسد ، لعدم كمال الارتفاق؛لقصور قضاء الشهوة فيه؛لسوء المحل ، فأشبه الجماع فيما دون الفرج .اهـ.
وانظر : المبسوط للسرخسي - باب الجماع - : ١٢٠/٤ ، وفتح القدير - باب الجنايات - : ٤٤/٣ - ٤٥ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني : (١٣١ - ١٨٩هـ) .
أبوعبدالله ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع أبوحنيفة،وغلب عليه مذهبه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله؛من مؤلفاته : (المبسوط) ، و(الزيادات) و(الموطأ) .
توفي بالري رحمه الله .
انظر ترجمته في : الغوائد البهية : ص ١٦٣ ، ومناقب الامام الاعظم - لابن =

في اللواط،[١] بقولنا ، وفي اتيان البهيمة ، بقول أبي حنيفة؛استدلالاً بأنه [جماع][٢] لا يثبت به الاحصان ، فوجب أن لا يفسد به الحج،كالوطء دون الفرج .

ودليلنا : عموم قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)الآية ، ولأنه جماع يوجب الغسل فجاز أن يفسد الحج ، كالوطء في القُبُل ، ولأن الوطء في الدُبُر أغلظ من الوطء في القُبُل،لتحريمه على التأبيد ، فلما كان أخفهما مفسداً للحج ، فأغلظهما أولى أن يكون مفسداً للحج ؛ وأما قياسهم على الوطء دون الفرج ، بعلة أنه لا يثبت به الاحصان ، ففاسد بوطء الاماء ، يفسد به الحج ، ولا يقع به الاحصان ،ثم المعنى بالوطء في الفرج ، وجوب الغسل فيه ، والوطء دون الفرج لا يتعلق وجوب الغسل به ، وانما يتعلق بالانزال ان اقترن به .

= البزار - : ٢/١٤٦ ، والوافي بالوفيات : ٢/٣٣٢ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٩٩ .

(٢) في (أ) اجماع .

(١٣٥/ب) " فصـــــل "

فاما اذا قبّل المحرم زوجته عند قدومه من سفره ، فان قصد بالقبلة تحية القـادم لغير شهوة ، فلا فدية عليه ، وان قصد بها الشهوة فعليه الفدية ، وان لم يكـن له قصد، فقد اختلف أصحابنا ؛ هل ينصرف ذلك الى قبلة التحية أو الى قبلة الشهـوة ؟ على وجهين :-

أحدهما : أنه ينصرف الى قبلة التحية ، اعتباراً بظاهر الحال فعلى هـــذا لا فدية .

والثاني : ينصرف الى قبلة الشهوة ، اعتبارا بموضع القبلة فعلى هذا عليه الفدية .

(١٣٦) " مسألــــــة "

قال الشافعي : فان لم يجد المفسد بدنة ، فبقرة ، فان لم يجد، فسبعاً مـــن الغنم ، فان لم يجد [قومت][1] البدنة دراهم بمكة ؛ والدراهم طعاماً ؛ فـــان لم يجد ، صام عن كل مدّ يوماً .

وهذا كما قال : قد ذكرنا أن كفارة الوطء في احرامه/المفسد له بوطئه بدنة، ودللنا عليه ، واذا كان ذلك ثابتاً . ١٩٩/ل م

فقد قال الشافعي : [فإن][2] لم يجد المفسد بدنة ، فبقرة ، فان لم يجـــد فسبعاً من الغنم ، فان لم يجد قوّم البدنة دراهم بمكة ، والدراهم طعاماً ، فإن لـــم يجد ، صام عن كل مدّ يوماً ، فجعل [للبدنة أربعة ابدال][3] مرتبة،فبدأ بالبدنـــة ، وجعل البقرة بدلاً من البدنة ، وجعل السبع من الغنم بدلاً من البقرة ، [وجعـــل الطعام بدلاً من الغنم][4] ، وجعل الصيام بدلاً من الاطعام، فلم يختلف مذهـــب الشافعي وسائر أصحابه ،[5] أن البدنة،والبقرة،والغنم،مقدمةً على الاطعام،والصيام،فـــي الترتيب .

واختلف أصحابنا في البدنة ، والبقرة ، والغنم ، هل هي على الترتيب أو علـــى التخيير ؟ على وجهين[6] :-

أحدهما : وهو منصوصه في هذا الموضع : أنها على الترتيب ، وبه قال ابن عمر[7]

---

(١) في (أ) قوّم ، وانظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٢) في (أ) وان .

(٣) في (أ) الغدية أن فعل ذلك ، وفي (ب) للبدنة أن يفعل كذلك مرتبة . . الخ .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ٤٠١/٧ .

(٦) انظر : المجموع للنووي : ٤٠١/٧ - ٤٠٢ .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة - رقم ٢٧٢٣ - : ٤٦٨/٣ ، ومفيد الانام ونـــور الظلام : ص ١٩٨ ، والمنتقى للباجي - ما استيسر من الهدى : ١١/٣ ، والقرى =

فيبدأ ببدنة تجوز أضحية ، فان لم يجد، فبقرة تجوز أضحية،فإن لم يجد، فسبعًا من الغنم تجوز أضحية ، ولا تجزئه البقرة الا عند عدم البدنة ، ولا يجزئه الغنم الا عند عدم البقرة ، وانما كان كذلك،لأنه لما كانت كفارة الوطء ، كأغلظ كفارات الحج تقديرًا ، وجب أن تكون [كأغلظها](١) ترتيبًا .

والوجه الثاني : أنها على التخيير ، وبه قال ابن عباس(٢) رضي الله عنهما ، فان أخرج البقرة مع وجود البدنة ، أو أخرج الغنم مع وجود البقرة أجزأه ، لأن البدنة في الحج لا تجب الا في قتل النعامة ، والافساد ، فلما وجبت البدنة في جزاء النعامة على وجه التخيير ، اقتضى أن تجب في افساد الحج على وجه التخيير .

= - ماجاء في جماع المحرم بالحج - : ص ٢١٣ ، ٥٧٤ ، وسنن البيهقي - باب مايفسد الحج - : ٥/١٦٧ ، والام - مختصر الحج المتوسط - : ٢/٢١٨ .

(١) في (ب) كأغلظ .

(٢) لم أقف عليه،والمنقول عنه فيما وقع لي من كتب الحديث والاثار،والفقه،أنه قال في كفارة من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير" عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" رواه الاثرم والبيهقي ، قال الالباني ، وسنده صحيح ، وله طريق آخر عند البيهقي أيضا "أن رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت ، فسأل ابن عباس ؟ قال : (فدية من صيام أوصدقة أو نسك) فقلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال جزور أو بقرة ، قلت فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور".

والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها على الترتيب،وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن قدامة في " المغني ".

وأما من أفسد حجه بالجماع ، فالواجب فيه بدنة،بقول الصحابة المنتشر ،الذي لم يظهر خلافه ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج،وسبعة اذا رجع ، كصيام المتعة ،كذلك قال : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص " رواه عنهم الاثرم - والبيهقي وصححه وأشار اليه الالباني في " ارواء الغليل" وصححه - ولم يظهر في الصحابة خلافهم ، فيكون اجماعا،ويكون =

(١٣٦)/أ" فصـــل"

فان عدم الثلاثة ، عدل حينئذ الى الاطعام والصيام بقيمة أحد الثلاثة على وجـــه التعديل ، فان قلنا بان الثلاثة وجبت على وجه التخيير، قوّم/أى الثلاثة شاء ، وان قلـــنا وجبت [على وجه الترتيب](١) وهو [أصح](٢) فمذهب الشافعي : أنه يقوّم البدنـــة ،(٣) وقال أبوالعباس بن [سريج](٤) يقوّم السبع من الغنم ؛ لأنها أقرب الواجبـــات المذكورة، وما قاله الشافعي من تقويم البدنة أصح ؛(٥) لأن الغنم فرع [للبدنـــة](٦) عند وجودها ، فاذا عدمها،كان اعتبار الاصل أولى من اعتبار الفرع ، فاذا ثبـــت أنه يقوّم البدنة ، فانه يقوّم ذلك بمكة أو منى ، في الموضع الذى ينحرها فيه ، لو وجدها دون الموضع الذى وجبت فيه بوطئه ، ولا يراعي بقيمتها حال الرخص والسعة ، ولا حـال الغلاء والقحط ، بل يراعي غالب الأسعار في أعم الأحوال ، فيقوّمها فيه بالدراهـــم ،

١٩٩/ل ص

= بدله مقيسًا على بدل دم المتعة ، وقال أصحابنا : يقوّم البدنة بدراهم، ثـــم يشترى بها طعامًا ، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مدّ يومًا، فتكـــون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد .

(قلت) ولعل الامام الماوردى اضطلع على مالم نطلع عليه :"أنها علـــى التخيير . من قول ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم .

انظر : سنن البيهقي : ١٦٧/٥، ١٧١ - ١٧٢ ، وارواء الغليل - باب الفدية- ٢٣٣/٤ ، والقرى : ٢١٤، ٤(٥) ، ومفيد الانام ونور الظلام : ص ١٥٨ ، و المغني لابن قدامة - رقم ٢٧٢٣ - : ٤٦٨/٣ ، وبداية المجتهد - القول فـــي كفارة المتمتع - : ٣٧٢/١ ، والمجموع للنووى : ٥١١/٧ - ٥١٢ .

(١) في (جـ) وجوب ترتيب .

(٢) في (أ) الصحيح .

(٣) انظر : الام - مختصر الحج المتوسط - مايفسد الحج - : ص ٢١٨ .

(٤) في (أ) جريج .

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٤٠١/٧ .

(٦) في (أ ، ب) البدنه .

ويصرف الدراهم في طعام،ولا يتصدق بالدراهم ، فان تصدق بالدراهم لم يجزئـــه ، ؛لأن اخراج الدراهم في الكفارات انما يكون قِيَماً ؛ واخراج القِيَمْ في الكفارات لا يجـــزئ؛ فاذا صرف الدراهم في الطعام ، تصدق به على فقراء الحرم ، وفيما يعطى كل فقيـــر، وجهان :-

أحدهما : أنه غير مقدر ، فان أعطاه أقلّ من مدّ ، أو أكثر من مدّ[1]، اجـزاه ؛ كاللحم الذى لا يتقدر بشئ ، ويجزئ قليله وكثيره .

والوجه الثاني : أنه يتقدر بمدّ ، فان أعطى فقيراً أكثر من مدّ،لم يحتسب بالزيادة على المد ، وان أعطاه أقل من مدّ ، لم يحتسب له بشئ منه ، الا أن يعطيه تمـــام المدّ ، اعتباراً بكفارة الظهار ؛ وفي الوطء في شهر رمضان ؛ فان عدل عن الاطعـــام الى الصيام ، صام عن كل مدّ يوماً،فان كان في الامداد كسر ، صام مكانه يوما كامـــلاً، ؛لأن صوم اليوم لا يتبعّض؛ ثم هل ينتقل عن الاطعام الى الصيام على وجه التخييـــــر أو الترتيب؟فيه وجهان :-

أحدهما : أنه ينتقل على وجه التخيير ، فان/صام مع القدرة على الاطعام أجـــزأه ٢٠٠/لم

والوجه الثاني : أنه ينتقل على وجه الترتيب عند عدم الاطعام ، فان صام مـــع القدرة على الاطعام لم يجـزئـه .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(١٣٧) " مسألـــة "

قال الشافعي : وهكذا كل واجب عليه] يتعسّر به [(١)] ما [(٢) لم يأت] فيه [(٣) نص خبر؛الدماء الواجبة في الحج ضربان : ضربٌ نص الله تعالى عليه في كتابه ، وضـــرب لم ينص عليه ، فأما المنصوص عليه في كتاب الله تعالى فأربعة دماء ، دم التمتع ، ودم جزاء الصيد ، ودم كفارة الأذى،ودم الاحصار ؛ فهذه الدماء الأربعة منصوص عليها ، وهـــي ضربان :

أحدهما : مانص على بدله ، والثاني : مالم ينص] على بدله [(٤)

فأما المنصوص على بدله فثلاثة دماء، دم التمتع ، ودم جزاء الصيد ، ودم كفـــارة الأذى ، وهي على ثلاثة أقسام :-

أحدها : ماجعل بدله ترتيبًا وتقديرًا من غير تعديل ، ولا تخيير وذلك دم التمتـــع قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجـــــد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)(٥). فجعل البدل فيه مقدراً بصيام عشـــرة أيام من غير تعديل ، مرتباً بعد عدم الدم،من غير تخيير.

والثاني : ماجعل بدله تعديلاً مع التخيير ، وهو جزاء الصيد؛قال الله تعالـــى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بلغ الكعبة أو كفارة طعـــام مسٰكين أو عدل ذلك صياماً)(٦) فخيّره الله تعالى بين المثل من النعم ، والاطعـــام بالتعديل ، فيقوّم المثل دراهم ، ويصرف الدراهم في طعام يتصدق به ، أو يصـــوم

---

(١) في (أ) تعتبرفيه . انظرالام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٢) في (أ) مما . انظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٣) في (أ) به . انظر : الام - مختصر المزني - : ص ٦٩ .

(٤) في (آ) عليه .

(٥) سورة البقرة : ٢/١٩٦.

(٦) سورة المائدة : ٥/٩٥

عن كل مدّ يوما ، فجعل البدل فيه تعديلا وتخييرا من غير ترتيب .

والثالث - ما / جعل بدله تخييرا وتقديرا من غير تعديل ، ولا ترتيب ، وهو كفارة ٢٠٨* / ل س الأذى في حلق الشعر . قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فخيره الله تعالى ، بين ثلاثة أشياء من غير أن ينص على مقدارها . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدار فيها ، فقال لكعب بن عجرة " أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم، قال : احلق وانسك (نسيكة)(١) ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع (ستة)(٢) مساكين "(٣) فجعله مخيرا بين شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين من غير ترتيب، ولا تعديل .

فهذا حكم الدماء الثلاثة المنصوص على ابدالها ، وأما (الدم)(٤) الذى لم ينص على بدله ، فهو دم الاحصار ، قال الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)(٥) ، فأوجب عليه بإحصار العدوّ هديا وهو شاة ، ولم ينص على بدله ، فاختلف قول الشافعي : هل له بدل عند عدمه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لابدل له ، ويكون في ذمته الى أن يجده .

والقول الثاني : له بدل ، وبدله الصيام ، وفي قدره ثلاثة أقاويل .

أحدها : صيام عشرة أيام ، كالمتمتع .

والثاني : صيام ثلاثة أيام ، كفدية الأذى .

والثالث : صيام التعديل ، فيقوّم الشاة دراهم ، والدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما ، كجزاء الصيد ، وسيأتي الكلام في توجيه ذلك، وحكم احلاله قبل الفدية ، في موضعه ان شاء الله تعالى . فهذا حكم الدماء المنصوص عليها .

---

(١) في (جـ ، د) بشاة . (٢) في (د) لستة .

(٣) أخرجه الستة، وانظر : تيسير الوصول - الباب الحادي عشر في الفوات والاحصار والفدية : ٣٨٢/١ . وقد سبقت الاشارة اليه ص ٣٩١ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

* هذا التباين في رقم هذه اللوحة عما قبله من أرقام وماسيأتي ايضا من تباين في لوحات أخرى . هو مايقتضية التسلسل الصحيح لربط وتعديل ماقد وقع من تقديم وتأخير لبعض اللوحات عن مكانها الاصلي من النسخة المعتمدة لدىّ (أ) ، ولا شك أن ذلك ناشئ عن خطأ أثناء التصوير من النسخة الاصلية للمخطوط ربما لتفكك اجزائه من القدم ، والله أعلم .

انظر : المخطوطة (ج)لوحة ١٤٨ ، والمخطوطة (ب) لوحة ١١٨ ، والمخطوطة (د) لوحة ٢٢٧ : لتقف على صحة الربط والتعديل في هذه اللوحة بما قبلها من لوحات . والحمد لله تعالى .

(١٣٧/أ) " فصـــــل "

] فأما [ ] ... [(١) الدماء التي لم ينص الله تعالى عليها ، فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدها : ما وجب لترك نسك .

والثاني : ما وجب لأجل الترفيه .

والثالث : ما وجب لأجل الاتلاف.

/ فأما ما وجب لترك نسك ، فثمانية دماء : ٢٠٩/ل م

دم القران ، ودم الفوات ، ودم مجاوزة الميقات ، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس ، ودم تارك المبيت بمزدلفة ، ودم تارك رمي الجمار ، ودم تارك المبيت بمنى ، ودم الصادر من مكة بلا وداع.

فهذه ثمانية دماء تجب] لترك [(٢) نسك مأمور به ، فكان حكمها حكم دم التمتع المنصوص عليه في البدل ، والترتيب ، لأن دم التمتع وجب للترفيه ، بترك أحد الميقاتين ، فكان مثله كل دم وجب في متروك،فعلى هذا ، لا يجزئه في هذه الثمانية الا الدم،ماكان قادراً عليه ، فان لم يقدر عليه،صام عشرة أيام ؛ وأما ما وجب لأجل الترفيه،فخمسة دماء ؛ دم تقليم] الظفر [(٣) ، ودم ترجيل الشعر ، ودم الطيب ودم اللباس ، ودم تغطية ماتعلق به الاحرام من رأس الرجل ووجه المرأة ، فهذه خمسة دماء تجب لأجل الترفيه ، فكان حكمها حكم فدية الأذى في حلق الشعر في البدل ، والتخيير ، لاشتراك جميعها في الترفيه ، وقد قال الشافعي في الام (٤) ان جميع ذلك داخل في لفظ الآية ، فيكون تقدير الآية : (فمن كان منكم مريضا - فتطيب أو لبس أو أخذ ظفره لأجل مرضه - أو كان به أذى من رأسه - فحلقه - ففدية

---

(١) في (د) زيادة ما بين المعقوفين :] أحكام [.

(٢) في (د) لتركها .

(٣) في (ب) الاظفار.

(٤) انظر : الام : ١٨٨/٢ .

من صيام أو صدقة أو نسك) فعلى هذا يكون في هذه الخمسة مخيراً بين دم شاة ، أو صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ثلاثة آصع ستة مساكين ، إما بنص الآية، أو قياساً على المنصوص في الآية ، لأن الشافعي ، قال في الاملاء : أن ذلك ليس بداخل في [لفظ](١) الاية ، وأما ما وجب لأجل الاتلاف فدم قطع الشجر من الحرم ، وحكمه حكم جزاء الصيد في التعديل [و](٢) التخيير لا شتراكهما في الاتلاف ، فيكون مخيّرا بين الدم ، أو قيمة الدم طعاماً أو عدل الطعام/صياماً . ٢٠٠/ل س*

أما دم [الوطء](٣) فضربان :-

أحدهما : دم [فساد](٤) ، وقد مضى حكمه .

والثاني : دم استمتاع، وهو دمان ، أحدهما : ماوجب بالوطء دون الفرج [...](٥) . والثاني : ماوجب بالوطء في الفرج بعد الاحلال [الاول](٦) ، فأما ما وجب بالوطء دون الفرج فشاة .

وقد اختلف أصحابنا ، هل يجري ذلك مجرى الترفيه، أو مجرى الاتلاف، على وجهين :

أحدهما : أنه يجري مجرى الترفيه ، فعلى هذا يكون كفدية الاذى ، مخيّرا بين دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ثلاثة آصع ستة مساكين .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى الاتلاف ، فعلى هذا يكون كجزاء الصيد في التعديل، والتخيير ، فيكون مخيّراً بين الشاة ، أو قيمة الشاة طعاما، أو عدل الطعام صياماً ، فأما ما وجب بالوطء في الفرج بعد الاحلال الاول ، فان قلنا : أنه بدنة كان حكمها حكم البدنة في [الافساد](٧) ، وان قلنا شاة كان حكمها حكم الشاة في الاستمتاع فهذا حكم غير المنصوص عليه ، وهو أصح ماقيل فيه . [والله أعلم](٨) .

---

(١) في (أ) ساقطه ، وفي (جـ) نص. (٢) في (أ) أو.
(٣) في (ب) الواطئ . (٤) في (جـ) لفساد .
(٥) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / فشاة / .
(٦) في (أ) ساقطه . (٧) في (أ) الاقسام.
(٨) في (أ) لم تذكر.
* انظر ص ٩١٦ لتقف على سبب هذا التباين في ارقام اللواحات من النسخة (أ) ، وانظر المخطوطة (ب) لوحة (١٢٠) ، والمخطوطة (جـ) لوحة (١٤٩) ، والمخطوطة (د) لوحة (٢٢٨) .

(١٣٧/ب) "فصـــل"

فأما تقديم هذه الدماء قبل وجوبها فهي على ضربين :

أحدهما : مايجب في الاحرام ، والثاني : ماوجب في غير الاحرام .

فأما ماوجب في غير الاحرام فدمان :

أحدهما : جزاء صيد الحرم ، والثاني : جزاء شجر الحرم.

ولا يجوز تقديم هذين الدمين قبل وجوبهما ؛ لأنه ليس لوجوبهما سبب متقـــدم ، وأما ماوجب في الاحرام ، فلا يجوز تقديمه قبل الاحرام لأن سبب وجوبه غير موجود ، فأما بعد الاحرام ، فما وجب منها بترك نسك كدم الفوات ، ودم مجاوزة الميقـــات، ودم الدافع من عرفة قبل غروب الشمس ، ودم تارك المبيت بمزدلفة ، ودم [تارك](1) رمـــي الجمار ، ودم تارك المبيت بمنى/ ودم الصادر من مكة بلا وداع، فلا يجوز تقديمـــه (٢٠١/لم) قبل وجوبه ؛ لأن النسك الذي يتعلق وجوب الدم [به](2) مأمور بفعله بعـــد تقديم الدم ، كما كان مأمورا بفعله قبل تقديم الدم،فلم يجز أن يكون الدم الذي لـــم يؤمر به لعدم وجوبه بدلاً من النسك المأمور به مع امكان فعله ، وأما ماوجب لغيـــر نسك فضربان :-

أحدهما : مالا يجوز استباحة موجبة بحال ، وذلك الوطء ، فلا يجوز تقديمه قبـــل وجوبه .

والثاني : مايجوز استباحة موجبه بحال ، وهو دم الطيب واللباس ، وحلق الشعـــر، وتقليم [الاظفار](3) ، وجزاء الصيد ، ففي جواز تقديمه قبل وجوبه وجهان :

أحدهما : وهو ظاهر قوله في الام والاملاء : أن ذلك يجزئ لأنه حق في مـــال يتعلق وجوبه بشيئين : وهما الاحرام ، والفعل فاذا وجد أحد سببيه جاز اخراجه قبل

---

(١) في (ب ، جـ ، د) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (جـ) الظفر.

وجود السبب الآخر ، كالزكاة ، وكفارة اليمين .

والوجه الثاني : أنه [لا يجزئ][1] ، لأن الاحرام ، وان كان أحد سببي وجوبه ، فليس يراد [لوجوب][2] الدم [به][3] ، وانما يراد لغيره ، وهو أداء نسكه ، فلم يكن وجوده مبيحاً لتقديم الدم قبل وجوبه ، كما أن الاسلام شرط في وجوب الزكاة ، ثم لا يجوز تقديم الزكاة مع وجود الاسلام، وقبل وجود النصاب ، لأن الاسلام ليس يراد لوجوب الزكاة ، وجاز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب ، لأنه يراد لوجوب الزكاة [والله أعلم][4]

---

(١) في (أ) لا يجزئه .

(٢) في (جـ) وجود .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(١٣٨) " مسألـــة"

قال الشافعي : ولا يكون الطعام ، والهدى الا بمكة ، أو منى والصوم حيث شـــاء ،
[ان](1) لا منفعة لأهل الحرم في الصوم.

وجملة ذلك : أن الفدية الواجبة في الحج على ثلاثة أضرب :-

أحدها : أن يكون هديا ، والثاني/ أن يكون طعاماً ، والثالث : أن يكون صياماً . ٢٠٠/ل س

فأما الهدايا من سائر الدماء الواجبة في الحج ، فعليه ايصالها الى الحرم ونحرهــا فيه ، وتفريق لحمها على مساكينه ، لقوله تعالى ، (ثم محلها الى البيت العتيـــق)(2) وقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة)(3) ، واذا كان هكذا ، لم يخل حالها من [أحد](4) أربعة أقسام : [اما أن ينحرها في الحرم ويفرقها في الحرم أو ينحرها في الحـــل ويفرقها في الحل ، أو ينحرها في الحرم ويفرقها في الحل ، أو ينحرها في الحل ويفرقها في الحرم](5) .

فأما القسم الاول : وهو أن ينحرها في الحرم ، [ويفرق لحمها](6) في الحـــرم طرياً [فهو](7) الواجب المجزئ اجماعاً ، ويستحب أن ينحرها [من](8) ، الحـرم فـــــــــــــــــي الموضع الذى يتحلل فيه ،(9) فان كان معتمرا ، فعنـــد

---

(١) في (جـ) ساقطه . وفي مختصر المزني : لأنه ، ص ٦٩ .

(٢) سورة الحج : ٣٣/٢٢ .

(٣) سورة المائدة : ٥/٩٥ .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) عبارة (أ) اما أن ينحرها في الحرم أو ينحرها في الحل ويفرقها في الحرم . اهـ.

(٦) في (أ ، جـ) ويفرقها .

(٧) في (أ ، جـ) وهـو.

(٨) في (أ) في ، وفي (د) عن .

(٩) قلت : قد شيدت الدولة السعودية بناءا / قريبا من منى بمكان يسمى المعيصم . / اطلق عليه اسم " مجزرة المعيصـــم " وفرت فيه جميع متطلبات الذبح ، ونحر وجزر الهدايا ، وغيرها بما يهون على الحـــاج وغيره ، المشقة في إتمام نسكه ، بالاضافة الى وجود مجمعات للانعام بها يمكن للحـاج وغيره شراء ما يحتاج منها ، ثم دفعها الى الجازر ليقوم باللازم ، وقد سبقت الاشارة الى هذا الموضوع في ص/ ٦٤٠ / مـن هـذا الكتـاب .

المروة ، لأنه موضع تحلله ، وان كان حاجاً فبمنى ، لأنه موضع تحلله ، وأين نحر من فجاج مكة ، وسائر الحرم أجزأه ، لأن حرمة جميعه واحدة ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " عرفة كلها موقف ، ومزدلفة كلها موقف وفجاج مكة كلها [طريق](١) ومنحر "(٢) ، ويستحب أن [يخص](٣) بها من كان قاطنا في الحرم دون من كان طارئاً اليه ، لأن القاطن فيه أوكد حرمة ، من الطارئ اليه ، فان فرّقها على الطارئين اليه دون القاطنين فيه أجزأه ، لأنهم قد صاروا من أهل الحرم بدخولهم اليه ، وليس لما يعطى كل واحد منهم [قدر معلوم](٤) ولا عدد من يعطيه [معلوم](٥) ، [لكن](٦) لا يجوز أن يعطى أقل من ثلاثة مساكين ما كان يقدر عليهم ، لأنهم أقل الجمع المطلق .

وأما القسم الثاني : وهو أن ينحرها في الحلّ ، ويفرّقها في الحلّ ، فهذا غير مجزئ

---

(١) في (جـ) موقف.

(٢) أخرجه ابوداود وابن ماجه والبيهقي .

قال البيهقي : في اسناده اسامة بن زيد الليثي ، قال عنه يعقوب بن سفيان اسامة عند أهل بلده المدينه مأمون ثقة .

وقال في الجوهر النقي : تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل ، وقال أيضا روى عن نافع أحاديث مناكير . فقال له ابنه عبدالله هو حسن الحديث فقال أحمد : ان تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة ، وفي رواية انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه .

انظر : سنن ابوداود - رقم ١٩٣٧ - : ٢/ ١٩٣ - ١٩٤ ، وسنن ابن ماجه - رقم ٣٠٤٨ - : ٢/ ١٠١٣ ، وسنن البيهقي مع الجوهر النقي - باب الحرم كله منحر - : ٥/ ٢٣٩ .

(٣) في (أ) يختص.

(٤) في (جـ) قدرا معلوما .

(٥) في (جـ) معلوما .

(٦) في (جـ) ساقطه .

إجماعاً[1]، إلا دم الاحصار، فإنه [يجزئه][2] نحره في الموضع الذى أحصر فيه ، لأنـه موضع تحلله على ما سنذكره فأما غير دم الاحصار من سائر الدماء الواجبة ، فلا تجـزىء لأنها لم تبلغ محلها ولا فرقت فى مستحقها . ٢٠٢/ل م

وأما القسم الثالث : وهو أن ينحرها فى الحرم، ويفرّق لحمها فى الحل، فلا يجزئـه عندنا ، سواء فرّقه فى الحل على فقراء الحرم ، أو فقراء الحل ، وعليه اعادة الهدى .

وقال أبوحنيفة[3] : يجزئه ، استدلالاً بقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) فكـان الظاهر يقتضى ابلاغه الكعبة، فيجزئ ، وهذا هدى قد بلغ الكعبة ، فوجب بحق الظاهر أن يجزئ ، ولأنه جبران لنسكه ، فجاز الاتيان به فى الحلّ ، والحرم ، كالصـوم ؛ ولأنه موضع يجوز فيه صومه عن نسكه ، فجاز فيه تفريق هديه ، كالحرم .

ودليلنا : قوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة)[4] ، والمراد بالكعبة الحرم[5] ، فلمـا

---

(١) انظر : فتح القدير - باب الهدى - : ٣/١٦٣ ، والبناية شرح الهدايـة : ٣/٨٧٠ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٤ - : ٣/٤٦٩ ، والمنتقى شـرح الموطأ للباجى - جامع الهدى - : ٣/١٤ - ١٥ .

(٢) فى (أ) يجزئ .

(٣) وهو مذهب المالكية أيضا .

انظر : الهداية شرح بداية المبتدى - باب الهدى - : ١/١٨٦ ، وبدائـع الصنائع : ٣/١٣١٦ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجى - جامع الهدى - : ٣/١٤-١٥ ، والمغنى لابن قدامة - رقم ٢٧٢٥ - : ٣/٤٦٩ .

قلت : وقد جرى العمل بمذهب المالكيه والحنفيه فى توزيع لحوم الهدايا بعـد ذبحها وتبريدها وفقا لاحدث الطرق فى المحافظة على اللحوم من الفسـاد . حيث قامت حكومة المملكة العربية السعودية بنقل آلاف الاطنان من تلك اللحوم المبردة الى كثير من دول الاسلام، ثم توزيعها على الفقراء منهم والمحتاجيـن بالاضافة الى التوزيع داخل مكة، والحرم للفقراء والمحتاجين، وكل ذلك يتـم بحمد الله تعالى بيسر وسهولة .

(٤) سورة المائدة : ٥/٩٥ .

(٥) انظر : تفسير القرطبى - سورة المائدة - : ٦/٣١٤ ، وتفسير ابن كثير - سـورة المائدة - : ٢/١٠٠ .

[خصه](١) الله تعالى بايصال الهدى اليه ، لم يخل أن يكون مخصوصاً بالتفرقة دون الاراقة ، أو بالاراقة دون التفرقة أو بالاراقة والتفرقة ، فلم يجز أن يكون مخصوصا بالتفرقة دون الاراقة ؛ لأنه لا يكون هديا بالغ الكعبة ، وانما يكون لحماً بالغ الكعبة ، ولم يجز أن يكون مخصوصاً بالاراقة دون التفرقة ، لأنه لا يفيد الا تنجيس الحرم ، وتنجيس الحرم ليس بقربة،بل صيانة الحرم عن الانجاس قربة .

فثبت أنه مخصوص بالاراقة والتفرقة،لما في نفع مساكين الحرم من [عظم](٢) القربة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نحر هديه في الحرم ، وفرّق لحمه على مساكينه "(٣) وقال : " خذوا عني مناسككم "(٤) ؛ ولأن اراقة دم الهدى [وتفرقته](٥) مقصودتان معًا أما الاراقة فهي مقصودة ، لأنه لو اشترى في الحرم لحما ، وفرقه لم يجزئه وأما التفرقة فهي مقصودة ؛ [لأنه لو نحر هديه في الحرم ثم استهلكه](٦) ، لم يجزئه ، واذا كانت الاراقة والتفرقة/مقصودتين،[ثم](٧) لم تجز الاراقة الا في الحرم ؛ وجب أن لا تجزئ التفرقة الا في الحرم. ٢٠٢/ل س

---

(١) في (جـ) خص.

(٢) في (أ) عظيم.

(٣) قال ابن التين : منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى .اهـ.

انظر : فتح الباري - رقم ١٧١٠ - : ٣/٥٥٢ ، وعمدة القاري - رقم ٢٩٢ - : ١٠/٤٨ .

(٤) قطعه من حديث رواه مسلم وابوداود وابن ماجه وغيرهم.

قاله صلى الله عليه وسلم وهو يرمي الجمرة". وقد سبق ذكره في ص/ ٧٥٤ .

(٥) في (جـ) تفريقه .

(٦) عبارة (أ) لأنه لو نحرها ثم استهلكها .

وعبارة (ب) فلو نحر في الحرم ثم استهلكه .

(٧) في (أ) و ، وفي (ب) ف.

وتحرير ذلك قياسا : أنه أحد مقصودى الهدى ، فوجب أن لا يجزئ الا فى الحرم ، كالاراقة ؛ ولأن الأصول فى الحج موضوعة على أن كل نسك اختص شئ منه بالحرم اختص جميعه بالحرم ، كالطواف والسعى ، والرمى ، وكل نسك لم يختص شئ منه بالحرم لم يختص [جميعه] (١) بالحرم ، كالوقوف بعرفة ؛ فلما كان شئ من الهدى مختصاً بالحرم ، وجب أن يكون جميعه مختصاً بالحرم .

وأما قياسهم على الصوم ، فالمعنى فيه أنه لا يختص شئ من أسبابه بالحرم ، فلذلك [جاز] (٢) فى غير الحرم ، ولما اختص شئ من الهدى بالحرم اختص جميعه بالحرم، وأما قياسهم على الحرم ، فالمعنى فى الحرم أن الاراقة فيه تجزئ،فجازت [التفرقة] (٣) فيه؛والحل لما لم تجز الاراقة فيه [لم] (٤) تجز [التفرقة] (٥) فيه .

وأما القسم الرابع : وهو أن ينحرها فى الحل ، ويفرق لحمها فى الحرم؛فمذهب الشافعى : أنه لا يجزئ ، وقال [بعض] (٦) أصحابنا (٧) : يجزئ [لحصول] (٨) التفرقة فى أهل الحرم ؛ وهذا خطأ خالف به نص المذهب ، ومقتضى الحجاج ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى / صلى الله عليه وسلم قال : " فجاج مكة كلها طرق ومنحر" (٩) ؛ فخص النحر بموضع مخصوص ؛ فعلم أنه لا يجزئ فى غيره؛ولأنه أحد مقصودى

---

(١) فى (جـ) ساقطه .

(٢) فى (جـ) كان .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (د) لما .

(٥) فى (أ) الاراقه .

(٦) فى (أ ، ب) ساقطه .

(٧) انظر : روضة الطالبين للنووى - فى بيان زمان اراقة الدماء ومكانها : ٣ / ١٨٧ .

(٨) فى (جـ) ساقطه .

(٩) رواه مسلم وابوداود وابن ماجه وغيرهم . / وقد تخريجه فى ص ٩٢٢ .

الهدى ، فوجب أن لا يجزى الآ في الحرم؛كالتفرقة ؛ وماذكروه من حصول التفرقة في أهل الحرم،[ففاسد بمن اشترى لحماً،وفرّقه في أهل الحرم](١) ، فعلم أن الاراقة مقصودة [مع](٢) التفرقة .

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) في .

(١٣٨/أ) " فصـــل "

فأما الطعام ، فالحكم فيه كالحكم في الهدى ، لا يجزئه الا في الحرم .

وقال أبوحنيفة :[1] يجزئ في غير الحرم ، والكلام في المسألتين واحد ، واذا كـــان كذلك ، فالطعام/الواجب في الفدية على ضربين :- ٢٠٣/ل م

أحدهما : أن يكون منصوصاً على قدره] وعدد [[2]] مستحقيه [[3] ، وذلك فدية الأذى ، وهو اطعام ثلاثة آصع ، ستة مساكين ، لكل مسكين مدّان ، وهو أعلى الاطعـــام المنصوص] عليه [[4] في الكفارات ، وقدّ سمّاها الشافعي في الاملاء :فدية تعبُّد ؛ لان الشرع قد تعبّد] بقدر [[5] الطعام ، وأعداد المساكين ، فان دفع] . . . [[6] أقل مـــن ثلاثة آصع الى ستة مساكين ،لم يجزئه ،لنقصان القدر ؛ وان دفع ثلاثة آصع الى أقل مـــن ستة مساكين ،لم يجز ،لنقصان العدد .

والضرب الثاني : أن لا يكون منصوصا على قدره ، ولا على عدد مستحقه ؛وذلك جـــزاء الصيد ، وما في معناه من كفارات التعديل .

وقد سماها الشافعي في الاملاء :فدية بدل ؛ كالأثمان ، تنخفض وترتفع ؛ لأنه ليـــس يتقدر الطعام فيها الا بتقويم الهدى ، وصرف ثمنه في الطعام ، فربما كثُر الطعـــام ، إما لكثرة قيمة الهدى ، أو لقلة ثمن الطعام ، وربما قلّ الطعام ، إما لقلة] قيمـــة [[7] الهدى أو لكثرة ثمن الطعام ، ثم يتقدر حينئذ بذلك ،فيصير كالمقدّر شرعاً .

فأما اعداد مستحقيه ، فهل ينحصرون بعدد أم لا ؟ على وجهين : مبنيين علـــى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع - رقم ١٠٩٩ - : ٣/١٢٦٣ .

(٢) في (ب) وعدم .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) مقدر .

(٦) في (أ ، ب) زيادة ما بين المعقوفين :] إلى [.

(٧) في (د) ساقطه .

اختلاف الوجهين، فيما يدفع الى كل مسكين

فأحد الوجهين : [أن][1] يدفع الى كل مسكين [مداً][2] لا تجوز الزيادة عليه ، [ولا][3] النقصان منه ، فعلى هذا ينحصر عددهم بعدد الأمداد ، فان كانت الامداد عشرة، وجب دفعها الى عشرة مساكين، لا يجوز الزيادة عليهم ، ولا النقصان منهم. وصاروا كالعدد المقدّر شرعًا ، فلو كان [في][4] الأمداد كسر، وجب دفع الكسر الى مسكين أخر.

والوجه الثاني : أن مايدفع الى كل مسكين غير مقدّر ، كلحم الهدى، فعلى هذا : [عدد][5] المساكين غير محصور ، [و][6] لكن/ان كان ذلك ثلاثة أمداد فصاعداً ، ٢٠٣/ل س لم يجز دفعها الى أقل من ثلاثة مساكين، لأنهم أقل الجمع المطلق ، [وأن][7] كان ذلك مدّين، لم يجز دفعها الى أقل من مسكين ، ويجوز دفعها الى مسكينين ، لأن أقل مايواسى به كل مسكين مدّ ، فان دفع ذلك الى ثلاثة مساكين أجزأ ، فان كان ذلك مدّا واحداً، جاز أن يصرفه الى مسكين واحد ، فان صرفه الى مسكينين أو ثلاثة أجزأ ، ويستحب على هذا الوجه أن لا ينقص المسكين الواحد من مدّ ، لأنه أقل مايواسى به، ولا يزيده على مدين ، لأنه أكثر مايواسى به .

---

(١) في (أ) أنه .
(٢) في (جـ) المدّ .
(٣) في (ب) ولأن .
(٤) في (جـ ، د) فوق .
(٥) في (ب) أعداد .
(٦) في (أ) ساقطه .
(٧) في (أ) فان .

(١٣٨/ب) " فصـل "

وأما الصيام فعلى ضربين :

أحدهما : ماكان معيّن المكان ، وذلك صوم التمتع ، قال الله تعالى (فصيـام ثلثة أيّام في الحج وسبعة اذا رجعتم)(١)، فيصومها على ما أمر الله تعالى ، وقد تقدم بيان حكمه في [وجوب](٢) تفرقته وتتابعه .

والضرب الثاني : ماكان غير معيّن المكان ، وهو ماسوى صوم التمتع،فهذا يجزئ في الحرم وغير الحرم ، وان كان في الحرم أولى ، لشرف المكان وقرب الزمان ، وانما اجزأه في غير الحرم ، وان لم يجزئه الهدى الا في الحرم ، لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم [فجاز في غير الحرم](٣) . والهدى نفع لأهل الحرم ، فلم يجز الا في الحرم ، ثم هو ضربان :

أحدهما : ماكان مقدراً بالشرع،وهو صوم كفارة التعبّد ، فلا ينخفض ولا يرتفع.

والثاني : ماكان غير مقدر بالشرع ، وهو صوم كفارات البدل ، فربما انخفض وربما ارتفع ، [ثم](٤) هل يجب متابعته أم لا ؟ على وجهين مضيا(٥) . [والله أعلم](٦)

---

(١) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) و .
(٥) انظر : باب صوم المتمتع بالعمرة الى الحج - ل ٧٧) ص/ ١٨٠
(٦) في (أ) لم تذكر .

(١٣٩) " مسألـــة "

قال الشافعي : ومن وطء أهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة . ويتم حجه ، قـــال المزني :[1] [. . .][2] ان لم تكن البدنة اجماعاً ، فالقياس شاة .

قد مضت هذه المسألة ، وذكرنا أن [الوطء][3] في الحج بعد الاحلال الاول غير مفسد/ للحج ، وأن عليه الكفارة ، وفيها قولان :   ٢٠٤/ل م

أحدهما : بدنة ، والثاني : شاة ، واختاره المزني ، وذكرنا كيفية الاحلال الاول ، وأنه يكون برمي جمرة العقبة ، ان قيل : إن الحلق ليس بنسك ، واستوفينا [جميـــع][4] ذلك ، ولم نحتج الى اعادته .

---

(١) جاء في المختصر :

قال المزني : قرأت عليه ـ يعني الشافعي ـ هذه المسألة ، قلت أنا : إن لم تكـــن البدنة اجماعاً ، أو أصلاً ، فالقياس شاة ؛ لأنها هدى عندي . اهـ.

انظر : الام ـ مختصر المزني ـ : ٨/ ٦٩ .

(٢) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [و] .

(٣) في (جـ) الواطء .

(٤) في (أ) ساقطه .

(١٤٠) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي إبتدأها منه .

] . . . [؛ قد ذكرنا[1] أن المحرم ممنوع من الوطء ، سواء كان حاجاً أو معتمـرا ، أو قارنا] وقد [[2] مضى الكلام في الحج ،] فأ[[3] مـا العمرة ، فان وطء فيها بعـــد الاحرام بها وقبل الطواف والسعي ، أو بعد الطواف وقبل السعي ، أو قبل اكمال جميـع السعي ، فقد أفسد عمرته ، وان وطء بعد السعي ، وقبل الحلق ، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الحلق ، فان قيل : انه نسك يتحلل به ، أفسد عمرته ، وان قيـل : انه اباحة بعد حظر ، لم يفسد] ومن [[4] أفسد عمرته لزمه القضاء والكفارة ، وهـي بدنة ، كالوطء في الحج سواء ، وقال بعض العلماء : يلزمه القضاء دون الكفـــارة ، ودليلنا هو : أن العمرة كالحج ، فيما يحل فيه ويحرم ، فوجب أن تكون كالحج ، فـي فساده بالوطء ووجوب البدنة .

وتحرير ذلك قياساً : أنها عبادة تفتقر الى الطواف ، فوجب أن يكون الوطـــــء فيها موجبا للقضاء والبدنة كالحج .

فاذا ثبت هذا ، فعليه أن يمضي في فاسدها ، ثم يقضيها من حيث أحرم بهـــا ، وكذا الحج اذا أفسده يقضيه من حيث أحرم به ، فان كان قد أحرم به من بلده ، لزمـه أن يحرم بالقضاء من بلده ، وان كان قد أحرم به من ميقاته أحرم بالقضاء من ميقاتـه ، وان كان قد أحرم بالعمرة من أدنى الحل أو بالحج من الحرم أحرم في القضـــاء كذلك .

وقال أبوحنيفة :[5] عليه قضاء الحج من ميقاته ، والعمرة من أدنى الحـــل

---

(١) في (ب) زيادة مابين المعقوفين :] و [.

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) و .

(٤) في (جـ) فان ، وفي (د) فاذا .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١١٨٢/٣ - ١٢٠٠ ، وفتح القدير : ١٩/٣ - ٢٢ ، والمبسوط للسرخسي : ١٨٥/٤ - ١٨٧ .

/ وان أحرم بهما من بلده / تعلقا بما روى "أن عائشة أحرمت بالعمرة من الحديبية /، ثم رفضتها وخرجت منها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها ، أن يعمرها من التنعيم"(٢) ورفض العمرة كالافساد . ٢٠٤/ل.

ودليلنا هو : أن القضاء انما هو الاتيان بفعل مالزم من الأداء،فلما لزمه في الاداء ، الاحرام من بلده بالدخول فيه ، وجب أن يلزمه في القضاء الاحرام من بلده بالافساد له ، ليصير قاضيا لما كان له مؤديًا .

فأما حديث عائشة ، فلم ترفض عمرتها ، ولم تخرج منها ، بل كانت قارنة لقوله

---

(١) في (أ) ساقطه ، وفي (ب) فان أحرم بهما من بلده جاز.

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم من عدة طرق ورواه البيهقي أيضا ، ولم أقف على من ذكر فيه قوله (أحرمت بالعمرة من الحديبيه)كما أن المستدل به في كتب الحنفيَّة التي بين أيدينا لهذه المسأله ماذكره السرخسي وغيرهما في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها بسرف وهي تبكي ، قال : مايبكيك لعلك نفست؟ فقالت : نعم ، فقال : هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فدعي عنك العمرة أو قال : ارفضي عمرتك ،وانقضي رأسك وامتشطي واصنعي مايصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت".
قلت وفي بعض طرقه : الى أن قالت : فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن ابي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي اسكت عنها" رواه مسلم ورواه البخاري وأبوداود وفيه "ارفضي عمرتك" وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ... الخ" الحديث.

انظر : المبسوط للسرخسي - باب الطواف - : ٤/ ٣٥ ، وبدائع الصنائع - رقم ١٠٧٦ - : ٣/ ١١٨٩ ، وفتح القدير - باب التمتع - : ٣/ ١١ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان حج الحائض- : ٩/ ١٣٨- ١٤٩ ، وفتح الباري - رقم ١٧٨٣ - : ٣/ ٦٠٥ ، وسنن البيهقي - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم .. الخ - : ٥/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وسنن ابوداود - رقم ١٧٧٨ - : ٢/ ١٥٢، وتيسير الوصول - الفصل الثالث في التمتع .. الخ : ١/ ٣٣٦.

عليه السلام " طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك "[1] [فانها][2] قالت : " يارسول الله كل نسائك ينصرفن بنسكين وأنا بنسك واحد "[3] تعني بنسكين منفردين ، وأنا قد ضمنتهما في القران فحينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخاها أن يحرم بها من التنعيم ، فان قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : " أرفضي عمرتك ، وأهلي بالحج "[4] قيل : انما أراد بقوله : " ارفضي عمرتك " أي عمل عمرتك ، [وقوله][5] " وأهلي بالحج " أي أدخلي الحج على العمرة ، حتى صارت قارنة

---

(١) قطعة من حديث رواه أبوداود وأحمد وفي رواية لمسلم بلفظ " يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك " وليس فيه " طوافك بالبيت ".
انظر : سنن ابوداود - رقم ١٨٩٧ - : ٢ / ١٨٠ ، ومسند أحمد : ٦ / ١٢٤ ، ٢٥٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع : ٩ / ١٥٦ وتلخيص الحبير - رقم ٩٨٥ - : ٢ / ٢٣٣ .

(٢) في (جـ ، د) وانما .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وابي داود والنسائي بلفظ " قالت : يارسول الله ينطلقون بحجه وعمرة وانطلق بحج فأمر عبدالرحمن بن ابي بكر أن يخرج معها الى التنعيم فأعتمرت بعد الحج "
وفي رواية مما أخرجه الستة الا الترمذي " ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فأمر عبدالرحمن . . . الخ .
وفي رواية للبخاري ومسلم واحمد بلفظ : قالت " قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد . . . الخ ".
انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٣٦٠ - : ١ / ٣٠٦ ، وعمدة القاري - رقم ٣٦٤ - : ١٠ / ١٢٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع - : ٩ / ١٥٢ ، ومسند أحمد : ٦ / ٤٣ ، ٢٤٥ .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري وأبوداود .
انظر : فتح الباري - رقم ١٧٨٣ - : ٣ / ٦٠٥ ، وسنن ابوداود - رقم ١٧٧٨ - : ٢ / ١٥٢ .

(٥) في (أ) ساقطه .

(١٤٠/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أنه يجب أن يحرم في القضاء من ميقات بلده الذى كان قد أحرم منه فـــى الاداء، فلم يحرم منه ، وأحرم من الميقات،فان عاد الى بلده محرماً قبل أن يأخذ فـــى نسكه ، أجزأه ولا دم عليه ، وان لم يعد الى [بلده](١) محرماً ، ومضى في القضـــاء ، كان كالمجاوز لميقاته فيجزئه ، ويكون عليه دم لمجاوزة ميقاته ، فلو كان قد أحرم فـــى الاداء من البصرة ، وأحرم في القضاء من مصر ، والمسافة منهما الى الحرم واحدة ، ففيــه وجهان :

أحدهما : يجزئه ولا دم عليه ، لأن مسافة الاحرام في القضاء كمسافة الاحرام فـــى الاداء ، [ويكون](٢) اختلاف الجهتين كاختلاف الطريقين .

والوجه الثاني : أن عليه دماً ، لأن من شرط صحه القضاء أن يكون مماثلاً لـــلاداء ٢٠٥/ل م والاحرام من مصر ، وان كان مساوياً لمسافة الاحرام من البصرة ، فهو غير الاحرام مـــن البصرة ، فلم يقم مقام الاحرام من البصرة في اسقاط الدم .

---

(١) في (ب) البلد .

(٢) في (أ) فيكون .

(١٤٠/ب) " فصـــل "

فلو كان في الاداء قد مرّ بميقات بلده مريداً للحج ، فلم يحرم منه وأحرم بعـــده ، ولم يعد اليه ثم أفسد حجه ، فعليه دم] لمجاوزته ميقاته [(١) ، وبدنة لوطئـــه ، والقضاء] من قابل [(٢) ، من ميقاته دون الموضع الذى كان قد أحرم منه ، فان أحـــرم في القضاء ، من الموضع الذى كان قد أحرم منه في الاداء ، فله حالتان :-

احداهما : أن يكون قد مرّ بميقاته قبل الاحرام ، لوروده من بلده ، فيلزمـــه دم ، لأن من مرّ بميقاته مريداً للنسك ، فعليه الاحرام منه ، فاذا جاوزه غير محـــرم ، لزمه الدم لمجاوزته .

والحالة الثانية : أن لا يكون قد مرّ بميقاته ، لأنه كان مقيما بالحرم فخرج الـــى الموضع الذى كان قد أحرم منه في الأداء ، فأحرم منه فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون ذلك الموضع من الحرم،فيجزئه احرامه] منه [(٣) ولا دم عليـــه ؛ لأن الاحرام من الميقات انما يلزم بأحد وجهين : اما بالحصول فيه ، أو قضاء ، لاحـــرام كان منه ، وهما معدومان هُاهنا .

والثاني : أن يكون ذلك الموضع من الحلّ ، ففي وجوب الدم] فيه [(٤) وجهان :

أحدهما : لا دم عليه ، لأن القضاء يجب أن يكون مماثلا للأداء وقد فعل .

والوجه الثاني : عليه دم ، لأن له أحد ميقاتين : اما الحرم ، أو ميقات بلـــده ، ولم يحرم من واحد منهما ، فوجب أن يلزمه دم .

---

(١) في (أ) مجاوزة الميقات ، وفي (ب) لمجاوزة ميقاته .
(٢) في (أ) في القابل .
(٣) في (ب) ساقطه .
(٤) في (جـ) ساقطه .

(١٤٠/جـ) " فصـــل "

وأما القارن اذا أفسد قرانه [بالوطء][١] فعليه القضاء وكفارة واحدة لوطئـــه ، وقال أبوحنيفة :[٢] عليه لوطئه كفارتان ، بناء على أصله في ان القارن / ، يطوف طوافيـــن ، ويفتدى في قتل الصيد بجزاءين، ونحن نبني ذلك على أصلنا ، في أن القارن يطـــوف طوافاً واحداً، ويفتدى في قتل الصيد، بجزاء واحد . ٢٠٥/ل س

فاذا ثبت أن عليه كفارة واحدة لوطئه ، فعليه دم لقرانه ، وعليه القضاء في العـام المقبل ، فان قضى قارناً أجزأه ، وعليه دم لقرانه في القضاء ؛ وان قضى حجاً مفـــرداً [و][٣] عمرة مفردة .

قال الشافعي : لم يكن ذلك له ، قال أصحابنا : يعني لم يكن له اسقاط الـــدم عن نفسه بالافراد ، وعليه دم القران ، وان قضى مفرداً ولم يرد أن فرض القـــران لا يسقط بالافراد ، وانما دم القران لا يسقط عنه بالافراد ، فلو أحل القارن احلالـــه الاول بالرمي والحلق ، ولم يطف ولم يسع حتى وطء ، لم يفسد قرانه ، وان كان لو وطء في العمرة المفردة قبل الطواف فسدت عمرته ، وانما كان كذلك ، لأن القارن بين الحج والعمرة يصير كأن احرامه بالحج دون العمرة ، ولما كان المحرم بالحج لا يفسد حجـه بالوطء قبل الطواف والسعي ، كذلك القارن .

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٣٨٠ ، ١٣٠٤ ، والمبسوط للسرخسي - بـاب جزاء الصيد ، باب الجماع - : ٤/ ٨١ ، ١١٨ .

(٣) في (ب ، د) أو .

(١٤٠/د) " فصــــل "

اذا أحرم / الرجل بحجة التطوع،وأفسدها /(١) بالوطء ،لزمه المضي في فاسده ، وعليه القضاء ؛ / فان /(٢) حصره العدوّ فيها جاز أن يتحلل منها ، لأن لـــــــزوم المضي في الفاسد ليس بأوكد من لزوم المضي في الصحيح ، ثم لو حضره العدوّ في الحـــج الصحيح جاز أن يتحلل منه ، كذلك الفاسد ، فاذا تحلل فعليه القضاء،لا بالاحصـــار ، ولكن بالفساد ، لأنه ليس تحلله بالاحصار من الحج الفاسد بأكثر من اتمام الحج الفاسد ، ثم لو أتم الحج الفاسد لزمه القضاء ، فكذلك اذا تحلل / منه /(٣) بالاحصار ، فـــاذا تحلل بالاحصار ، ثم انكشف العدو ، وكان وقت الحج في عامه ذلك ممكنا جاز أن/يحرم ٢٠٦/ل م فيه بالقضاء ، فيستفيد بالاحصار في هذا العام جواز القضاء فيه .

---

(١) في (أ) اذا أحرم بالحج تطوعا وافسده .
(٢) في (أ) وان .
(٣) في (ب) ساقطه .

(١٤٠/هـ) " فصـــل"

قال الشافعي في القديم من الزعفراني:[١] وإذا كان عليه حجة الاسلام فأحرم بها ثم أفسدها فعليه القضاء ، فان أحرم بالقضاء ، ثم أفسده فليس عليه أكثر من حجة واحدة ، ولو أفسدها مائة مرة ، لأن المقضي واحدة ، فلم يلزمه في القضاء أكثر من واحدة .

---

(١) الزعفراني : قد سبقت الترجمة له ، وبالمناسبة هو : ابوعبدالله الحسن بن محمد ابن الصباح ، أثبت رواة اقوال الشافعي القديمة ، وروى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع مع خلف يسير ، وليس يرغب الناس فيه ، ولا يعطون عليه ، وانما يعمل الفقهاء على رواة الربيع.
قال ابن النديم بالاضافة الى ماسبق : ولا حاجة بنا الى تسمية الكتب التي رواها الزعفراني ، لأنها قد قلّت واندرس اكثرها ، وليس ينسخ فيما بعد ، وتوفي الزعفراني سنة (ستين ومائتين) .
انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٢٩٧ ، وطبقات الشافعية : ٢٧ - ٢٨ .
وقد جاء في مقدمة كتاب الام للشافعي ص ح / الجزء الاول . ذكر كتاب من مؤلفات الامام الشافعي سماه " الزعفران " سبب تأليفه : ان الامام الشافعي لما دخل المسجد في بغداد لصلاة المغرب رأى غلاما حسن القراءة يصلي بالناس فصلى الشافعي خلفه ، فسها الغلام في الصلاة ولم يعرف كيف يفعل فقال له الشافعي : أفسدت صلاتنا ياغلام ، ثم بدأ الشافعي من حينه في وضع كتاب في السهو في الصلاة وقد فتح الله عليه فجاء كتابا كبيرا سماه " الزعفران " نسبة الى اسم ذلك الغلام الذى سها في الصلاة ، وقد روى هذا الكتاب : الحسن بن محمد الزعفراني واحمد بن حنبل ، وعرف هذا الكتاب بـ " الحجة " وهو أحد الكتب القديمة التي وضعها الشافعي بالعراق .
وبهذا يظهر مراد الامام الماوردي من قوله : قال الشافعي في القديم من الزعفراني ان ذلك نسبة الى كتاب " الزعفران " الذى رواه الزعفراني . والله أعلم .

(١٤٠/و) " فصـــــل "

اذا [أولج](١) المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل،لم يفسد احرامه،أنزل أو لم ينزل، ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج منه عضواً زائداً ، والمحرم اذا أولج فـي غير فرج ، ولم يفسد احرامه ، كالمستمتع [فيما](٢) دون الفرج ؛ ثم ينظر ، فـــان أنزل فعليه أن يفتدي بشاة لاستمتاعه بالانزال ، كالمحرم اذا استمنى بكفه ، وان لـــم ينزل فلا فدية عليه ولا غسل ، لأن المحرم اذا باشر رجلاً لم يفتد ، واذا أولج في غير فرج لم يغتسل .

---

(١) في (أ) ولج .
(٢) في (جـ) بما .

(١٤٠/ز) " فصـــــل "

اذا باشر المحرم زوجته ، فلزمه شاة ، ثم وطئها في الفرج ، فلزمته البدنة فهـــل تسقط الشاة الواجبة عليه في المباشرة بما وجب عليه في الوطء من البدنة أم لا ؟ علـــى وجهين بناءً على اختلاف أصحابنا في المحدث اذا أجنب ، هل يسقط حكم حدثـــه بحدوث الجنابة لطروء ما هو أغلظ من جنسها ، كالزاني بكرا ، لا يجلد حتى يزنـــى ثيبا ، فيكون الرجم مسقطا للجلد ، فعلى هذا تكون البدنة مسقطة للدم الواجـــب بالمباشرة .

والوجه الثاني : لا يسقط حكم حدثه بالجنابة ، لاستقرار حكمه قبل حدوث الجنابـة فعلى هذا يجب عليه البدنة بالوطء الحادث [و][1] الدم بالمباشرة/المتقدمة . ٢٠٦/ل س

---

(١) في (ب) في .

(١٤٠/ح) "فصـــل"

اذا لف المحرم ذكره في خرقة ، ثم أولجه في فرج . فقد اختلف أصحابنا في افســاد الحج به ، ووجوب الغسل منه على وجهين :-

أحدهما : يفسد الحج ، ويوجب الغسل لولوج ذكره في الفرج ، كالمباشرة .

والوجه الثاني : أنه لا يفسد الحج ، ولا يوجب الغسل ، لأن ذكره لم يماس الفـــرج فكان كغير المولج ، وكان بعض المتأخرين من أصحابنا البصريين يفرّق ، فيقــــول : ان كانت الخرقة كثيفة لم يفسد به الحج ولم يجب به الغسل ، وان كانت رقيقه فسد بـــه الغسل لحصول اللذة بهذه،وعدمها بتلك .

(١٤١) " مسألـــة "

قال الشافعي : ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ،واحتج في ذلك بقول النبي عليه السلام " من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج" الى آخر كلام المزني .

/ قد \ [١] دللنا على وجوب الوقوف بعرفة ، وذكرنا تحديد زمانه،وأنه مــــن زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بعرفة في هذا الزمان ساعة من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقـــوف بعرفة في هذا الزمان ، فقد فاته الحج ، وتعلق بالفوات ثلاثة أحكام :ـ

أحدها : اتمام الاركان . والثاني : وجوب القضاء .

والثالث : وجوب الفدية .

فأما الحكم الاول ، وهو اتمام الاركان ، فعليه أن يأتي بعمل عمرة ليتحلل مــــن احرامه ، وذلك : طواف ، وسعي ، وحلاق ، من غير أن يصير حجه عمرة ، ويسقط عنــه الرمي والمبيت بمزدلفة ، ومنى

وقال المزني ، وأحمد بن حنبل: [٢] عليه أن يأتي بباقي الأركان والتوابع ، ولا يسقـط

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) قال ابن قدامه في " المغني " :

في المسألة روايتان :

احداهما : أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق ، هذا الصحيح مــن المذهب، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه (عبد الله) وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم .

والثانية : يمضي في حج فاسد وهو قول المزني ، قال : يلزمه جميع افعال الحــج لأن سقوط مافات وقته لا يمنع مالم يفت.

ثم سرد ابن قدامة رحمه الله . أدلة المذهب للرواية الاولى .

انظر : المغني لابن قدامة ـ رقم ٢٦٩٦ ـ : ٣/ ٤٥٤ ، والمحرر في الفقه ـ بــاب محظورات الاحرام وجزائها ـ : ١/ ٢٣٧ .

عنه الرمي ، والمبيت ، بمزدلفة ، ومنى .

قال المزني : وهو القياس على مذهب الشافعي .

وقال مالك في احدى رواياته[1] ، يكون باقياً على احرامه حتى/يقف بعرفة في العام ٢٠٧/ل م

المقبل ، ويتم حجه .

---

(١) جاء في المنتقى شرح موطأ مالك :

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ، فلم يقل له القوم شيئاً ، فقال سعيد ، ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم ، فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك ، فقال بعض الناس يفرّق بينهما الى عام قابل ، فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذى أفسدا فاذا فرغا رجعا ، فان أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ، ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذى افسد أو يتفرقان حتى يقضيا حجهما".

قال الباجي : فصل : وقوله : فان أدركهما عام قابل فعليهما الحج والهدى يريد والله أعلم ، أنهما يستأنفان الاحرام ولا يجوز لهما البقاء على الاحرام الاول بخلاف من فاته الحج ، فان له أن يبقى على احرامه الاول ويتم حجه عليه ، لأنه احرام صحيح ، والذى أفسد حجه ، لا يجوز له أن يتم قضاء عليه ، لانه احرام فاسد .

(مسئله) ولو أفسد حجه وفاته ، فقد قال مالك : لا ينبغي له أن يقيم الى قابل على احرام فاسد ويتحلل بعمرة ثم يحج قابلا ، وهذا لما ذكرنا من أن الاحرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء .

(مسألة) فاذا فاته الحج بشئ مما ذكرناه (بخطأ عدو أو بمرض أو بخفاء هلال أو لشغل أو بأى وجه كان غير العدو والمانع فحكمه واحد) لا يحل دون البيت وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يتحلل بها ويهدى وبين أن يبقى على احرامه الى قابل ، والتحلل أفضل له عند مالك .

وبهذا يظهر أن المالكيه يفرّقون بين من أفسد حجه بالوطئ ، وبين من فاته بمرض أو خفاء هلال ، أو لشغل كمن أضل رواحله ونحوها واشتغل بطلبها .

انظر : المنتقى شرح الموطأ ـ هدى المحرم اذا أصاب أهله ـ هدى من فاته =

وقال أبويوسف :[١] ينقلب حجه [فيصير][٢] عمرة ، فاذا تحلل من احرامه بعمل العمرة أجزأه عن عمرة الاسلام ، وبه قال عطاء.[٣]

واستدل المزني بأن قال : العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن والهيئات ، كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة .

واستدل مالك بأن قال : فوات بعض الاركان لا يبيح التحلل قبل كمال جميع الاركان كالعائد الى بلده قبل الطواف ، لا يستبيح الاحلال من احرامه قبل [الطواف][٤] ، [وكذا تارك الوقوف ، لا يستبيح التحلل من احرامه قبل الوقوف][٥]

واستدل أبويوسف بأن قال : الاحرام لا يصح الآ بنسك من المناسك لشخص من الأشخاص ، ثم ثبت جواز انتقال الاحرام من شخص الى شخص غيره ، وهو أن يحرم الأجير عن غيره ، ثم يفسد احرامه بالوطئ فينتقل عن غيره ويصير عن نفسه ، فكذلك يجوز انتقال الاحرام من نسك الى نسك غيره .

والدلالة على جميعهم : اجماع الصحابة ،[٦] وهو ماروى سليمان بن يسار "أن أبا أيوب[٧] خرج حاجـــــــا حتى اذا كان بالبادية[٨] من طريق مكة أضل رواحلـه

= الحج : ٣ / ٢٠٣ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي - باب ذكر مايفسد الحج والعمرة والحكم في ذلك : ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٤٠١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٣٠٧ ، والمبسوط للسرخسي - باب الذي يفوته الحج : ٤ / ١٧٥ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : (الحجة على أهل المدينة - باب القارن الذي يفوته الحج -: ٢ / ٢٣٥ ، والمغني لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - : ٣ / ٤٥٥ .

(٤) في (أ) الوقوف.

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة - رقم ٢٦٩٦ - : ٣ / ٤٥٤ .

(٧) أبا أيوب الانصاري رضي الله عنه ، صحابي سبقت الترجمه له .

(٨) وفي رواية مالك : بالنازية. =

وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له فقال : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج [فاحجج](١) وأهد ما استيسر من الهدى(٢) وروى عنه "أنه قال [لهبار](٣) بن الأسود(٤)

= النازية : بعد النون والألف زاى ، ثم مثناة مخففة ، وآخره تاء مربوطة .
قال في المراصد : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة ،قرب الصفراء ، وهي الى المدينة أقرب .
وقال البلادى : أرض فياح اذا خرجت من بلدة المسيجيد تؤم مكة سرت فيها ، يسيل على يمينك وادى رحقان ، ويصب على أسفلها مما يلي المستعجلة وادى "خُرُص" وفيها بئر تسمى بئر عباس ، وكان عباس هذا شيخ الظواهر من حرب ، والنازية ملك للظواهر المذكورين .
انظر : مراصد الاطلاع : ١٣٤٨/٣ ، ومعجم المعالم الجغرافيه ص (٣١١ ، وعمدة الاخبار في مدينة المختار : ص ٤٢٧ .

(١) في (أ) فحج .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في مسنده ، والبيهقي والاثرم بنحوه ، قال ابن حجر في "التلخيص" رجاله ثقات ، لكن صورته منقطع ، لأن سليمان وان أدرك أبا أيوب ، لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول .
وقال الالباني : صحيح ، فان سليمان أدرك أبا أيوب وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست وعشرين سنه (٢٦) سنة .
انظر: ترتيب مسند الشافعي - رقم ٩٩٠ - : ٣٨٤/١ ، وسنن البيهقي - باب مايفعل من فاته الحج : ١٧٤/٥ ، والمغني لابن قدامة : ٤٥٤/٣ ، وارواء الغليل - رقم ١١٤٢ - : ٣٤٤/٤ ، والمنتقى شرح الموطأ - هدى من فاته الحج : ٧/٣ ، وتلخيص الحبير - أثار الباب - : ٢٩٢/٢ .

(٣) في (أ) هناد .

(٤) هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد القرشي :
صحابي رضي الله عنه ، اسلم بعد الفتح ، وحسن اسلامه ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاصابة : ٥٩٧/٤ ، والاستيعاب - هامش الاصابه - : ٦٠٩/٤ ، وتهذيب =

مثلـه" [١] ، وروى نافع عن ابن عمر قال" من فاته الحج فليطف ، ويسعى ويحلق ، وليحج من قابل ، وليهد في حجه" [٢] ، وروى " مثله عن زيد بن ثابت " [٣] ، وليس لهؤلاء الثلاثة من الصحابة مخالف [٤] ،]فكان[[٥] اجماعاً،فبطل به قول المزني في ايجاب الرمـــي ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، لأنهم لم يوجبوه ، وبطل به قول مالك .]حيث[[٦] أوجب عليه]البقاء[[٧] على احرامه ، لأنهم أمروا بالتحلل/ وأوجبوه ، وبطل به قول أبـي ٢٠٧/ل س يوسف ، لأن عمر قال :" اصنع مايصنع المعتمر" ، وقال ابن عمر " فليطف ، ويسعـى ، ويحلق" " فأمره أن يفعل مثل فعل المعتمر ، فدل على أنه ليس بمعتمر ، لأن مثـل]العمرة غير العمرة[[٨] ، ثم يدل على المزني : أن الرمي و المبيت من توابع

= الاسماء واللغات : ٢/١٣٥ .

(١) أخرجه الشافعي ومالك والبيهقي ، والبخاري في " التاريخ" مختصرا . قال الالباني : سنده صحيح .
انظر : ترتيب مسند الشافعي - رقم ٩٩١ - : ١/٣٨٤ ، والمنتقى شرح الموطـأ للباجي - هدى من فاته الحج -: ٣/٨ ، وسنن البيهقي - باب مايفعل من فاتـه الحج - : ٥/١٧٤ ، وأرواء الغليل - رقم ١٠٦٨ - : ٤/٢٦٠ ، ونصب الرايـة ٣/١٤٦ .

(٢) رواه الشافعي ثم البيهقي
قال الحافظ ابن حجر : حديث ابن عمر موقوف صحيح ، انظر : سنن البيهقي - باب مايفعل من فاته الحج - ٥/١٧٤ ، ونصب الراية : ٣/١٤٦ .

(٣) رواه البيهقي ، قال الالباني : اسناده صحيح . انظر : سنن البيهقي - بـاب مايفعل من فاته الحج -: ٥/١٧٥ ، وارواء الغليل - رقم ١١٣٤ - : ٤/٣٤٦ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامه - رقم ٢٦٩٦ - : ٣/٤٥٤ .

(٥) في (أ) وكان .

(٦) في (جـ) حين .

(٧) في (أ ، ب) البناء . انظر التحقيق (ص ٩٤٣) إشارة (١) .

(٨) في (ب) المعتمر غير المعتمر .

الوقوف ، بدليل سقوطه في العمرة ، لأنه ليس فيها وقوف، ومن فاته الوقوف سقط عنه ، ، فوجب أن يسقط [عنه] [1] حكم توابعه .

وتحرير ذلك قياساً : أنه نسك عرى عن الوقوف ، فوجب أن يسقط فيه الرمي ، والمبيت ، كالعمرة ، ثم يدل على مالك أن الوقوف معظم الحج ، لأن ادراك الحج متعلق بادراكه ، وفوات الحج مقترن بفواته ، فلو كان بفوات الوقوف باقياً على احرامه لم يكن موصوفاً بفوات الحج ، وفي اجماعهم على فوات الحج دليل على أنه يتحلل من احرامه بالحج ، ثم يدل على أبي يوسف : أن النسك نسكان حج وعمرة ، فلما لم يجز انتقال العمرة الى الحج بحال ، لم يجز انتقال الحج الى العمرة بحال .

وتحرير ذلك قياساً : أن يقول : لأنه احرام يعقد بنسك فوجب أن لا ينتقل الى غيره ، كالاحرام بالعمرة . فأما ما استدل به المزني من الصلاة ، فانما لم يكن عجزه عن بعض أركانها مسقطاً لشيء من سننها وهيأتها ، لأنه ينتقل عما عجز عنه الى بدل يقوم مقامه ، فكانت سنن ماعجز عنه تبعاً لبدله ، فلم يسقط عنه ، وليس كذلك الوقوف في الحج لأنه لا بدل له فسقط عنه توابعه بفواته .

وأما ما استدل به مالك، من استدامة احرامه مع بقاء الطواف ، فكذلك مع الوقوف فانما كان مستديماً لاحرامه مع بقاء الطواف ، لأنه مدرك للحج يمكنه فعل الطواف متى شاء ، وليس كذلك حال الوقوف لفوات الحج به ، وأنه/لا يقدر على الاتيان به الا في وقته ، فافترقا . (٢٠٨/ل م)

وأما ما استدل به أبو يوسف من أنه ، لما جاز الانتقال من شخص الى شخص ، جاز انتقاله من نسك الى نسك ، قيل : انما جاز انتقاله من شخص الى شخص ، لأنه لو لم يعيّن الاحرام لشخص صح ؛ فجاز أن ينتقل في الحكم من شخص الى شخص ، والاحرام لابد من تعيينه بنسك ، فلم يجز أن ينتقل بعد التعيين من نسك الى نسك ، فان قيل:

---

(١) في (أ) ساقطه .

فقد نقلتم الاحرام من نسك الى نسك،وهو فيمن أحرم بالحج قبل أشهره ، قلتم : ان احرامه بالحج قد صار عمرة،لوقوعه في غير أشهر الحج ، قيل : انما منعنا من انتقال الاحـــرام المنعقد بنسك الى نسك آخر ، والمحرم بالحج في غير أشهره ، انعقد احرامه بعمـــرة ، لأنه انتقل من احرامه بالحج الى [عمرة](١)

فاذا ثبت هذا فعليه أن يطوف ويسعى ويحلق ، فان كان معه هدى،نحر قبل حلاقه ، فان ترك الحلاق ، فهل يتحلل بالطواف والسعي أم لا ؟ على قولين : [ان قيـــل](٢) : ان الحلق نسك ، كان على احرامه حتى يحلق أو يقصّر ، وان قيل : انه اباحة بعد حظـر ، فقد حل من احرامه بالطواف والسعي،فعلى هذا لو كان قد طاف وسعى قبل فوات الوقوف بعرفة أجزأه السعي ، ولزمه اعادة الطواف بعد الفوات ، لأن تحلله بعد الفوات لا يقـع الا به ، [فأما](٣) السعي فمجزئ ، وانما قال الشافعي هاهنا:طاف وسعى لمن لـــم يكن قد سعى [قبل](٤) الفوات ، وقد بيّن الشافعي ذلك في كتاب الاملاء ، فلـــو أراد استدامة احرامه الى العام الثاني لم يجزئه ، لأنه يصير محرماً بالحج في غير اشهره ، والبقاء على الاحرام بالحج في غير أشهره كابتداء الاحرام بالحج في غير أشهره .

---

(١) في (ب) العمرة .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (آ) أما .
(٤) في (أ) ساقطه .

/(١٤١/أ) " فصـل " ٢٠٩/ل س

/ وأما[1] الحكم الثاني ـ وهو وجوب القضاء ، فهو عندنا واجب ، وقال مالك في احدى رواياته : القضاء[2] غير واجب ، وبه قال عطاء[3] ، والدلالة عليهما ماذكرنا من اجماع الصحابة ، وأمرهم بالقضاء ، ولأن المانع من اجزاء الحج شيئان : فساد ، وفوات ، فلما كان الفساد موجبا للقضاء وجب أن يكون الفوات موجبا للقضاء .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد مانعي الاجزاء ، فوجب أن يوجب القضاء كالفساد ، فاذا ثبت أن القضاء عليه واجب ، فعليه قضاء الحج لا غير[4] وقال أبوحنيفة[5] : عليه

---

(١) في (أ) فأما .

(٢) لم أقف على هذه الرواية ، وقد نقلها أيضا ابن قدامة في " المغني " وانما المشهور من مذهب الامام مالك والمعتمد، كما جاء ذلك في أكثر كتب المالكية التي بين أيدينا، رواية واحدة وهي : أن المحرم اذا أفسد حجة الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته ، فانه يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ ، فيقضي الحج في العام القابل ، ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها ، فان آخر ذلك ولم يفعله فوراً فقد أثم . انظر : الخرشي على خليل : ٢/ ٣٦٠ .
وانظر أيضا : المنتقى شرح الموطأ للباجي ـ هدى المحرم اذا أصاب أهله ـ وهدى من فاته الحج ـ : ٣/ ٢ ـ ٩ ، والكافي لابن عبد البر القرطبي : ١/ ٣٩٥ ـ ٤٠٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣١ ، واسهل المدارك شرح ارشاد السالك : ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ، والمسوى شرح الموطأ ـ باب لا يجوز للمحرم أن يصيب أهله ... الخ ـ : ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامه ـ رقم ٢٦٩٧ ـ : ٣/ ٤٥٥ .

(٤) يعني من فاته الحج وكان مفرداً به ، وجب عليه قضاؤه فقط دون عمرة . وهو الظاهر من كلامه في السطر الخامس حيث قال " فلما كان في الاداء محرما بالحج دون العمرة وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمرة ... الخ .

(٥) الذي وقفت عليه من مذهب أبي حنيفه خلاف هذا ، فقد روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفه رحمهما الله قال : " في الرجل يقع بأهله مابينه وبين أن يقف بعرفة : أنه يجب عليه الهدى ، ويحج من قابل وان كانت اصابته أهله بعد =

أن يقضي حجة [وعمرة][(١)] ، والدلالة عليه " اجماع الصحابة ؛ وأنهم أمروا بقضاء الحج ، ولم يـؤمروا بقضاء [عمرة][(٢)] ولأن القضاء انما يجب فيما اشتمل عليه الاحرام في الاداء ، فلما كان في الاداء محرما بالحج دون العمرة ، وجب أن يلزمه قضاء الحج دون العمـرة ، استشهاداً بسائر الأصول ، ولأن حكم الفساد اغلظ من حكم الفوات ، [فاذا][(٣)] لـم

= الوقوف بعرفة" فعليه بدنة وتم حجه وليس عليه غير ذلك .

وفي الذي يفوته الحج :

روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفه قال : من أحرم بحج ففاته،فقدم يوم النحـر ولم يدرك (أي عرفة") أنه يحل بعمرة ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر وعليه الحـج من قابل ، وليس عليه الهدي .

قلت : وهذا ظاهر من أنه لم يلحق بمن فاته الحج أن يقضيه مع عمرة .

وقال في القارن الذي يفوته الحج .

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ، قال : من قرن الحج مع العمـرة ثم فاته الحج فعليه أن يحل بعمرتين : العمرة التي عليه ، وعمرة مكان حجتـه ، وعليه الحج من قابل ، ولا هدي عليه .

وجاء في " بدائع الصنائع " للكاساني : القارن اذا جامع ، فان كان قبل الوقـوف بعرفـة وقبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة (يعني في عدد أشواط الطـواف) فسدت عمرته وحجته وعليه دمان لكل واحد منهما شاة ، وعليه المضي فيهمـا واتمامهما على الفساد وعليه قضاؤهما ، ويسقط عنه دم القران .اهـ.

وجاء في" المبسوط " للسرخسي : اذا جامع امرأته وهما مهلان بالحج قبـل أن يقضـا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، ويمضيان في حجتهما وعليهمـا الحج من قابل .

قلت : وهذا في حالة افراد الحج . والله أعلم.

انظر : الحجة على أهل المدينة للشيباني : ٢/ ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، وبدائع الصنائع : ٣/ ١٣٠٤ ، والمبسوط للسرخسي - باب الجماع - : ٤/ ١١٨.

(١) في (ب) عمرته .

(٢) في (ب ، جـ) العمرة.

(٣) في (أ ، ب) فلما .

يلزمه بالفساد ، الا قضاء ما أفسد من الحج،وجب أن لا يلزمه بالفوات الا قضاء ما فات من الحج .

[فاذا] [1] ثبت أن قضاء الحج وحده واجب عليه ، فهل يجب على الغور في عامه المقبل أم على التراخي ؟ على وجهين :-

أحدهما : على التراخي دون الفور ، كأصل الحج .

والوجه الثاني : على الفور من عامه المقبل من غير تأخير ، وهو الصحيح ، لأنه اجماع الصحابة [2] ، لأنهم قالوا : وليحج من قابل فلو فاته الوقوف في القضاء كان كفواته في الاداء .

---

(١) في (أ) اذا .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه - رقم ٢٤٤١ - : ٣٣٣/٣ .

(١٤١/ب) "فصـــــل"

وأما الحكم الثالث : وهو الكفارة ، فهي عندنا واجبة ، وهي شاة ، وقال أبوحنيفة[(١)]: لا كفارة/عليه .

٢١٠/ل م

والدلالة عليه : اجماع الصحابة[(٢)] ، وقولهم : وليهد ما استيسر من الهــــدى ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع ، ولأنه سبب يوجب القضـــاء فوجب أن يوجب الكفارة ، كالفساد . فاذا ثبت أن الكفارة واجبة ، ففي زمان وجوبهــا وجهان : [لاصحابنا][(٣)]

أحدهما : أنها [وجبت][(٤)] بالفوات في عام الفوات ، وهو الصحيح ، كالبدنــة في الوطء ، فعلى هذا ، الأولى أن يأتي بها في عام القضاء ، فان أخرجها في عـــام الفوات أجزأ .

والوجه الثاني : أنها تجب بالفوات في عام القضاء ، وهو ظاهر قول الصحابة ، فعلى هذا ، ان أخرجها في عام الفوات ، ففي الاجزاء وجهان :-

أحدهما : تجزئه ، لوجود سببها .

والوجه الثاني : لا تجزئه ، لأنها تبع للقضاء ، فلما لم يصح القضاء في عام الفـــوات لم تصح الكفارة فيه .

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينه للشيباني - باب الذى يفوته الحج - ٢/٣٣٠ ، وبدائع الصنائع : ٣/١٣٠٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ٣/٤٥٤ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) واجبة .

(١٤١/جـ) / "فصـــل"

فأما العمرة فإنها لا تفوت أبداً ، لأنها لا تختص بزمان دون زمان، فإذا أحـــرم بالعمرة كان باقياً على احرامه مالم يحضر حتى يكلها بالطواف والسعي والحلاق ، فأمـا القران فانه يفوت بفوات الحج، لأنه يتضمن الاحرام بالحج ، فاذا أحرم الرجل قارنـاً ففاته الوقوف طاف وسعى ، وقد حلّ ، وعليه دمان ، دم القران ، ودم الفوات وعليه قضاء العمرة ، فأما العمرة فعلى قولين :-

أحدهما : لا قضاء عليه ، وقد أجزأته عن عمرة الاسلام ، لأنها لا تفوت كفـوات الحج ، ولم يلزمه قضاؤها بالفوات ، كالحج ، وقد أكمل أفعالها بالطواف والسعـي والحلق ، فسقط عنه الفرض.

والقول الثاني : وهو الصحيح أن عليه قضاء الحج والعمرة ، لأنه لما فرق بينهمـا كانت العمرة تبعاً ، فلما أوجب الفوات قضاء الحج المتبوع، كان [بايجاب][1] قضـاء العمرة التابعة أولى ، فعلى هذا/ان قرن في القضاء أجزأه القران عنهما وان أفرد همـا ٢١٠/ل س أجزأه ذلك عنهما ، وعليه ثلاثة دماء ، دم لقرانه في الاداء ، ودم للفوات ، ودم لقرانه في القضاء ، سواء قضى قارنا أو مفردا .

---

(١) في (ب) ايجاب.

(١٤٢) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا يدخل مكة الا بالاحرام في حج أو عمرة ، لمباينتها جميـــــع البلدان ، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ، ومن يدخلها لمنافع أهلها أو كسب نفسه ، قال الشافعي : ولعل حطابيهم عبيد . ومن دخلها بغير احرام ، فلا قضـــاء عليه .

وهذا كما قال ليس يخلو حال الداخل الى مكة في حج أو عمرة من ثلاثة أضرب :-

أحدها : أن يدخلها مقاتلاً ، إما قتالاً واجباً أو مباحا من غير أن يكون قتـــال معصية ، كأهل البغي اذا لجأوا اليها ، فأراد الامام قتالهم فيها ، فيجوز لمـــن دخلها على هذه الحال مقاتلا أن يدخلها حلالاً بغير احرام ، لما روى " أن النبـــي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح سنة ثمان (١) حلالاً ، " وعلى رأسه مغفر" (٢) وقـال " أحلت لي ساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، دخلتها وعلى رأســي مغفر" (٣)

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٤/٢٧٨ .

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر : عمدة القاري - رقم ٤٢١ - ١٠/٢٠٧ ، وصحيح مسلم شرح النـــووي - جواز دخول مكة بغير احرام - ١٠/١٣١ .

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رفعه " حرم اللـــه مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهـــار ، لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها . . الخ "
ورواه الخمسة الا الترمذي ، بألفاظ قريبة منه . وليس فيهما " دخلتها وعلـــى رأسي المغفر " حيث لم أقف على هذه الرواية ، والله تعالى أعلم .
انظر : جمع الفوائد - رقم ٣٦٦٥ - ١/٢٣٨ ، وتيسير الوصول - فضائل مكـــة - ٣/٣٦٨ - ٣٦٩
المغفر : زرد ينسج من الحديد على قدر الرأس ، وقال ابن عبد البر: هو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره ، وقيل هـــو: =

قال : أهل العلم: المراد " ولا تحل لاحد بعدى" ، الا لمن كان فى مثل حالى لأن الشرع اذا ثبت لرسول الله ثبت لغيره من أمته الا أن تقوم الدلالة على تخصيصه ، ؛ ولأن تكليف المحارب الاحرام لدخولها مع ما هو عليه من حال القتال مشقة غالبة ، اذ لا يأمن من رجعة عدوه ، وهو باحرامه قد تجرد ، فلا يمكنه الدفع عن نفسه ، فاستباح لاجل ذلك ترك الاحرام ، والدخول اليها حلالاً .

والضرب الثانى : أن يدخلها لمنافع أهلها أو كسب نفسه،كالذين يكثرون الدخول اليها فى كل يوم ، كالحطابين ، والحلابين] والسقائين [(١) وأصحاب الميرة(٢) ، فيجوز لهؤلاء دخول مكة/بغير احرام ،(٣) لأنه كالاجماع ، لاقرار السلف لهم على ذلك ، (٢١١/ل م) ولأن فى أمرهم بالاحرام مع كثرة دخولهم انقطاعاً عن مكاسبهم ، ومشقة غالبة فى تجديد الاحرام مع ترادف دخولهم ، فعذروا بترك الاحرام.

قال الشافعى فى الاملاء : أرخص للحطابين أن يدخلوا بغير احرام اذا دخلوا فى السنة مرة باحرام ، فكأنه أمرهم أن يحرموا فى السنة مرة ، لأنه لا مشقة عليهم فى ذلك ، وليس هذا منه على الايجاب ،] وانما قاله استحبابا [،(٤) وفى معنى الحطابين من خرج من مكة مسافراً ، ثم ذكر أنه نسى شيئاً ، فرجع لأخذه ، جاز أن يرجع محلاً ، نص عليه الشافعى فى الاملاء .

= حلق يتقنع به المتسلح .

انظر : عمدة القارى : ١٠/ ٢٠٧ ، ولسان العرب - ر - : ٥/ ٢٦ .

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) الميرة : الطعام.

(٣) ونقل العينى ، عن مالك والشافعى اعتبار ماقرب من مكة مثل جدة،والطائف وعسفان،كالحطابين فى جواز دخول أهلها مكة بغير احرام لكثرة ترددهم اليها .

انظر : عمدة القارى - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام - ١٠/ ٢٠٥ .

(٤) فى (أ) ساقطه .

والضرب الثالث : أن يدخل مكة لغير هذين الأمرين ، اما مستوطناً أو قاصداً الى وطن ، أو تاجراً ، أو زائراً ، فهل يلزمه الاحرام لدخولها بنسك من حج أو عمرة أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : قاله في الاملاء أنه استحباب ، وليس بواجب ، وبه قال مالك (١) لقوله

---

(١) قال الباجي في "المنتقى" :

لا خلاف لمن أراد النسك أن لا يجاوزه بغير احرام ، وأما من لم يرده وأراد دخول مكة ، فانه على ضربين .

أحدهما : أن يكون دخول مكه يتكرر كالأكرياء والحطابين ، فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ، ولا خلاف في ذلك؛لأن المشقة تلحقهم بتكرر الاحرام ، والاتيان بجميع النسك (مسئلة) .....

والضرب الثاني : أن يندر دخول مكة، فهذا قد اختلف الناس فيه ، فقال مالك : لا يجوز له دخول مكة بغير احرام ، والدليل على ذلك . أن هذا قاصد الى مكة لا يتكرر دخوله اليها فلزمه الاحرام كالقاصد للنسك .

(فرع) : فان دخل مكة حلالاً ، فقد روى القاضي أبومحمد : أنه أساء ، ولا فدية عليه ، لأن دخول محل الغرض ، لا يوجب الدخول في الغرض،كدخول منى وعرفة .

وجاء في " المسوى" للدهلوي : باب يجوز أن يدخل مكة غير محرم اذا لم يرد حجاً ولا عمرة .

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، ابن خطل ، متعلق باستار الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقتلوه"

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً .

مالك عن نافع " أن عبدالله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى اذا كان بقديد؛ جاءه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير احرام .

اما عمرة الاسلام ، فقد قال مالك رحمه الله تعالى : انها سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها " .

قال الباجي : وقول مالك " ولا نعلم أحداً من المسلمين ارخص في تركها " يريد =

عليه السلام للأقرع بن حابس حين قال : " أحجتنا هذه لعامنا أم للابد ؟ فقال : للابد[1]
/ وقال لسراقة بن مالك حين قال : أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد ؟ فقال : لا ، بل
للأبد"[2] /[3] فدل على أن ماسوى حجة الاسلام وعمرته لا يلزم بالشرع ، ولما روى عن ابن
عمر " أنه دخلها حلالاً بغير احرام"[4] ، ولأنه ممن أسقط فرض نسكه ، فجاز أن يدخلها
حلالاً ، كالحطابين .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، قاله في الام[5] ، ومختصر الحج : ان الاحرام
لدخولها واجب ، لقوله تعالى (لا تحلوا شعئر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى
ولا القلئد ولا ءامين البيت الحرام)[6] يعني قاصدين[7] ، فمنع من العدول عن قصد
البيت لمن دخل الحرم ، وحظر تحليل ذلك / بتركه /[8] وقال /[9] تعالى

= أنها سنة متأكدة ، وانه لا يعلم أحداً من المسلمين ، يفضل تركها ولا يرخص فيه ، بل يأمر بفعلها ، ويفتي بتأكيد حالها ، كما يفتي بالمسارعة الى متأكد السنن ، لا سيّما ما اختلف في وجوبه كالوتر .

انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي - مواقيت الاهلال - وجامع ماجاء في العمرة - ٢/ ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، والمسوى شرح الموطأ للدهلوى : ١/ ٤٠٦ .

(١) رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وقد سبق تخريجه في أول الرسالة ص ١٨ .

(٢) في (ج) ساقطه .

(٣) رواه مسلم والبيهقي والشافعي وغيرهم وقد سبق في ص ١٩ .

(٤) رواه مالك والبيهقي والطحاوي والبخاري تعليقاً .

انظر : المسوى شرح الموطأ : ١/ ٤٠٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٧٨ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي : ٢/ ٢٦٣ ، وعمدة القاري : ١٠/ ٢٠٤ .

(٥) انظر : الام - باب دخول مكه لغير ارادة حج ولا عمرة : ٢/ ١٤٠ .

(٦) سورة المائدة : ٥/ ٢ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة : ٦/ ٤٢ .

(٨) في (أ ، ب) ساقطه .

(٩) في (ب) لقوله تعالى .

(وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)[١] والمثابة :[٢] الرجوع اليه بالنسك ، [قال][٣] ورقه بن نوفل :-

/ مثابٌ لا فناء القبائل كلّها تخب اليه اليعملات [. . .][٤] الزوامل.[٥] (١١٢/ل م)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان أبى ابراهيم حرّم مكة ، فلا يدخلها أحد الا محرما "[٦] /

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٢٥ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - ٢ / ١١٠ ، ولسان العرب - ب - ١ / ٢٤٤ وسنن البيهقي - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة - ٥ / ١٧٦ .

(٣) في (ب) وقال .

(٤) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [و] .

(٥) في " لسان العرب " بنسبته لابي طالب. وقد سبق في ص/ ١٥٢ .

(٦) رويت أحاديث واثار كثيرة في تحريم ابراهيم عليه السلام مكه ، الا أنني لم أقف فيها على زيادة قوله " فلا يدخلها أحد الا محرما " فيما وقع لي من كتب السنن والاثار التي بين أيدينا الآن ، لكن رويت أحاديث موقوفه عن ابن عباس رضي الله عنهما واثار عن عطاء وطاووس والقاسم بن محمد وغيرهم من ذلك عن ابن عباس قال " لا يدخل أحد مكة الا محرما " وروى عنه أيضا أنه قال " لا عمرة على المكي الا أن يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فان خرج رجل من مكة قريبا ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ، ويجعل مع قضائها عمرة " .

قلت : وقد خالفه فعل ابن عمر بخروجه من مكة حتى وصل الى قديد بين مكة والمدينه ثم رجع ودخلها بغير احرام " وقد سبق في ص / ٩٥٦ .

وعن على بن الحكم عن عطاء قال " لا يدخل أحد الحرم الا باحرام " فقيل : ولا الحطابون ؟ قال : ولا الحطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين " وروى ابن شيبة من حديث ابن عباس قال " لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها " وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف قاله ابن حجر في " التلخيص "

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول " لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم " .

وعن الحسن البصري : أنه كان يقول ذلك .

=

....

= وعن مجاهد وطاوس قالا " مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الا وهم محرمون" أخرجه سعيد بن منصور.
وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال" مايدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الا باحرام. ورواه اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس " فوالله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجاً أو معتمراً" قال الحافظ في " التلخيص " حديث ابن عباس : لا يدخل أحد مكة الا محرما" البيهقي نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين.
قلت : ويخالف هذين الاثرين ماثبت في الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم " دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر" وقد سبق في ص/ ٩٥٤.
وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام" وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال" لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة" قال ابن حجر : وقد جمع القاضي عياض بين حديث أنس وبين حديث جابر بأن قال : احتمال أن يكون أول دخوله كان على المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما مارآه ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث " أنه خطب الناس وعليه عمامه سوداء" أخرجه مسلم ايضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وقال غيره يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة ، فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديث فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع اشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام ، لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً ، ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً.
قلت : أما الجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما " مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الا وهم محرمون" وقوله " والله مادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قط الا حاجا أو معتمرا"
بأن ابن عباس رضي الله عنهما لعله والله تعالى أعلم أنه كان يرى أن دخول =

وقال عليه السلام حين دخلها حلالا "أحلت لي ساعة لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي"(١) فدل على اختصاصه عن غيره في الاحلال ، ولأنه لو نذر دخول مكة أو المشي الى البيت لزمه الاحرام لدخولها لأحد النسكين، فلو جاز دخولها غير محرم بأحد النسكين ، لم يلزمه اذا نذر دخولها أن يحرم بأحد النسكين ، وفي اجماعهم على ذلك في النذر دليل على وجوبه في الدخول ، ولأن مكة لما اختصت بالنسكين والقبلة تشريفاً لها ، وحرم قتل صيدها ، وقطع شجرها لعظم حرمتها ، اختصت بالاحرام لدخولها مباينة لغيرها ، وعلى كلا القولين يستوي حكم القادم اليها من دون [المواقيت](٢) ، أو من ورائها .

= النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام كانت له حلال يوم دخلها فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد ذلك حرام ، فلا يدخلها أحد الا باحرام ، كما يحمل حلفه على ماكان منه صلى الله عليه وسلم في دخولها قبل الفتح ، والله أعلم.

انظر : جمع الفوائد : ١/ ٢٣٨ ، وتيسير الوصول - فضائل مكة - ٣/ ٣٦٨ ، وعمدة القاري - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام - ١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٨ ، وفتح الباري - باب دخول الحرم ومكة بغير احرام : ٤/ ٥٨ - ٦٣ ، وشرح الاثار للطحاوي - باب دخول الحرم ... الخ : ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٤ ، وصحيح مسلم شرح النووي - ٩/ ١٢٣ - ١٣٣ ، والمغني لابن قدامة - رقم ٢٢٧٨ - ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، والبداية والنهاية - غزوة الفتح - ٤/ ٣٠٤ ، والقرى : ص ٢٥٩ ، وسنن البيهقي - باب دخول مكة - : ٥/ ١٧٨ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٠٨ - ٢/ ٢٤٣ ، والدر المنثور - سورة البقرة آية ١٢٦ - ١/ ٢٩٦ - ٢٩٨.

(١) أنظر . ص/ ٩٥٤.

(٢) في (أ) ساقطة.

وقال أبوحنيفة :[١] ان قدم من دون [المواقيت][٢] لم يلزمه الاحرام ، فان قدم من ورائها لزمه ، وليس بصحيح ، لأن الاحرام تحية لتعظيم البقعة ، فاقتضى أن يستوى حكم القادم من دون [المواقيت][٣] ، وورائها فى وجوبها [أو][٤] استحبابها .

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي - باب المواقيت - : ٤/١٦٧ - ١٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/١١٨١ ، ١١٨٧ ، وفتح القدير : ٢/٤٢٧ .

(٢) فى (أ) الميقات.

(٣) فى (ب ، جـ) الميقات.

(٤) فى (حـ) و .

(١٤٢/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن الاحرام لدخولها واجب ، فلا يخلو حاله عند دخولها من أحـــد أمرين :

اما أن يدخل في شهور الحج ، أو في غير شهور الحج ، فاذا دخل في شهور الحج كان بالخيار بين أن يدخلها محرما بحج أو عمرة ، فان أحرم لدخولها احراما موقوفا ، كان بالخيار ، بين أن يصرفه الى حج أو عمرة ، وان دخل في غير شهور ⌈ الحـــج ⌉(١) ⌈ انصرف ⌉(٢) احرامه الى عمرة ، ولم يجز صرف احرامه الى حج ، لأن غير شهور الحـــج لا يصح الاحرام ⌈ فيها ⌉(٣) بالحج ، ⌈ فان ⌉(٤) احرم بالحج/كان عمرة ، وتحـــلل ٢١٢/لم بالطواف والسعي والحلاق ، فلو أحرم لدخولها في غير أشهر الحج احراما موقوفـــاً ، ودخلها محرماً ، لم ينصرف احرامه الى العمرة حتى دخلت ⌈ شهور ⌉(٥) الحـــج ، فأراد أن يصرف احرامه الى الحج لم يجز لأن الاحرام في غير أشهر الحج ، ⌈ لا يقـــع موقوفاً ، لأن ايقاف الاحرام ، انما يصح اذا جاز أن يتردد بين أن ينصرف الى حـــج أو عمرة ⌉(٦) ، واحرامه في غير أشهر الحج لا ينصرف الى الحج ، وانما ينصرف الى عمـــرة ، ولو أحرم بالحج ، لم يكن حجاً ، وكان عمرة ، ⌈ وكذا ⌉(٧) اذا أحرم موقوفاً ، لم يكـن موقوفا ، وكان عمرة .

---

(١) في (ب) ساقطه .
(٢) في (أ) صرف.
(٣) في (ب ، جـ) فيه .
(٤) في (جـ) وان .
(٥) في (أ) أشهر.
(٦) في (أ) ساقطه .
(٧) في (جـ) فكذا .

(١٤٢/ب) " فصـــل "

] فان [(١) دخل مكة غير محرم بنسك فقد أساء ، على القول الاول وعصى على القـــول الثاني ، ولا قضاء عليه على القولين معاً.

وقال أبوحنيفة :(٢) عليه القضاء ، الا أن يكون مكيا فلا يلزمه القضاء لأنه لما كـــــان الاحرام بأحد النسكين واجبا ، صار أحد النسكين بدخول مكة واجبا ، ومن وجب عليــــه نسك من حج أو عمرة فلم يأت به ، فعليه قضاؤه كحجة الاسلام ، والنذر ، والدلالــــة عليه : أنه دخل مكة بغير نسك ، فوجب أن لا يلزمه] قضاء [(٣)] نسك [(٤) ، ولأنـــه لو كان مكياً لم يلزمه القضاء فوجب] و [(٥) إن كان غير مكي أن لا يلزمه القضـــــاء ، كالحطابين ، والسقائين ، ولأن القضاء غير ممكن ، لأنه اذا أراد الدخول ثانية للقضـــاء] علق [(٦) الاحرام بالدخول الثاني كتعلقه بالدخول الاول ، فلم تخلص له حالة يصح فيها القضاء الا] ومتعلق [(٧) بها فعل الاحرام ، فامتنع القضاء ، فأما اعتبارهـــم ذلك بحجة الاسلام ، فغير صحيح من وجهين :-

أحدهما : أن حجة الاسلام لا تقضى ، لأنه في أي زمان فعلها كان مؤديا ، ولـــم يكن قاضيا .

والثاني : أنه وان وجب القضاء بالفساد والفوات ، فلأن قضاءه ممكن ، لأن زمـــان القضاء لا يتعلق به ما يوجب القضاء ، وقضاء الدخول يتعلق به ما يتعلق بابتداء/الدخول، ٢١٢/ل س

---

(١) في (أ) فـاذا .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١١٨٤ - ١١٨٦ ، والمبسوط للسرخسي - بـــاب المواقيت - ٤/١٧٢ ، وحلية العلماء - باب المواقيت - ٣/٢٣٢ .

(٣) في (أ ، د) القضاء .

(٤) في (أ ، د) ساقطه .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (جـ ، د) تعلـق .

(٧) في (أ) يتعلق ، وفي (ب) بما يتعلق ، وفي (د) تعلق .

فلم يصح القضاء ؛ فاذا ثبت أن لا قضاء عليه ، فلا كفارة عليه ، لأن الكفارة انما تجب جبراناً لنقص دخل على نسك ، فاذا لم يأت بالنسك ، لم يلزمه جبران ما عدم أصله . [والله أعلم] (١)

---

(١) فى (أ) ساقطة .

" ١٢ "

" الثاني عشر "

" باب "

فوات الحج بالإحصار .

١٢/(١٤٣) ((باب فوات الحج بالاحصار))

قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض[١] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر ، فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، وليسع بين الصفا والمروة ، ثم ليحلق أو يقصر ان شاء ، [وان][٢] كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ويرجع الى أهله فاذا أدرك الحج قابلاً ، فليحج ، وليهدى "[٣] ، وروى عن [عمر][٤] أنه قال لأبي أيوب وقد فاته الحج " اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابلا ، فاحجج واهد ما استيسر من الهدى "[٥] الى آخر الباب ، وقد مضى الكلام ، في هذه المسألة ، وذكرنا حكم فوات الحج ، وما يتعلق به من الأحكام ، وذكرنا الخلاف فيه ، واستوفينا الحجاج عليه ، فلم يحتج الى اعادته ، وانما قدّم الشافعي تحديد المذهب وافراد هذا الباب بذكر الحجاج وقد مضيا معاً.[٦]

---

(١) أنس بن عياض الليثي المدني : (١٠٤ - ٢٠٠هـ) = (٧٢٢ - ٨١٥م)
ابوحمزة ، محدث المدينة النبويه في عصره انتهى اليه علوّ الاسناد فيها ، حدث عنه الامام أحمد بن حنبل وآخرون ، روى عن ابي اسيد البراء ، واسامة بن زيد الليثي ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وغيرهم وثقه ابن معين ، وقال أبوزرعة ، والنسائي ، لابأس به ، روى له الجماعه . وبقية بن الوليد ، والشافعي وأحمد بن حنبل وابن المديني والحميدي واخرون من الائمه واتفقوا على تعديله وقيل توفى سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ١٨٠هـ.

(٢) في (أ ، ب) فان . وانظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٣) رواه الشافعي والبيهقي ، قال ابن حجر في " التلخيص " اسناده صحيح .
انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ ، وسنن البيهقي - باب مايفعل من فاته الحج - ٥/ ١٧٤ ، وتلخيص الحبير - رقم ١١١٥ - ٢/ ٢٩١ .

(٤) في (جميع النسخ) ابن عمر ، والصواب ان شاء الله ما أثبته كما جاء في كتب الحديث.

(٥) أخرجه الشافعي والبيهقي ومالك والاثرم ، ورجاله ثقات وقد سبق في ص/ ٩٤٥ .

(٦) أنظر /ص ٩٤٢ - ص ٩٥٣ .

«١٣»

« الثالث عشر »

« باب »

حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم .

١٣/١٤٤) "باب حج الصبي] يبلغ [(١) ، والمملوك] يعتق [(٢) والذمي يسلم"

قال الشافعي : اذا بلغ غلام ، أو أعتق عبد ، أو أسلم ذمي ، وقد أحرموا ، ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدركوا الحج ، وعليهم دم ، وقال في موضع] آخر [(٣) أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما] في ذلك [(٤) دم ؛] وأوجبه [(٥) على الكافر ، لأن احرامه قبل عرفة ، وهو كافر ليس بأحرام ، قال المزني(٦) :] ... [(٧) الفصل الى آخره .

وهذه المسألة تشتمل على صبي أحرم/بالحج ، ثم بلغ ، وعبد أحرم بالحج ، ثم أعتق ٢١٣/ل م وكافر أحرم بالحج ، ثم أسلم ، فبدأ بالكلام في الصبي والعبد ، لبداية الشافعي بهما ،] واشتراك [(٨) حكمهما ، وقد ذكرنا فيما تقدم صحة الحج من الصبي والعبد ، وذكرنا خلاف أبي حنيفة في الصبي ، ودللنا عليه .

---

(١) في (أ)فيبلغ .

(٢) في (أ)فيعتق .

عبارة "المختصر" : "باب الصبي اذا بلغ ، والعبد اذا اعتق ، والذمي اذا أسلم وقد أحرموا ". انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٣) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) واجبه .

(٦) انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٧) في (ب) زيادة مابين المعقوفين :] في [.

(٨) في (جـ) واشتراط.

فاذا ثبت صحة حجهما ، فبلغ الصبى ، وأعتق العبد بعد حجهما لم يجزهما عن حجة الاسلام ، وكان فرض الحج ان وجب عليهما باقيا فى ذ متهما ، لرواية أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لو حج الصبى عشر حجج ، كان عليه حجة [...](١) بعد أن يكبّر ، ولو حج العبد عشر حجج ، كان عليه حجة [...](٢) بعد أن يعتق" (٣) فأما اذا بلغ الصبى ، واعتق العبد بعد الاحرام وقبل الاحلال ، فذلك ضربان :-

---

(١) فى (ب) زيادة مابين المعقوفين : [الاسلام] .

(٢) فى (ب) " " " "

(٣) لم أقف عليه لكن له طرق وبألفاظ قريبة منه . من ذلك .

عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه حجة أخرى" رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه البيهقى فى سننه ، وقال الصواب وقفه ، تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبه ، قال الزيلعى وهو الصواب وقفه ، قال النووى فى "المجموع شرح المهذب " حديث ابن عباس هذا رواه البيهقى فى الباب الاول من كتاب الحج ٤ / ٣٢٥ باسناد جيد ورواه ايضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه رواية المرفوع قويه ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فانه ثقه مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما انتهى ، ورواه الشافعى والطحاوى وغيرهما موقوفا على ابن عباس بلفظ قريب منه ، قال الالبانى : اسناده صحيح .

وعن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن ابيهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال" لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا ، ولو حج المملوك عشرا لكان عليه حجة اذا عتق ان استطاع اليه سبيلا"

أخرجه ابن عدى فى الكامل ثم اسند عن الشافعى وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، ووافقهما وقال : عامة أحاديثه مناكير .

قال الالبانى : ضعيف جدا ، وقال الذهبى فى " الضعفاء" متروك باتفاق ، مبتدع =

أحدهما : أن يكون البلوغ والعتق قبل الوقوف بعرفه ؛ [والضرب الثاني] (١) : أن يكون بعد الوقوف بعرفة .

فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة ، أو في عرفة ، فهما سواء ، والحكم فيهما واحد فيجزئهما عن حجة الاسلام ، ويسقط بذلك فرض الحج عنهما .

وقال أبوحنيفة (٢) : لا يجزئهما عن حجة الاسلام ، ويكون حج الصبي باطلاً ، الا أن يستأنف الاحرام بعد البلوغ ، بناء على أصله في أن حج الصبي لا يصح ، ويكون حج العبد تطوعاً ، بناءاً على أصله في أن من عليه فرض الحج يصح منه التطوع بالحج ، ونحن نبني ذلك على أصلنا ، في أن الصبي يصح ، منه الحج ، وان من عليه فرض الحج

= انظر : المستدرك للحاكم : ١ / ٤٨١ ، وسنن البيهقي - باب حج الصبي يبلغ ... الخ : ٤ / ٣٢٥ ، ٥ / ١٧٨ - ١٧٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٦ - ٧ ، والمجموع للنووي : ٧ / ٥٧ ، ومسند الشافعي : ص ١٠٧ ، وارواء الغليل - رقم ٩٨٦ - ١٥٥ - ١٥٨ ، وشرح معاني الاثار - باب حج الصغير - ٢ / ٢٥٧ ، وصحيح ابن خزيمه : ٤ / ٣٤٩ ، والقرى - ماجاء في الصبي يحج ثم يبلغ .. الخ : ص ٧٨ .

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(٢) قال الكاساني :

ولو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفه ، فان مضى على احرامه يكون حجه تطوعاً عندنا ، وعند الشافعي عن حجة الاسلام اذا وقف بعرفة وهو بالغ ، وهذا بناءاً على أن من عليه حجة الاسلام اذا نوى النفل يقع عن النفل عندنا وعنده يقع عن الفرض.

ولو أحرم العبد ثم عتق فأحرم بحجة الاسلام ، بعد العتق لا يكون ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر ، والفرق: ان احرام الكافر والمجنون ، لم ينعقد أصلا لعدم الاهلية ، واحرام الصبي العاقل ، وقع صحيحاً ، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب ، فكان محتملا للانتقاض ، فاذا جدد الاحرام بحجة الاسلام انتقض ، فأما احرام العبد فانه وقع لازماً لكونه اهلاً للخطاب فانعقد احرامه تطوعاً ، فلا يصح احرامه الثاني الا بفسخ الاول ، وأنه لا يحتمل الانفساخ . =

لا يصح منه التطوع بالحج ، وقد مضى الكلام في هذين الفصلين ، ثم [من][1] الحجاج في غير المسألة [ان][2] ، قال : كيف يجزئ الصبي والعبد عن فرضهما حج ، ابتدآه تطوعاً ، وليسا مثل من يحرم بالتطوع وعليه فرض، لأن الاحرام ممن أحرم بالتطوع وعليه فرض لم ينعقد على تطوع ، وانما انعقد على فرض ، واحرام هذين انعقد على/ تطوع ٢١٣/ل س فلا ينقلب الى فرض.

والدلالة عليه : حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يارسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه"[3] فكان على عمومه ، ولأنه وقوف مكلف يعقب احراما صادف حرية واسلاماً ، فوجب أن يسقط به الغرض ، قياساً على من كان بهذه الأوصاف ، فابتدأ الاحرام بالحج ، فأما الجواب عن قوله : أن احرام هذين انعقد تطوعا فلم يصر فرضا ، وخالف من أحرم بالتطوع وعليه الفرض ، لأنه لم ينعقد بالتطوع ، وانما انعقد بالفرض ، أن يقال له : لا فرق بينهما ، لأنه لما [امتنع][4] [بما][5] تقدم من الحجاج ان يبتدئ بالتطوع وعليه [الفرض][6]

= انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٠٨٤ ، والمبسوط للسرخسي - باب المواقيت - ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ، وفتح القدير : ٢/ ٤٢٣.

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) في (أ ، ب) ساقطه.

(٣) أخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد والدارقطني والبيهقي ، وقد سبق تخريجه في ص / ١٠٦ ، ٦٧٩.
انظر : تيسير الوصول - الباب السادس : الوقوف والافاضه - ١/ ٣٦١ ، والمستدرك للحاكم : ١/ ٤٦٤ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٤٠ ، وموارد الظمآن - رقم ١٠٠٩ - ص ٢٤٩ ، وسنن البيهقي - باب ادراك الحج بادراك عرفه .. الخ - ٥/ ١٧٣ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٦ - ١/ ٢٥٥.

(٤) في (أ) منع .

(٥) في (أ) لما .

(٦) في (أ) ساقطه.

وقد [يتحرر][1] ذلك قياساً ، [فنقول][2] : كل من لزمه فرض الحج لم يصح منـــه التطوع بالحج ، كالمبتدئ .

---

(١) في (أ) تحرر ، وفي (ب) يجـوز.
(٢) في (ب) أن يقول .

(١٤٤/أ) " فصـــل "

/ فاذا /[1] تقرر أنه يجزئهما عن حجة الاسلام ، فهل عليهما دم ؟ على قولين :

أحدهما : عليهما دم ، لأن احرام الغرض انما اعتد به من الوقت الذى صارا فيه من أهل الغرض ، وما مضى من احرامهما المتقدم ليس بفرض ، فكان وجوده كعدمه ، / و /[2] صار كمن مرّ بميقات بلده مريدا للحج ، فأحرم بعده / فلزمه /[3] لأجل ذلك دم .

والقول الثانى : وهو الصحيح : أنه لا دم عليهما لاتيانهما بالاحرام الصحيح من الميقات على حسب قدرتهما ، كما لو تقدم بلوغهما وحريتهما .

---

(١) فى (ب) واذا .

(٢) فى (ب) ساقطه .

(٣) فى (ب) فلزمهما .

(١٤٤/ب) " فصـــل "

وان كان البلوغ والحريه بعد الوقوف بعرفة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون زمان الوقوف فائتا .

والثاني : أن يكون [زمان الوقوف][1] باقيا ، فان كان زمان الوقوف فائتـــا لوجود البلوغ والحرية بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، فيكون حجهما تطوعا/ولا يجزئهما ٢١٣/ل م عن حجة الاسلام ، لوجود ما يتعلق به ادراك الحج وهو الوقوف قبل وجوب الحـــج ، فان امكنهما الحج في العام المقبل ووجدت شرائط الوجوب ، لزمهما فرض الحـــج ، وان عدما شرائط الوجوب لم يلزمهما فرض الحج ، ولا دم عليهما في هذا الحـــج ، لا يختلف ، لأن حجة الاسلام لم تسقط عنهما ، فان قيل : أليس لو أحرم الصبي بصـلاة وقته ، ثم بلغ قبل السلام منها أجزأته عن فرضه ؟ وان كان ما بقي منها أقلها ، فهـلّا كان بلوغ الصبي في الحج يسقط عنه الفرض وان كان ما بقي بعد البلوغ أقل ، قيـل : لأن الصبي لو بلغ بعد فعل الصلاة سقط عنه فرضها ، فكذلك اذا بلغ في الصلاة ، وقـــد بقي منها أقلها والصبي لو بلغ بعد فعل الحج لم يسقط عنه فرض الحج ، فاعتبرنـــا أن يفعل بعد البلوغ ما يقع به ادراك الحج ، وان كان زمان الوقوف باقيا ، لوجـــود البلوغ والحرية ليلة النحر ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :-

إما أن يرجعا بعد البلوغ والحرية الى عرفة ، أو لا يرجعا فان رجعا الى عرفـــة ، فوقفا بها قبل طلوع الفجر أجزأهما ذلك عن حجة الاسلام [سقط][2] عنهما فـــرض الحج ، وهل عليهما دم أم لا ؟ على قولين ، وان لم يرجعا الى عرفة حتى طلع الفجـــر فمذهب الشافعي ، [...][3] أن حجهما يكون تطوعا ، ولا يجزئهما عـــن

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) في (ب ، د) ساقطه ، وفي (جـ) ويسقط .

(٣) في (أ) زيادة ما بين المعقوفين : [و] .

حجة الاسلام[١] ؛ لوجود الوقوف قبل البلوغ والحرية فى زمان يمكن فيه ادراك الحـج .
وقال أبو العباس بن سريج[٢] : [قد سقط][٣] عنهما فرض الحج لوجود البلوغ والحرية فى زمان الوقوف ، كما يسقط عنهما/بوجوده قبل الوقوف ، لأن الوقوف بعد البلـوغ ٢١٤/ل س والحرية ممكن ، ألا ترى أن البلوغ والحرية بعد الاحرام،كالبلوغ والحرية قبل الاحـرام، لأن فعل الاحرام بعد البلوغ والحرية ممكن ، وهذا غير صحيح ؛ لأن ادراك الحـج وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمان الوقوف ؛ لأن من لم يقف بعرفة مع ادراك الزمان كان كمن لم يقف لفوات الزمان ، واذا كان كذلك كان وجود البلوغ والحرية بعـد الوقوف كوجوده بعد الوقوف ، وبعد زمان الوقوف ، فأما الاحرام فانما [يعتـد][٤] [به][٥] [من][٦] فرضه ، من حين البلوغ والحرية دون ماتقدم قبل البلـوغ والحرية ، فعلى هذا لو بلغ قبل الوقوف بعرفه،وكان قد سعى قبل بلوغه مع طـواف القدوم ، فعلى مذهب الشافعى : عليه اعادة السعى بعد عرفة ، ليكون السعـى موجوداً بعد بلوغه ، ولا يجزئه سعيه قبل بلوغه ، فان لم يعد السعى كان تحللـه صحيحاً ، وكان فرض الحج عليه باقياً . وعلى مذهب ابى العباس بن سريج : لا يلزمـه اعادة السعى ، ويجزئه عن حجة الاسلام ، لقدرته عليه ، كما لا يلزمه اعادة الوقوف.

---

(١) انظر : المجموع للنووى : ٥٧/٧ .
(٢) انظر : المجموع للنووى : ٥٨/٧ .
(٣) فى (أ) قد يسقط.
(٤) فى (جـ) يعد .
(٥) فى (جـ) ساقطه.
(٦) فى (ب) عن.

(١٤٤/جـ) " فصل "

فأما الكافر اذا أحرم بالحج ، ثم أسلم فاحرامه غير منعقد ولا فدية عليه فيما فعله من محظورات الحج ، وانما لم يصح احرامه بالحج ، لأن الحج من عبادات الابدان ، وعبادات الابدان لاتصح من الكافر ، كالصلاة والصيام ، واذا كان كذلك لم يخل حال اسلامه من أحد أمرين :

اما أن يكون في زمان الوقوف ، أو بعد زمان الوقوف ، فان كان بعد زمان الوقوف لم يلزمه فرض الحج في عامه لفوات وقته/قبل اسلامه ؛

٢١٥/لم

فلزمه فرض العمرة المقدور على فعلها ، وله أن يؤخرها ، لأن فرضها على التراخي والتوسعة ، فان أتى بالعمرة في وقته فلا دم عليه ، لأنه حين مرّ بالميقات لم يكن مريداً للعمرة ، وان كان اسلامه قبل زمان الوقوف بعرفة ، أو في زمان الوقوف بعرفة ويمكنه ادراك الوقوف بعرفة ، فقد وجب عليه فرض الحج والعمرة في عامه وهو بالخيار بين أن يأتي بالحج في عامه فينوي الاحرام في وقته ، ويقف بعرفة ، وبين أن يؤخره عن عامه الى عام غيره ، لأن فرض الحج عندنا على التراخي والتوسعه فان أخره عن عامه فلا دم عليه ، لأن من مرّ بميقاته مريدا للحج في غير عامه لم يلزمه دم ، وانما يلزم من أراد الاحرام به في عامه فهذا اذا أراد تأخير الحج عن عامه ، وان أراد فعل الحج في عامه فعليه أن يستأنف احراما بالحج جديدا ، لأن احرامه الأول غير منعقد واذا استأنف الاحرام نظر ، فان عاد الى ميقاته قبل عرفه فلا دم عليه ، وان لم يعد الى ميقاته قبل عرفه أجزأه حجه ، وعليه دم لمجاوزة ميقاته قولا واحدا ، لأنه قد مرّ بميقات بلده مريدا للنسك في عامه ، فلم يحرم منه احراما صحيحا ، وهذا بخلاف الصبي والعبد في أحد القولين ، لأن احرامهما صحيح . وقال المزني : لا دم عليه ، وبه قال أبوحنيفة [1] ، استدلالا بشيئين :

---

(١) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٣٢ - ٢٣٣ .

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم " الاسلام يجب ما [كان] [(1)] قبلـــه " [(2)]

والجواب عنه : أن الدم وجب عليه بعد الاسلام لا قبله .

والثاني : أن قال : اذا كان الاحرام من الميقات لا يصح منه ، فهو كمن مرّ به غيـــر مريد للحج ، فلا يلزمه دم ، قيل : هذا مريد للحج فلم يجز أن يقال : أنه غيــــر مريد ، وفعل الاحرام يصح منه ، لأنه قد [تقدم] [(3)] على/الاسلام ، فلم يصح أن يقال: [أن] [(4)] الاحرام لا يصح منه . ٢١٥/ل س

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) قطعة من حديث رواه أحمد من طرق . وذكره بمعناه عن أحمد في مجمع الزوائـــد وقال : رجاله موثقون ومثله عند ابي يعلى ورجاله ثقات ورواه مسلم من حديـــث شماسة المهري بلفظ قريب منه بمعناه قال " حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقـــة الموت يبكي طويلاً الحديث - الى أن قال - فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أمـــا علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله"

انظر : مسند أحمد : ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ومجمع الزوائد - باب الاســلام يجب ما كان قبله : ١/ ٣١ - ٣٢ ، وصحيح مسلم - باب كون الاسلام يهـــدم ماقبله ، وكذا الهجرة والحج : ١/ ٦٢ - ٦٣ .

(٣) في (أ) يقـــدر .

(٤) في (ب) ساقطه .

(١٤٤ / د) " فصـــــل "

فأما المرتد اذا أحرم بالحج في حال ردته ، فاحرامه باطل غير منعقد ، لأن الرده تنافي العبادات ، فلم ينعقد الاحرام معها كالكفر ، فأما اذا أحرم بالحج وهو مسلـم، ثم ارتد في أثناء [احرامه][1] ففي بطلانه وجهان :-

أحدهما : قد بطل [حجه][2] بحدوث الردة فيه ، كما تبطل الصلاة والصيام.

والوجه الثاني : أن حجه لا يبطل بحدوث الردة فيه ، فان أسلم بنى على حجـــه ، وأجزاه ، لأن الحج لما لم يخرج منه بالفساد لم يخرج منه بالردة ، فأما اذا أتـــم المسلم حجه ، ثم ارتد لم يبطل حجه الماضي ، ولم يبطل عمله المتقدم الا أن يموت على الردة فان عاد الى الاسلام لم يلزمه قضاء الحج .

وقال أبوحنيفة :[3] قد بطل ماتقدم من حجه بحدوث الردة بعده ، لأن الردة قـــد أحبطت عمله ، استدلالا بقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)[4] ، ولقوله تعالـــى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)[5] ، في هاتين الآيتين بنفس الكفر دون الموت عليـه ، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الاسلام يجب ما [كان][6] قبلـــه "[7] ، فكان ظاهره يقتضي سقوط جميع عمله ، ولأنه أحدث اسلاماً ، فوجب أن يستأنف حجـاً ، كالكافر الأصلي ، ولأنه اذا مات مرتداً فقد حبط عمله اجماعاً[8] ، فلا يخلو [إمـــا][9] ينحبـــط عمله بالشرك أو بالموت ، فلم يجز أن يحبط عمله بالموت ، لأن المسلـم

---

(١) في (ب) الاحرام.
(٢) في (أ ، د) ساقطه.
(٣) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٣١٢ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي : ٦ / ٣٣ .
(٤) سورة الزمر : ٣٩ / ٦٥ .
(٥) سورة المائدة : ٥ / ٥ .
(٦) في (أ) ساقطه.   (٧) سبق تخريجه ص / ٩٧٥ .
(٨) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة آية ٢١٧ - ٣ / ٤٧ - ٤٨ .
(٩) في (أ ، جـ) ساقطه.

يموت ولا يحبط عمله .

فثبت أنه] قد [(١) انحبط عمله بالردة .

ودليلنا : قوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف)(٢) ، وهذا المرتد اذا أسلم بعد ردته ، فقد انتهى بموعظة من ربه ، فوجب أن يكون له ماسلف من عمله .

وقال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت / أعمالهم في الدنيا والآخرة)(٣) وهذا نص في أن حبط] العمل [(٤) لا يكون بنفس الردة حتى يقترن بالموت ، وفيها انفصال عن الايتين ، ولأن كل من لزمه حجة الاسلام لم تلزمه حجة أخرى بأصل الشرع ، كالمسلم غير المرتد .

٢١٦/ل م

وأما الجواب عن الايتين ، فقد مضى ، وأنهما محمولتان على من مات مرتدا ، وأما قوله " الاسلام يجب ما]كان [(٥) قبله " فلا دليل فيه ، لأنا قد أجمعنا " أن الاسلام لا يجب(٦) ماكان قبله ، لأنهم يقولون : بأن عمله ينحبط بالردة ، ونحن نقول : بالردة والموت ، وما أحد منا يقول : ان عمله ينحبط بالاسلام ،(٧) فسقط الاستدلال به ،

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) سورة البقرة : ٢/ ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢/ ٢١٧ .

(٤) في (ب) عمله .

(٥) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٦) يعني بالنسبة للمرتد .

(٧) يعني في حالة رجوع المرتد قبل موته الى الاسلام أما في حالة اسلام الكافر الاصلي فان " الاسلام يهدم ماقبله " استدلالا بقوله تعالى " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " الاية .

قوله تعالى " ينتهوا " يريد عن الكفر .

ولما روى مسلم عن ابي شماسة المهري قال : " حضرنا عمرو بن العاص وهو في =

لأن ظاهره متروك ، وأما قياسه على الكافر الاصلي ، فالمعنى في الكافر الاصلي انه لـم يسقط حجة الاسلام عن نفسه ، فلذلك لزمه فعلها ، وليس كذلك المرتد .

وأما قولهم : ان عمله اما أن ينحبط بالموت أو [بالردة] (١) ، قلنا : لا ، بـل عمله ينحبط بهما ، فأما بأحدهما فلا ، [والله أعلم] (٢) (٣)

= سياقة الموت يبكي طويلا . " الحديث" فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وان الحج يهدم ماكان قبله" الحديث وقد سبق في " ص/٩٧٥ .

انظر : تفسير القرطبي : ٧/ ٤٠١ - ٤٠٢ ، واحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٣٩ - ٨٤١ ، وصحيح مسلم - باب كون الاسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج : ١/ ٦٢ - ٦٣ .

(١) في (ب) بالزيادة .

(٢) في (أ) غير مذكورة .

(٣) (قلت) : حاصل هذه المسألة ، كما جاء في : (تفسير آيات الاحكام) للصابوني : اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة ، أم بالوفاة على الكفر .

فذهب مالك وابوحنيفة رحمهما الله : الى أن العمل يحبط بنفس الردة .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يبطل العمل الا بالموت على الكفر .

حجة الشافعي قوله تعالى : (فيمت وهو كافر) فقد قيّده بالموت على الكفر ، فاذا أسلم بعد الردة لم يثبت شئ من الاحكام لا حبوط العمل ولا الخلود في النار .

وحجة مالك وأبوحنيفة قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الاية . فقد دلت الآيتان على أن الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر .

وقد انبنى على ذلك خلافهم في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك وأبوحنيفة : يلزمه اعادة الحج ، لأن ردته أحبطت حجه .

وقال الشافعي : لاحج عليه ، لان حجه قد سبق ، والردة لاتحبطه الا اذا مات على كفره .

=

(١٤٥) " مسألــــــة "

قال الشافعي : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ، ثم أعتق ، والمراهق وطئ قبــل عرفة ، ثم احتلم ، [أتما][(١)] ولم تجز عنهما من حجة الاسلام

واذا أحرم العبد بالحج [ثم][(٢)] وطئ فيه ، فمذهب الشافعي : أنه كالحــر قد فسد حجه ، ولزمه اتمامه ، وقضاؤه ، وقال بعض أصحابنا : لا قضاء عليه ، تخريجا من أحد القولين [في][(٣)] الصبي ، لأن العبد ممن لا يلزمه فرض الحج ، وهذا خطأ ، لأن العبد ممن يلزمه الحج بالدخول فيه ، وان لم تلزمه حجة الاسلام.

فاذا ثبت أن القضاء عليه واجب ، فهل يقضي في حال رقه أو بعد عتقه ، علــــى وجهين :

= قال ابن العربي في تفسيره : (احكام القرآن) : " واستظهر علماؤنا بقول اللــه تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقالوا : هو خطاب للنبي صلى الله عليــه وسلم ، والمراد به أمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة ، وانمــا ذكر الموافاة شرطا هٰهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ممن وافى كافــرا خلّده في النار بهذه الآية ، ومن اشرط حبط عمله بالآية الاخرى ، فهما آيتــان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين"

قوله (بالموافاة) المراد به : أن يموت في حالة الردة على الكفر اشارة الــــى قوله تعالى (فيمت وهو كافر) الاية.

انظر : تفسير ايات الاحكام للصابوني : ١ / ٢٦٤ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، والتفسير الكبير للفخــــر الرازي : ٦ / ٣٣ ، والمجموع للنووي - كتاب الصلاة - : ٣ / ٤ - ٥.

(١) في " جميع النسخ " أتم ، والعبارة كما في " مختصر المزني " :
قال الشافعي : ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ، ثم اعتق والمراهق بوطئ قبل عرفة ثم احتلم ، ولم تجز عنهما من حجة الاسلام.
انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٠.

(٢) في (أ) و

(٣) في (أ) من.

أحدهما : بعد عتقه ، فان قضاه في حال رقه لم يجزئه ، لأن القضاء فرض ، والعبد ممن لا يصح منه فرض الحج .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : يجوز أن يقضيه في حال رقه ، لأنه لما لم يكن الرق مانعا من/وجوب القضاء عليه ، لم يكن مانعاً من اسقاط فرض القضاء عنه . ٢١٦/ل س

فعلى هذا ان كان قد أحرم بالحج الذي أفسده بغير اذن سيده لم يكن له أن يحرم بحجة القضاء الا بأذن سيده ، لأن القضاء انما لزمه باختياره ، وللسيد منع عبده مما وجب عليه باختياره كما يمنعه من صلاة النذر وصيام النذر ، فان منعه من القضاء مدة رقه كان له ، فاذا اعتق] قضاه [(١)] حينئذ [(٢) وان كان العبد قد أحرم بالحجة التي أفسدها بأذن سيده فهل للسيد منعه من القضاء أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما : ليس له منعه ، والوجه الثاني : له منعه] ... [(٣) وليس له القضاء الا بأذنه ، لأن الاذن الأول انما يتناول الحج وموجبه الذي لا يعرى منه .

فأما القضاء فلم يتناوله ، لأنه قد يعرى منه ، فعلى هذا : له أن يمنعه من القضاء مدة رقه ، وان مكنه من القضاء في رقه ، فقضى سقط عنه القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام ، وان منعه من القضاء حتى أعتق ، فقد لزمه حجان : حجة القضاء ، وحجة الاسلام وعليه أن يقدّم حجة الاسلام على القضاء ، لأن حجة الاسلام لا يجوز أن يقدم عليها غيرها ، فان قدم القضاء على حجة الاسلام انصرف] احرامه [(٤) الى حجة الاسلام دون القضاء ، ولزمه أن يحرم فيما بعد بحجة القضاء ، هذا اذا كان العبد على رقه ، الى أن أحل من حجة الفساد .

---

(١) في (أ) قضا .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) زيادة مابين المعقوفين :] منه [.

(٤) في (ب) ساقطه .

(١٤٩/أ) "فصـــــل"

فأما اذا أعتق في حجة الفساد ، ووجب عليه القضاء ، فانه ينظر : فان كان الحـج الذى أفسده ، لو عرى عن الفساد أجزأه عن حجة الاسلام وهو أن يعتق قبل الوقـوف بعرفة ، فقضاؤه يجزئ عن حجة الاسلام وان كان الحج الذى أفسده ، لو عرى عـــن الفساد ، لم يجزئه عن حجة الاسلام وهو أن يعتق بعد الوقوف بعرفة ، فقضـــاؤه لا يجزئه عن حجة/الاسلام وكذا الكلام في المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، ومن بعضـــه ٢١٧/ل م حر.

فأما الصبي اذا وطئ في حجه ، فقد ذكرنا حكمه من قبل بما يغني عن الاعادة ، فان بلغ في حجه الذى أفسده ، فان كان بلوغه قبل عرفة أجزأه القضاء عن حجة الاســلام ، لأن حجه لو عرى عن الفساد أجزأه عن حجة الاسلام ، وان كان بلوغه بعد عرفـــة لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام ، لأن حجه لو عرى عن الفساد لم يجزئه عن حجـــة الاسلام.

(١٤٠٦) "مسألــــة"

قال الشافعي : ولو أحرم العبد بغير إذن سيده ، أحببت أن يدعه فان لم يفعل فله حبسه ، وفيه قولان ، الفصل .

وهذا كما قال : ليس للعبد أن يحرم بحج ولا عمرة الا بأذن سيّده ، لأن العبد مملوك التصرف ، فلم يكن له تفويت ذلك بالاحرام ، فان أذن له السيد في الاحرام جاز له أن يحرم ، ولم يلزمه أن يحرم ، لأنه تطوع لا يرتفق السيد به ، فلم يجبر العبد عليه ، وغلط بعض أصحابنا فقال : للسيد أن يجبر عبده على الاحرام ، وعلى العبد امتثال أمره فيه ، لأن ثواب حجه عائد اليه ، فجاز اجباره عليه ، كما [يجبره](١) على غيره من الاعمال التي يعود عليه نفعها ، وهذا غلط ، لأن الحج عبادة لا تصح الاّ بالاعتقاد فاذا لم تجب بالشرع لم تجب [باجبار](٢) السيد الصلاة والصيام الذى لا يجوز للسيد اجبار عبده على التطوع بهما ، وان عاد اليه ثوابهما ، فان أحرم باذنه وجب عليه تمكينه منه ، فان أذن له في العمرة لم يكن له أن يحرم بالحج ، لأنه أكثر عملاً وان اذن له في الحج جاز أن يحرم بالعمرة ، لأنها بعض أعمال الحج فاذا أحل من العمرة لم يكن له الاحرام/بالحج الا بأذن مستأنف ، فأما اذا أحرم العبد بغير اذن سيده ٢١٧/ل س فاحرامه صحيح ، وللسيد الخيار بين منعه أو تركه ، وقال داود بن علي(٣) : احرامه بغير [اذن سيده باطل] لقوله صلى الله عليه وسلم "كل امر ليس عليه امرنا فهو رد"(٤) ، ولأن كل عقد ليس للعبد فعله الا باذن السيد فهو باطل /(٥) اذا عقده بغير اذن [السيد](٦) ، كالبيع والنكاح ، ولأن العبد ممنوع من الاحرام الا باذن سيده ، كما

---

(١) في (أ) يجبر ، وفي (جـ) يجب.
(٢) في (أ) باختيار.
(٣) انظر : حليه العلماء : ٣٠٩/٣.
(٤) سبق تخريجه في ص/ ٨٨٤.
(٥) في (أ) ساقطه.
(٦) في (أ) سيده.

أن الصبي ممنوع من الاحرام الآ باذن وليه ، ثم ثبت أن احرام الصبي بغير اذن وليه باطل لا يقف على اجازته ، فكذلك احرام العبد بغير اذن سيده باطل لا يقف على اجازته .

والدلالة عليه : قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[١] فكان على عمومه في الحر والعبد ، ولأن عبادات الابدان لا يفتقر انعقادها الى اذن السيد ، وان استحق المنع منها ، كالصلاة والصيام اذا دخل العبد فيهما تطوعاً بغير اذن السيد كان منعقداً ، وان كان للسيد أن يمنعه ، كذلك الحج ، بل حاله أوكد ، لأن الاحرام [اعتقاد][٢] بالقلب ، واعتقاد [القلب][٣] لا يقف على اجازة سيده ، كالاسلام والكفر ، فكذلك الاحرام .

فأما الخبر ، فمشترك الدلالة ، وأما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين :

أحدهما : أن ذلك مما لا يقع موقوفاً ، فجاز [أن يكون باطلاً بغير اذن السيد ، والاحرام يصح أن يكون موقوفا فجاز][٤] أن يصح ان كان بغير اذن السيد .

والثاني : أن النكاح عقد بالقول أو بالفعل ، فجاز أن يبطل بغير اذن السيد ، لأنه يملك فعل عبده [والاحرام اعتقاد ، فجاز أن ينعقد بغير اذن السيد ، لأنه لا يملك اعتقاد عبده][٥] ، وأما الصبي ففي احرامه بغير اذن وليه وجهان [لأصحابنا][٦] :

أحدهما : يصح ، فعلى هذا يبطل الاعتراض.

والثاني : لا يصح ، فعلى هذا ، الفرق بينه وبين العبد : ان الاحرام اعتقاد والعبد من أهل الاعتقاد ، فصح بغير اذن سيده ، والصبي ليس من أهل الاعتقاد ، فلم يصح أن يكون محرما/الا باعتقاد وليّه . ٢١٨/ل م

---

(١) سورة البقرة : ٢/ ١٩٧ .
(٢) في (ب) اعتقادنا .
(٣) في (د) العبد .
(٤) في (أ) ساقطه .
(٥) في (أ) ساقطه.
(٦) في (أ) ساقطه .

(١٤٦/أ) " فصـــل "

[فاذا](١) ثبت أن احرامه بغير اذن سيده منعقد ، [فللسيد](٢) الخيار بيـــن أن يمكنه من اتمام حجه ، وهو أولى به لما يعود به من ثواب فعله ، وبين أن يمنعه لما وجب له من استحقاق تصرفه ، فان منعه صار العبد كالمحصر ، يجب عليه ما يجب علـــى المحصر ويتحلل ، واذا كان كذلك لم يخل حاله من أحد أمرين :-

اما أن يملكه السيد هديا أو لا يملكه .

فان ملكه السيد هدياً ، فهل يجزئه أن يكفر به أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : يجزئه على قوله القديم : أن العبد يملك اذا ملّك فعلى هذا يكون علـــى احرامه ، ولا يحل منه حتى يهدى .

والقول الثانى : لا يجزئه على قوله فى الجديد : أن العبد لا يملك اذا ملّك ، فعلـــى هذا يكون كما لو لم يملكه السيد ، وقد اختلف قول الشافعي ، هل لدم الاحصار بـــدل يرجع اليه عند عدمه أم لا ؟ على قولين :-

أحدهما : لا بدل له ، ويكون الدم فى ذمته ، وهل يتحلل من احرامه قبل اراقتـــه أم لا ؟ على قولين .

والقول الثانى : له بدل ، وهو الصوم ، وفى [قدره](٣) ثلاثة أقاويل :

أحدها : صيام ثلاثة أيام كفدية الأذى .

والثانى : صيام عشرة أيام ، مثل فدية التمتع

والثالث : يقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاما ، ويصوم عن كل مد يوما ، كجـــزاء الصيد ، وعلى هذا ، هل يتحلل من احرامه قبل صيامه أم لا ؟ على قولين ، كما قلنـــا فى الحر ، سواء .

---

(١) فى (ب) اذا .
(٢) فى (ب) فالسيد .
(٣) فى (ب) فديته .

وكان أبواسحاق المروزى يقول : يجوز أن يتحلل قبل القدرة على الدم ، وقبـــل الصوم قولا واحدا ، بخلاف الحر ، لأنه انما أمر بالتحلل لدفع الضرر عن سيـــده ، وفي البقاء على احرامه أعظم / اضـرارا بـــه .

٢١٨/ل س

(١٤٦/ب) " فصـــل "

اذا أذن السيد لعبده في الاحرام / بحجة / [١] أو عمرة ثم رجع السيد عن اذنـه ، فان رجع قبل احرامه ، لم يكن للعبد الاحرام بعد رجوع سيده ، لأنه قبل الاحرام غيـر ملتزم بشئ من أفعال / الحج / [٢] وللسيد أن يمنع عبده من فعل مالم يلزمه ، وان رجع بعد احرامه لم يكن له . وقال أبوحنيفة [٣] : له الرجوع بعد الاحرام ، كما له الرجوع قبله ، ويجبره على الاحلال . وهذا غير صحيح ، لأن العبد باحرامه عن اذن سيده ، قد لزمـه اتمام حجه ، وليس للسيد منع عبده من فعل ماتعيّن عليه من الواجبات ، كالصلـوات المفروضات ولأنه عقد لازم ، عقده بإذن سيده ، فلم يكن له فسخه عليه كالنكاح ، فلـو رجع السيد عن اذنه قبل احرام العبد ، فلم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم بالحـج ، فاحرامه منعقد ، وهل للسيد منعه منه أم لا ؟ على وجهين ، مخرجين من اختـلاف قوليه في الوكيل اذا تصرف في قصاص / أو غيره ، بعد عزل موكله ، وقبل علمه ، هل يكـون تصرفا باطلا ، وعملا مضمونا ، أم لا ؟ / فأحد / [٤] القولين : أن وكالته تبطل برجـوع الموكل ، وان لم / يعلمه / [٥] الوكيل ، ويكون تصرفه باطلاً ، وعمله مضمونا ، فعلى هـذا يكون احرام العبد بعد رجوع سيده ، وقبل علمه ، كاحرامه / بعد علمه ، فيكون للسيـد منعه .

والثاني : أن الوكالة لا تبطل الا برجوع الموكل ، وعلم الوكيل ، ويكون تصرفه قبل علمـه ماضيا وعمله غير مضمون فعلى هذا يكون احرام العبد بعد رجوع سيده ، وقبل علمـه ، كاحرامه / [٦] قبل رجوعه فلا يكون للسيد منعه .

---

(١) في (أ) الحج .

(٢) في (جـ) حجه .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٢١٠ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١٢٢٠ .

(٤) في (أ) أحد .

(٥) في (أ) يعلم .

(٦) في (أ) ساقطه .

(١٤٦/جـ) " فصـــل "

اذا أحرم العبد بغير اذن سيده ، ثم ان السيد أذن له في إتمام حجه ، فليس له منعه من اتمامه ، ويصير كالمحرم باذنه ، فلو أذن له في الاحرام بحجة مفـــردة ، فقرن في احرامه بين الحج والعمرة ، كان قرانا صحيحاً ، ولم يكن للسيد منعه منـــه لأن اعمال القارن كاعمال المفرد ، ولو أذن له أن يحرم بالحج في ذي/الحجـــــة ، ٢١٩/لم فأحرم قبله في ذي القعدة كان للسيد منعه ، لأنه شغل نفسه عن تصرف سيده فـــي زمان لم يأذن له فيه .

(١٤٦/ب) " فصـــل "

اذا أحرم العبد بحج أو عمرة ، ثم باعه السيد كان بيعه جائزاً بخلاف بيع المؤاجـر في أحد القولين لأن العبد المؤاجر مملوك المنفعة ، وعليه للمستأجر يد حائلة فلم يجز بيعه في أحد القولين ، والعبد المحرم غير مملوك المنفعة ولا عليه يد حائلة ، فجاز بيعه قـولا واحدا ، واذا كان هذا ثابتا ، لم يخل حال العبد في احرامه ، من أحد أمرين :

اما أن يكون باذن سيده أو بغير اذنه ، فان كان باذن سيده لم يخل حـال المشتري من أحد أمرين :

اما أن يكون عالماً بأحرامه قبل الشراء ، أو غير عالم .

فان كان عالما باحرامه ، فلا خيار له ، كما لو اشترى عبدا معيباً ، وهو عالم بعيبه وان كان غير عالم باحرامه ، فله الخيار في امضاء البيع أو فسخه ، فعلى هذا ، لو لـم يعلم باحرامه حتى أحل منه ، ففي خياره ، وجهان :-

أحدهما : لا خيار له اعتبارا بالحال .

والثاني : له الخيار اعتباراً بما وجب .

وان كان العبد قد أحرم بغير اذن سيده ، فلا خيار للمشتري في فسخ البيـع ، لقدرته على دفع الضرر [عن نفسه] (١) بمنع العبد من احرامه ثم المشتري بالخيـار ، بين أن يمكنه أو يمنعه ، وانما كان بالخيار وان لم يكن احرامه في ملكه ، لأن احـرام العبد لما كان [عن] (٢) غير اذن السيد كان [احرامه] (٣) غير مستقر ، وكان لمالك رقه منعه منه لما فيه من تفويت منفعته ، وابطال تصرفه . فعلى هذا لو مكنه البائع ومنعه المشتري كان منع المشتري أولى من تمكين البائع لوجود المنع من مالك ، ووجود التمكين من غير ملك .

---

(١) في (ب) عنه .

(٢) في (أ) من .

(٣) في (أ) احراما .

(١٤٧) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولو أذن له أن يتمتع ، فأعطاه دما لتمتعه لم يجزعنه الا الصـــوم ما كان مطوكا ، ويجزئ أن يعطي عنه ميتا كما [...] (١) [يعطي] عن [ميّـــت] (٢) ٢١٩/ل س قضاء " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه [بعـــــد موتها] (٣) (٤)

---

(١) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [كان] . وانظر : الام - مختصر المزني - ص٧٠

(٢) في (جميع النسخ) غير ، انظر : نفس المصدر السابق .

(٣) في (جميع النسخ) ساقطة . انظر : نفس المصدر السابق .

والحديث رواه البخاري وأبوداود والنسائي من حديث سعد بن عبادة رضي اللـــه عنه . قال " قلت يارسول الله ان أمي ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : المـاء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأمّ سعد " .

وأخرج الخمسة الا مسلماً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن رجلا قـــال يارسول الله ان أمي توفيت ، اينفعها أن اتصدق عنها ؟ قال نعم : قال : ان لي مخرافا ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها "

قوله " مخرافا " ، المخراف : الحديقة .

انظر : تيسير الوصول - في احكام الصدقة - ٣/ ١٢١ ، والام - مختصر المزنـــــي - ص ٧٠ ، وصحيح البخاري - كتاب الوصايا - ٤/ ٩ .

(٤) والمراد " بسعد " في الحديث هو :

سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الانصاري :

صحابي رضي الله عنه ، اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة ، وكان صاحب رايـــة الانصار في المشاهد كلها ، كان مشهورا بالكرم ، وشهد رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لسعد بأنه غيور ، وكان شديد الغيرة ، شهد سعد العقبة وبـــدرا وقيل لم يشهد بدرا وشهد باقي المشاهد ، روى عنه بنوه قيس وسعيد واسحـــق وعبد الله بن عباس وابوامامة وسهل بن سهل ، توفي رضي الله عنه سنة (١٦هـ) وقيل (١٥هـ) واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من الشام واجمعوا على أنه توفــــي بحوران ، ويقال أن سبب موته رضي الله عنه أنه جلس يبول في نـفـق فاغتيل فمات من ساعته واخضر جلده ، وقال رجل من ولده ماعلمنا بموته بالمدينة حتى بلغنـــا =

وجملة الدماء الواجبة على العبد في احرامه ضربان :-

أحدهما : أن تجب بفعل العبد من غير أمر السيد .

[والثاني : أن تجب (عليه)(١) بفعل العبد عن أمر السيد .

فان (وجبت)(٢) بفعل العبد من غير أمر السيد](٣) ، فان كان العبد معسراً لم يملكه السيد مايكفّر به ، فكفارته الصيام ، وان ملّكه السيد مايكفّر به ، فعلى قوله في القديم : أن العبد يملك اذا ملك ، يكفّر بالدم ، ولا يجوز [له](٤) أن يصوم لقدرته وملكه .

وعلى قوله في الجديد : أن العبد لا يملك اذا ملّك ، فلا يجزئه أن يكفّر بالدم ، لأنه لا يملكه ، وعليه أن يكفّر بالصوم لأنه فرضه ، فعلى هذا لو لم يكفّر بالصوم حتى أعتق فان كان بعد عتقه معسراً كفّر بالصوم أيضا ، وان كان بعد عتقه معسرا كفّر بالصوم أيضا ، وان كان بعد عتقه موسرا ، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله في الكفارة ، هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الاداء أحد القولين : أن المراعى بها حال الاداء ، كالصلاة ، فعلى هذا لا يجزئه الصوم ، وعليه أن يكفر بالدم .

والقول الثاني : أن المراعى بها حال الوجوب ، كالحدود فعلى هذا لا يلزم أن يكفر بالدم ، ويجزئه أن يكفر بالصوم فان عدل عن الصوم الى الدم ففيه وجهان :-

---

= أن غلمانا سمعوا قائلاً في بئر يقول :

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قال ابن قتيبة : ويقال أنه نهش وهو الصحيح . والله أعلم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : (١ / ٢١٢ - ٢١٣) ، والمعارف لابن قتيبة : ص ١١٢ - ١١٣ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) وجب.

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

أحدهما : يجزئه ، لأن الدم أغلظ حالا من الصوم.

والوجه الثاني : لا يجزئه الا الصوم ، لأنه في حال رقه لم يكن يجزئه الا الصوم ، فكذلك بعد عتقه لا يجزئه الا الصوم.

وأما الضرب الثاني : وهو أن يجب بفعل العبد عن أمر السيد وهذا على ضربين :

أحدهما : مالا يستبيح فعله ، فان أمره السيد به ، كالوطء وقتل الصيد. فهذا يكون حكمه حكم مافعله من غير أمر السيد ، لأن أمر السيد لا يبيح ماكان/محظورا ، ٢٢٠/ل م فكان وجود أمره كعدمه.

والضرب الثاني : مايستبيح فعله بأمر السيد كالتمتع والقران فاذا تمتع [أو][1] قرن عن أمره. فعلى قوله في الجديد : أن العبد لا يملك اذا ملّك ، يكون كما لو فعله بغير أمره ، فيكفر بالصوم ، ولا يجزئه الدم ، ولا يلزم السيد اخراج الدم عنه.

وعلى قوله في القديم : [أن العبد][2] يملك اذا ملك فيجزئه الدم.

وفي وجوب الكفارة قولان ، نص عليهما في القديم :

أحدهما : أنها واجبة على السيد بأمره ، فعلى هذا : على السيد اخراج الدم عنه ، ولا يلزمه استئذان العبد فيه.

والقول الثاني : أنها واجبة على العبد دون [. . .][3] السيد لأنها وجبت بفعل العبد دون فعل السيد ، فعلى هذا : ان لم يملكه السيد كفّر بالصوم، كالمعسر ، وان ملكه السيد كفر بالدم ، كما لموسر ، فلو أخرج السيد عنه الدم لم يجزه الا بأمره ، وان أخرجه بغير أمره لم يجزه ، لأن مايفتقر الى النيّة لا يصح فعله عن الحي الا بأمره.

---

(١) في (أ ، جـ) و.

(٢) في (أ ، ب) ساقطه.

(٣) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [اذن].

(١٤٧/أ) " فصـــــل "

فان مات العبد قبل أن يكفر عن نفسه بالصوم ، وقبل أن يكفّر عنه [سيـــده](١) بالدم ، فان قلنا : ان الكفارة وجبت على السيد فيما أمره بفعله ، على أحد القوليـــن ، فعلى السيد اخراجها ، وان قلنا : انها وجبت على العبد فيما لم يأمره السيـــد أو فيما أمره على أحد القولين ، لم يلزم السيد اخراجها ، لأنها لم تجب عليه ، فـــان تطوع السيد بأخراجها عنه أجزأ على القولين معاً ، سواء قيل : أن العبد يملـــك اذا ملّك أم لا ، لأن ذلك ليس تمليكا للعبد ، وانما هو اسقاط فرض لزمه بدفعه الـــى المساكين ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه](٢) " أمر سعداً أن يتصـــدق على أمه " فان قيل : فاذا جوّزتم تكفير السيد عن عبده بعد موته - لأنه ليس [فيـــه](٣) تمليك له ، وانما هو اسقاط فرض لزمه بدفعه الى المساكين - فهلّا جوّزتم تكفير السيد عنه في/حياته ، لأنه ليس فيه تمليك [له](٤) وانما [هو](٥) اسقاط فرض لزمه بدفعـــه ٢٢٠/ل س الى المساكين ، قيل : انما اجزاء [تكفيره](٦) عنه بعد موته ولم يجزئه في حياته ، لأنـــه يفتقر الى اذنه في الحياة ، وهو ممن لا يصح منه التكفير بالدم ، فلم يصح منه اذنه فيـــه ، ولا يفتقر الى اذنه بعد [الموت](٧) [فصح](٨) التكفير عنه ، والله أعلم [بالصواب](٩)

---

(١) في (ب) السيد .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (جـ) بتمليك له .
(٤) في (أ ، ب) ساقطه .
(٥) في (أ ، ب) ساقطه .
(٦) في (ب) أن يكفّر .
(٧) في (أ ، ب) التكفير .
(٨) في (أ ، ب) فيصح .
(٩) في (أ ، ب) ساقطه .

"١٤"

"الرابع عشر"

باب
من أهل بجتين
أو
عمرتين .

١٤/(١٤٨) "باب من أهل بحجتين أو عمرتين"(١)

قال الشافعي : من أهل بحجتين أو بحج ، ثم أدخل عليه حجا أو بعمرتين معا ، أو بعمرة ، ثم أدخل عليها [عمرة](٢) أخرى ، فهو حج واحد ، وعمرة واحدة ، ولا قضاء عليه ، ولا فدية .

قال المزني [الفصل](٣) الى آخر الباب.

وهذا كما قال الاحرام بحجتين لا ينعقد ، وكذلك بعمرتين فاذا أحرم بحجتين أو بحجة ، ثم أدخل عليها أخرى ، كان حجا واحدا ، ولم يلزمه قضاء الأخرى ، وكذلك لو أحرم بعمرتين أو [بعمرة](٤)، ثم أدخل عليها أخرى ، كانت عمرة واحدة ، ولم يلزمه قضاء الأخرى ، وقال أبوحنيفة :(٥) اذا أحرم بحجتين أو [بعمرتين](٦) انعقد احرامه بهما جميعا ، فاذا توجه في السير [رفض](٧) احداهما ، وقضاها من قابل ، وعليه دم ، استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فأوجب عليه اتمام جنس الحج والعمرة ، ولأنه احرام تضمن نسكين ، فجاز أن ينعقد بهما جميعا

---

(١) في " مختصر المزني ". "باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك"
قال الشافعي : من أهل بحجتين أو عمرتين معاً أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معاً أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمرة واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية .
انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧٠ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (أ) عمـرة .

(٥) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٣٧ ، والبناية شرح الهداية : ٣/٨٠٦ - ٨٠٧ ، وبدائع الصنائع : ٣/١١٩٤ - ١١٩٥ .

(٦) في (أ ، جـ) عمرتين .

(٧) في (أ ، جـ) قضى .

كالحج والعمرة طرداً [١] وكالصلاة عكساً [٢]، ولأن الحج [يلزم] [٣] بالدخول فيـــه ، كما يلزم بالنذر [له] [٤] ثم ثبت أنه لو نذر حجتين ، لزمه أن يأتي بهما ، فكذلـــك اذا أحرم بهما ، لزمه أن يأتي بهما .

والدلالة عليه : ماروى عن الأقرع بن حابس أنه قال " أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد " [٥] فكان على عمومه ولم يقل الا أن يحرم بحجتين ، ولأنهمـــــا عبادتان لا [يمكنه] [٦] المضى في شئ من افعالهما ، فوجب أن لا ينعقد احرامـــه بهما ، كالصلاتين .

/ فان قيل : المعنى في الصلاتين أنه لما لم ينعقد احرامه بأحدهما لم ينعقد بهمـا ، (٢٢١/ل م) ولما انعقد احرامه بأحد الحجتين انعقد بهما .

قيل المعنى في الصلاة مخالف للمعنى في الحج ، لأن تعيين النية في الصلاة واجـب فاذا أحرم بالصلاتين ، لم ينعقد احرامه بأحدهما ، لأنه لم يعينها بنيته وتعييـن النية في الحج غير واجب ، فاذا أحرم بهما انعقد احرامه بأحداهما ، لأنه لا يفتقـر الى تعيينهما بنيته ، ولأنهما عبادتان لا يصح المضى فيهما ، فلم يصح الاحرام بهما ، كالصلاتين ولأنهما عبادتان منع الوقت من استدامتهما ، فوجب أن يمنع من ابتدائهما [كالصومين] [٧] في اليوم الواحد ، ولأن الاحرام بالنسك يوجب انعقاد النســـك ، والمضى فيه ، فلما كان الاحرام بالحجتين لا يوجب المضى فيهما ، وجب أن يكـــون الاحرام بهما لا يوجب انعقادهما .

---

(١) يعني : جواز انعقاد الاحرام بحجتين وبثلاث حجج وبأربع وهكذا وكذا العمرة .
(٢) قوله : وكالصلاة عكساً : يعني : وكما لا يجوز انعقاد الصلاتين باحرام واحد .
(٣) في (ب) يلزمه .
(٤) في (ب ، جـ) ساقطه .
(٥) سبق تخريجه في ص / ١٨ .
(٦) في (أ) يمكن .
(٧) في (أ) كالصلاتين .

وتحرير ذلك قياسيا : أنه أحد موجبي الاحرام ، فوجب أن لا يشتمل على حجتين كالمضي فيهما ، ولأن الاحرام ركن كالطواف ، ثم ثبت أن الطواف لا يصح عن حجتين فكذلك الاحرام لا يصح عن حجتين ، وتحرير ذلك /قياسا/ (١) :

أنه ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يصح عن حجتين ، كالطواف.

فأما الجواب عن استدلالهم بعموم الآية : فهو أنها توجب اتمام ما انعقد وحقيقة الاتمام البناء على ما مضى ، وابوحنيفة يمنع منه ، فلم يكن فيها دلالة ، لأن خلافنا في انعقاد مايجب عليه اتمامه.

وأما قياسه على النسكين المختلفين : /فالمعنى/ (٢) فيه : أنه يمكنه المضي فيهما /فلذلك/ (٣) انعقد احرامه بهما ، ولما كان النسكان المتفقان لا يمكنه المضي فيهما لم يصح احرامه بهما ، وأما جمعه بين الاحرام والنذر فغير صحيح ، لأن النذر أعم /لزوماً/ (٤) من الفعل ، ألا ترى/: أنه لو نذر صلاتين لزمه الاتيان بهما ، ولو (١٢٢/ل س) أحرم بصلاتين لم يلزمه الاتيان بهما ، فكذلك الحج ، والله أعلم /بالصواب/ (٥)

---

(١) في (جـ، د) ساقطه.

(٢) في (أ) ساقطه.

(٣) في (ب) فكذلك.

(٤) في (جـ) ساقطه ، وعبارته : أعم له وما يتعلق من الفعل . . الخ .

(٥) في (أ) ساقطه.

" ١٥ "

" الخامس عشر "

" باب "

الإجارة على الحج والوصية به.

١٥/ (١٤٩) « باب الاجارة على الحج والوصية [به] »[1]

قال الشافعي[2] : لا يجوز أن يستأجر من يحج عنه ، اذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره الا بأن يقول : يحرم عنه من موضع كذا وكذا .

قد ذكرنا : أن النيابة في الحج جائزة ، والاستئجار عليه جائز ، وقال أبوحنيفة[3] :

---

(١) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٢) عبارة " المختصر" .

قال الشافعي : ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج .. الخ .

انظر : الام - مختصر المزني - ص ٧١ .

(٣) جاء في كتاب " الحجة" :

عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج ، فيوصي أن يحج عنه أن ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه أحج عنه من حيث يبلغ الثلث الا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .

قال محمد ، وقال أبوحنيفة : ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج ، فذلك جائز ولياً كان له أو غير وليّ ، فلو أن رجلا أدركه الكبر ، ولم يحج حجة الاسلام ، فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاه ذلك - ان شاء الله تعالى .

انظر : الحجة : ٢/ ٢٢٥ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٩ .

قال الكاساني في " البدائع " : الحج من العبادات المشتملة على البدن والمال فلا يجوز فيه النيابة عند القدرة ، ويجوز عند العجز ، والكلام فيه يقع في مواضع ، في جواز النيابة في الحج في الجملة ، وفي بيان كيفية النيابة فيه ، وفي بيان شرائط جواز النيابة ، وفي بيان مايصير النائب به مخالفاً ، وبيان حكمه اذا خالف. انظر المسألة بالتفصيل في : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٨٩ - ١٢٩٨

وقال السرخسي في " المبسوط" :

رجل استأجر رجلا ليحج عنه لم تجز الاجارة عندنا ، وأصل المسألة أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز اداؤها من الكافر لا يجوز عندنا .

انظر المسألة بالتفصيل في : المبسوط للسرخسي - باب الحج عن الميت وغيره ٤/ ١٥٨ .

=

لا تصح النيابة في الحج ، [ولا](1) الاستئجار عليه ، فان استأجر [رجل](2) رجلا ليحج عنه ، أو عن ميت وقعت الحجة للحاج ، وكان للمحجوج عنه ثواب نفقته استدلالاً بأن الحج من عبادات الابدان ، فوجب أن لا تصح النيابة فيه ، كالصلاة والصيام ، ولأنها عبادة يتعين عليه فعلها بالدخول فيها ، فوجب أن لا تصح الاجارة [عليها](3) [و](4) لا النيابه فيها ، كالجهاد ، والدلالة عليه : رواية عطاء عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة "(5) ، فأذن له في الحج عن شبرمة ، فأقتضى أن يكون الحج واقعاً عنه ، والغرض ساقطاً به وروى عن الخثعمية أنها قالت : " يا رسول الله ، ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : نعم . قالت : أينفعه ؟ قال نعم . قال ، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أينفعه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى "(6) ، فجعل قضاء الحج عنه مسقطاً لغرضه ، كما أن قضاء الدين عنه مسقطاً لدينه ، وقال عليه السلام لأبي رزين " حج عن أبيك ، واعتمر "(7) ولأن كل عمل جاز أن يتطوع به الغير عن / الغير جاز أن تصح فيه النيابة ، ويصح عليه عقد الاجارة ٢٢٢/ل م

= وجاء في الهداية :
وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة ، لأن باب النفل أوسع ، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه .
انظر : البناية شرح الهداية : ٣/٥٠٠ .

(١) في (ج) ساقطه .
(٢) في (ب) ساقطه .
(٣) في (أ) عليه .
(٤) في (أ ، ب) ساقطه .
(٥) سبق تخريجه ص٨٢ .
(٦) سبق تخريجه ص ٣٧ .
(٧) سبق تخريجه ص٤١ .

كبناء المساجد [وكتب](١) المصاحف ، فان قالوا : لا نسلم أنه يجوز أن يتطوع بــــه الغير [عن الغير](٢) . قلنا : نعني أنه يضيف الفعل اليه فيقول : لبيك عن فـــلان فيحصل له ثواب النفقة ، ولأنه من فروض الأعيان ، يجب بوجود مال ، فوجب أن تصح فيه النيابة ، كالزكاة ، فأما قياسهم على الصلاة ، والصيام ، فالمعنى فيه أن الصـــلاة ، والصيام لا يتعلق وجوبهما بالمال ، فلذلك لم تصح فيهما النيابة ، وليس كذلك الحج .

وأما قياسهم على الجهاد ، فالمعنى فيه : أنه ليس من فروض الاعيان فلذلك لـــم تصح النيابة فيه ، لاستواء النائب [والمناب](٣) عنه وليس كذلك الحج .

---

(١) في (أ) وكتبه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (د) والمنوب.

(٤٩ / أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت جواز الاستئجار على الحج ، فعقد الاجارة فيه لازم [كسائر](١) عقــود [الاجارات](٢) ، وهو على ضربين : معيّن ، وفي الذمة .

[أما](٣) المعيّن : [فهو](٤) أن يقول : قد أستأجرتك لتحج عنى بمائــة درهم ، فيكون عقد الاجارة عليه في عينه ، فاذا حج [عنه](٥) غيره لم يجــــز ، [وان](٦) مات ، بطلت الاجارة ، كمن استأجر بعيرا [بعينه](٧) ليركبه فــــى سفرة ، لم يجز لمؤجره أن يبدله بغيره ، ويبطل عقد الاجارة بموته .

وأما الذى في الذمة : فهو أن يقول : قد استأجرتك لتحصيل حجة لى ، بمائــة درهم ، أو يقول : [قد استأجرت منك تحصيل حجة لى بمائة درهم](٨) فيكون عقــد الاجارة في [ذمته](٩) ، فان أحج غيره جاز ، وان مات لم تبطل الاجارة ، كمــن استأجر ظهر بعير في الذمة ، فلمؤجره أن يركبه . أى بعير شاء ، [فان](١٠) مــات البعير ، فعليه أن يبدله بغيره ولا تبطل الاجارة بموته .

---

(١) في (د) ساقطه .
(٢) في (ب) الاجاره .
(٣) في (ب ، جـ) فأما .
(٤) في (جـ) فقوله .
(٥) في (ب) عن ، وفي (جـ ، د) ساقطه .
(٦) في (أ) فان .
(٧) في (ب) ساقطه .
(٨) في (جـ) هذه العباره مكرره .
(٩) في (ب) الذمه .
(١٠) في (جـ) وان .

(٤٩ ١/ب) " فصـــــل "

فاذا تقرر أن عقد الاجارة على الحج يصح على هذين الضربين كغيره من عقـــود الاجارات ، انتقل الكلام الى بيان حكم كل واحد منهما ، فان كان العقد معينـــا ، (٢٢٢/ل س) فعلى ثلاثة أضرب :-

أحدها : أن [يعقداه][١] معجلاً .

والثاني : أن يعقداه مؤجـلاً .

والثالث : أن يعقداه مطلقاً .

فان عقداه [معجلاً][٢] ، وهو أن يقول : قد استأجرتك لتحج عني في هـــذه السنة . فهذا على ضربين :-

أحدها : أن يكون سير الناس ممكناً ، ووقت [خروجهم متأتياً][٣] وذلـــك يختلف على حسب اختلاف البلاد في القرب والبعد ، واذا كان وقت سير النـــاس [ممكناً][٤] صح العقد ، سواء كان في أشهر الحج ، أو في غير أشهر الحج؛لأن مـــن بأقصى [بلاد][٥] خراسان وبلاد الترك ، لا يدرك الحج / اذا ابتدأ [بالسير][٦] في أشهر الحج حتى يقدم [السير][٧] قبل أشهر الحج ، فاذا صح العقد وأخـــر السير يوماً ، أو أياماً جاز.

والضرب الثاني : أن يكون سير الناس غير ممكن ، و [وقت][٨] خروجهم غيـــر

---

(١) في (ب) يعقد له .
(٢) في (أ ، ب ، جـ) مطلقا .
(٣) في (د) سيرهم متباينا .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (أ ، ب) ساقطه .
(٦) في (أ) السير .
(٧) في (جـ) السير .
(٨) في (أ) ساقطه .

ت؛ وذلك قد يكون بأحد وجهين ، اما لقرب الزمان وضيقه عن ادراك الحج [فيه](١)
كالعراقي اذا استؤجر في عشر النحر ، [و](٢) اما لسعة الزمان أو [بعـــــده](٣)
[عن](٤) خروج الناس فيه ، كالعراقي اذا استؤجر قبل أشهر الحج ، فعقـــــد
الاجارة باطل ، لأن ما اقتضاه العقد من تعجيل الحج ممتنع ؛ فان عقداه مؤجـــــلا
وهو أن يقول : قد [استأجرتك](٥) لتحج عني في العام المقبل ، فعقد الاجـــــارة
باطل ، لأن العقود على الأعيان [بشرط](٦) تأخير التسليم باطل ، وان عقـــــداه
مطلقاً ، وهو أن يقول : قد استأجرتك لتحج عني ، ولا يقيده بزمان،فاطلاقه يقتضـــى
التعجيل ، لأن/الأجل لا يلزم الا بشرط،فيكون كما لو شرط التعجيل في اعتبـــــار ٢٢٣/ل م
الوقت على ما مضى .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (د) ساقطه .
(٣) في (ب) تعذر
(٤) في (ب) ساقطه .
(٥) في (ب) استأجر.
(٦) في (أ) شرط.

(١٤٩/جـ) " فصـــــل "

وان كان العقد في الذمة ، فعلى ثلاثة أضرب أيضاً :

أحدها : أن يعقداه معجلاً .

والثاني : أن يعقداه مؤجلاً .

والثالث : أن يعقداه مطلقاً .

فان عقداه معجلاً ، وهو أن يقول : قد استأجرت منك تحصيل حجة لي في هـــذا العام بمائة درهم ، اعتبرت الوقت ، فان كان السير فيه ممكنا ، أو كان قبل وقـــت السير ، فالعقد فيه جائز ، وانما جاز في الذمة قبل وقت السير ، ولم يجز العقـــد المعين قبل وقت السير ، لأن تأخير ما في الذمة جائز ، وتأخير المعيّن غير جائـــز ، وان كان السير غير ممكن ، لضيق الوقت وقربه من الحج ، فالاجارة فيه باطلة ، لأنـــه عقد على عمل غير مقدور عليه عند محله ، وان عقداه مؤجلا وهو أن يقول : قد استأجـرت منك تحصيل حجة لي في العام المقبل فالاجارة جائزة ، لأن ما في الذمة يصح تأجيلـــه ، كالسلـــم[1] ، وان عقداه مطلقاً ، وهو أن يقول : قد استأجرتك منك تحصيل حجة لـــي ولا يقيده بزمان ، فاطلاقه ، يقتضي تعجيله ، فيكون كما لو عقداه معجلا على ما مضى .

---

(١) السلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق؛ سمي سلماً لتسليـــم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال .

واصطلاحا : هو بيع موصوف في الذمه يشترط له مع شروط البيع أمور :

أحدها : تسليم رأس المال في المجلس.

والثاني : كون المسلم فيه ديناً .

والثالث : المذهب ، أنه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح لحملـــه مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا .

انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٦٠ ، ومغني المحتاج ـ كتاب السلم : ٢/ ١٠٢ - ١٠٥ .

(٤٩ أ/د) "فصـــــل"

فاذا ثبت جواز الاستئجار على الحج معيناً وفي الذمة ، فعقد الاجاره فيه يحتـــاج الى تعيين أربعة أشياء :-

أحدها : تعيين النسك .

والثاني : تعيين وقت النسك .

والثالث : تعيين ميقات النسك .

والرابع : تعيين من يؤدي النسك عنه .

فأما تعيين النسك فهو من شرط صحة العقد ، لأنه المقصود بالعقد . فأفتقـــر الى ذكره ليكون العمل به معلوماً ، فيذكر في العقد انه استأجره بحج أو عمرة / أو قران ٢٢٣/ل س أو تمتع ، فان لم يذكر ذلك بطل العقد للجهالة بالمعقود عليه .

وأما تعيين وقت النسك فهو الأجل ، فان ذكره انصرف العقد عن الحلول الـــى التأجيل ، فيكون حكمه على ما مضى ، [وان أغفله انصرف العقد عن التأجيل الى الحلـــول فيكون على مضى][1] .

وأما تعيين ميقات النسك ، فـلينتفي عن العقد الجهالة [ويصير][2] العمل معلوما فان ذكر موضع الاحرام وعينه صح العقد ، وان أغفله ولم يعينه ، فقد قال الشافعـــي هاهنا وفي الأم : الاجارة باطلة ، وقال في الاملاء : الاجارة جائزه ، فأختلف أصحابنا على مذهبين :-

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي واكثر البصريين ، أن المسألة على قولين[3] :

أحدهما : أن الاجارة باطلة ، لأن الاحرام بالحج قد يجوز من الميقات وقبـــل الميقات ، وأغراض الناس فيه مختلفة ، والعمل فيه مختلف ، واذا اختلف العمل ، ولـــم

---

(١) في (أ ، ب ، جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) فيصير .

(٣) انظر: المجموع للنووي : ٧/ ١٢١ .

يكن معلوما كانت الاجارة عليه باطلة .

والقول الثاني : ان الاجارة جائزة ، لأن موضع الاحرام مقدر بالشرع فلم يحتاج الى تقديره بالعقد . ألا ترى أن سائر اركان الحج سوى الاحرام لما تقدرت بالشرع استغنى عن تقديرها بالعقد ، فكذا الاحرام .

والمذهب [الثاني] [١] : [أن] [٢] المسألة ليست على قولين ، وانما هي على اختلاف حالين ، ومن قال بهذا ، اختلفوا في كيفية ذلك على مذهبين :

أحدهما : أن الموضع الذى أوجب تعيين الاحرام فيه ، وأبطل الاجارة بتركه اذا كان المحجوج عنه حيا ، لأن للحي غرضا في الاحرام فافتقر الى تعيينه ، والموضع الذى أجاز فيه الاجارة اذا كان المحجوج عنه ميتا لفقد غرضه .

والمذهب [الثالث] [٣] : ان اختلاف الحالين على غير هذا الوجه ، فالموضع الذى أبطل الاجارة/فيه ، اذا كان لبلده طريقان ، وميقاتان مختلفان ، والموضع الذى أجاز الاجارة فيه اذا كان لبلده طريق واحد وميقات واحد . ٢٢٤/ل م

فان قلنا : بجواز الاجارة ، فالحج واقع عن المحجوج عنه ، وللاجير الأجرة المسماة ، وان قلنا : ببطلان الاجارة ، فالحج واقع عن المحجوج عنه أيضا ، لوقوعه عن اذنه ، وان فسد العقد [و] [٤] العوض ، لكن يكون للأجير أجرة المثل دون المسمى ، لأن فساد العقد يمنع من استحقاق المسمى .

واما تعيين من يؤدى عنه النسك ، فهو شرط في اجزاء الحج [عنه] [٥] دون صحة العقد ، فان ذكره في العقد لم يفتقر الى ذكره فيما بعد فلو أمره المستأجر أن ينقل الحج عمن أمره بالحج عنه الى غيره لزم الاجير ذلك ما لم يحرم بالحج ، لأنه ليس في

---

(١) في (ب) الثالث.
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) الثاني .
(٤) في (جـ) في .
(٥) في (جـ ، د) ساقطه .

ذلك زيادة عمل [عليه](١) ولا تفويت غرض له ، [وان](٢) أحرم عنه لم يلزمه بل لـم يجزه ، لأن الحج قد تعيّن عن الاول بدخول الأجير فيه ناوياً عنه ، والحج اذا تعين عن شخص لم يجز نقله الى غيره ، وان لم يذكر المحجوج عنه في عقد الاجارة ، فالعقد صحيح ، لأن العمل معلوم ، وليس للاجير أن يحرم بعد تعيين المحجوج عنه ليصرف الاحرام اليه ، فلو أحرم الاجير قبل تعيين المحجوج عنه احراما موقوفاً ليصرفه الى المحجوج عنه اذا تعيّن فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يفعل شيئا من أركان الحج قبل تعيين المحجوج عنه ، فهذا غير مجزئ ، ويكون الحج واقعاً عن الاجير ، لأنه لو جاز أن يكون الحج موقوفا على تعيين المحجوج عنه ، بعد فعل شئ من اركانه ، لجاز أن يكون موقوفا على تعيينه بعد فعل جميع [...](٣) أركانه وذلك غير جائز ، [فكذلك](٤) اذا فعل شيئا من اركانه .

/ والضرب الثاني : أن تعيين المحجوج عنه بعد الاحرام الموقوف وقبل فعل شئ من الاركان ، ففيه وجهان : ٢٢٤/ل س

أحدهما : لا يجوز لأن الاحرام ركن ، فلم يجز فعله قبل تعيين المحجوج عنه كسائر الاركان ، فعلى هذا يكون الحج واقعا عن الاجير ولا أجرة له .

والوجه الثاني : أن ذلك جائز ، لأنه لما جاز أن يكون الاحرام موقوفا على تعيين النسك جاز أن يكون موقوفا على تعيين المحجوج عنه ، فعلى هذا يكون الحج واقعاً عن المحجوج عنه اذا عيّنه ، وللأجير جميع الأجرة .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) فان .

(٣) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [الحج] .

(٤) في (أ) وكذلك .

(م ٥٠) " مسألــــــة "

قال الشافعي : وان وقت له وقتاً ، فأحرم قبله ، فقد زاده [خيراً] [١] وان [تجاوزه] [٢] قبل أن يحرم فرجع محرما أجزاه ، [وان] [٣] لم [يرجع] [٤] فعليه دم من ماله ، ويرد من الاجرة بقدر ما ترك .

قد ذكرنا حكم الاجارة على الحج وما يحتاج الى تعيينه في العقد فاذا تضمن العقد تعيين الاربعة التي [ذكرنا] [٥] فخالف الاجير فيها [فخلافه] [٦] ، ان يعين له ميقاتاً، فيحرم من غيره أو يعيّن له نسكا، فيحرم بغيره، أو يعيّن له عاماً، فيحرم في [غيره] [٧] ، أو يعيّن له شخصاً فيحرم عن غيره .

فنبدأ بالميقات ، وان كان تقديم غيره أولى ، لأنه مسطور المسألة اذا عيّن له موضع الاحرام لم يخل حال ذلك الموضع من ثلاثة أقسام اما أن يكون ميقات البلد ، أو قبل ميقات البلد أو بعد ميقات البلد؟ [فان كان من ميقات البلد فهو الموضع الذى لا يجوز مجاوزته ، ولا يلزم تقدمه وعلى المستأجر أن يحرم منه] [٨]

وان كان قبل ميقات البلد ، فقد لزم الاجير الاحرام منه بالعقد ، وان لم يكن لازما بالشرع ، وان كان بعد ميقات البلد، جاز للأجير الاحرام منه بالعقد ، وان لم يكن جائزاً بالشرع ، والاجارة/صحيحة ؛ لأن العمل معلوم [وان] [٩] أحرم الاجير ٢٢٥/ل م

---

(١) في " مختصر المزني ص ٧١ " ساقطه .

(٢) في (ب) تجاوزا .

(٣) في (أ) فان .

(٤) في (د) يحرم .

(٥) في (ب) ذكرناها .

(٦) في (أ) وخلافه .

(٧) في (ج) بغيره .

(٨) في (أ) ساقطه . وعبارة (ب) فان كان ميقات البلد ، وجب الاحرام منه بالشرع والعقد .

(٩) في (أ) فان .

من ميقات البلد كان محسنا ، وبالزيادة متطوعا ، وقد أسقط [بها](١) عن المستأجر دما ، وان أحرم بعد الميقات من الموضع الذى أمره ، فقد فعل مالزمه بالعقد دون الشرع ، وعلى المستأجر دم ، لمجاوزة الميقات دون الأجير ، لأن الاجير قد فعل مالزمه بالعقد ، والمستأجر تارك لما لزمه بالشرع ، فلذلك وجب الدم على المستأجر دون الاجير ، فاذا تقرر [بما](٢) ذكرنا من أحكام هذه المواضع الثلاثة لم يخل حال الأجير من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحرم من الموضع الذى أمر به ، فقد أدى ماوجب عليه .

والثانى : أن يحرم قبله ، فقد ادى الواجب ، وتطوع بالزيادة .

والثالث : أن يحرم بعده ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يعود محرما الى الموضع الذى أمر بالاحرام منه [فهذا يكون فى حكم من ابتدأ الاحرام منه .

والضرب الثانى : أن لا يعود محرما الى الموضع الذى أمر بالاحرام منه](٣) فهذه مسألة الكتاب ، والكلام [فيها](٤) [يشتمل](٥) على فصلين :

أحدها : وجوب الدم بالمجاوزة .

والثانى : ردّ ما قابل ذلك من الاجرة .

فأما الفصل الاول فى وجوب الدم ، فهو مبنى على تعيين المواضع الثلاثة :

أحدها : أن [يأمره](٦) بالاحرام قبل الميقات فيحرم بعده ، كأنه أمره بالاحرام من البصرة ، فلم يحرم منها ، وأحرم بعدها إما من ميقات البصرة أو قبل ميقات البصرة ،

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (جـ) ما .

(٣) فى (جـ) ساقطه .

(٤) فى (ب) فيه .

(٥) فى (أ) مشتمل .

(٦) فى (أ) يأمرها .

فكله سواء ، والحج مجزئ وعلى الاجير دم لتركه الاحرام من الموضع الذى أمر بالاحرام منه ، فان قيل : انما [يجب] [1] الدم فيمن جاوز ميقات الشرع ، فأما اذا لم يجاوز ميقات الشرع وانما جاوز ميقات العقد المستحق بالاجارة ، فلا يوجب دما

قيل : الدم [قد] [2] يجب [لمجاوزة] [3] ميقات الشرع وغيره اذا كان واجبا عليه ، ألا ترى أن من نذر [الاحرام] [4] من البصرة ، [فأحرم] [5] بعدها لزمه دم لمجاوزتها ، لأنه قد أوجب على نفسه الاحرام منها ، كذلك الاجير ، قد أوجب على نفسه بعقد الاجارة ، الأحرام من الموضع الذى أمر بالاحرام منه ، فاذا جاوزه غير محرم لزمه دم. ٢٢٥/ل س

والثانى : أن يأمره بالاحرام من الميقات ، فيحرم بعده ، فالحج مجزئ ، وعلى الأجير دم ، وهذا أولى بالايجاب ، لأنه قد جاوز الميقات اللازم بالشرع والعقد معاً .

والثالث : أن يأمره بالاحرام بعد الميقات ، فيحرم بعد ذلك الموضع كأنه أمره بالاحرام بعد الميقات بفرسخ فأحرم بعد الميقات بفرسخين ، فالواجب فى ذلك دمان : دم على المستأجر لمجاوزة الميقات ، ودم على الاجير لمجاوزته ميقات العقد .

فهذا الكلام فى وجوب الدم.

---

(١) فى (أ) ساقطه .
(٢) فى (أ) ساقطه .
(٣) فى (أ) لمجاوزته .
(٤) فى (ب) الحج .
(٥) فى (أ) وأحرم.

(١٥٠/أ) * فصـــــل * (١)

وأما الفصل الثاني في ردّ ما قابل قدر المجاوزة من الأجره .

فقد قال الشافعي هاهنا (٢) : عليه دم ، وعليه أن يرد من الاجرة بقدر ما تـــرك ، وقال في القديم : عليه دم ، ولم يذكر ردّ شئ من الاجرة ، فاختلف أصحابنا ، فكـــان بعضهم يخرج ذلك على قولين ، وقد أشار الى ذلك أبواسحق المروزى : أحد القوليـــن لا يرد شيئا من الاجرة ، لأن ما أخل به من الاحرام قد جبره بدم] وكان [(٣) الـــدم بدلاً منه ، فلم يلزمه بدل ثاني .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، أن عليه أن يرد من الاجرة بقدر ماترك ، لأن الاجرة اذا كانت في مقابلة عمل معلوم لم يستحق جميعها الآ بجميع العمل ، فاذا ترك بعـــض العمل سقط من الاجرة ما قابله كسائر الاجارات ، فأما الدم ، فانما أوجبه الشـــرع عليه من غير أن يكون للمستأجر فيه حق فلم يمنع ذلك من حق المستأجر ، وقال ابوعلـــي ابن أبي هريرة : عليه أن يرد من / الاجرة] بقدر [(٤) ما ترك قولا واحدا ، وليس تـــرك ٢٢٦/ل م ذكره في القديم قولا ثانياً ، فان قيل : لو تطيب الاجير في احرامه أو حلق كان قـــد أدخل في احرامه نقصا ، وعليه أن يجبره بدم ، وليس عليه أن يرد من الاجرة شيئـــاً ، فهلّا كان تارك الاحرام ، اذا جبره بدم ، لم يرد من الاجرة شيئا ، قيل : الفـــرق بينهما ، أن] نقص [(٥) الطيب ، والحلق ، نقص في ثواب الحج ، دون عمله ، وقـــد لزمه الدم ، فكان جبرانا لنقصه ولم يرد من الاجرة شيئا لكمال عمله ، ونقص الاحـــرام نقص في ثواب الحج وعمله ، فلزمه الدم جبرانا لنقص الثواب ، ولزمه أن يرد من الاجـــرة بقدر ماترك] جبرانا لنقص العمل .

فاذا ثبت أن عليه أن يرد من الاجرة بقدر ماترك [(٦) ، ففي اعتباره وكيفيته قولان :

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٧/١٣٠ - ١٣١ .

(٣) في (أ) فكان .

(٤) في (أ) قدر .

(٥) في (جـ) طمس .

(٦) في (جـ) ساقطه .

أحدهما : وهو [نصه][1] في الجديد ، أنه يعتبر بقسط الاجرة من الموضع الذي نص عليه دون البلد الذي خرج منه لتكون الاجرة مقسطة على أفعال الحج دون السفر الموصل [اليه][2]

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء ، أنه يعتبر بقسط الاجرة من بلده الذي خرج منه ، وعلل بأن قال : لأنه استؤجر على عمل وسفر فلم يفعل ذلك على التمام.

---

(١) في (جـ) قوله .

(٢) في (جـ) اليها .

(١٥٠/ب) " فصـــــل "

[فأما](١) ماتركه الاجير من أفعال الحج سوى الاحرام فضربان :

ركن ، ونسك ، فان كان ركنا كالطواف والسعي فعليه أن يأتي به ، لأنه لا يتحـلل من الحج الا بفعله وله جميع الأجرة لأنه [لم](٢) يترك شيئا من أفعال الحج ، وان كان نسكاً فضربان :

أحدهما : أن يكون تركه موجبا لدم كالرمي فهذا متى تركه الاجير فعليه دم ، وهـل يرد من الاجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على ماذكرنا من اختلاف أصحابنا فيمن أحرم بعـد الميقات فمنهم من قال : يرد من الاجرة بقسط ذلك ، ومنهم من قال : على قولين .

والضرب الثاني :/أن يكون ماتركه غير موجب لدم ، كطواف القدوم ، فهذا متى تركـه الاجير فعليه أن يرد من الأجرة بقسطه قولا واحدا ، لا يختلف أصحابنا فيه ، لأنـه عمل في مقابلة عوض لم يأت به ، ولا ببدله ، وعلى هذا : لو ترك المبيت بمزدلفه ومنـى وطواف الوداع ، فان قلنا : ان عليه دما ، فهل يرد بقسطه من الأجرة على قوليـن من اختلاف أصحابنا ، وان قلنا : أنه لا دم عليه ، فعليه أن يرد بقسط ذلك مـن الأجرة قولا واحداً .

٢٢٦/ل س

---

(١) في (أ) واما .
(٢) في (أ ، جـ) ليس .

(١٥٠/جـ) "فصــل" (١)

قال الشافعي في الأم (٢) : ولو استأجره على أن يحرم عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ، ثم خرج الى ميقات البلد الذى أستؤجر عليه ، فأهلّ بالحج عن الذى استأجره ، لـم يجزه الا أن يخرج الى ميقات المستأجر الذى شرط أن يهلّ منه ، وهذا مطرد علـى ما قررناه ، فان خرج بعد فراغه من العمرة ، فأحرم بالحج عن المستأجر من اليمـن فقد استحق جميع الأجرة ، وأجزأ الحج عن المحجوج عنه ، لأنه قد عمل جميـع ما استؤجر عليه ، وان لم يعد الى اليمن ، وأحرم بالحج من مكة ، فقد أجزأ ذلـك [عن] (٣) المحجوج عنه ، وعلى الاجير دم لترك الاحرام من اليمن ، وهل يرد مـن الأجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على اختلاف اصحابنا . فمنهم من قال : يرد قولا واحـداً ، ومنهم من قال : على قولين ومن اصحابنا من قال : له أجرة المثل وليس بصحيح ، واعتبار الرجوع بقسط ذلك من الاجرة المسماة ، أن يقال : بكم يؤجر بحج ويحرم من اليمـن ؟ فاذا قيل : بعشرين ديناراً ، قيل : فبكم يوجد من يحج عنه ويحرم من مكة ؟ فـاذا قيل : بخمسة عشر ديناراً ، فقد علم أن بينهما الربع ، [لأن الخمسة من العشريـن ربعها ، فيرجع المستأجر على الاجير بربع الاجرة المسماة] (٤)

---

(١) في (ب) مسألة .
(٢) انظر : كتاب الام - باب الاجارة على الحج - ٢/١٢٤ .
(٣) في (جـ) ساقطه .
(٤) عبارة (د) لان الخمسة من العشرين بربع الاجرة المسماة .

(١٥٠/د) "فصـــل"

فلو استأجره ليحرم من ميقات بعينه ، فأحرم من ميقات غيره نظر ؛ فإن / كان الاحرام ٢٢٧/ل م الذى أحرم منه أبعد من الميقات الذى أمر به أو مثله ، فله الأجرة المسماة ، ولا دم عليه لوجود العمل المستحق عليه ، وان كان الميقات الذى أحرم منه أقرب من الميقات الذى أمر به نظر فيه ، فان كان قد مرّ بالميقات الذى أمر به فلم يحرم منه ، وأحرم من الميقات الآخر فعليه دم ، لأنه قد لزمه الاحرام من الميقات الأول لحصوله فيه شرعا وعقـــدا ، وهل يرد من / الاجرة /(١) بقسط مابين الميقاتين على اختلاف اصحابنا ، فمنهم مـــن قال : يرد قولا واحداً ، ومنهم من قال : على قولين ، وان لم يكن قد مرّ بالميقـــات الذى أمر بـــه فلا دم عليه ، لأنه لم يحصل بموضع تعيين عليه الاحرام منه ، فيلزمه بـــه دم بتركه ، واذا لم يلزمه دم فعليه أن يرد من الاجرة ، بقسط مابين الميقاتين ، قـــولاً واحداً .

فهذا الكلام فيه : اذا عين له الاحرام من ميقات ، فأحرم من غيره ، وما يتعلـــق على ذلك من فروعه واحكامه .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(١٥٠/هـ) " فصـــل "(١)

وأما الفصل الثاني من الفصول الاربعة ، وهو أن يعين له الاحرام [بنســـك](٢) فيحرم بغيره ، فهذا على أربعة أقسام :-

أحدها : أن يعين له في العقد ، الاحرام ، بحج ، فيحرم [بعمرة](٣)

والثاني : أن يعين له الاحرام بعمرة ، فيحرم [بغيرها](٤)

والثالث : أن يعين له الاحرام بالقران ، فيحرم بغيره .

والرابع : أن يعيّن له الاحرام بالتمتع ، فيحرم بغيره .

فأما القسم الأول : وهو أن يعيّن له الاحرام بحجة مفردة ، فيحرم بغيرها فعلـــى ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن يحرم بعمرة .

والثاني : أن يحرم قارناً .

والثالث : أن يتمتع .

فأما القسم الاول من هذه الأقسام الثلاثة ، وهو أن يستأجره لحجة مفردة فيعتمر، فهذه العمرة لا تسقط مالزمه من الحج ، ثم لا يخلو حال المحجوج عنه من أحد أمرين : اما أن يكون حياً ، أو ميتاً فان كان حياً كانت العمرة واقعة عن الأجير دون المستأجر ، لأنه لم يأذن له في العمرة ، والحي لا يجوز أن يعتمر عنه الا بأذنه ، وان كان ميتاً لـــم يخل حاله من أحد امرين/ اما أن تكون عمرة الاسلام واجبة عليه ، أو ساقطة عنه، فـــان كانت عمرة الاسلام واجبة عليه، كانت العمرة واقعة عنه ، لأن الاجير قد نواه بها ، والميت يجوز [أداء الحج والعمرة عنه](٥) بأذن وغير اذن ويكون متطوعا بها ، ولا أجرة لـــه

٢٢٧/ل.س

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (جـ) لينسك .

(٣) في (جـ) بغيره .

(٤) في (أ) بحج .

(٥) في (أ) أن يحج عنه ويعتمر .

فيها ، وعليه أن يحج عنه بعقد الاجارة ، وان كانت عمرة الاسلام غير واجبة على الميت ، فهل تكون العمرة واقعة عن الأجير أو عن الميت؟ على قولين مبنيين على اختلاف قول الشافعي في جواز النيابة في حج التطوع وعمرة التطوع [فأحد][1] القولين : أن النيابة في تطوع ذلك لا تجوز ، فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الاجير دون الميت ، وعلى الاجير أن يحج عن الميت بعقد الاجارة.

والقول الثاني : أن النيابة في تطوع ذلك جائزة ، فعلى هذا تكون العمرة واقعة عن الميت دون الاجير وهو متطوع بها لا يستحق [عليها][2] أجرة ، وعليه أن يحج عن الميت بعقد الاجارة.

والقسم الثاني : أن يستأجره بحجة مفرده ، فيقرن عنه ، فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون الحج عن حي

والثاني : أن يكون عن ميت.

فاذا كان الحج عن حي ، فالقران واقع عن الأجير دون المستأجر الحي ، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الحي في العمرة الا بأذنه ، والحي لم يأذن له في العمرة ، فلم يقع عنه ، واذا لم تقع عن المستأجر كانت واقعة عن الاجير ، واذا وقعت [العمرة][3] عن الاجير ، كان الحج تبعا لها ، لأنه لا يجوز أن يقع أحد [نسكي القران][4] / عن شخص ، والآخر عن غيره ، وان كان الحج عن ميت فعلى ضربين : ٢٢٨/ل م

أحدهما : أن يكون فرض العمرة باقياً عليه ، فهذا يكون عن الميت فيقع الحج والعمرة معاً عنه ، ويكون الاجير متطوعاً بالعمرة مؤدياً للحج فيسقط عنه الحج المستحق عليه [بعقد الاجارة][5] ويستحق جميع الاجرة وقد تطوع بالعمرة ، فلا يستحق عليها

---

(١) في (جـ) واحد .

(٢) في (أ) بها .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (جـ) النسكين الفوات

(٥) في (ب) بالعقد .

أجرة ، وقد وجب عليه دم القران في ماله [لأنه][1] تطوع به.

والضرب الثاني : أن يكون فرض العمرة قد سقط عنه ، فيكون على ماذكرنا من القولين في جواز التطوع بذلك عن الميت.

أحدهما : أن العمرة ، والحج معاً يكونان عن الميت ، وقد تطوع الاجير بالعمرة ، فلا يستحق عليها عوضاً ، وقد سقط عنه الحج ، واستحق جميع الأجرة.

والقول الثاني : أن الحج والعمرة معا يقعان عن الأجير ، لأن العمرة لا يصح التطوع بها عن الميت ، فوقعت عن الاجير والحج في القران لا يصح أن يفرد عن العمرة فوقع عن الأجير. [فلا][2] يستحق على ذلك أجرة ، لأنه عمل لنفسه ، ويكون ما استحق عليه من الحج بعقد الاجارة باقياً عليه.

[وأما][3] قول الشافعي في كتاب [الام][3] واذا استأجر ليحج عنه فقرن ، فقد زاده خيراً ، واستحق الاجرة المسماة ، فهو محمول على الحج عن الميت دون الحي على ماقسمنا [ه][4]

والقسم الثالث : أن يستأجره لحجة مفردة فيتمتع ، فمعلوم أن العمرة في التمتع مفردة عن الحج ، فيكون الكلام في العمرة ، على ماضى [من][5] القسم الاول من وقوعها عن الأجير ، أو المستأجر ، فان وقعت عن المستأجر كان الأجير متطوعاً بها ، [فأما][6] الحجة فهي واقعة عن المحجوج عنه/حياً كان ، أو ميتاً دون الأجير ٢٢٨/ل س لافرادها عن العمرة ، الا أنه استؤجر ليحرم بها من الميقات ، فأحرم بها من مكة

---

(١) في (ب) ساقطه.

(٢) في (جـ) ولا.

(٣) في (جـ) فأما.

(٤) في (جـ) ساقطه.

(٥) في (أ) فى.

(٦) في (أ) وأما.

فيكون عليه دم [لمجاوزة الميقات] [1] ، وهل يرد من الاجرة بقسط ذلك أم لا ؟ على ماذكرنا من اختلاف اصحابنا ، ولا دم على الاجير في تمتعه ، لأن دم التمتع انما يجب اذا وقع النسكان معاً عن شخص واحد ، فأما اذا وقعا عن شخصين فلا ، الا أن تقع العمرة عن المحجوج عنه لكونه ميتاً فيجب على الأجير دم التمتع لوقوع النسكين عن شخص واحد، فيكون الواجب عليه دمين : دم [المتعة] [2] ودم مجاوزة الميقات.

---

(١) في (أ) المجاوزة .

(٢) في (ب) لتمتعه .

(٥٠١/و) "فصـــل"

/ فأما / [١] القسم الثاني من الاقسام الاربعة : وهو أن يعين له الاحرام بعمـــرة فيحرم بغيرها ، فعلى ثلاثة أقسام أيضاً :

أحدها : أن / يستأجره / [٢] لعمرة ، فيحرم بحج ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك عن حي ، فيكون الحج واقعا عن الأجير لعدم اذن الحي وعلى الاجير أن يؤدي ماعليه من العمرة .

والثاني : أن يكون عن ميت ، فيكون على ماضى في العمرة ، من اعتبار حال الميت في بقاء فرض الحج عليه / أو / [٣] سقوطه عنه ، ثم على الاجير ان يؤدي ماعليه مــــن العمرة المستحقه بعقد الاجارة .

والقسم الثاني : أن يستأجره لعمرة فيحرم قارنا بحج وعمرة ، فهذه يكون كمـــن استؤجر لحجة مفرده ، فأحرم قارنا بحج ، أو عمرة فيكون على ماضى من التقسيـــم والجواب .

والقسم الثالث : أن يستأجره لعمرة ، فيتمتع بالحج ، والعمرة فتكون العمـــرة واقعة عن المحجوج عنه ، حيا كان أو ميتا ، لانفرادها عن الحج وله جميع الاجـــرة ، لأنه قد أحرم بها من الميقات .

فأما الحج فان كان عن حي فهو واقع عن الاجير دون المستأجر الحي لعدم اذنــه / وان / [٤] كان عن ميت ، فعلى ماذكرنا /ه/ [٥] من اعتبار حاله في بقاء فرض الحـــج عليه ، أو سقوطه عنه ، فان أوقعنا الحج عن الاجير لم يجب عليه دم التمتع ، لوقـــوع الحج على شخص ، والعمرة عن غيره ، وان أوقعنا الحج عن الميت ، فعلى الأجيـــر دم التمتع لوقوع الحج والعمرة عن شخص واحد . ٢٢٩/ل م

---

(١) في (أ) وأما .

(٢) في (أ) يستأجر.

(٣) في (أ) و.

(٤) في (أ) فان .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(١٥٠ / ز) " فصـــــل "

وأما القسم الثالث من الأقسام الأربعة : وهو أن يعيّن الاحرام بالقران فيحـــرم بغيره ، فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يستأجره ليقرن فيحرم بحجة مفرده ، فتكون الحجة واقعة عـــن المحجوج عنه ، وقد وفّى أحد النسكين مفرداً ، وهو الحج وبقي عليه النسك الثانـــي وهو العمرة ، ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين : اما أن يأتي بالعمرة مفردة أو لا يأتـــي بها ، / فان لم يأت بها /[1] فله من الاجرة بقسط ماعمل من الحج ، ويرد من الاجرة بقسط مابقي من العمرة ، فيقال : بكم يوجد من يحرم بالقران ؟ فيقال : بعشرة دنانير ، / ويقال /[2] : بكم يوجد من يحرم بحجة مفردة ؟ فيقال : بثمانية دنانير ، فيرجـــع عليه من الأجرة بخمسها ، وان أتى بالعمرة مفردة سقطت عنه ، ثم ينظر ، فان أحـــرم بها من الميقات فلا دم عليه ، وقد استحق جميع الأجرة ، لأنه قد أتى بالنسكيـــن من الميقات مع زيادة العمل في افرادهما ، وان أحرم بها في أدنى الحل ، / فقد وفـــى النسك الثاني أيضا لكن قد كان يجب عليه أن يحرم بها من الميقات ، فأحرم بها مـــن أدنى الحل /[3] فيلزمه دم لترك الاحرام من الميقات ، وهل يرد من الاجرة بقســـط / ماترك /[4] بين الميقاتين على اختلاف اصحابنا .

والقسم الثاني : أن يستأجره ليقرن فيحرم بعمرة مفردة ، فتكون العمرة واقعة عـــن المستأجر ، وقد وفّى أحد النسكين مفردا وهو العمرة ، وبقي النسك الثاني وهو الحـــج فلا يخلوا حاله من أحد أمرين : اما أن يأتي بالحج مفردا ، أو لا يأتي به ، فان لـــم يأت به / ... /[5] ، ردّ من/الاجرة ماقابله على ماذكرنا ، وان أتى به سقط عنه النسكان ٢٢٩/ل س

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) فيقال .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / و / .

ثم أعتبر موضع احرامه بالحج على ماذكرناه في العمرة من قبل .

والقسم الثالث : أن يستأجره ليقرن فيتمتع ، فقد وفّى النسكين معاً ، لأنـــه [قد][١] استؤجر على عملهما قارناً ، فأفردهما ، فأجزأ ، لأن الغرض يسقـــط بافرادهما ، كما يسقط بقرانهما ، الآ أنه استؤجر ليحرم [بهما][٢] من الميقـــات فأحرم بالعمرة من الميقات ، وبالحج من مكة فكان تاركاً للأحرام بالحج من الميقـــات فلزمه دم لتركه ، وهل يرد من الأجرة بقدر ذلك ؟ على اختلاف أصحابنا ، ولزمـــه دم آخر لتمتعه ، فان قيل : فدم المتعة انما وجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وقد أوجبتم عليه [لأجله][٣] دما ؛ [فلِمَ أوجبتم عليه دما][٤] ثانياً ؟ قيل : همـــا وان وجبا بترك الاحرام بالحج من الميقات ، فمعنى وجوبهما مختلف ، لأن أحدهمـــا واجب بالعقد والآخر واجب بالشرع ، واذا اختلف معناهما لم يمنع وجوبهما .

فاذا ثبت وجوب الدمين ، فدم المجاوزة واجب على الاجير ، وفي دم التمتـــع وجهان :

أحدهما : على المستأجر بدلا من دم القران ، لأنه قد أذن له في فعل النسكين على وجه يوجب دما ، وقد فعلهما على وجه يوجب دما فكان الدم لازما له .

والوجه الثاني : أنه واجب على الاجير ، لأنه واجب بالتمتع دون القران ، وهـــو لم يأذن له في التمتع ، فيكون ملتزما لموجبه ، وانما أذن له في القران فعدل عنه الـــى التمتع تطوعاً به ، فوجب أن يلتزم الاجير موجب تطوعه .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) ساقطه .

(٥٠١/ح) " فصـــــل "

وأما القسم الرابع من الاقسام الاربعة : وهو أن يعيّن له الاحرام بالتمتع فيحـــرم بغيره ، فعلى ثلاثة أقسام :-

أحدهما : أن يستأجره ليتمتع فيحرم بحجة مفردة ، فتكون الحجة واقعة عـــن /المستأجر ، وقد وفّى أحد النسكين وهو الحج ، وبقى النسك الثاني وهو العمرة ثم لـــه حالان :- ٢٣٠/ل م

احداهما : أن يأتي بالعمرة بعد الحج ، فاذا أتى بها سقط عنه النســـك الثاني ، ثم ينظر فان أحرم بها من الميقات فقد أكمل النسكين ، واستحق جميـــع الاجرة وقد ترفه المستأجر باسقاط دم المتعة ، وان أحرم بها من أدنى الحل ، فقـــد كان يلزمه بعقد الاجارة أن يحرم بها من الميقات فترك ذلك ، وكان يجوز له أن يحـــرم بالحج من مكة فأحرم [به](١) من الميقات ، فكان متطوعاً بذلك ، فوجب أن يلزمـــه دم فيما ترك من الاحرام في العمرة ، وهل يرد بقسطه من الاجرة ؟ على ما مضى مـــن اختلاف أصحابنا .

والحالة الثانية : أن لا يأتي بالعمرة ، فيبقى [عليه](٢) النسك الثاني وهـــو العمرة ، فيرد بقسطها من الاجرة ، فان قيل : أفيلزمه أن يحرم بالعمرة ؟ قيـــل : عليه أن يحرم بها ، لأنه استؤجر على عملين ففعل أحدهما ، الا أنه ان كان عن ميـــت فلا خيار لمستأجره ، وان كان عن حي كان بالخيار .

والقسم الثاني : أن يستأجره ليتمتع فيحرم بعمرة مفردة ، فتكون العمرة واقعـــة عن المستأجر ، وقد وفّى الأجير أحد النسكين وهي العمرة وبقي عليه النسك الثانـــي ، وهو الحج ، ثم له حالتان :

---

(١) في (ب ، د) بها .

(٢) في (ب) على .

احداهما : أن يأتي بالحج .

والثاني : أن لا يأتي بـه .

فان أتي بالحج كان على ماضى في اتيانه بالعمرة في القسم الاول ، وان لم يـأت بالحج كان على ماضى في ترك اتيانه بالعمرة في القسم الاول .

والقسم الثالث : أن يستأجره ليتمتع ، فيقرن . فيقع نسكا القران جميعا من الحج والعمرة عن المستأجر ، لأنه استأجره عليهما ليأتي بأحدهما من الميقات ، والآخر من مكة ، فأتي بهما جميعا من الميقات [إلا أنه/ استؤجر ليفرد كل واحد من النسكين ، ٢٣٠/ل س فقرن بينهما فلزمه دم ،لأجل ترك العمل في افرادهما ، لانه اذا أفردهما لزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ،] واذا (قرنهما)[1] لزمه لهما طواف واحد ، وسعى واحد .

فان قيل : فان طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين [2] أيسقط ذلك عنه أم لا ؟ قيل : لا يسقط ، لأنه قد كان يجزئه أحدهما ، فصار متطوعاً بالثاني ، على أنه قد ترفه بسقوط أحد الاحرامين ، فكان عليه أن يجبر ذلك بدم ، وهل يرد من الاجرة بقسطه ؟ على اختلاف أصحابنا . وعليه دم للقران ، يجب بقرانه دمان :-

أحدهما : بترك العمل في افرادهما ، وهو واجب على الأجير

والثاني : بالقران ، وهو على وجهين :

أحدهما : أنه على المستأجر بدلا من دم التتمع .

والثاني : على الاجير ، لتركه ما أذن فيه ، وتطوعه بفعل مالم يؤذن فيه،فهذا الكلام فيه اذا عيّن له الاحرام بنسك ، فأحرم بغيره ، وما يتعلق عليه من فروعه واحكامه ،

---

(١) في (د) أفردهما .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(١٠٠/ط) " فصـــل "

وأما الفصل الثالث من الفصول الاربعة ، وهو أن يعيّن له الاحرام في عام ، فيحـرم في غيره فعلى ضربين :

أحدهما : أن يعجّل ما ثبت مؤجلا ، وهو أن يستأجره ليحج عنه في العـــام المقبل ، فيحج عنه في العام الذى هو فيه ، فهذا الحج مجزئ عن المستأجر ، وللأجير جميع الأجرة ، لأنه قد أدى جميع ماوجب عليه ، ولا خيار للمستأجر ، لأنه قد تعجـل استيفاء حقه .

والضرب الثاني : أن يؤجل ماثبت معجلاً ، وهو أن يستأجره ليحج عنه في عامـــه ، [فلا يحج عنه في عامه ، ويؤخره الى عام غيره](١) فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون عقد الاجارة معيناً، فتبطل الاجارة بتأخيره ، لأن [فواتـه](٢) في العام يوجب تأخيره الى العام المقبل ، والعقد المعيّن لا يجوز تأخيره / فبطـــل ؛ (٢٣١/ل م) فعلى هذا ، لو حج الأجير في العام المقبل كان الحج واقعا عن نفسه دون مستأجـره ، ولا أجرة له ، لأن الاجارة بفوات الوقت قد بطلت ، والوقت الذى حج فيه غير مأذون فيه فصار ما فعله الأجير من الحج لم يتناوله عقد ولا إذن .

والضرب الثاني : أن يكون عقد الاجارة في الذمة ، فلا يبطل العقد بتأخيـــره ، لأن ما في الذمة لا يبطل [بتأخيره](٣) عن محله ، كالسلم؛ فاذا ثبت أنه لا يبطـــل فللمستأجر حالتان :

احداهما : أن يكون قد استأجره ليحج عنه وهو حي ، فاذا كان كذلك فهـــو بالخيار بين أن يقيم على الاجارة الى العام المقبل ، وبين أن يفسخ ، لأنه قد يستفيـــد

---

(١) عبارة (أ) فلا ، فيؤخره الى عام غيره .. الخ .
وعبارة (جـ) فأدى الحج عنه في عام ويؤخره الى عام غيره .. الخ .
(٢) في (أ) قرانه .
(٣) في (أ) بالتأخير .

بفسخه الارتفاق بالاجرة الى العام المقبل .

والحالة الثانية : أن يكون قد استأجره ليحج عن ميّت ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون المستأجر قد تطوع بذلك عن الميت من ماله دون تركه الميت فللمستأجر الخيار أيضا بين أن يقيم على الاجارة الى العام المقبل ، وبين أن يفسخ ، لأنه قد يجوز أن يرتفق بالمال الى العام المقبل .

والضرب الثاني : أن يكون قد استأجر من تركه الميت ، فليس له فسخ الاجارة ، وعليه الصبر الى العام المقبل ، لأنه [لا][1] يقدر على استئجار من يحج قبله ، ولا يجوز له الارتفاق بالمال ان ارتجعه فلم يكن لفسخه معنى ، فان خاف المستأجر ، فليس [للأجير رفع][2] أمره الى الحاكم ، ليتولى فسخ الاجارة بحكمه على حسب نظره واجتهاده ، فعلى هذا لو لم يعلم المستأجر حال الاجير في تأخير الحج ، ثم حج في العام المقبل كان الحج واقعا عن المحجوج عنه دون الاجير ، واستحق [الاجير][3] جميع الاجرة المسماة / لان الاجارة [بفوات][4] العام الماضي لم تبطل ، فكان [ما][5] فعله من الحج قد تناوله ، [...][6] عقد الاجارة ، فاستحق به جميع الاجرة . ل/٢٣١

فهذا الكلام فيه اذا عين له الاحرام في عام ، فأحرم في غيره وما يتعلق به من أحكامه .

---

(١) في (أ) ليس.

(٢) في (أ) الاجير رفع . . الخ ، وفي (ب) الاجير رافع . . الخ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (جـ) لفوات.

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / و / .

(١٥٠/ى) /فصل/ (١)

وأما الفصل الرابع من الفصول /الاربعة/ (٢) وهو أن يعين له الاحرام عن شخص فيحرم عن غيره ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينتقل عن المستأجر الى غيره بالقصد .

والثاني : أن ينتقل عنه الى غيره بالشرع .

فأما الضرب الاول : وهو ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالقصد /وهو على ضربين :

أحدهما : ما انتقل عنه بالقصد/ (٣) والحكم جميعاً ، وهو أن يحرم الاجير مبتدئا عن نفسه أو عن اجنبي غير مستأجره ، فالحج واقع عن الاجير أو عن من نواه الاجير /عنه/ (٤) دون المستأجر ، ويكون حال الأجير في ذلك حال من استؤجر ليحج في عام ، فأخره الى غيره على ما مضى .

والضرب الثاني : ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالقصد ، دون الحكم ، وهو أن يحرم الاجير مبتدئاً عن المستأجر ثم يقصد صرف الاحرام عن المستأجر الى نفسه أوالى أجنبي غيره ، فالحج واقع عن المستأجر لانعقاده عنه ، وقصده الثاني غير مؤثر في انتقاله عنه ، لأن الحج اذا انعقد عن شخص لم يجز أن ينتقل بالقصد الى غيره كما اذا انعقد الاحرام بنسك لم يجز أن ينتقل الى غيره ، واذا كان الحج واقعاً عن المستأجر ، لما ذكرنا ، فهل للاجير المطالبة بالاجرة أم لا ؟ على قولين ذكرهما في الأم :

أحدهما : لا أجرة له ، لأنه أتى بأفعال الحج عن نفسه دون مستأجره وانما

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

انصرف حكما الى مستأجره ، ومن عمل لنفسه ، فصرفه الحكم الى غيره لم يستحق [أجرة عمله][1] كمن عمل في معدن غيره بأذنه ، على [أن][2] ما حصل بعطه ، فهو هبة له ٪ كان جميع ما أخذ بعمله لرب المعدن دونه ، لأنها هبة مجهولة ، ٢٣٢/ل م ولا أجرة للعامل في عمله ، لأنه عمل لنفسه ، كذلك الاجير في الحج .

والقول الثاني : له الاجرة ، لأن المستأجر بذل الأجرة فيما يفعله عنه من أعمال الحج ، فاذا حصل الحج له لزمه من العوض ما بذله .

فأما القصد ، فلما لم يؤثر في صرف الحج ، لم يؤثر في اسقاط الاجرة .

وأما الضرب الثاني في الأصل : وهو ما انتقل عن المستأجر الى غيره بالشرع دون القصد فهو على ضربين :

أحدهما : ما نقله الشرع عن المستأجر الى غيره من غير أن يعتد به لغيره ، وذلك ضربان :

أحدهما : ما انتقل بالفساد وهو أن ينوى الاحرام عن المستأجر ، ثم يفسد بوطء ، فينصرف الاحرام عن المستأجر الى الأجير شرعا على ما سنذكره .

والثاني : ما انتقل بالفوات ، وهو أن يحرم عن المستأجر ، ثم يفوته الحج بفوات الوقوف بعرفة ، إما لخطأ في العدد أو مانع خاص ، فينتقل الاحرام عن المستأجر الى الأجير شرعاً ، لأن العقد انما اقتضى حجاً سليماً يسقط به الفرض ، فاذا تخلله فساد أو فوات لم يسقط به الفرض ، فينقله الشرع [عن المستأجر الى الاجير ، وعلى الأجير القضاء عن (نفسه)][3] ولا أجرة له .

والضرب الثاني : ما نقله الشرع [4] [عن المستأجر الى غيره مع الاعتداد به

---

(١) في (أ) الاجرة .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب ، جـ) طمس.

(٤) في (أ) ساقطه .

لغيره ، وهو على ضربين :

أحدهما : مانقله الشرع /(١) بالشك الطارى على الاحرام ؛ وهو أن يحرم الاجير ثم يشك ، فلا يعلم ، هل أحرم عن المستأجر أو عن نفسه أو عن أجنبى غير مستأجره ؟ فان الاحرام ينصرف بالشرع عن المستأجر الى الأجير ، لأن العقد يقتضى احراما يسقط الفرض ، وبالشك لا يسقط الفرض فلذلك ما انصرف عن المستأجر الى الاجير ،/فعلى ٢٣٢/ل س هذا إن تيقن الأجير بعد نسكه ، أنه كان قد أحرم عن مستأجره ، لم يخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يتيقن ذلك بعد فعل شئ من الأركان [أو](٢) قبل فعل شئ من الأركان فان تيقن ذلك بعد فعل شئ من الاركان ، كان الحج واقعاً عنه دون المستأجر وان تيقن ذلك قبل فعل شئ من الاركان ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون عن المستأجر ، وللأجير جميع الاجرة ، لأن حدوث اليقين يرفع [حكم](٣) ما تقدم من الشك ، فلم يكن له تأثير ولا [تعقبه فعل](٤)

والوجه الثانى : أنه يكون عن الأجير ، ولا يكون حدوث اليقين الدافع [للشك](٥) ناقلاً للاحرام الى المستأجر ، كمن أحرم بالصلاة مسافراً ، ثم شك ، هل نوى القصر أو الاتمام ؟ لزمه الاتمام ، فلو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر ، لم يزل حكم الاتمام ؛ كذلك الحج .

والضرب الثانى : ما نقله الشرع بالتشريك بين المستأجر وغيره ، وهو أن يحرم بالحج أو العمرة عن المستأجر وعن نفسه ، فانه يكون عن نفسه ، لأن النسك الواحد لا يصح أن يقع عن شخصين ، وكذلك لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم بالحج

---

(١) فى (أ ، ب ، د) ساقطه .

(٢) فى (أ) أم .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (أ) تعقب بفعل .

(٥) فى (ب) بالشك .

ينوينهما ، كان الحج واقعاً عن نفسه دونهما،فلو استأجره أحدهما بحج، [واستأجره الاخر](١) بعمرة فأحرم قارناً ينوى بالحج أحدهما وبالعمرة الآخر ، لم يجزئه ذلك عن واحد منهما ، ووقعا معاً عن نفسه ، ولم يستحق على واحد منهما شيئاً من الأجرة لأن حكم القران حكم النسك الواحد ، ولا يجوز أن يقع النسك الواحد عن شخصين ، فلو استأجره رجل ليحج عنه ، فأحرم عنه بحجة مفردة ، ثم أدخل عليها لنفسه /عمرة فصار قارناً على أحد القولين ؛ أو أحرم عن غيره بعمرة ، ثم أدخل عليها ٢٣٣/ل م [لنفسه](٢) حجاً [فصار](٣) قولاً واحداً ، فان الحج والعمرة يقعان عن نفسه دون مستأجره ، لأن مدخل أحد النسكين على الآخر ، كالمحرم بهما معاً.

[والله أعلم](٤)

---

(١) فى (أ) والاخر.

(٢) فى (أ) ساقطه.

(٣) فى (جـ) ساقطه.

(٤) فى (أ) لم تذكر.

(١٥٢) " مسألـــــة "[١]

قال الشافعي :[٢] ما وجب عليه من شئ بفعله ؛ في ماله دون مال مستأجره . وهـذا كما قال : الدماء الواجبة على الاجير في حجه ضربان :

أحدهما : ماوجب بعقد الاجارة ، وذلك دم التمتع ، والقران ، اذا استؤجـــر عليهما ، فهذا واجب على المستأجر دون الأجير ، لأن وجوبه بفعل مستحق بعقـــد الاجارة .

فعلى هذا لو [شرطه][٣] المستأجر على الاجير ، بطلت الاجارة للجهالـــــة بالأجرة ، لأن قيمة الدم غير معلومة .

والضرب الثاني : ماوجب بفعل الأجير ، إما الترك مأمور ، كالرمى أو لأرتكـــاب محظور ، كالطيب ، وفدية الاذى ، وجزاء الصيد .

فهذا واجب على الاجير دون المستأجر ، لأنه واجب بفعله ، وعقد الاجارة [لا][٤] يتضمنه ، لأن ذلك جناية الاجير ، وجنايات الأجير لا تتعلق بمال المستأجر ، فعلى هذا : لو شرطه الاجير على المستأجر جميع مايلزمه من الدماء في حجه بأتلافـــــه واستمتاعه بطلت الاجارة ، لأنه شرط فيها ماينافيها ، فان حج الأجير مع بطـــلان الاجارة في هذين الموضعين كان الحج واقعاً عن المستأجر بفعله عن اذنه ، وكـــان للأجير أجرة مثله .

---

(١) في (جـ) هذه المسألة بكاملها ساقطة ، وموقعها في (أ) اللوحة : رقـم " ٢٣٣ " وفي (ب) اللوحة: رقم " ١٦٩ " ، وفي (د) اللوحة : رقـم " ٢٧٣ " .

(٢) عبارة " المختصر "
قال الشافعي : وما وجب عليه من شئ بفعله ، فمن ماله دون مال المستأجر.
انظر : الام - مختصر المزني - باب الاجارة على الحج والوصية به - ص ٧١ .

(٣) في (ب) شرط.

(٤) في (أ) لسم.

(١٥٢) " مسألة "

قال الشافعي : فان أفسد حجه أفسد إجارته ، وعليه الحج لما أفسد عن نفسه

وهذا كما قال : اذا أفسد الأجير حجه بالوطء صارت الحجة [عن][(١)] الاجير

دون [مستأجره][(٢)] ، ولزمه اتمامها لنفسه ، وانما صارت/ الحجة عنه، وان كان قد ٢٢٣/ل م

أحرم بها عن المستأجر ، لأن مطلق اذنه وما يقتضيه موجب عقده أن يحج عنه حجاً

سليماً ، يسقط به الفرض ، فاذا لم يفعل ما يقتضيه مطلق اذنه صار ذلك عن نفسه ،

كالوكيل اذا وكل في ابتياع شئ فخالف موكله في الصفة التي أمره ، صار الشراء للوكيل

دون الموكل ، كذلك الحج ، فاذا تقرر أن الحج قد انتقل بالفساد عن المستأجر

الى الأجير ، فعليه المضي في فاسده ، لأن فاسد الحج يجب المضي فيه ، ثم عليه

قضاء الحج عن نفسه ، لأن قضاء فاسد الحج واجب ، وقال ابراهيم المزني في

مسائله المنثورة : لا قضاء عليه ، لأنه لم يفسد حج نفسه ، وانما أفسد حج غيره ،

والانسان لا يلزمه قضاء حج فسد على غيره ، وهذا غلط ، لأننا قد دللنا : على

أن الحج [ينقلب][(٣)] بالفساد عن المستأجر الى الأجير ، واذا صار الحج عنه

دون مستأجره لزمه قضاؤه ، لأن من أفسد حجه لزمه القضاء .

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) المستأجر .

(٣) في (أ) ينتقل .

(٢٠١/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن قضاء الحج واجب عليه ، فلا يخلو حال الاجارة من أحد أمريـــن اما أن تكون معيّنه ، أو في الذمة فان كانت معيّنة ، فقد بطلت لفوات وقتها ، وان كانت في الذمة لم تبطل ، لأن العقود المستقرة في الذمه لا تبطل بالتأخير ، كالسلم ، فــان كان الحج عن حي كان بالخيار بين أن يقيم على الاجارة وبين أن يفسخ ، فان فســخ كان ذلك له ، وعلى الأجير [أن يحج](١) قضاء عن نفسه ، وان أقام على الاجـــارة فعلى الاجير أن يقدم حجة القضاء على حجة الاجارة ، لأن من وجب عليه الحـــج لا يجوز أن يؤدى عن غيره الحج ، فان احرم بالحج عن المستأجر كان واقعا عن نفسه ، وحج الاجارة باق في ذمته ، هذا ان كان الحج عن حي ، فاما ان كان عن ميّت فعلى وليّه أن يفسخ العقد / ويسترجع الاجرة ليستأجر غيره . فان قيل : فقد قلتم : ان الاجير ٢٣٤/ل م لو أخر الحج عن الميت في عامه ، لم يكن لوليّه فسخ الاجارة ، وأوجبتم هاهنا علـــى وليّه أن يفسخ الاجارة ، فما الفرق ؟ قلنا : الفرق بينهما أن الاجير اذا أخّــــر الحج عن الميت في عامه ، امكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني ، وليس [يمكـــن الولي أن يفسخ الاجارة وأن يستأجر](٢) [من يحج](٣) عنه قبل ذلك، فلم يكن لفسخه مع صحة العقد معنىً ، وليس كذلك حال الأجير اذا فسد حجه ، لأنه لا يمكنه أن يحج عن الميت في العام الثاني لأجل ما وجب عليه من القضاء بالافساد ، ويمكن الولـــي أن يستأجر من يحج عن الميت في العام الثاني ، واذا أمكن تقديم الحج عن الميت لم يجز تأخيره فلذلك ما افترق حكمهما . [والله أعلم](٤)

---

(١) في (أ) الحج .

(٢) في (جـ) حكم الولي أن فسخ الاجارة لمن يستأجره .. الخ .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ) لم تذكر .

(١٥٣) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله .

وهذا صحيح ، وجملة ذلك : أن من استؤجر ليحج عن ميّت فمات لم يخل حاله في موته من ثلاثة أقسام :

إما أن يموت قبل الاحرام ، أو يموت بعد كمال الاركان ، أو يموت بعد الاحـــرام وقبل كمال الاركان .

فأما القسم الاول : وهو أن يموت قبل الاحرام ، فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يموت قبل التوجه في سفره [فلا أجرة له ، ثم ينظر في الاجارة ، فان كانت معينة فقد بطلت ، وان كانت في الذمة لم تبطل ووجب أن يستأجر من تركته مــن يحج مكانه ، وتكون الأجرة المسماة بالعقد حقاً له تضم الى تركته ، ولا خيار للمستأجر حيًّا كان أو ميتاً ؛ لأنه قد يؤدى عنه الحج عاجلا] (١) .

[والقسم الثاني : أن يموت بعد التوجه في سفره] (٢) وقبل الحصول بميقاتـــــه فمذهب الشافعي : أنه لا يستحق [بسفره] (٣) شيئاً من الاجرة ، لأن قطع المسافة انما تراد للعمل ، فاذا لم يقترن به العمل لم يستحق عليه عوضاً / ألا تــرى أن مــن ٢٣٤/ل س استؤجر لبناء حائط ، فجمع الألة للبناء ، ثم لم يبني لم يستحق شيئاً من الأجرة لعدم المقصود بالعقد ، كذلك الاجارة على الحج ؛ وقد خرّج قول آخر : أن له من الاجـــرة بقدر المسافة ؛ فخرج من اختلاف قوليه في الاجرة ؛ هل تقسط على المسافة والعمـــل أم لا ؟ وهو مذهب أبي سعيد الاصطخري وهذا غير صحيح ، لأن المسافة انما تقســط الاجرة عليها على أحد القولين اذا اقترن بها العمل المقصود ، فأما اذا لم يقتــــرن بها العمل فلا تتقسط عليها الاجرة ، فاذا ثبت أنه لا يستحق بذلك شيئا من الاجـرة ، نظر في الاجارة ، فان كانت معينة بطلت ، وان كانت في الذمة لم تبطل .

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

والقسم الثالث : أن يموت بعد التوجه في سفره،وبعد مجاوزة ميقاته،وقبل الاحرام بنسكه ، فالكلام في استحقاق الاجرة بسفره على ما مضى ، لكن قد اختلف أصحابنا : هل وجب عليه لمجاوزة الميقات دم أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : قد وجب عليه دم في ماله ، لأنه قد جاوز الميقات مريداً للاحرام، كالحي .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، لا دم عليه ، لأن مجاوزة الميقات انما يجب بها الدم اذا تعقبها [الاحرام ، والموت قاطع عن الاحرام ، فصار كمن مرّ بميقاته مريدا للحج فلم يحرم][(1)] في عامه ، ولا دخل مكة بعد [مجاوزته][(2)] الميقات ، فهذا الكلام فيه اذا مات قبل الاحرام.

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) مجاوزة .

(١٥٢/أ) " فصـــــل "

وأما القسم الثاني في الاصل : وهو أن يموت بعد الاحرام ، وبعد كمال الاركــــان فقد سقط فرض الحج عن المستأجر ، واستحق الاجير الاجرة ، لاتيانه بالاعمـــــال المقصودة ، [فأما](١) الباقي من مناسك الحج ، كالرمي ، والمبيت بمنى ، وغير ذلـك من سنن الحج فضربان :

أحدهما : مالم يجب بتركه دم ، وان كان مأموراً به ، كالمبيت بمزدلفة ، ومتـــى اذا [جعلنا](٢) الدم [فيه](٣) مستحباً ، فهذا الحج / فيه مجزئ ويسترجع مـــن ٢٣٥/ل م الاجرة بقسط ماترك .

والضرب الثاني : مايوجب دماً ، ففي مال الاجير الدم الواجب في ترك ذلك هـــل يسترجع من الاجرة بقسط هذه الاعمال الباقية ؟

على ماذكرنا من اختلاف أصحابنا في ردّ الاجرة بترك ما أوجب دماً ، فمنهم مـــن قال : يرد ، قولاً واحداً ، ومنهم من قال : على قولين .

---

(١) في (أ) وأما .
(٢) في (أ) جعل .
(٣) في (أ) فيهما .

(١٥٣/ب) " فصـــل "

وأما القسم الثالث : وهو أن يموت بعد الاحرام ، وقبل كمال الاركان ، كأنـــه أحرم وأتى ببعض الاركان ، وبقي بعضها ، ثم مات قبل كمالها ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون الاجارة معيّنة .

والثاني : أن تكون في الذمــة .

فأما الضرب الاول ، وهو أن تكون الاجارة معيّنة ، فقد بطلت فيما بقي من الأركان فأما الماضي منها، فثوابه للمستأجر دون الاجير ، لأن الموت لم ينقل الاحرام عـــن المستأجر [للأجير] (١) ، وهل يستحق الاجير من الاجرة بقسط ماعمل من الاركـــان أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم لا يستحق من الاجرة شيئاً ، ووجه ذلك : أن المقصود بالاجارة اسقاط الفرض [عن المستأجر] (٢) ، وموته قبل اكمال الاركان غيـــر مسقط للفرض عن المستأجر ، فلم يستحق الأجرة ، ولا شيئا منها [لعدم] (٣) المقصود بها ، وكان كمن قال لغيره : ان جئتني بعبدي الآبق فلك دينار ، فجاء به [من] (٤) بعض المسافة ، ثم هرب أو مات ، لم يستحق من [العوض] (٥) شيئاً ، وان عمـــل بعض العمل لفوات المقصود ، وهو ردّ الأبق ، كذلك موت الاجير في الحج قبل كمـــال أركان الحج .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، وبه قال في الجديد ، أنه يستحق [مـــن] (٦) الاجرة بقسط ماعمل ، لأن الاجرة مقسطه على الاعمال المقصودة ، وهي أركان الحـــج

---

(١) في (أ) الى الاجير .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) وعدم .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (أ) الاجرة .

(٦) في (ب) ساقطه .

ومناسكه /كالاجارة على بناء حائط أو خياطة ثوب تتقسط الأجرة فيه على اجزائه ، ٢٣٥/ل س
فلو مات الاجير بعد عمل بعضه ، استحق من الاجرة [بقسط ذلك] [1] ؛ كذلك
الاجارة على الحج ، ولا يشبه ذلك الجعالة [2] ؛ لأن عقد الاجارة لازم ، فتقسطت الاجرة
[فيه] [3] على الاعمال . وعقد الجعالة غير لازم فأستحق العوض فيها بالعمل
المقصود ، ولم يتقسط على الأعمال .

فاذا ثبت أنه يستحق من الاجرة بقسط ماعمل ، فهل تكون الاجرة مقسطة على
المسافة والعمل أم تكون مقسطة على العمل دون المسافة؟على قولين :

أحدهما : أنها تقسط عليهما ، فيكون له من الاجرة بقدر سفره وعمله ،
لأن مالا يتوصل الى المقصود الا به فهو مقصود في نفسه .

والقول الثاني : أنها تقسط على العمل دون المسافة ، فيكون له من الاجرة بقسط
عمله دون سفره ، والأول أظهر عندي .

وأما الضرب الثاني : وهو أن تكون الاجارة في الذمة ، فلا تبطل بموت الاجير
لكن قد اختلف قول الشافعي : هل يجوز لغيره البناء على عمله أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم ، يجوز لغيره البناء على عمله ، [ووجه ذلك] [4]
شيئان :

أحدهما : أن المقصود اكمال الاركان ليسقط بها الفرض فلم يفترق الحال بين
أن يكملها شخص واحد أو شخصان .

---

(١) في (أ) بقسطه .

(٢) الجعالة : اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ ، وكذا الجعل والجعيلة .
وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه .
انظر : المصباح المنير - جعل - ١١١/١ ، ومغني المحتاج - كتاب الجعالة -
٤٢٩/٢ ، والمهذب - باب الجعالة - ٤١٨/١ .

(٣) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٤) في (أ) ودليل جوازه .

والشئ الثاني : أن الحج قد يكمّل بشخصين ؛ ألا ترى أن حج الصبي قد يكمّل بشخصين ، لأن وليّه يحرم عنه ، ثم يأتي الصبي بباقي الأركان بنفسه . كذلك الأجير.

والقول الثاني : قاله في الجديد أنه لا يجوز لغيره البناء على عمله ووجه ذلك شيئان :

أحدهما : أن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فلم يجز أكمالها بشخصين ، كالصلاة والصيام.

والشئ الثاني : أنه لو جاز لغيره البناء على عمله/ ميتا لجاز لغيره البناء على عمله حيا ، فلما لم يجز البناء على عمل الاجير اذا كان حيا لم يجز البناء على عمله اذا كان ميتاً. ٢٦٤/ل م*

---

* هذا الرقم يشير الى موضع الكلام الواقع بعد الخط الفاصل من اللوحة يمين في النسخة (جـ) ، حيث أن ورقة (٢٣٦) ساقطه من النسخة (أ) ، فما بعد الخط الفاصل من كلام في هذه الصفحة (١٠٣٣) الى نهاية المسأله (١٥٣) صفحة ١٠٣٦) يمثل الورقة الساقطه (٢٣٦) من النسخة (أ) ومكانه من النسخة (ب) لوحه (١٧٤) الى نهاية الفصل من اللوحة (١٧٥) وفي النسخة (جـ) لوحه (٢٦٤) الى نهاية المسألة من اللوحة (٢٦٥) وفي النسخه (د) لوحة (٢٧٧) الى نهاية الفصل من اللوحة (٢٧٩) .

(١٥٣/جـ) * فصــــل *

فاذا تقرر هذان القولان ، فان قلنا بقوله في الجديد : أنه لا يجوز لغيره البنــــاء على عمله ، فالواجب أن يستأجر من تركته من يستأنف/ الاحرام بالحج عن المستأجــــر ، ٢٦٤/ل س*
وعلى المستأجر الاجرة المسماة لورثة الاجير ، ولا شئ للاجير فيما عمله بنفسه ، لأنــــه لم يقع به اعتداد ، ولا سقط به فرض.

وان قلنا بقوله في القديم : أنه يجوز لغيره البناء على عمله ، نظر ، فان مات الاجير قبل الوقوف بعرفة ، استؤجر من يستأنف عنه الاحرام بالحج ، ويقف بعرفة ،لأن الوقوف بعرفة لا يعتد به الا بعد تقدم الاحرام عليه ، فان كان الاجير قد سعى قبل عرفــــة ، لم يعد النائب عنه السعي بعد [عرفة](١) لأنه يبني على عمله ، ويأتي فيه بباقيــــة ، وان لم يكن قد سعى قبل عرفة ، فعلى النائب عنه أن يسعى بعد عرفة ، وبعــــد الطواف ويأتي بباقي المناسك من الرمي والمبيت ، وان مات الاجير بعد الوقوف بعرفــــة وقبل الطواف والسعي ، أحرم النائب وأتى بأعمال العمرة ،وسواء كان النائب عنــــه وارثا أو أجنبيا مُستَأجِرًا ولا يجوز أن يكــــون الا محلاً ، نص عليه الشافعــــي ،لأن المحرم لا يصح منه الاحرام عن غيره ، فان قيل : فكيف تكون نيته في احرامه ؟ قيــــل : لا يجوز أن ينوى الاحرام بالحج لأن لا يلزمه الاتيان بجميع أركان الحج ومناسكــــه ، ولا ينوى الاحرام بالعمرة ؛ لأنها ليست من الحج ، ولا تجزئ عن شئ من أركانــــه ، لكن ينوى الاحرام بما بقي على الاجير من أركان الحج ، لأنه يقوم مقامه في اتمام باقيه .

---

(١) في (د) بعرفه .

* من النسخة (جـ) وانظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة.

(١٥٣/د) "فصـــــل"

فأما اذا أحرم الاجير بالحج ، ثم أحصر بعدو ، فله أن يتحلل من احرامه فإن فاته / الوقوف وأمكنه أن يتحلل بالطواف والسعي تحلل به ، وان لم يمكنه التحلـــــــل ٢٦٥/ل م* بالطواف والسعي، تحلل بالهدى والحلاق ، وما فعله بعد الاحصار ، لتحلله مـــــن الطواف والسعي والنحر والحلاق ، لم يستحق عليه شيئا من الاجرة ، لأنه فعله لتحللــه لا عن مستأجره ، فأما ما فعله قبل الاحصار من أعمال الحج ، فهل يستحق بقسطـــه من الاجرة ، وهل تبطل الاجارة ؟ على ما مضى في موت الاجير سواء ، والله أعلم

---

* من النسخه (جـ) انظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة .

(١٥٤) * مسألة * (١)

قد مضى الكلام في الاجارة على الحج ، فأما الجعالة على الحج فجائزة ، كالاجارة لأن الجعالة أوسع حكما من الاجارة لجوازها من غير تعيين فيها مع الجهل بالعمل المقصود بها ، لأنه لو قال : من جاءني بعبدي الآبق فله دينار ، كان ذلك جائزا ، وان كان [مكان ذلك] (٢) العبد مجهولا ، والجائي به مجهولاً ، ولا تصح الاجارة على مثل هذا ، فلما صحت الاجارة على الحج مع ضيق حكمها ، فالجعالة أولى أن تصح ، لسعة حكمها .

فاذا صح هذا ، فقد قال الشافعي (٣) فيما نقله المزني عنه في مسائله المنثورة : ولو قال أول من يحج عني فله مائة دينار ، فبادر رجل فحج عنه ، استحق المائة ، ووقع الحج عن المحجوج عنه ، قال المزني : هذا غلط يجب أن يكون له أجرة المثل ، لأن الاجير اذا لم يتعين ، فسدت الاجارة ، ومع فساد الاجارة لا يستحق المسمى وانما يستحق أجرة المثل/وهذا غلط من المزني ؛ لأن الشافعي انما جعل له المائة ٢٦٥/ل س* لأنها جعالة ، وليست اجارة ، والجعالة تصح مع الجهل بالعامل فيها .

ولو قال : أول من يحج عني فله ما شاء ، فهذه جعالة فاسدة ، للجهل بالعوض فيها ، فان حج عنه أحد ، كان الحج واقعاً عن المحجوج عنه ، وكان له أجرة المثل لأن العمل المأذون فيه بالجعالة الفاسدة ، يستحق عليه أجرة المثل [كالمأذون] (٤) فيه بالاجارة الفاسدة .

---

(١) في (ب ، د) فصل .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٧/ ١٢٢ .

(٤) في (جـ) كالمثل .

* من النسخه (جـ) انظر ص ١٠٣٢ من هذه الرسالة

/ (١٥٤/أ) "فصـــل" ٢٣٧/ل م*

اذا قال لرجل بعينه : حج عني ولك مائة ، صح ذلك ، وكانت جعالة معينــة، فاذا حج عنه أجزأه ، واستحق المائة ، فلو قال : استأجرتك بمائة درهم لتحـــج عني أو تعتمر ، فهذه اجارة فاسدة للجهل بالعمل ، فان حج الاجير أو اعتمر فلـــه أجرة المثل ، ولكن لو قال : حج عني أو اعتمر ولك مائة ، كانت هذه جعالة صحيحة ، وليست اجارة ، وانما صحت هذه الجعالة ، ولم تصح [أن][1] لو كانت اجـــارة لأن الجهالة بالعمل لا تبطل الجعالة ، فلذلك صحت ؛ والجهالة بالعمل تبطـــل الاجارة ، فلذلك بطلت ، ولو قال : حج عني بنفقتك ، فهذه جعالة فاسدة للجهل بالعوض ، لأن العوض لابد أن يكون معلوماً في الجعالة،والاجارة؛وانما يختلفان فـــي العمل ؛ فان حج كان الحج واقعاً عن المحجوج عنه ، وله أجرة مثله .

---

(١) في (أ) ساقطه .

* من النسخه (أ) انظر ص ١٠٣٧ من هذه الرسالة لتقف على سبب الاختــلاف في هذا الترقيم في عدد اللوحات.

(١٥٤ / ب) " فصــل "

فأما الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فباطلة ، لأنه عمل غيـــر مضبوط بوصف ، ولا مقدر بشرع ، فأما الجعالة على زيارة القبر ، فان وقعت الجعالـة [على](١) نفس الوقوف هناك عند القبر ، ومشاهدته ، لم تصح أيضاً ، لأن ذلـك مما لا تصح فيه النيابة عن الغير ، وان وقعت الجعالة على الدعاء عند زيارة قبر النبي عليه السلام ، كانت الجعالة صحيحة ، لأن الجهل بالدعاء لا يبطلها ، والدعاء ممـا تصح فيه النيابة لقوله عليه السلام " يلحق الميّت من فعل غيره ثلاث ، حج يـــؤدى ، ودين يقضى ، وولد صالح يدعو له "(٢)

---

(١) في (أ) عن .

(٢) لم أقف عليه هكذا وانما روى مسلم وأبوداود والنسائي والبيهقي في " الوصايا " والترمذي في " الاحكام في الوقف " من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيـــه عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .
انظر : صحيح مسلم : ٢ / ١٤ ، وسنن ابوداود : ٣ / ١١٧ ، وسنن النسائي : ٦ / ٢٥١ ، وسنن البيهقي : ٦ / ٢٧٨ ، ونصب الراية - كتاب الحج - ٣ / ١٥٩ .

(م ١٥) " مسألـــة "

قال الشافعي : ولو أوصى أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئا . ، أحج عنه بأقـل مايوجد أحد يحج به عنه ، فان لم يقبل ، أحج عنه غيره ، فلو أوصى لرجل بمائـــة دينار ، أن يحج بها عنه فما زاد على أجرة /مثلـه فهو وصية ، فان امتنع لم يحـــج عنه أحد الا بأقل مايوجد من يحج به عنه . ٢٣٧/ل س

وهذا كما قال : اذا مات الرجل وعليه حجة واجبة ، فلايخلـو حاله من أحـــد أمرين : اما أن يوصى بأخراجها عنه ، أولا يوصى ، فان لم يوصى بأخراجها عنـــه وجب على وارثه أن يستأجر [من يحج عنه][(١)] من رأس المال بأقل مايوجد من ميقات بلده ، وسواء حج عنه وارث ، أوغير وارث ، وان وصى بأخراجها عنه فعلى أربعـــة أقسام :

أحدها : أن يعيّن من يحج ، ويعين القدر الذى يحج به عنه

والثانى : أن لا [يعينهما][(٢)] جميعاً .

والثالث : أن يعيّن من يحج دون القدر .

والرابع : أن يعيّن القدر دون من يحج .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (د) يعينها .

(١٥٥/أ) "فصل"[١]

فأما القسم الاول ، وهو أن يعيّن من يحج عنه ، ويعيّن القدر الذى يحج به عنه ، [فهو][٢] أن يقول : أحجوا عني زيدا بمائة دينار. فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون القدر الذى [وصى به][٣] هو أجرة المثل ، فهذا جائز ، ويكون من رأس [ماله][٤] لأنه القدر الواجب الا أن يجعله من ثلثه ، فيكون في الثلث وسواء وصى بذلك لوارث أو غير وارث ، لأنها ليست وصية يمنع منها الوارث ، وانما هى معاوضة في مقابلة عمل ليس فيها محاباة ، فاستوى فيها الاجنبي والوارث.

والقسم الثانى : أن يكون القدر الذى يوصى به أقل من أجرة المثل ، فان رضى زيد أن يحج به لم يزد على ذلك ، وان لم يرض زيد بذلك وجب أن [يتمم][٥] له أجرة المثل من رأس المال ، لأنه قدر يجب اخراجه منه الا أن يجعله في الثلث ، فيكون في الثلث ، [وسواء][٦] كان زيد وارثاً أو اجنبياً .

والقسم الثالث : أن يكون القدر الذى وصى به أكثر من اجرة المثل [فان][٧] كانت أجرة المثل خمسين [دينارا][٨] وقد أوصى بمائة دينار ، فقدر أجرة المثل/واجب من رأس ماله ، والزيادة عليه وصية من ثلثه الا أن يجعل جميع ذلك من ثلثه ، فيكون في الثلث ، ثم لا يخلو حال زيد المعيّن للحج من أحد أمرين : اما أن يكون وارثاً أو أجنبياً ، فان كان وارثاً لم يستحق الزيادة على أجرة المثل ، لأنها وصية ،

٢٣٨/ل م

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) وهو .
(٣) في (د) رضى به .
(٤) في (أ) المال .
(٥) في (ب) يتم .
(٦) في (ب) فسواء .
(٧) في (أ ،جـ) ساقطه .
(٨) في (أ) ساقطه .

والوارث لا وصية له،الا أن يجيز ذلك جميع الورثة ، ويقال له : أنت بالخيار بين أن تحج عنه بأجرة المثل دون الزيادة ، وبين أن تمتنع ، فيستأجر عنه غيرك من الاجانب بأجرة المثل دون الزيادة ؛ وان كان أجنبياً استحق جميع ذلك ، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية ، والوصية تصح للأجنبي اذا احتملها الثلث [فان حج عنه استحق المائة كلها ، وان امتنع أن يحج عنه ، استؤجر غيره بأجرة المثل][١] وردت الزيادة الى التركه ، فان قال زيد : اعطوني الزيادة على أجرة المثل ، لأنها وصية لي قيل : لا يجوز ، لأنها وصية ، لكن على صفة ، وهي أن يحج عن الميت فاذا لم توجد [منك][٢] الصفة لم تستحق الوصية ، كمن وصى أن يباع عبده على زيد بمائة ويتصدق بثمنه ، والعبد يساوي مائتين ، فقال زيد : لست أبتاع العبد بمائة ، ولكن بيعوه بمائتين ، واعطوني مائة لم يجز ، لأن المائة انما هي وصية له على وجه المحاباة اذا ابتاع العبد ، فاذا لم يبتعه ، بطلت الوصية ، كذلك الحج ، فلو قال زيد : أنا اخذ المائة واستأجر من يحج عنه بأجرة المثل ، واخذ الزيادة ، لم يجز أيضا ، لأنه انما أوصى له بالزيادة اذا حج بنفسه .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) ساقطه .

(١٥٥/ب) " فصـــل "

وأما القسم الثاني : وهو أن لا يعيّن من يحج عنه ، ولا يعيّن القدر الذي يحـــج به عنه ، فهو أن يقول : أحجوا عني رجلاً من غير أن يعيّنه ، ولا يعيّن عوضه فالواجـــب أن يستأجر من يحج عنه بأقل مايوجد من يحج عنه ، ويكون ذلك من رأس مالـــــه الا أن يجعله في ثلثه ، وهل يعتبر أقل مايوجد من ميقاته أو من بلده ؟ على قولين :

أحدهما : وهو/قوله في القديم ، والوصايا تعتبر من رأس المال ، أقل مايوجـــــد من بلده ، لأنه قد كان ذلك شرطاً في استطاعته في حياته ، فوجب أن يكون معتبـــرا من رأس ماله بعد وفاته . ٢٣٨/ل س

والقول الثاني : نص عليه في الاملاء ، وسائر كتبه في الجديد ، أنه يعتبر مـــن رأس المال [أقل][١] مايوجد من ميقات بلده ، لأن الفرض قد يسقط به ، فكـــان ماسواه تطوعاً ، ولا يجوز أن يخرج من مال الميت تطوعاً الا بوصية من الثلث ، وســـواء حج بذلك وارث أو غير وارث .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(١٠٥/جـ) "فصـــــل"[١]

وأما القسم الثالث : وهو أن يعيّن من يحج عنه ، ولا يعيّن القدر الذي يحج عنـــه به ، فهو أن يقول : أحجوا عني زيدا فيعينه ولا يعيّن عوضه،فالواجب له أجرة المثل مـــن بلده دون ميقات بلده قولاً واحداً ، لأنه اذا كان زيد في بلده /وقد/ [٢] وصـــى أن يحج عنه ، علم باطلاق الوصية /أنه/ [٣] يحج عنه من بلده ، واذا كان له أجـــرة المثل من بلده ، فقد اختلف أصحابنا : هل له أجرة مثله في نفسه أو أقل مايوجد مـــن أجرة مثل غيره ؟ على وجهين :

أحدهما : له أجرة مثله من نظرائه في الفضل والعلم ، لأنه لما تميز بنفسه عـــن غيره ، وجب أن يتميز بأجرة مثل نظرائه .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي : أن له أقل مايوجد من أجرة مثل غيره مـــن الناس كلهم ، لأنه لو لم يعيّنه لم يستحق الا أقل مايوجد من يحج به ، فكذلك اذا عينه لأنه /لا/ [٤] يستفاد بتعيينه قدر العوض ، وانما يستفاد تمييز من يحج عنه .

فاذا ثبت هذا ، فانه يكون القدر الذي يجب اخراجه ، لو لم يعيّن مـــــن رأس المال ، وما زاد على ذلك بالتعيين في الثلث فلو لم يقبل زيد الوصية وامتنع مـــن الحج عنه استؤجر من يحج عنه بأقل مايوجد من يحج عنه من الناس كلهم ، ويبطـــل /حكم التعيين ، وهل يعتبر ذلك من بلده ، أو ميقات بلده على ما مضى من القولين . ٢٣٩/ل م

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) فقد .
(٣) في (ب) أن
(٤) في (أ) قد .

(١٥٥/د) " فصـــل "

وأما القسم الرابع : وهو أن لا يعيّن من يحج عنه ، ويعيّن القدر الذي يحج بــه عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عني رجلا بمائة دينار ، فيكون على ما مضى من الأقســـام الثلاثة :

أحدها : أن [تكون](٢) بقدر أجرة المثل ، فيكون من رأس المال ، الا أن [يجعلها في](٣) الثلث ويستأجر من يحج بها من وارث أو غيره .

والثاني : أن يكون أقل من أجرة المثل ، فالواجب أن [يتم](٤) اجرة المثـــل ، ويكون من رأس المال ، ويستأجر من يحج بها من وارث أو غيره .

والثالث : أن يكون أكثر من أجرة المثل ، فتكون الزيادة على أجرة المثل وصية فــي الثلث ، ولا يجوز أن يحج بها وارث ، لأن فيها وصية لا تصح لوارث ، فلو قـــــال الوارث : أنا أحج عنه بأجرة المثل دون الزيادة ، فهذا على ضربين :-

أحدهما : أن يكون الثلث لا يحتمل شيئاً من الزيادة لأحاطة الديون بالتركــــة فيجوز أن يحج عنه الوارث لبطلان قدر الوصية ، واستواء الوارث وغيره [فيما](٥) عدا الوصية .

والضرب الثاني : أن يكون الثلث محتملاً للزيادة أو بعضها ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي : أن الوارث يجاب الى ذلك فيحج عنـــه بأجرة المثل ، وتبطل الوصية بالزيادة ، لأن المقصود بالوصية اسقاط الغـــــرض [بالمسمى](٦) ، فاذا [سقط](٧) ببعض [المسمى](٨) كان أولى .

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) يجعله .
(٤) في (أ) يتم .
(٥) في (أ) فيها .
(٦) في (أ) المسمى .
(٧) في (أ) أسقط .
(٨) في (د) المسماه .

والوجه الثاني : وهوالصحيح عندي : أنه لا يجوز اجابة الوارث الى ذلك ويستأجر غيره بجميع المائة ، لأن مع الحج وصية لا تصح]للوارث يجب[(١) صرفها الى غيره ، والوصايا اذا أمكن انفاذها لم يجز ابطالها .

فهذا الكلام فيمن مات ، وعليه حجة واجبة ، اما حجة الاسلام أو حجة نذر أو]قضاء[(٢)

---

(١) في (أ) الوارث فيجب.

(٢) في (أ) ساقطه .

٢٣٩/ل س

/(١٥٥/هـ) " فصـــل "

فأما اذا مات وقد أدى فرض الحج ، أو لم يكن قد وجب عليه الحج، فوصى أن يحـج عنه متطوعاً ففي صحة وصيته وجواز النيابة عنه في تطوعه قولان منصوصان نص عليهما فـي الأم :

أحدهما : أنها وصية باطلة ، والنيابة في تطوعه غير جائزة ،

[والقول الثاني : أنها وصية صحيحه ، والنيابة عنه في تطوعه جائزة](١)

وقد مضى توجيه القولين في أول الكتاب ، فان قلنا : ببطلان الوصية سقط حكمها ، ولم تجز النيابة عنه فيها ، وان قلنا : بصحة الوصية لم يخل حاله من الاربعـة الاقسام الماضية :

أحدها : أن يعيّن من يحج عنه ويعين القدر الذى يحج به عنه ، فيقـول : أحجوا عني زيداً بمائة دينار ، فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين :

اما أن يكون أجنبياً ، أو وارثاً ، فان كان أجنبياً صحت له الوصية ، وكان جميع [المائة](٢) في الثلث ، لأنها [تطوع](٣)

فان قيل : الوصية [صحت](٤) عنه بجميع المائة أو بما احتمله الثلث من المائـة ؛ وان رد الوصية بالحج ، ولم يقبلها ففي بطلان الوصية وجهان :

أحدهما : قد بطلت ، لأن الوصية اذا تعلقت بعين لم يجز صرفها الى غيـر تلك العين ، كما لو أوصى لرجل بمائة فلم يقبلها، لم يجز صرفها الى غيره .

والوجه الثاني : أنها لا تبطل ، لأنها في مقابلة عمل يعاوض عليه فلم يكن تعيينهـا في شخص مانعاً من نقلها الى غيره عند عدم قبوله ، كمن وصى ببيع عبده على زيـد ،

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (جـ) الوصية .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (جـ) حج .

ويتصدق بثمنه فامتنع زيد من ابتياعه،لم تبطل الوصية،وبيع على غيره ، فعلى هذا ، هل تصرف جميع المائة الى غيره أو يصرف أقل مايوجد من يحج به ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو الصحيح أنه يصرف الى غيره أقل مايوجد أحد يحج به وتبطل الزيادة ، وتعود الى التركة ، لأنها وصية معينة لشخص/لم يقبلها ، كمن وصى ببيع عبده على زيد بمائة ، وهو يساوى مائتين على أن يتصدق بثمنه فامتنع زيد من ابتياعه بيع على غيره بالمائتين ولم يبع على غيره بالمائة ، لأن المحاباة قد كانت وصية لشخص لم يقبلها فبطل حكمها .

٢٤٠/ل م

والوجه الثاني : أنه يصرف الى غيره جميع المائة ، وكان المقصود منها صرف جميعها في الحج والتعيين يستفاد به تقديم المستحق والأول أقيس ، وبنص الشافعي أشبه ، وان كان زيد وارثاً لم يجز أن يحج بها ، لأنها وصية ، والوصية لا تصح لوارث. فعلى هذا في بطلانها وجهان على ما مضى .

والقسم الثاني : أن لا يعين من يحج عنه ، ولا يعين القدر الذي يحج به عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عني ، فالواجب أن يستأجر رجل يحج عنه بأقل مايوجد أحد يحج [به][1] ويكون ذلك في الثلث أيضا ، لأنه تطوع ، وليس بواجب ، فان حج بذلك وارث جاز . فان قيل : أليس ماكان محله في الثلث وصية ، والوصية لا تصح لوارث ، فهلا منعتموه من ذلك ؟ قيل : انما يمنع من الوصية له ، وليس يمنع من أن يعارض على ماينفذ من الوصايا ، الا ترى أنه لو وصى بابتياع عبد [يعتق][2] عنه أو طعام يتصدق به عنه جاز أن يبتاع ذلك من الوارث بثمن مثله ، لأن ذلك وان كان محله [في][3] الثلث فهو ليس يأخذه وصية،وانما يأخذه معاوضة ، فكذلك في الحج ، لأنه يأخذ أجرة مثله عوضاً [عن][4] عمله .

---

(١) في (د) عنه .
(٢) في (أ) معتق .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (ب ، جـ) من .

والقسم الثالث : أن يعيّن من يحج عنه ولا يعيّن القدر الذى يحج به عنه ، وهو أن يقول : أحجوا عنى زيدا ، فالواجب أن يدفع الى زيد أقل مايوجد من يحج به وارثاً كان أو غير وارث ، فان امتنع زيد من قبول ذلك/ففى بطلان الوصية وجهان على ماضى . ٢٤٠/ل س

والقسم الرابع : أن لا يعيّن من يحج عنه ، ويعين القدر الذى يحج به عنه ، وهو أن يقول : احجوا عنى بمائة دينار ، فيصرف الى غير وارث اذا كانت أكثر من أجرة المثل ، لأنها وصية ، فان عرضت على شخص فلم يقبلها نقلت الى غيره ، لأنها غير معيّنه فى شخص بعينه .

(١٥٥/و) "فصـــــل"

اذا قال : أحجوا عني من يرضاه فلان ، انسانا كان ، كما لو عينه الموصي ، فـــان كان في حج واجب كان كالمعين في حج واجب فيكون على ماضي ، وان كان في تطـــــوع كان كالمعين في حج [التطوع] (١) فيكون على ماضي .

---

(١) في (أ) تطوع.

(١٥٥/ز) " فصـــــل "

قال الشافعي في الأم[1]: ولو قال: أول واحد يحج عني فله مائة دينار، فحج عنه غير وارث، فله مائة دينار، وان حج عنه وارث فله أقل مايوجد به [مـــــــن][2] يحج عنه وما زاد على ذلك مردود، لأنها وصية لوارث.

---

(١) انظر : الام - باب الوصية بالحج - : ٢/١٢٩.
(٢) في (أ) و.

(٥٥١/ح) "فصـــل"

اذا قال : أحجوا عني حجا بألف درهم ، فينبغي للوصي أن يخرج اكثر ما يمكـــن
أن يخرج بألف درهم من الحج من الميقات ، لأن اطلاق اللفظ يوجبه ، وأقل ما عليــه
أن يخرج بها ثلاث حجج اذا أمكن .

(١٥٩/ ط) "فصـــل"

اذا مات وعليه حجة واحدة من نذر ، أو قضاء فاستؤجر من يحج عنه تطوعاً ، وأحرم الاجير بالتطوع ، انصرف احرامه الى الحج الواجب دون التطوع ، لأن حج الاجير عنـه قد أقيم مقام حجه عن نفسه ، ولو أحرم بالحج عن نفسه تطوعاً ، وعليه حج واجب كـان عن حجه الواجب [فكذا احرام الاجير عنه] (١) [ولو] (٢) مات وعليه حجتان :

احداهما : حجة الاسلام

والاخرى : نذر ، وجب أن يستأجر من يحج عنه حجة الاسلام أولا ، ثم حجـة النذر.

/فان أحرم الأجير عنه أولا بحجة النذر ، انعقدت عن حجة الاسلام ، لأنـه (٢٤١/ل م) لا يجوز أن يقدم على حجة الاسلام غيرها ، فلو استؤجر رجلان ليحجا عنه في عام واحد ، أحدهما يحرم بحجة الاسلام ، والأخر بحجة النذر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه لا يجوز ، لأن حج الأجير يقوم مقام حجه [عن نفسه] (٣) وهـو لا يقدر على حجتين في عام ، فكذلك لا يصح أن يحج عنه رجلان في عام واحد .

[والوجه] (٤) الثاني : أن ذلك جائز ، لأنه انما لم يصح منه حجتان في عـام لاستحالة وقوعهما منه ، والاجيران قد يصح منهما حجتان في عام فاختلفا ، فعلـى هذا : أي الاجيرين سبق بالاحرام كان احرامه منعقداً بحجة الاسلام ، واحـرام الذي بعده منعقد بحجة النذر ، فان أحرما معاً في حالة واحدة من غير أن يسبـق أحدهما الأخر ، احتمل وجهين :

أحدهما : أنه يعتبر اسبقهما اجارة واذناً ، فينعقد احرامه بحجة الاسلام والذى بعده بحجة النذر.

والثاني : أن الله تعالى يحتسب بأحدهما عن حجة الاسلام لا بعينها والاخـرى عن حجة النذر. [والله أعلم] (٥) .

---

(١) في (ب ، جـ) فكذلك الاجير المحرم عنه .
(٢) في (جـ) فلو.
(٣) في (أ ، ب) ساقطه .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (أ) لم تذكر.

"١٦"

"السادس عشر"

"باب"

قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً

١٦ / (١٥٦) "باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطـــــــأ"

قال الشافعي رحمه الله : وعلى من قتل صيداً الجزاء عمداً كان أو خطأً ، والكفارة فيهما سواء ؛ لأن كليهما ممنوع لحرمته [وكل] فيه كفارة[1] ... الى آخر الباب.

وهذا كما قال : قتل الصيد حرام في الحرم ، والاحرام ، وهو مضمون بالجزاء عمداً كان أو خطأً ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم)[2] ، ففي قوله (ليبلونكم) تأويلان[3] :

أحدهما : معناه ليختبرنكم.

والثاني : لنكلفنكم.

وفي قوله (تناله أيديكم ورماحكم) تأويلان :

أحدهما : تناله أيديكم البيض، ورماحكم الصيد، وهو قول[4] مجاهد. ٢٤/ل س

والثاني : تناله ايديكم صغار الصيد ، وما ضعف منه. ورماحكم كبار الصيد، وما قوى منه ، وهو قول[5] ابن عباس ، والآية تحتمل التأويلين معاً ، ثم قال تعالى: (ليعلم الله من يخافه بالغيب)[6] ، وفيه تأويلان[7] :

أحدهما : أن معناه : لتعلموا أنتم أن الله يعلم من يخافه بالغيب ، كما قال تعالى (فلما خرّ تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين)[8]

---

(١) في المختصر : وكان. انظر الام - مختصر المزني - باب جزاء الصيد - ص ٧١.

(٢) سورة المائدة : ٥/٩٤.

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ٦/٢٩٩ - ٣٠٠ ، وتفسير الطبري : ٧/٢٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي - سورة المائدة : ٢/٦٥٥ - ٦٥٦.

(٤) انظر : تفسير القرطبي - سورة المائدة - ٦/٣٠٠.

(٥) انظر : تفسير ابن كثير - سورة المائدة - ٢/٩٧ ، وتفسير الطبري : ٧/٢٦.

(٦) سورة المائدة : ٥/٩٤.

(٧) انظر : تفسير الطبري : ٧/٢٦.

(٨) سورة سبأ : ١٤/٣٤.

وسلم لحم حمار وحش ، وهو بالأبواء ، أو بودّان[١] ، فرده عليّ فلما رأى الكراهة في وجهي قال : أنه ليس بنا ردّ عليك ، ولكنا حرم.[٢]

---

(١) وَدّان : فعلان من الودّ ، موضع يقع بين مكة والمدينة.وهي قرية جامعة في نواحي الفرع ، بينهما وبين هرشى ستة أميال ، وبينها وبين الابواء نحو من ثمانية أميال قريب من الجحفة ، قال الجاسر وتعرف اليوم باسم مستورة .اهـ.
قال في المراصد :وكانت منزلاً لقبائل : ضمرة ، وغفار ، وكنانة .
قال البلادى : اندثرت ودّان من زمن بعيد ، وتوهم بعض الباحثين انها " مستوره" اليوم وليس كذلك .
وموضع ودّان شرق مستورة الى الجنوب ، في نصف الابواء اذا أكنعت في مكان يلتقي فيه سيل تلعة حماة بوادى الابواء ، وذلك النصف يسمى " العصعص" والمسافة بينها وبين مستورة قريباً من اثنى عشر كيلاً ، وأهلها اليوم ، بنو محمد من بني عمرو من حرب.
انظر : مراصد الاطلاع : ١٤٢٩/٣ ، وفاء الوفاء ٤/ ١٣٣٠ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٤١٤ ، ومعجم المعالم الجغرافيه للبلادى : ص٣٣٢ ، ٣٣٣.

(٢) أخرجه الستة (البخارى ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائي ومالك) الا أبا داود وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وغيرهم .
انظر : تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه - ١/ ٣٢١ ، وجمع الفوائد - رقم ٣٢٨٠ - ١/ ٢٩٨ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٢٣ ، وسنن البيهقي ٥/ ١٩١ ، ونصب الراية : ٣/ ١٣٩ .

(١٥٦/أ) " فصــــــل "

فاذا ثبت / تحريم قتل الصيد على المحرم ، وايجاب الجزاء فيه ، فالباب يشتمل على ٢٤٢/ل م
ثلاثة فصول :

أحدها : ايجاب الجزاء على العامد .

والثاني : ايجاب الجزاء على الخاطئ .

والثالث : ايجاب الجزاء على العائد .

فأما العامد في قتله ، وهو أن يعمد لقتله مع ذكره لاحرامه ، فالجزاء عليه واجب ،
وقال مجاهد[1] : لا جزاء على العامد في قتله الذاكر لاحرامه ، الا أن يكون عامدا فـي
قتله ، ناسياً لاحرامه ، فيجب عليه الجزاء

فأما العامد فيهما ، فلا جزاء عليه ، قال : لأن الله تعالى تـــوعـــده .

---

(١) روى عبد الرزاق في " مصنفه " عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قولــــه
تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الاية . يقتله ناسياً لاحرامه ، يحكم عليه .
وروى أيضا عن الثوري عن ليث وابن ابي نجيح عن مجاهد قال : اذا اصابــــه
متعمدا لحرمه ، متعمدا لقتله ، لم يحكم عليه واذا أصابه متعمدا له ناسيـــاً
لحرمه حكم عليه .
وقال ابن حزم : صح عن مجاهد قول آخر ، وهو : أنه انما يحكم على من قتـل
الصيد وهو محرم خطأ ، وأما من قتله عامداً ذاكراً لاحرامه فلا يحكم عليه .
وقال ابن حجر : وعكس الحسن ومجاهد ، فقالا : يجب الجزاء في الخطــــأ
دون العمد .
وروى الطبري من طريق جرير عن ليث عن مجاهد ولفظه " الذي يقتل الصيـــد
متعمداً وهو يعلم أنه محرم ومتعمد قتله لا يحكم عليه ولا حج له ، والخطأ أن
يصيبه وهو ناسٍ لاحرامه متعمد لقتله أو يصيبه ، وهو يريد غيره ، فذلك يحكـم
عليه مرة " ونحوه من طريق هشيم عن ليث مختصرا .
انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤/ ٣٩٠ ، والمحلى لابن حزم : ٧/ ٢١٥ ،
وتفسير الطبري : ٧/ ٢٧ ، ومعجم فقه السلف : ٤/ ٦٩ - ٧٠ ، وفتح البـــاري :
٤/ ٢١ .

بالعقوبة ، بقوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[(١)] فلم يجز أن يجمع بين الوعيد بالعقوبة ، وبين التكفير بالجزاء .

والدلالة عليه قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم)[(٢)] فأوجب الجزاء على العامد، ولم يفرق بين عامد في القتل ‏[ذاكرا]‏[(٣)] للاحرام ، وبين عامد للقتل ناسياً للاحرام ، فكان الظاهر يقتضي عموم الاحوال ، ولأن الكفارة تتغلظ بأعظم الاثمين ، وتخف بأدونهما، فلما وجبت بالخطأ كان وجوبها بالعمد أولى .

وتحرير ذلك قياساً : أنها نفس مضمونة بالتكفير خطأ ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير عمداً ، كالآدمي ، وما ذكره من الوعيد لا يمنع وجوب الكفارة ، كالآدمي .

---

(١) سورة البقرة : ٢ / ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٩٥ .

(٣) في (أ) وذاكر .

(٥٦ / ب) " فصـــــل "

[فأما](١) الخاطئ في قتله ، وهو أن يقتله خطأً مع ذكره [لاحرامه](٢) . [أو](٣) نسيانه لأحرامه [فسواء](٤) ، والجزاء عليه واجب ، وقال داود بن علي الظاهـــري(٥) : لا جزاء عليه ، وهو في الصحابة(٦) قول ابن عباس ، وفي التابعين قول سعيد بن جبير(٧) ، استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) فشرط العمد في ايجاب الجـزاء ، فدل على أن الخاطئ ليس عليه جزاء ، / وبقوله عليه السلام " رفـع عـن أمـتي الخـطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٨) فوجب بحق الظاهر أن يرتفع حكمه ، ولأن كل فعـل يجب على المحرم بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطأه الكفارة ، كالطيب واللباس.

٢٤٢/ل مر

والدلالة عليه : قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء . .)(٩) فاحتمـــل أن يكون المراد به متعمداً لقتلـه ناسياً لاحرامه، واحتمل أن يكون متعمداً لقتلـــه ناسياً لاحرامه واحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لأحرامه ، فاذا احتمل الامريـــن [حمل](١٠) عليهما ، لأن [ظاهر](١١) العموم [يتناولهما](١٢) ، وداوود يخـــرج

---

(١) في (أ) وأما.
(٢) في (ب) للأحرام.
(٣) في (أ ،ب) و.
(٤) في (أ ،ب) سواء .
(٥) انظر : المحلى لابن حزم : ٧ / ٢١٤ ، ومعجم فقه السلف : ٤ / ٦٩ - ٧٠ .
(٦) انظر (نفس المصدرين السابقين) .
(٧) " " " "
(٨) رواه ابن ماجة وابن حبان وصححه الحاكم من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ثوبان باسناد حسن ، وقد سبق في (ص٣٩٣) بلفظ " عفي عن أمتي . . الخ "
انظر : حسن الاثر ـ القبلة ـ ص ٥٩ ، والمحلى لابن حزم ـ تعليق ـ ٧ / ٢١٤ .
(٩) في (أ) [ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم] .
(١٠) في (جـ) يحمل .
(١١) في (أ) الظاهر.
(١٢) في (أ) يثبت أوالهما .

من العموم أحدهما ، وروى مخارق[(١)] عن طارق بن شهاب[(٢)] قال : " خرجنا مهلين بالحج - خرجنا عشية - فبدا لنا ضب[(٣)] / فابتدرناه / [(٤)] ، ونسينا اهلالنا في الحج ، / فانصدر / [(٥)] اليه رجل منا ، يقال له اربد[(٦)] ، فقتله فقلنا : ماصنعتم .

---

(١) مخارق بن خليفة بن جابر:

ويقال : مخارق بن عبد الله بن جابر الاحمسي الكوفي ، ثقة ثبت قال احمد بن حنبل عنه : ثقة ثقه ، ووثقه ايضا ابن معين والنسائي والعجلي .

انظر : الجرح : ٥٥٢/١/٤ ، والتهذيب : ٦٧/١٠ .

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس الكوفي البجلي الاحمسي : (٠٠ - ٨٣هـ)

أبوعبد الله ، أدرك الجاهلية والاسلام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين / أو ثلاثا واربعين غزوة ، وروى عن الخلفاء الاربعة وابن مسعود وسلمان الفارسي وخالد وابي موسى وحذيفه رضي الله عنهم ، وروى عنه جماعات من التابعين منهم قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله واسماعيل بن ابي خالد وسليمان بن ميسرة ، وغيرهم ، سكن الكوفه ، وتوفي بها سنة (٨٣هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الاصابه : ٢٢٠/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٥١/١ .

(٣) ضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الورل ، وهو من الاسماء المشتركة فيطلق على ورم في خف البعير وعلى ضبة الحديد وعلى الجبل الذي بمسجد الخيف بمنى ، وكنية الضب أبوحسل ، وهو طويل العمر ، يؤوي العقارب في جحره لتلسع المتحرش به اذا أدخل يده لأخذه ، وهو من ذوات البيض ، تبيض أنثاه سبعين بيضه واكثر ويتغذى الضب بالنسيم ويعيش ببرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات .

انظر : حياة الحيوان للدميري : ٧٧/٢ - ٧٨ .

(٤) في (د) فابتدرنا اليه .

(٥) في (أ) فصدر .

(٦) اربد التيمي البصري :

صاحب التفسير ، كان يجالس ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه ، وعنه روى أبو اسحاق السبيعي ، ولم يرو عنه غيره ، روى له أبوداود ، ولم يسمعه .

ألستم محرمين ؟ فلما قدمنا مكة صار اربد الى عمر بن الخطاب وذكر له ذلك ، فقال له عمر : أحكم ؟ فقال : أنت أمير المؤمنين وأعلم منى ، قال : انى لم أقل لك زكنى ولكن أحكم ، قال [فانى] [1] احكم جديًا قد جمع الماء والشجر ، يقول : قد أكل وشرب ، قال : فهو كما حكمت * [2] فموضع الدلالة [من هذا] [3] استفاضة حكم الجزاء فى العمد والخطأ بين الصحابة والتابعين من غير شك أو نزاع ، فدل على أن ذلك اجماع أو كالاجماع ، ولأنها نفس مضمونة بالتكفير عمداً ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأ ، كالآدمي ولأن كل شئ يجب الغرم بأتلافه ، فالعمد والخطأ فيه سواء ، كأموال الأدميين ، فأما استدلالهم بالاية ، فقد جعلناها دليلا [عليه] [4] وأما استدلالهم بالخبر فمحمول على رفع الاثم ، وأما قياسهم على الطيب واللباس ، فالمعنى فى الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم/عمده وسهوه ، وقتل الصيد اتلاف ٢٤٣/ل م فاستوى حكم عمده وسهوه .

---

* انظر : تهذيب الكمال : ١/ ٧٤ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ١٩٨ ، والكاشف : ١/ ١٠١ ، وميزان الاعتدال : ١/ ١٧٠ .

(١) فى (أ) أنى .

(٢) أخرجه الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق بمعناه .
انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٣٢ ، وسنن البيهقي - باب جزاء الصيد بمثله من النعم .. الخ - ٥/ ١٨٢ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب الضب والضبع - ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٣) فى (أ) منه .

(٤) فى (أ) لنا .

(١٥٦/جـ) " فصـــــــل "

وأما العائد في قتله ، وهو أن يقتل صيداً [فيفديه][1] أو لا يفديه ، ثم يقتل [صيداً][2] ثانياً فعليه [جزاء ثان][3]، وقال داوود بن علي الظاهري[4] : لا جزاء عليه في الثاني ولو عاد مائة مرة ، وانما يجب الجزاء بالمرة الأولى ، وهو في الصحابة[5] قول : ابن عباس ، وفي التابعين قول[6] : مجاهد ، وشريح ، وقتادة ، والنخعي ، والحسن[7] ، استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء [مثل][8]) فعلق وجوب الجزاء على لفظ " من " والحكم اذا تعلق

---

(١) في (أ) يفديه ، وفي (ب) ثم يفديه .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) جزاءان .
(٤) لم أقف عليه ، وانما ذكر ابن حزم في " المحلى " خلافه حيث قال : مسألة : ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء ، وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه ، لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا ، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد . وبالله التوفيق .
انظر : (المحلى لابن حزم - مسألة ٨٨٨ - ٢٣٨/٧) .
(٥) انظر : تفسير الطبراني - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣٩/٧ - ٤١ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٣٩٣/٤ ، والدر المنثور - سورة المائدة آية ٩٥ - ١٩٥/٣ - ١٩٦ ، وتفسير القرطبي - سورة المائدة آية ٩٥ - ٣١٧/٦ .
(٦) نفس المصادر السابقة .
(٧) وفي مصنف عبد الرزاق :
وقال الحسن : يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد .
انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٣/٤ ، وتفسير الطبرى : ٣٩/٧ - ٤١ .
(٨) في (أ) لم تذكر .

بلفظ " من " اقتضى مرة واحدة ، ولم يتكرر /. . ./(١) بتكرار الفعل ، كقولهم :
من دخل / داري/(٢) فله درهم ، فاذا دخلها مرة استحق درهما ، ولو عاد
في دخولها لم يستحق شيئا /و/(٣) كما لو قال لنسائه : من خرجت من الدار ،
فهي طالق ، فخرجت واحدة / منهن/(٤) طلقت ، ولو عادت فخرجت ثانية لم
تطلق ، كذلك قاتل الصيد اذا قتله مرة . لزمه الجزاء ، ولو عاد / لقتله/(٥) لم
يلزمه الجزاء ، قالوا : ولأن الله تعالى قال في سياق الاية (ومن عاد فينتقم
الله منه) فاخبر أن حكم العائد الانتقام منه كما أخبر أن حكم المبتدى
الجزاء ، فدل على أن لا حكم للعائد غير الانتقام . كما أن لا حكم للمبتدئ
غير الجزاء .

والدلالة عليه قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) وفي هذه الاية دليلان :

أحدهما - أن قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد) اشارة الى جنس الصيد
لأن الألف واللام /تدخلان لجنس/(٦) أو معهود ، وليس في الصيد معهود
فثبت أن / دخولهما/(٧) للجنس ، ولفظ الجنس يستوعب جملة /. . ./(٨) احاده ،
ثم قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) فكان ذلك
عائدا الى جملة الجنس وآحاده ، لأنه عطف عليه/بهاء الكناية ، وحكم العطف ٢٤٣/ل س

---

(١) في (أ) مابين المعقوفين زيادة : / الحكم/ .
(٢) في (أ) الدار .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (أ) منهم .
(٥) في (أ) فقتله .
(٦) في (أ) تدخل لجنس ، وفي (ب) تدخلان للجنس .
(٧) في (أ) دخولها .
(٨) في (أ) مابين المعقوفين زيادة : / الجنس و/ .

أن يعود الى ماتناوله المعطوف عليه ،فان قيل / فقوله[١] / (ومن قتله منكم متعمدا) يعني :ومن قتل واحداً من الجنس دون جميعه ،لأنه لو أراد جميع الجنس ،كانت الكناية عائدة اليه بالهاء والألف ،فيقول : (ومن قتلها منكم متعمدا) قيل : انما ترجع الكناية بالهاء والألف اذا عادت الى استغراق الجنس من جهة اللفظ دون المعنى ،كقولهم : صيود .

فأما اذا عادت الى لفظ / يستغرق[٢] / الجنس من جهة المعنى دون اللفظ فانما تعود بكناية التذكير والتوحيد ،وهي الهاء دون الألف ،كقولهم : من دخل الدار فله درهم (فمن) وان كانت تتناول الجنس من الرجال والنساء، فقد عادت الكناية اليه في قوله : فله درهم ،بلفظ التوحيد والتذكير ،لان استغراق الجنس من جهة المعنى دون اللفظ ،كذلك الصيد ،انما علم استغراق جنسه من جهة المعنى ،وهو دخول الالف واللام دون اللفظ فجاز أن تعود الكناية بالهاء دون الالف .

والدلالة الثانية من الاية قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فأوجب مثل ماقتل ، / فاذا قتل[٣] / صيدين ،وجب عليه مثلهما ،لأن الجزاء الواحد لا يكون مثلا لهما ، / ولأنهما[٤] / نفس مضمونة بالتكفير،فوجب أن يكون / تكرار[٥] / القتل موجبا / لتكرار[٦] / التكفير،كنفوس الآدميين ،ولأنه غرم مال يجب بأتلاف ،فوجب أن يتكرر الغرم فيه بتكرر الفعل منه ،كأموال الادميين فأما استدلاله من الاية بقوله : أن الحكم المعلق بمن لا يوجب / تكراره بتكرار الفعل[٧] /

---

(١) في (أ) بقولـه .
(٢) في (د) مستغرق .
(٣) في (ب) ساقطه .
(٤) في (ب) ولا .
(٥) في (أ ،جـ) ساقطه .
(٦) في (ب) لتكرار .
(٧) عبارة (ب) تكرار الفعـل .

كقوله : من دخل الدار فله درهم ، فالجواب أن الحكم المعلق بمن لا يتكرر بتكرار الفعل اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول .

فأما اذا كان الفعل الثاني واقعا في غير محل الفعل الاول ، فان تكرار الفعل/يوجب تكرار الحكم ، كقوله : من دخل داري فله درهم ، فاذا دخل ٢٤٤/ل م دارا له استحق درهما ، ولو دخل دارا له أخرى استحق ثانيا ، كذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل [ما تعلق][1] بالاول ، واما استدلاله بقوله : (ومن عاد فينتقم الله منه) فالجواب عنه أن معناه ، ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه بالجزاء ، لأن قبله قوله تعالى (عفا الله عما سلف) يعني في الجاهلية ، ثم قال (ومن عاد) يعني في الاسلام ، (فينتقم الله منه) يعني بالجزاء . هكذا فسره عطا[2] وغيره ولفظ الاية ، [لا يقتضي غيره][3] ، [قال الشافعي : ولا يعاقبه الامام فيه ، لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته][4] الا أن يزعم أنه يأتي [ذلك][5] عامدا مستحقا ، [والله أعلم بالصواب][6] .

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) انظر : تفسير الطبري ـ سورة المائدة آية ٩٥ - ٣٨/٧ - ٣٩ ، والدار المنثور : ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) في (أ ، ب) لأجعلن عقوبة فديته الا أن يزعم . . . الخ .

(٤) في (أ ، ب) ساقطه .

(٥) في (ب) بذلك .

(٦) في (أ) لم تذكر .

" ١٧ "

" السابع عشر "

" باب "

جزاء الصيد

١٧/١/(١٥٧) " باب جزاء الصيـــــد "

قال الشافعي : قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ، والنعم : الابل ، والبقر ، والغنم ... الفصل الى آخره .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم ، فعليه مثل من النعم، والنعم : الابل والبقر والغنم ، فيلزمه مثله في الشبه والصورة من غير أن تعتبر قيمة الصيد ، وقال أبو حنيفة [١] : تعتبر قيمة الصيد ، فيقوّم الصيد دراهم ، ثم يصرف الدراهم الى النعم / فيشترى [٢] / بها من النعم مايجوز أضحية ولا اعتبار بمثل الصيد من النعم في الصورة ، والشبه ، استدلالاً بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) واستدلالهم بها من ثلاثة أوجه :

أحدها - أن الله تعالى أوجب في الجزاء المثل من النعم ، والمثل في الشرع ، اما أن يتناول المثل من الجنس في الصورة والشبه ، وهذا قد يكون مثلا شرعاً ولغةً ، واما أن يتناول القيمة ، فيكون مثلاً شرعا ، لا لغة / ولا يتناول المثل من غير الجنس / لا شرعا ولا لغة [٣] / واذا كان المثل يتناول أحد هذين ولم يجز أن يكونا مرادين ، وبطل أن يكون المثل من الجنس مرادا ، وهو أن يجب في النعامة نعامة ، وفي الحمار حمار ثبت أن المثل من طريق القيمة مراد وقوله : (من النعم) يعني أنه يصرف قيمة الصيد في النعم . ٢٤٤/ل س

والوجه الثاني : من الاستدلال بالآية - أنه قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) فلو كان المراد به المثل في الصورة والشبه لم يفتقر الى حكم عدلين ،

---

(١) أنظر : بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ ، والمبسوط للسرخسي : ٨٢/٤ ، وفتح القدير : ٧٢/٣ .
(٢) في (أ ، جـ) يشتري ، وفي (د) ليشتري .
(٣) في (جـ) ساقطه .

لأنه يدرك بالمشاهدة والنظر الذى يستوى فيه العدل،والفاسق،والعالم والجاهل،فثبت أن المراد بذلك : القيمة التى تفتقر الى /تقويم/(١) واجتهاد /يرجع/(٢) /فيه/(٣) الى العدول من أهل العلم /بها/(٤) .

والوجه الثالث : من الاستدلال بها ـ أن الله تعالى أوجب المثل فى جزاء الصيد،وهذا المثل فى الجزاء راجع الى جميع الصيد،والمثل فى جميعه واحد ،فلما كان المراد بالمثل فيما ليس له من النعم مثل القيمة دون ماكان مثلا فى الشبه والصورة،/ ثبت أن المراد بالمثل فى جميع الصيد القيمة،دون ماكان مثلا فى الشبه والصورة/(٥) لأنه لا يجوز أن يذكر الله تعالى مثلا واحداً لجميع الصيد،فيجعل المثل بعضه حكماً ،ولمثل باقيه حكماً ،وربما حرروا هذا الاستدلال قياساً ،فقالوا : لأنه حيوان ممنوع من اتلافه لحرمة الاحرام،فوجب أن يجب بقتله /قيمته/(٦) قياساً على مالا مثل له من العصفور وغيره.قالوا : ولأنها غير مضمونة ،فوجب اذا لم يضمن بالمثل من جنسها أن تكون مضمونة بقيمتها كسائر الاموال،قالوا : ولأن ايجاب مثله فى الشبه والصورة يفضى الى أن يجب فى متلف واحد بدلان مختلفان،فيلزم من قتل/صيداً مملوكاً،قيمته لمالكه ،وهى مثل /وجزاؤه/(٧) بالمثل فى الشبه والصورة،وهى مثل ،فيختلف المثلان فى العين الواحدة ، وهذا فى الاصول ممتنع،والدلالة عليه قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

٢٤٥/ل م

---

(١) فى (أ) ساقطه .
(٢) فى (جـ) ورجع .
(٣) فى (أ) فيها .
(٤) فى (ب) ساقطه .
(٥) فى (جـ) ساقطه .
(٦) فى (أ) القيمة .
(٧) فى (أ) واجزاؤه .

أحدهما - أن الله تعالى أوجب المثل ، واطلاق المثل يتناول المثل في الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال، فلما قيّد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم ، انصرف المثل عن الجنس الى المثل من النعم ، وبقي المثل في الشبة والصورة على ماكان يقتضيه ظاهر الاية .

والوجه الثاني في الاستدلال بها - أن الله تعالى جعل المثل من النعم والقيمة ان كانت مثلا فهي من الدراهم ، فلم يجز أن تعدل عما نص عليه (الله تعالى)[1] من النعم الى مالم ينص عليه من الدراهم ، ولم يقل : فجزاء مثل ماقتل من الدراهم تصرف في النعم ، فيصح لهم المذهب .

والوجه الثالث من الاستدلال بها - أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) وذلك كناية ترجع الى ماتقدم ، ليس يخلو أن يرجع الى (جميع)[2] ماتقدم أو الى أقرب المذكور منه ، فان رجعت الى (جميع)[3] ماتقدم كانت راجعة الى المثل من النعم يحكم به ذوا عدل ، وان رجعت الى أقرب المذكور كانت راجعة الى النعم ، وأبو حنيفة يقول[4] : الكناية في قوله : (يحكم به ذوا عدل) ليست راجعة الى جميع ماتقدم ، ولا الى أقرب المذكور منه ، وانما ترجع الى أبعد المذكور (منه)[5] وهو المثل دون النعم ؛ لأن عنده أن ذوا عدل ، انما يحكمان بالقيمة دون النعم، وعندنا أنهما يحكمان بالمثل من النعم ، وما قلناه أولى بالظاهر ، وأحق بالبيان ، ومن الدلالة عليه حديث جابر رضي الله عنه : "أنه سئل عن الضبع[6] أصيد هو ؟ قال : نعم ، قيل : يؤكل ؟ قال : نعم،

---

(١) في (أ) لم تذكر .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) انظر: بدائع الصنائع : ١٢٥٩-١٢٦٠ ، وشرح فتح القدير : ٧٦/٣ ، وأحكام القران للجصاص : ٤٧٣/٢ .
(٥) في (جـ) ساقطه .
(٦) الضبع : معروفة ، ولا تقل ضبعه لأن الذكر ضبعان ، والجمع ضباعين ، والانثى ضبعانه والجمع ضبعانات وضباع وهذا الجمع للذكر والانثى ، =

قيل : فيه كبش اذا أصابه المحرم ، قال : نعم/، وقيل : وسمعته من رسول الله، ٢٤٥/ل س
قال : نعم[١] فصار كأنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال : الضبع صيد يؤكل ، وفيه كبش اذا أصابه المحرم ، وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه :

أحدها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الضبع كبشا ، وأبو حنيفة[٢] يوجب القيمة ، ولا يوجب الكبش .

والثاني - أنه جعل الكبش بدلا مقدرا ، والقيمة لا تتقدر . وانما تكون اجتهادا

والثالث - أنه قدره بكبش جعله كل موجبه ، وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه .

والرابع - أنه نص على الكبش في جزاء الضبع ، وخصه من بين سائر الحيوان فعلم أنه يتعين في جزاء الضبع [وأن][٣] القيمة لا تجب [اذ][٤] لو وجبت

= ويقال انها تحيض كالارنب . تقول ضحكت الارنب ضحكا أي حاضت ، وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم ، واذا اجتمعت مع الذئب في الغنم سلمت لأن كل واحد منهما يمنع صاحبه .
أنظر : حياة الحيوان للدميري ٢/ ٨١ - ٨٢ .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان والبيهقي والشافعي والحاكم وقال : على شرط الشيخين والدارقطني وابن خزيمه في صحيحه بمعناه .
انظر : سنن ابو داود - كتاب الاطعمة : ٣/ ٣٥٥ ، وسنن الترمذي - كتاب الحج : ٣/ ٢٠٧ ، وموارد الظمآن - رقم ٩٧٩ - ص ٢٤٣ ، وسنن البيهقي - باب فديه الضبع - ٥/ ١٨٣ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٣٠ ، والمستدرك للحاكم : ١/ ٤٥٣ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٤٦ ، وصحيح ابن خزيمه : ٤/ ٨٢ ، ونصب الراية : ٣/ ١٣٤ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير : ٣/ ٧٣ - ٧٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٦٣ .
(٣) في (أ) دون .
(٤) في (د) اذا .

القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره ، ولما كان للكبش اختصاص / به /[1]، ومن الدلالة عليه : اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ومعاوية رضى الله عنهم[2] : أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى ، وأوقات متباينة في الضبع بكبش ، وفي النعامة بدنة * ، فلما اتفقت احكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة ، دل على / اجماعهم /[3] أن الواجب فيه مثله من النعم دون قيمته لأمرين :

/ أحدهما - أن القيمة قد تزيد في بلد وتنقص في غيره ، وتزيد في وقت وتنقص في غيره /[4] .

/ والثاني /[5] - أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته ، لأنهم حكموا في النعامة[6] ببدنة ولا تساوى بدنه ، وحكموا في الضبع بكبش ، وهو لا يساوى كبشاً .

فان قيل : فيجوز أن يكون وافق قيمة الضبع في ذلك الوقت كبشا ، وقيمة النعامة بدنة ، قيل عن هذا جوابان :

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر: معجم فقه السلف : ٤ / ٥١ ، والمغنى لابن قدامة : ٣/٤٢٢ - ٤٤٣ ، والمحلى لابن حزم : ٧ / ٢٢٧ ، والقرى - جزاء الضبع : ص ٢٢٦ ، والمصنف لابن ابى شيبة - فى الضبع يقتله المحرم : ٤ / ٧٦ ، وكتاب الام - مختصر المزنى : ص ٧١ .

(٣) في (جـ ، د) ساقطة .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (أ) أحدهما .

(٦) النعامة : معروفة تذكر وتؤنث ، وهو اسم جنس مثل حمامة وحمام وجرادة وجراد ، وتجمع النعامة على : نعامات ، ويقال لها أم البيض ويقال لقدم البعير خف والجمع خفاف ومنسم ، والجمع مناسم ، وكذلك يقال في النعامة ويقال لانثى النعام قلوص كما يقال ذلك في الابل ، وذلك لما رأوا فيها من شبه الابل .

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢/٣٥٥ .

أحدهما ـ أنه لو جاز أن يوافق ذلك في وقت لجاز أن يخالفه في غيره ، وقد اتفق حكمهم في كل وقت .

والثاني ـ أنهم قد أوجبوا في الأرنب/ عناقاً وفي اليربوع جفرة [١] . ٢٤٥/ل م

وعند أبي حنيفة [٢] : لا يجوز أن تصرف قيمة الصيد في عناق ، ولا جفرة وانما تصرف فيما يجوز أضحية ، فدل على أنهم حكموا بالمثل ولم يحكموا بالقيمة ،

ومن الدلالة عليه من طريق المعنى : أنه تكفير بقتل حيوان [٣] ، فوجب أن لا تعتبر فيه قيمة المقتول من الحيوان ، قياساً على كفارة قتل الادميين ، ولأنه تكفير (بقتل) [٤] (حيوان) [٥] وجب بحرمة الاحرام ، فوجب أن لا تعتبر فيه القيمة ككفارة (الاذى) [٦] [٧] وغيرها من سائر الدماء ، ولأن الحقوق المضمونة بالاتلاف حقان : حق لله تعالى ، وحق لآدمي [٨] فلما كان حق الادمي يتنوع نوعين . نوع يضمن بالمثل ، ونوع يضمن بالقيمة ، وجب أن يتنوع حق الله تعالى نوعين . نوع يضمن بالمثل ، ونوع يضمن بالقيمة ، وتحرير ذلك قياسا ، أنه أحد جنسي مايضمن بالاتلاف ، فوجب أن يتنوع ضمانه نوعين مثلا وقيمة ، كحقوق الأدميين .

وأما الجواب عن استدلالهم الأول من الاية ، وهو قولهم : أن المثل اما أن يكون في الصورة والجنس ، أو في القيمة .

فالجواب عنه : أن المثل اذا ورد مطلقا حمل على أحد هذين ، فأما اذا ورد مقيداً ، فانه يحمل على تقييده ، وقد قيّد الله تعالى ذلك بالمثل من النعم ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ ، وشرح فتح القدير : ٧٨/٣ .
(٣) في (جـ) قتل بحيوان .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (جـ) بحيوان .
(٦) في (أ) الادمي .
(٧) في (أ) ساقطه .
(٨) في (أ) للآدمي .

فوجب أن يحمل عليه ، وأما استدلالهم / الثاني[1] من الاية ، وهو قولهم : أن المثل في الصورة لا يفتقر الى اجتهاد عدلين ، لأنه يدرك بالمشاهدة ، وانما يفتقر الى ذلك القيمة فالجواب : ان الاجتهاد في المثل من النعم أخفى من الاجتهاد في القيمة ، لأن القيمة قد يعرفها سوقة الناس ، وعوامهم ، والمثل لا يعرفه الا خواصهم ، وعلماؤهم . فكان باجتهاد عدلين أولى .

وأما استدلالهم الثالث من الاية ، وهو قولهم : ان الجزاء بالمثل راجع الى جميع الصيد ، فلما أريد ببعضه القيمة دون/المثل وهو / ما[2] لا مثل له ، فكذلك ماله مثل . ٢٤٦/ل س

فالجواب : أن الآية انما تناولت من الصيد ماله مثل من النعم دون مالا مثل له ، وانما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة ، والاثار ، نص الشافعي[3] على ذلك في كتاب الأم ، فلم يسلم الاستدلال ، فان حروره قياسا على العصفور ، فالمعنى في العصفور أنه لا مثل له من النعم ، فلذلك وجبت فيه القيمة ، فأما ماله مثل من النعم فالواجب فيه المثل من النعم دون القيمة ، كما أن أموال الادميين يجب باتلاف ماله / مثل[4] مثله دون قيمته ، وباتلاف مالا مثل له القيمة ، وأما قياسهم على أموال الآدميين فباطل بقتل الحر خطأ ، لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود ، ولا بالقيمة لوجوب الدية ، وليست الدية قيمة لكونها / ابلا[5] ثم لو سلم من / هذا[6] القدح . لم يصح الجمع بينهما من الوجه الذي ذكروه ، لأن حق الله تعالى يضمن بالمال وغير المال ، وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدمي ، فاختلفا . وأما قولهم : ان ايجاب

---

(١) في (أ) ساقطة .

(٢) في (أ) ساقطة .

(٣) انظر: كتاب الام - فدية الطائر يصيبه المحرم : ٢/ ١٩٥ .

(٤) في (أ) ساقطة .

(٥) في (جـ) أبدا .

(٦) في (أ) ساقطة .

بدلين مختلفين في متلف واحد ممتنع في الاصول ، فالجواب : أن ذلك ممتنـــع في الاصول اذا كانت جهة ضمانها واحدة ،فأما مع اختلاف جهة ضمانها فـــلا يمتنع اختلاف البدل فيهما ،كالقتل يضمن ببدلين مختلفين الدية ،والكفـــارة على أنه لما لم يمتنع وجوب بدلين في متلف واحد،وان كان فيه مخالفة الاصـــول لم يمتنع أن يختلف البدلان وان كان فيه مخالفة الاصـــول .

(١٥٨) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وما أكل من الصيد ،صنفان : دواب ،وطائر، [فمـــا][(١)] أصاب المحرم من الدواب ، نظر الى أقرب الاشياء من المقتول شبهها من النعـــم [فيفدى][(٢)] بـــه .

وهذا كما قال : الحيوان كله ضربان : انسي ، ووحشـــي . ٢٤٧/ل م

فأما الانسي الاصل فحكم المحرم فيه حكم المحل ، وأما الوحشي فضربان : مأكول وغير مأكول ، فأما غير المأكول فسيأتي ، وأما المأكول فضربان بري ، وبحـــري ، فأما البحري فيأتي ، وأما البري فضربان :دواب ، وطائر ، أما الطائر فيأتـــي ، وأما الدواب ففيها مثلها من النعم وهو أن ينظر أقرب الاشياء من المقتـول شبهاً من النعم فيفدى به ، واذا كان كذلك ،لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا ، فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه ، وحكـــم الصحابة مقدم على حكمنا ، وقال مالك : لا بد فيه من الاجتهاد من فقيهـــين . وهذا غلط من وجهـــين :

أحدهما ـ أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) فأما بالرجـــوع فيه الى حكم ذوى عدل ، وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا ، لأنهم شاهدوا الوحي، وحضروا التنزيل والتأويل ، " وجعلهم النبي عليه السلام كالنجوم بأيهم اقتدينـا اهتدينا[(٣)] فكان حكمهم أولى من حكمنـــا .

---

(١) في (جـ) فمتى . وانظر : كتاب الام ـ مختصر المزني :ص ٧١ .

(٢) في (جـ) ففدى . وانظر: كتاب الام ـ مختصر المزني :ص ٧١ .

(٣) قطعة من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : " سمعـــت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سألت ربي عن اختلاف اصحابي مـــن بعدي ، فأوحى الي ، يا محمد أن اصحابك عندي بمنزلة النجوم من السمـــاء بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى وقال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتـم " رواه رزيـــن / قال ابن حجر بعد أن ذكره : وفيه " عبدالرحيم العمي وهو كذاب ، ثم ذكر " ابن حجر " طرقاً أخرى لهذا الحديث كلها فيها مقال./وأخرج

والثانى ـ أن الصحابة اذا حكموا بشئ ، أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه ، صار اجماعا : وما انعقد الاجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد (فيه) (١) لجواز أن يؤدى (الاجتهاد) (٢) الى غير ما انعقد عليه الاجماع ، وكذا حكم التابعين بعد الصحابة ، كحكم الصحابة فى وجوب اتباعه ومنع الاجتهاد فيه ، فأما مالم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه الى اجتهاد ، فقيهين عدلين ؛ لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وروى أن قبيصة بن جابر (٣) "أصاب ظبيا وهو محرم ، (فسأل عمر) (٤) فشاور عمر ، عبد الرحمن بن عوف فى ذلك ، فقال قبيصة لصاحبه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى / سأل غيره ، واحسبنى سأذبح ناقتى (٢٤٧/ل س) (فسمعه) (٥) عمر (فأقبل عليه ضربا بالدرة) (٦) . قال (٧)

الامام مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال (صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ؟ فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : مازلتم هاهنا ؟ قلنا : نعم . قال : احسنتم . ثم رفع رأسه الى السماء ، وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء ـ فقال : النجوم امنة للسماء فاذا اذهبت النجوم السماء ما توعد وأنا أمنة لاصحابى . فاذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لامتى ، فاذا ذهب أصحابى اتى أمتى ما يوعدون .) قال البيهقى : وهذا الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه يعنى حديث أصحابى كالنجوم ... الخ ـ قال ابن حجر : صدق البيهقى هو يودى صحة التشبيه للصحابه بالنجوم خاصة أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى ، نعم يمكن أن يتأمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الارض ، والله تعالى المستعان ./ أنظر تيسير الوصول . ٣٠٢/٣ ، وجمع الفوائد ٣٤٩/٢ وحياة الصحابة للكاندهلوى ٢٦/١ ، وتلخيص الحبير ١٩٠/٢ ـ ١٩١ ، وصحيح مسلم شرح النووى ٨٢/١٦.

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) قبيصة بن جابر بن وهب الاسدى (... ـ ٦٩ هـ) أبو العلاء الكوفى ، تابعى ثقة ، فقيه مخضوم ، قال عنه يعقوب بن شيبه : يعد فى الطبقة الاولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة مات سنه (٦٩ هـ) . أنظر ترجمته فى طبقات ابن سعد . ١٤٥/٦ ، والجرح والتعديل . ١٢٥/٢/٣ . والتهذيب . ٣٤٤/٨ .

(٤) فى (جـ) ساقطة . (٥) فى (جـ) فسمع . (٦) فى (أ) ساقطة .

(٧) قوله (فأقبل عليه ضربا بالدرة) : بالدرة يعنى بالسوط .
انظر : المصباح المنير : ١ / ٢٠٥ .

أتقتل الصيد محرماً ، وتغمص الفتيا ! أما سمعت قوله تعالى : (يحكم بـه ذوا عدل منكم) ، [فها أنا ذا عمر][1] وهذا عبد الرحمن بن عوف [ثم][2] أمره أن يذبح شاة[3].[4]

معنى قوله : تغمض الفتيا أي يحتقرها ويتهاون بها ، يقال للرجل اذا كان مطعونا عليه في دينه أنه : لمغموض عليه[5].

قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحكم الا أن يكون فقيها [عدلا][6]، لأنه حكم ، فلم يجز الا [بقول][7] من يجوز حكمه ، فان كان قاتل [الصيد][8] [فقيها][9] عدلاً جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين ، هذا مذهب الشافعي، وفيه وجه آخر لبعض اصحابنا أنه : لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين ، لأنه اجتهاد في بدل متلف ، فلم يجز الرجوع فيه الى اجتهاد المتلف ، كحقوق

---

(١) في (أ) فهذا أنا عمر ، وفي (جـ) فهانا .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) صحيح موقوف وله طرق عند الطبري والبيهقي وعبد الرزاق .
انظر : ارواء الغليل : ٤ / ٢٤٥ .
وانظر : سنن البيهقي - باب جزاء الصيد بمثله من النعم .. الـخ : ٥ / ١٨١ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب الوبر والظبي : ٤ / ٤٠٦ ، وتفسير الطبري : ٧ / ٣٢ .

(٤) شاة : الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز واصلها شاهة ، لأن تصغيرها شويهة ، والجمع شياه بالهاء في أدنى العدد ، تقول ثلاث شياه الى العشر، فاذا جاوزت العشرة فبالتاء ، فاذا كثرت ، قلت هذه شاء كثيرة ، والشاة ايضا الثور الوحشي، والنسبة الى الشاة: شاوي .
انظر : حياة الحيوان للدميري : ٢ / ٤١ . ولسان العرب ١٣ / ٥٠٩

(٥) انظر : النهاية لابن الاثير - غمص : ٣ / ٣٨٦ .

(٦) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٧) في (جـ) بحكم .

(٨) في (ب) ساقطه .

(٩) في (ب) ساقطه .

الادميين التي يرجع في اتلافها الى اجتهاد مقوّمين ، ولا يجوز أن يكـــــون المتلف أحدهما ، كذلك جزاء الصيـد .

وهذا خطأ لعموم قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) ، ولما روينا آنفاً عن عمـر أنه قال لأربد وقد قتل (صيدا)[1] : أحكم ، فقال : (أنى)[2] أحكم جدياً قـد جمع الماء والشجر ، قال : فهو كما (حكمت)[3] فأمضى عمر الحكم باجتهـاده ، واجتهاد اربد ، وكان قاتلاً[4] ، وليس يعرف له في الصحابة مخالف ، فكـان اجماعا ، ولأن الجزاء من حقوق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى يجوز أن يرجع فيها الى اجتهاد من عليه الحق ، كالزكوات ، والكفارات ، وخالفت حقـوق الآدميين .

---

(١) في (أ) ضبيا .

(٢) في (أ) فاني .

(٣) في (أ) قلت .

(٤) يعني : للصيد وهو الضب .

(١٥٨/أ) " فصـــــل "

فاذا تقدر ماذكرنا ، فما حكمت فيه الصحابة:أن حكموا في النعامة ببدنـة، حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن [بن عوف](١)، وزيد بن ثابـت، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن الزبير؛ وفي الضبع بكبش " حكم بـه رسول الله/صلى الله عليه وسلم " ، [ثم](٢) حكم به بعده ، عمر ، وعلي ، وجابـر، وابن عباس ، وروى عبدالرحمن بن أبي عمار(٣) عن جابر أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال : " الضبع من الصيد(٤) وجعل فيه اذا أصابه المحرم كبشـا ، وفي بقرة الوحش(٥) بقرة ، حكم بها من الصحابة : ابن عباس ومن التابعـين : ٢٤٨/ل م

---

(١) في (ب ،جـ ،د) ساقطـه .

(٢) في (ب) و .

(٣) عبدالرحمن بن ابي عمار القرشي المكي :
المشهور بالقس لعبادته ، سمع ابا هريرة وابن عمر وعمر وبن دينـار وابن جريج وثقه النسائي .
انظر ترجمته في :الكاشف للذهبي : ٢/ ١٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيـب الكمال : ص ٢٣٠ .

(٤) صحيح اخرجه ابو داود والدارمي والطحاوي في " مشكل الاثار" وابـن الجارود وابن حيان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابو يعلى من طـرق عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد عن عبدالرحمن بن ابي عمـار عن جابر بن عبدالله قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن الضبع ؟ فقال : " هو صيد ، ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " .
انظر : ارواء الغليل للالباني : رقم ١٠٥٠ - ٤/ ٢٤٢ .

(٥) قال الدميري في كتابه " حياة الحيوان " : ١/ ١٥٢ :
بـقـر الوحش : هذا النوع اربعة اصناف ، المها والأيل واليحمور والثيتل ، وكلها تشرب الماء في الصيف اذا وجدته ، واذا عدمته صبرت عنه وقنعـت باستنشاق الريح ،وفي هذا الوصف يشاركها الثعلب والذئب وابن آوى والحمر الوحشية ، والغزلان والارانب ، وقرون البقر الوحشي مصمته بخـلاف سائر الحيوانات ، فانها مجوفه ، والبقر الوحشي اشبه شيء بالمعز الاهلية،=

عطاء (١) وفى الايل (٢) بقرة ، حكم بها ابن عباس ، وفى حمار الوحش بقرة حكم بها عطاء (٣) وفى الاروى (٤) بقرة حكم بها عطاء (٥) ، قال الشافعى : (٦) والاروى : دون البقرة السنه ، وفوق الكبش (٧) ، وفيه (عضب) (٨) ذكرا وانثى ، أى ذلك شاء فداه به ، وفى التثيل (٩) بقرة ذكره الشافعى ولم يروه عن أحد من الصحابة والتابعين

= وقرونها صلاب جدا تمنع عن نفسها ، واولادها : كلاب الصيد والسباع التى تطيف بها .

(١) رواهما الشافعى والبيهقى .
انظر : كتاب باب بقر الوحش .. الخ : ٢ : ١٩٢ ، وسنن البيهقى باب فدية النعام وبقر الوحش .. الخ : ١٨٢/٥ ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٩/٤ ، ومعجم فقه السلف : ٥١/٤ .

(٢) قال الدميرى فى "حياة الحيوان" : ١٠٦/١ : الايل ذكر الاوعال ، أحواله شبيهة ببقر الوحش وهو مولع بأكل الحيات يطلبها حيث وجدها واماكنه بلاد الهند والسند وفارس .

(٣) رواهما الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق وغيرهم .
انظر : المصادر السابقة فقرة (١) .

(٤) قال الدميرى فى "حياة الحيوان" : ٢٣/١ . الاروى : الانثى من الوعول وقيل : غنم الجبل ، والجمع أراوى ، وفى "القاموس" الاروية : أنثى الوعول وثلاث اراوى العشر ، والكثير أروى . / انظر : ترتيب القاموس المحيط : ٤١٨/٢ .

(٥) انظر المصادر السابقة فقرة (١) .

(٦) انظر : كتاب الام ـ باب بقر الوحش وحمار الوحش .. الخ : ١٩٢/٢ .

(٧) قال الدميرى فى "حياة الحيوان" : ٢٦٨/٢ .
الكبش : فحل الضأن فى أى سن كان ، وقيل : اذا اثنى ، وقيل : اذا اربع ، وجمعه : أكبش ، وكباش ، وأكباش .

(٨) فى (أ) بقرة ، وفى (ب ، جـ ، د) ساقطة ، وما أثبته ، نقلته عن كتاب الام للشافعى .
العضب : بفتح فسكون ولد البقرة اذا طلع قرنه ، وذلك بعد ما يأتى عليه حول .

(٩) الثيتل : بفتح الثلثة ، والمثناة الفوقية بينهما مثناة تحتية ، الذكر المسن من الاوعال .
انظر : كتاب الام : ٢ / ١٩٢ ، وحياة الحيوان للدميرى : ١ / ١٨٣ .

وفى الظبى تيس حكم به : على ، وابن عباس[١] ، وفى الغزال: عنز[٢] حكم به : عمر[٣]
وفى الارنب عناق[٤] ، حكم به : عمر ، وعطاء[٥] ، وفى اليربوع[٦] : جفرة[٧] ، حكم به[٨] عمر

---

(١) رواهما الشافعى : انظر: كتاب الام - باب فى الغزال : ٢/١٩٣ .

(٢) عنز : أنثى المعز اذا أتى عليها الحول ، قال الدميرى : والمعز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها لغتان ، نوع من الغنم خلاف الضأن وهى ذوات الشعور والاذناب القصار .
انظر: المصباح المنير: ٢/٨٣ ، وحياة الحيوان للدميرى : ٢/٣٢٦ .

(٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى .
انظر: المسوى شرح الموطأ : ١/٣٥٢ ، وكتاب الام - باب فى الغزال - ٢/١٩٣ وسنن البيهقى - باب فدية الغزال : ٥/١٨٤ .

(٤) عناق : الانثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول ، والجمع: أعنق وعنوق .
وانظر : المصباح المنير : ٢/٨٤ ، وحياة الحيوان للدميرى : ٢/١٥٤ .

(٥) رواهما الشافعى ومالك وسعيد بن منصور وعبد الرزاق .
انظر: كتاب الام - باب الارنب : ٢/١٩٣ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/٣٥٢ ، والقرى لقاصد أم القرى :ص ٢٢٧ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤/٤٠٤ ، ومعجم فقه السلف : ٤/٥٢ .

(٦) يربوع : بفتح الياء المثناة تحت ، ويسمى الدرص بفتح الدال وكسرها ، واسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة آخره ، وذا الرميح ، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعدا فى طرفه شبه النوارة لونه كلون الغزال .
انظر: حياة الحيوان للدميرى : ٢/٤٠٨ .

(٧) جفرة : بفتح الجيم ، مابلغت اربعة أشهر من أولاد المعز ، وفصلت عن أمها ، والذكر جفر سمى بذلك لأنه جفر جنباه أى عظما والجمع أجفار وجفار . انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١/١٩٧ .

(٨) لم أقف عليه وانما المشهور عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا فى اليربوع جفره ، وبه قال مجاهد .
انظر: سنن البيهقى : ٥/١٨٤ ، ومعجم فقه السلف: ٤/٥٢ ، والمحلى لابن حزم : ٧/٢٢٨ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٢٢٧ .

وابن عمر / وابن عباس[١] وفي الضب جدي[٢] حكم به : عمر ، واربد[٣] ، وعطاء[٤] وفي الثعلب شاة حكم به : عطاء[٥] ، وقال شريح[٦] : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي[٧] ، واطلاق عطاء محمول على بيان شريح وفي الوبر[٨] شاة حكم به : عطاء ،

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) جدي : هو الذكر من اولاد المعز ، وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى ، والجمع آجد ، وجداء .
انظر : المصباح المنير : ١٠٢/١ ، وحياة الحيوان : ١٨٥/١ .

(٣) رواه الشافعي والبيهقي .
انظر : كتاب الام ـ باب الضب : ١٩٤/٢ ، وسنن البيهقي ـ باب فدية ضب : ١٨٥/٥ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ .

(٤) الذي وقفت عليه عن عطاء : أنه قال في الضب شاة حتى قال الشافعي : ان كان عطاء اراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وان كان اراد مسنة خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه وكان اشبه بالقرآن .
انظر : كتاب الام ـ باب الضب : ١٩٤/٢ ، والقرى : ص٢٢٨ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ ، والمحلى لابن حزم : ٢٢٨/٧ .

(٥) رواه الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق .
انظر : كتاب الام ـ باب الثعلب : ١٩٣/٢ ، وسنن البيهقي : ١٨٤/٥ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٤/٤ .

(٦) شريح بن الحارث بن قيس الكندي : (٣٠ ق م ـ ١٣٠هـ)
تابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، ولي لعمر رضي الله عنه الكوفة فقضى بها ستين سنة ، وكان من أجلة العلماء وأذكاهم ، روى عن علي وابن مسعود وعنه الشعبي وابو وائل ، وثقه ابن معين . قال الشعبي كان أعلم الناس بالقضاء . روى له البخاري والنسائي ، مات سنة ثمانين على الاصح عن مائة وعشر سنة وقيل عشرين سنة . رحمه الله . روى عنه محمد وانس ابنا سيرين ومرة و النخعي وخلق .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢٤٣/١ ، والكاشف : ٨/٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٦٥ .

(٧) رواه الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق .
انظر : سنن البيهقي : ١٨٥/٥ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٤/٤ .

(٨) وبر : بفتح الواو ، وتسكين الباء الموحدة دويبة اصغر من السنور . =

قال /الشافعي[١] / فاذا كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة ، وليس بأكبر من جفرة بدنا[٢] ، وفي أم حبين[٣] حملان[٤] من الغنم حكم به[٥] : عثمان / قال الشافعي[٦] / : يعني حملا ، فان كانت العرب تأكلها ففيها ولد شاة حمل أو مثله من المعز بما لا يفوته[٧] ، فهذا ما حكت فيه الصحابة ، والتابعون من جزاء الصيد .

قال الشافعي[٨] : وكل دابة من الصيد المأكول سميناها ، ففداؤها على ماذكرنا ، وكل دابة من ذوات الصيد المأكول لم نسمها ، /ففداؤها[٩] / /قياسا[١٠] / على ماسمينا / فداؤه[١١] / منها ، فلو اختلف/ اجتهاد عدلين من الفقهاء ٢٤٨/ل س

= طحلاء اللون لها ذنب صغير جدا ، تقيم في البيوت كالارانب ونحوها من الحيوانات المستأنسة ، وتعتلف النبات والبقول ، وجمعها وبور ووبار والانثى وبرة ./ قوله طحلاء : يعني لون بين الغبرة والسواد ببياض قليل .
انظر : حياة الحيوان للدميري : ٢/ ٣٩١ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر ماسبق : معجم فقه السلف : ٤/ ٥١ ، وكتاب الام - باب الوبر: ٢/١٩٤، والمحلى لابن حزم : ٧/ ٢٢٨ ، والقرى : ص ٢٢٨ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤/ ٤٠٥ .

(٣) أم حُبَيْن : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى ، سميت بذلك من الحِبْن ، تقول فلان به حبن فهو أحبن أي مستسقي ، فشبهت بذلك لكبر بطنها وهي على خلقة الحرباء غير الصدر ، وقيل هي أنثى الحرابي .
انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/ ٢٨٨ .

(٤) حملان : جمع حمل وهو الخروف اذا بلغ ستة أشهر ، وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه . انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/ ٢٦٥ .

(٥) انظر : كتاب الام - باب أم حبين : ٢/ ١٩٤ ، وسنن البيهقي - باب فدية أم حبين : ٥/ ١٨٥ .

(٦) في (أ ، ب) ساقطه .

(٧) انظر : كتاب الام - باب أم حبين : ٢/ ١٩٤ .

(٨) انظر : كتاب الام - باب دواب الصيد التي لم تسم : ٢/ ١٩٤ .

(٩) في (جـ) ساقطه .

(١٠) في (ج) قياسها .

(١١) في (جـ) ساقطه .

لم يؤخذ بقول واحد منهما،حتى ينضم اليه قول غيره،فيصير اثنين فيؤخذ حينئذ به ،فلو حكم فيه عدلان بمثل من النعم ،وحكم فيه عدلان آخران بمثل آخر غير المثل الذى حكم به العدلان الاولان ،ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما ـ أنه يخيّر فى الاخذ بأيهما شاء .

والثانى ـ يأخذ بأغلظهما بناءً على اختلاف اصحابنا فى اجتهاد الفقيهين اذا تعارضا ،فلو حكم فيه عدلان بالمثل من النعم ،وحكم فيه عدلان : أن لا مثل له من النعم ،كان حكم (من حكم)[1] فيه بالمثل أولى من حكم من حكم أن ليس له مثل ،لأن النفى لا يعارض الاثبات .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٥٩١) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا يفدى الا من النعـم .

وهذا صحيح لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ،فعلق المثـــل بالنعم فانتفى عما سوى النعم ،والنعم :الابل والبقر والغنم، وهى التى تذبـــح فى الاضاحى ،قال الله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكـــم)[١]

قال الشافعى : فلم أعلم مخالفا أنه عنى الابل والبقر والغنم والضأن وهــــى الأزواج الثمانية التى قال الله تعالى فيها (ثمانية أزواج من الضأن اثنــــين ومن المعز اثنين)[٢]، ثم قال (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين)[٣] فهى بهيمـــة الانعام ،فاذا جزى الصيد ~~ بالمثل[٤] ~~ من النعم ،لم يجز أن يدفعه حيــًـا الى الفقراء حتى ينحره فى الحرم ،وسواء أصاب الصيد فى حل أو حرم ،لقولـــه تعالى (هدياً بٰلغ الكعبة)[٥] فان دفعه اليهم حيًّا لم يجزه ،لأنه متعبـــد بالجزاء من النعم واراقة دمه فى الحرم ،فاذا فعل أحدهما لم يجزه ،ثم ينظـــر فان أعلم الفقراء أن مادفعه اليهم هو جزاء الصيد، فله استرجاعه من أيديهـــم ، فاذا استرجعه ونحره كان مخيرا بين/دفعه اليهم أو الى غيرهم ،ولا يلزمـــــه ٢٤٩/ل م بالدفع الاول أن يرده عليهم بعد النحر ،لأنه لم يقع موقع ~~ الاجزا[٦] ~~، فلـــم يكن له حكم . وان لم يعلمهم أنه هدى ،فليس له استرجاعه الا أن يصدقــوه ، والقول فيه : قولهم ، مع أيمانهم ،لأن ظاهر دفعه اليهم يوجب تمليكهـــــم ،

---

(١) سورة المائدة : ٥/١ .

(٢) سورة الانعام : ٦/١٤٤ .

(٣) سورة الانعام : ٦/١٤٤ .

(٤) فى (أ) ساقطـه .

(٥) سورة المائدة ٥/٩٥ .

(٦) فى (ب) الجـزاء .

فاذا ذبح الجزاء في الحرم ، [فرق](١) لحمه طرياً على فقراء الحرم ، وليس لما يعطى كل فقير منهم قدر محدود بالشرع، وأقل ما يجزئه [أن يفرقه](٢) على ثلاثة ان كان قادراً عليهم ، أو على من قدر عليه منهم ، ولو كان واحداً ، فلو دفعه الى اثنين مع قدرته على الثالث ، كان ضامناً لذلك ، لأنه دفع واجباً عليه الى غير مستحقه ، وفي قدر ضمانه وجهان :

أحدهما - [أنه](٣) يضمن الثلث مساواة بين جميعهم فيه .

والوجه الثاني - أنه يضمن منه أقل ما يجزئ أن يعطى أحدهم من غير تقدير بالثلث ، لأن المساواة بينهم في التفرقة لا يلزم .

---

(١) في (جـ) ففرق .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (جـ) ساقطه .

(١٦٠) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه .

وهذا كما قال : في صغار أولاد الصيد : أولاد النعم ، فيجب في فرخ النعامة فصيل[(١)] ، وفي جحش[(٢)] حمار الوحش عجل[(٣)] ، فيختلف الجزاء بحسب اختلافه في الصغر والكبر ، وقال مالك[(٤)] : في الصغار والكبار جزاء واحد لا يختلف بصغره وكبره ، تعلقاً بقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) ، فجعل الجزاء هدياً ، ومطلق الهدى مايجوز في الضحايا ، الا تراه لو قال : لله على أن اهدى هدياً لم يجزه الا مايجوز (أضحية)[(٥)] ، ولأن الصحابة حكمت في النعامة ببدنة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، ولم يسألوا عن (صغر)[(٦)] المقتول (وكبره)[(٧)] ، فلو كان الجزاء يختلف باختلاف الصغر والكبر لسألوا عن حاله (ولا افتقروا)[(٨)] الى

---

(١) فصيل : ولد الناقة اذا فصل عن رضاع أمه ، والجمع فصلان بضم الفاء وفصال بكسرها .
انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢٢٣/٢ .

(٢) الجحش : ولد الحمار الوحشى والاهلى ، وانما يسمى بذلك قبل أن يعظم والجمع جحاش وجحشان ، والانثى جحشة ، ويقال للرجل اذا كان مستبداً برأيه جحش .
انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١٨٤/١ .

(٣) عجل : ولد البقرة ، والجمع العجاجيل والانثى عجلة وبقرة معجل أى ذات عجل ، قيل سمى عجلا لاستعجال بنى اسرائيل عبادته .
انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١١١/٢ .

(٤) انظر : كتاب الكافى ـ باب الحكم فى جزاء الصيد : ٣٩٣/١ ، والمنتقى للباجى ـ فدية ما أصيب من الطير والوحشى : ٣/٢ .

(٥) فى (جـ) الضحايا .

(٦) فى (أ) صغير .

(٧) فى (أ) كبيرة .

(٨) فى (أ) ولا أفتقر .

/ مشاهدته ليفرقوا بين (جزاء) الصيد / الصغير والكبير فلما أمسكوا عن السؤال ، ولم ٢٤٩ / ل س
يفتقروا الى (٢) المشاهدة دل على استواء الحكم في الصغير والكبير ، قالوا : ولأنه
حيوان مخرج باسم التكفير ، فوجب أن لا يختلف باختلاف حال ما أتلف من
صغير وكبير ، كالرقبة في كفارة القتل لا تختلف باختلاف / قتل / (٣) الصغير
والكبير ، / قالوا / (٤) ، ولأن الجزاء ليس يخلو / من / (٥) أن يكون جارياً مجرى
الكفارات أو مجرى الديات (٦) . فان جرى مجرى الكفارات ، لم يختلف باختلاف
الصغير والكبير على ما بيناه وإن جرى مجرى الديات ، فالديات لا تختلف باختلاف
الصغير والكبير، فدل على ما ذكرناه ، والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى
(فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، ومثل الصغير صغير ، وليس الكبير مثلا للصغير،
ولأن الصيد قد يختلف في الصغر والكبر من وجهين :

أحدهما - باختلاف أجناسه .

والثاني - باختلاف اسنانه .

فلما كان الصغير والكبير باختلاف أجناسه معتبرا ، حتى أوجبوا في الضبع
كبشاً ، وفي الغزال عنزاً ، وفي اليربوع جفرة اعتباراً بالمثل في الخلقة

---

(١) في (أ) الصيد .
(٢) في (ب) ساقطه .
(٣) في (أ ، ب ، جـ) ساقطه .
(٤) في (أ) قال .
(٥) في (أ) ساقطه .
(٦) ديات : جمع دية ، واصلها ودى ، والهاء بدل من الواو كالعدة من
الوعد ، والزنة من الوزن ، يقال : وديت القتيل أديه دية ، اذا أعطيت ديته ،
وهي في الاصل مصدر سمي به المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه
بسبب جناية عليه في النفس أو فيما دونها .
انظر: المصباح المنير: ٢ / ٣٢٩ ، ومغني المحتاج - كتاب الديات :
٤ / ٥٣ ، وكشاف القناع - كتاب الديات : ٦ / ٥ .

وان كان كل ذلك صيداً، وجب أن يكون الصغير والكبير باختلاف أسنانه، معتبرا فلا يجب في الصغير ما يجب في الكبير اعتباراً بالمثل في الخلقة وان كان جميع ذلك صيداً ، ولأن جزاء الصيد معتبر بضمان الاموال وحقوق الآدميين دون الكفارات ، وديات النفوس من وجهين :

أحدهما - انها تجب باليد والجناية ، والديات والكفارات لا تجب باليد ، وانما تجب بالجناية .

والثاني - أن جزاء الصيد انما وجب بحرمة ثبتت له بغيره ، وهو [الحرم](١) [أو](٢) الاحرام كسائر الاموال التي وجب ضمانها لحرمة الملاك والكفارات وديات النفوس انما وجبت لحرمة/النفوس دون غيرها ، واذا كان بضمان الاموال معتبرا وجب أن يختلف بالصغير والكبير ، وكسائر الاموال ، ألا ترى أن من أتلف على آدمي عجلا صغيرا لم يجب عليه ما يجب على من اتلف على آدمي ثورا كبيرا . ٢٥٠/ل م

وتحرير ذلك قياسا : أن نقول : لأنه ضمان يختلف باختلاف الاجناس فوجب أن يختلف باختلاف الاسنان كسائر الاموال .

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية ، وان الله تعالى جعل الجزاء هديا فللشافعي في الهدى اذا اطلق قولان :

أحدهما - أن يتناول ما ينطلق عليه الاسم ، ولو بيضة ، نص عليه في القديم فعلى هذا ، الاستدلال به ساقط .

والثاني - يقتضي ما يجزئ في الاضاحي ، وبه قال في الجديد ، فعلى هذا [انما](٣) يقتضي ما يجوز في الاضاحي اذا كان لفظ الهدى مطلقاً، والهدى المذكور في الآية مقيّد بالمثل ، فحمل على تقييده دون ما يقتضيه اطلاق لفظه

وأما الجواب عن حكم الصحابة من غير مسألة عن صغير وكبير، فلأن مفهوم

---

(١) في (أ) الحرام .
(٢) في (أ) و .
(٣) في (ب) ساقطه .

السؤال يغني عن الاستفهام ، لأن السائل عن جزاء النعامة يفهم [عنه](١) أنه لم يرد فرخ النعامة ، وكذا في سائر الصيد [فلذلك لم](٢) يحتج الى المسألة ، وأما قياسهم على الرقبة في الكفارة ، فالمعنى فيها : [أنها](٣) لا تجب باليد ، وانما تجب بالجناية ، والجزاء يجب باليد والجناية .

وأما قولهم : أنه لا يخلو أن يجري مجرى الكفارات ، أو مجرى الديات ، فالجواب [أن](٤) يقال : قد يخلوا من هذين ، لأنه يجري مجرى أموال الادميين على أنهم ان ردوه الى الكفارات فقد ذكرنا الفرق بينهما ، وان ردوه الى الديات [كان](٥) الفرق بينهما : أن الديات لما لم تختلف باختلاف الاجناس ، والانواع حتى كانت دية العربي كدية / النبطي(٦) ودية الشريف كدية الدنيء ، ودية الاسود كدية [الابيض](٧) لم يختلف باختلاف الاسنان ، ولما كان الجزاء مختلفاً باختلاف الاجناس اختلف باختلاف الاسنان [والله أعلم](٨) .

٢٥٠ / ل س

---

(١) في (أ) منه .

(٢) في (أ) فلم .

(٣) في (أ) انه .

(٤) في (أ) أنه .

(٥) في (أ) فان .

(٦) النبط : جيل من الناس ، كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم ، والجمع انباط مثل سبب وأسباب والواحد : نُباطيّ بزيادة ألفه والنون تضم وتفتح .
ورجل نبطي ، قاله الليث ايضا ومنعه ابن الاعرابي .
انظر : لسان العرب - ط : ٧ / ٤١١ ، والمصباح المنير : ٢ / ٢٥٧ .

(٧) في (د) ساقطه .

(٨) في (أ ، ب) لم تذكر .

(١٦١) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : واذا أصاب صيداً اعور ، أو مكسوراً فداه بمثله والصحيـــح أحب اليّ ، وهو قول عطـــاء[(١)] .

وجملة ذلك : أن المثلية في جزاء الصيد معتبرة من الوجوه كلها ، فـــاذا قتل صيداً أعور ، أو أعرج فداه بمثله من النعم أعور أو أعرج ، وان كان لو فـداه بالصحيح كان أولى لكماله غير أنه يجوز بمثله أعور أو أعرج ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يفديه بمعيب مثله ، وعليه أن يفديه بصحيح ، ويشبه أن يكون هـــذا مذهب مالك[(٢)] ، لأنه يجري عنده مجرى الكفارات ، وهذا خطأ لقوله تعالـــــى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) / ومثل[(٣)] / الاعور أعور ، وليس الصحيح مثلا له ، ولأن النقص قد يعتور الصيد من وجهين : نقص صغر ، ونقص عيب فلما كـــان نقص الصغر معتبرا في المثل / وجب أن يكون[(٤)] / نقص العيب معتبرا في المثـــل / فاذا ثبت أن ذلك[(٥)] / فان كان الصيد أعور اليمنى فداه بمثله من النعم أعـــور اليمنى . فان فداه بأعور اليسرى دون اليمنى ففيه وجهان :

أحدهما ـ لا يجزئه بحال ، ويكون متطوعاً به ، لأن اختلاف / المعيـــب[(٦)] / يجري مجرى اختلاف الجنس لاعتباره في المثل ، فلما ثبت أنه لو وجب عليه المثـــل من جنس فأخرج من غيره لم يجزه ، كذلك اذا وجب عليه المثل معيبا فأخرجـــه بعيب غيره ، لم يجزئه .

---

(١) انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني : ص ٧١ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الباجي ـ فدية ما أصيب من الطير والوحش: ٢ / ٦٣ ، وتفسير القرطبي ـ سورة المائدة آية ٩٥ : ٦ / ٣١١ ، والخرشي على خليل: ٢ / ٣٧٦ .

(٣) في (جـ ، د) فمثـــل .

(٤) في (أ) كـان .

(٥) في (أ) ساقطـه .

(٦) في (أ) ساقطـه .

والوجه الثاني - أنه يجزئه : لأنه اختلاف العور ليس بنقص داخل على الفقراء ،

لأن قدر لحمه اذا كان أعور اليسرى كقدر لحمه/اذا كان أعور (اليمنى)[1] ٢٥١/ل م

وليس كذلك اختلاف أجناسه ، لأنه قد يدخل على الفقراء اضرار بـه .

---

(١) في (أ) اليسرى .

(١٦٤) "مسألـــــــة"

قال الشافعي : ويفدى الذكر بالذكر ،والأنثى بالانثى ،وقال في موضع آخر : ويفدى بالاناث أحب اليّ .

أما الواجب في الجزاء فهو أن يفدى الذكر بالذكر ،والأنثى بالانثى اعتبارا بالمثل لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ،فان فدى الذكر بالأنثى وهو أن يقتل صيدا ذكرا فيفديه بمثله من النعم أنثى فيجزئه ذلك لا يختلف ، ولكن اختلف أصحابنا ،هل ذلك أفضل أو هما سواء ؟ بأن اعتبروا حال المفتدى، فان أراد تقويم الأنثى في الجزاء دراهم ،واشترى بالدراهم طعاما ،فتقويم الانثى أفضل لا يختلف ،لأنها اكثر ثمنا وازيد في الطعام امدادا ،وازيد في الصيام أياما ،وان لم يرد تقويم الأنثى من المثل وانما أراد ذبح الأنثى ، فهل ذلك أفضل وأولى أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما ـ أنها أفضل ،لأنها أرطب لحما ،وبه قال : أبو علي بن أبي هريرة .

والوجة الثاني ـ أنها ليست أفضل من الذكر ،وان وأجزأت ، ولأن لحمهما[(١)] قد يتفاوتان وبه قال : أبو اسحاق المروزي .

فأما اذ كان الصيد المقتول انثى ففداه بمثله من النعم ذكرا ،ففي جوازه وجهان لأصحابنا :

احدهما ـ لا يجزئه : لأن الانثى أرطب لحما من الذكر ، فلم يجزئ أن يفتدى الأنثى بالذكر .

والوجه الثاني ـ يجزئه ،لأن الذكر قد يكون اكثر لحما من الأنثى .

---

(١) في (أ) لانها لحماهما .

(١٦٣/أ) "فصـــــل"

اذا قتل المحرم صيداً ماخضا ، فعليه مثله من النعم ماخضاً[1] لقوله تعالـــى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ولا يذبحها ، لكن يقوّمها ويشتري بثمنها طعاماً.

قال الشافعي[2]: لأني لو قلت اذبح شاة ماخضا كانت شراً من شاة غـــــير /ماخض/[3] للمساكين ، وانما أردت الزيادة لهم ولم أرد لهم ما أدخل به النقص (٢٥١/ل س) عليهم ، ولكن تقوّم الشاة الماخض ، فيكون أزيد ثمنا ويتصدق بقيمتها طعامـــاً ، فيكون أزيد امدادا ، وان أراد الصيام كان /أزيد اياماً/[4].

---

(١) قال في المصباح المنير : ٢/ ٢٣٠ .
شاة ماخض : أي حامل ، ونوق مخض ومواخض ، فان أردت أنها حامـــل قلت : نوق مخاض .

(٢) عبارة ما جاء في (مختصر الحج المتوسط) باب الصيد للمحرم :
قال الشافعي : ... لو قلت له اذبح شاة ماخضًا كانت شرا من شـــــاة غير ماخض ، للمساكين ، فاذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخـــل به النقص عليهم ، ولكني ازداد لهم في الثمن واعطيهموه طعاما . أ هـ.
انظر : كتاب الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ باب الصيد للمحرم : ٢٠٧/٢ .

(٣) فـي (أ) سـاقـطـة .

(٤) في (أ) اكثر صياما .

(ب/١٦٣) " فصـــــل "

اذا ضرب المحرم بطن بقرة وحشية ، فالقت ما في[1] بطنها فهذا علـــــى أربعة أقســـام :

أحدها ـ أن تعيش الأم والولد جميعا ، فقد أساء بضربه ولا شيء عليـــــه لأنه لم يحدث عن ضربه اتلاف يضمنه .

والقسم الثاني ـ أن تموت الأم والولد جميعاً ، فلا يخلو حال الولد من أحـد أمرين : اما أن يسقط حيا أو ميتا ، فان سقط حيا ثم مات فعليه أن يفدي الأم ببقرة كبيرة ، ويفدي الولد بعجل صغير ، وان سقط ميتا فعلية أن يفتدي الولـــد الميّت بما نقص من قيمة الأم بوضعه ، ولا يفديه بعجل ، لأنه لم يسقط حيـــا ، وعليه أن يفدي الأم ببقرة .

والقسم الثالث ـ أن تموت الأم دون الولد فعليه أن يفدي الأم ببقـــــرة ولا ضمان عليه في الولد ، لأنه حي يعيــش .

والقسم الرابع ـ أن يموت الولد دون الأم فلا شيء عليه في الأم ، ثم ينظـــر في الولد ، فان سقط حيا ، ثم مات فداه بعجل صغير ، وان سقط ميتا فـــداه بما نقص من قيمة الأم بوضعه[2] ، وهو أن يقوّمها حاملا قبل الوضع ، ثم حائـلا[3] بعد الوضع ، ثم ينظر مابين القيمتين ، فان كان العشر فهو الواجب عليه ، ويكون الكلام فيه كالكلام في الصيد اذا جرحه جرحا نقص منه عشر قيمته على ماسنذكـــره من بعـــد .

---

(١) في (أ) ذا بطنهـــا .

(٢) في (جـ) ساقطــه .

(٣) حائلا : أي غير حامل .

انظر : المصباح المنير : ١/ ١٧٠ .

(١٦٣) "مسألـــــــة"

قال الشافعي : وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر ثمن شـــاة وكذلك ان كان النقص أقل أو أكثر ، قال المزني[١] : يفديه بعشر شاة أولى باصله قد مضى الكلام في قتل الصيد ، فاما اذا جرح المحرم صيدا /أو قطع منه عضـــوا ، ٢٥٢/ل م فهذا على ضربـــين :

أحدهما - أن تسرى الجراحة الى نفسه فيموت ، فيلزمه أن يفديه بمثلــــــه من النعم ، لأن السراية تضمن / كالتوجية /[٢] .

والضرب الثاني - أن لا يسرى الى نفسه ، بل تندمل والصيد حي ، وهـــــذا على ضربـــين :

أحدهما - أن يكون الصيد غير ممتنع فعليه أن يفديه بجزاء كامل ، لأنـــــه لما حبسه عن الامتناع بجراحته فقد جعله في حكم الهالك .

والضرب الثاني - أن يكون الصيد بعد اندمال جراحته ممتنعا فعليه ضمـان مانقص بجراحته ، وبه قال كافة الفقهاء[٣] ، وقال داوود بن علي الظاهـــري[٤] : جرح الصيد غير مضمون ، فاذا جرح صيدا وقطع منه عضوا فلا ضمان عليـــــه ،

---

(١) انظر : كتاب الام - مختصر المزني : ص ٧١ .

(٢) في (جـ) بالتوجيـه .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة - رقم ٢٦٧٢ - ٣/٤٤٥ ، وبدائع الصنائـع : ٣/١٢٧٤ ، وحليه العلماء في مذاهب الفقهاء : ٣/٢٧٣ .
وجاء في "الكافي" لابن عبد البر القرطبي : ١/٣٩٤ .
ومن صاد صيدا فقطع يده أو رجله ، أو شيئا من أعضائه ، وسلمت نفســه ، وصح ولحق بالصيد ، فلا شئ عليه ، وقد قيل عليه من الجزاء بقــــدر مانقصه ، والاول قول مالك . أهـ .
وانظر أيضا : تفسير القرطبي - سورة المائدة ٩٥ - ٦/٣٠٩ .

(٤) انظر: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٣/٢٧٤ .

الا أن يقتله، استدلالاً بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلما أوجب الجزاء في قتله،انتفى وجوب الجزاء [عن][1] غير قتله ، قال : ولأن الجزاء كفارة،لقوله تعالى (أو كفارة طعام مسٰكين)[2] والكفارة انما تجب في النفوس ، ولا تجب في الابعاض والاطراف ، والدلالة عليه : قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)[3]؛ والصيد هو : المصيد فحرم الله تعالى أفعالنا فيه ، واذا كان الجرح محرما كالقتل،وجب أن يكون مضموناً كالقتل ، ولأن كل حيوان كانت نفسه مضمونه،كانت أطرافه مضمونة كالبهائم ، فأما الاية فانها تقتضي ايجاب الجزاء الكامل في القتل ، ولا ينفي وجوب الضمان ببعض الجزاء فيما سوى القتل لا من طريق النطق ، ولا من طريق الاستدلال ، وأما قوله : ان الجزاء كفارة لأن الله تعالى اسماه باسم الكفارة ، فهو ان كان مسمىٌ باسم الكفارة فذلك في الاطعام دون الجزاء وهي في معنى حقوق الاموال .

---

(١) في (أ) في .

(٢) سورة المائدة : ٥/ ٩٥ .

(٣) سورة المائدة : ٥/ ٩٦ .

(أ/ ١٦٣) " فصـــــــل "

فاذا ثبت أن جرح الصيد وقطع عضوه ، مضمون كضمان/نفسه وجب علــــــى ٢٥٢/ل/س جارح الصيد أن يراعي جرحه ، ويتماهد طعمه وشربه ، فاذا اندمل الجـــــرح استقر الضمان، فيقوم الصيد حينئذ وهو صحيح لا جرح به ، فاذا قيل قيمته مائـــة درهم قوّم وهو مجروح قد اندمل جرحه ، فاذا قيل : تسعون درهما علم أنــــه قد نقص بالجراحة العشر .

قال الشافعي(١): فيكون عليه عشر ثمن شاة ، لأن الصيد ظبي لو قتلــــه لافتداه بشاة ، فأختلف أصحابنا فكان أبو ابراهيم المزني(٢) يقول : عليه عشــــر شاة ، فأوجب المثل في الجرح كما أوجب المثل في النفس ، وساعده بعــــض اصحابنا على ذلك ، لأن كل جملة / كانت/(٣) مضمونة بالمثل / كانت اجزاؤهـــا مضمونة/(٤) / كالطعام المغصوب اذا أتلف جميعه ضمنه بمثله ، ولو أتلف قفـــيزا منه ضمنه/(٥) بمثله ، وكان ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة وسائـــر اصحابنا يحملون كلام الشافعي ، على ظاهره ، ويوجبون عليه عشر ثمن شاة لأمرين:

أحدهما - أن كل جملة مضمونة بالمثل كان النقص الداخل عليها بالجنايـــة مضمونًا بالارش من القيمة دون المثل ، كالطعام المغصوب اذا بله بالماء أو قـــلاه بالنار ضمن ارش نقصه دون المثل .

والثاني - أن في ايجاب عشر شاة اضرارا به ، لأنه يحتاج الى شركاء فـــي

---

(١) انظر: كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - باب الصيد للمحرم: ٢٠٧/٢ .
(٢) انظر: كتاب الام - مختصر المزني - باب كيفية الجزاء : ص ٧١ .
(٣) في (أ) ساقطـه .
(٤) في (ج) ساقطـه .
(٥) في (أ) ساقطـه .

الشاة ، ليكون شريكهم /فيها/[١] بالعشر ، /فهذا/[٢] متعذر ، أو الى أن يهدى شاة كاملة ليصل عشرها الى المساكين وفى ذلك اضرار .

فاذا تقرر هذان المذهبان[٣] ، فعلى مذهب المزنى يكون مخيرا بين ثلاثة اشياء ، بين أن يهدى عشر شاة ، أو يخرج قيمة العشر طعاما ، أو يكفّر بعدل الطعام صياما ، / وعلى مذهب الشافعى ، وظاهر نصه يكون مخيرا بين أربعة أشياء بين عشر ثمن شاة ، وبين أن يهدى عشر شاة ، وبين أن يخرج قيمة العشر طعاما وبين أن يكفّر عدل (الطعام)[٤] صياما/[٥] .

---

(١) فى (أ) ساقطـه .

(٢) فى (أ) وهـذا .

(٣) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٧٤ .

(٤) فى (أ) ذلك .

(٥) فى (ب) ساقطـه .

(١٦٣/ب) " فصـــــل "

وإذا / غاب الصيد المجروح ، فلم يعلم هل مات من الجرح أو عـــاش؟ ٢٥٣/ل م
فالاحتياط أن يفديه بشاة كاملة لجواز أن يكون قد مات ، والواجب عليه مابين قيمته
فيقوّم صحيحاً حين جرحه، ومجروحاً حين غاب عنه ، ثم يكون مابين القيمتين علـــى
ما مضـــى :

وقال مالك[١]: اذا غاب مجروحاً فعليه فدية كاملة ، لأن جرحه متحقـــق
وجود ، وموته من غيره مشكوك فيه ، وهذا غلط لأن الفدية بالشك لا تجب ، وقـــد
يجوز أن يكون حيًا فلا يجـب ، ويجوز أن يكون ميتاً من غير الجرح فلا تجب، ويجوز
أن يكون ميتاً من الجرح فتجب، فلم يجز أن يحكم بوجوبها بالشك، ولا يحكـــم
باسقاطها باليقين ، ولأن حرمة الادمي أوكد من حرمة الصيد ، ثم ثبت أنـــه
لو جـرح أدمياً فغاب عنه لم تلزمه كفارة نفسه ، ولا كمال ديته فالصيد الـــذي
هو أقل منه حرمة أولى أن لا تلزمه[٢] بجرحه وغيبته كمال ديتـه .

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر القرطبي ـ باب الحكم في جزاء الصيـــد :
١/١٩٣ ، واسهل المدارك : ١/٤٩٠ .
(٢) في (أ) يلـزم .

(١٦٤) " مسألــــــــــة "

قال الشافعي : [وان][1] قتل الصيد ، فان شاء [جزاه][2] بمثله وان شــاء قوّم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً ، ثم تصدق به ، وان شاء صام عن كل مدّ يوما .

وهذا كما قال : جزاء الصيد على التخيير عند الشافعي[3] ، وبه قال[4] : أبو حنيفة، ومالك : وحكي عن ابن عباس ، والحسن البصري[5] : أنها على الترتيب فلا يجــوز الطعام الا بعد عدم الهدى ، ولا الصيام الا بعد عدم الطعام ، وقد حكاه[6] : أبو ثور عن الشافعي في القديم ، وليس بمشهور عنه بل نصه في القديم والجديــد والاملاء[7] : أنها على التخيير . واستدل من أوجبها على الترتيب بأن قـــال : جزاء الصيد كفارة نفس محظورة ، وكفارات النفوس مرتبة لا تخيير فيها [كالكفارة][8]

---

(١) في (أ ، ب) واذا ، وفي (جـ) فاذا ، وفي (د) ان .
انظر : الام ـ مختصر المزني ـ باب كيفية الجزاء : ص ٧١ .

(٢) في (جـ) فداه . انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : بدائع الصائع : ٣ / ١٣٦١ ، وفتح القدير : ٣ / ٧٣ ، والكافــي لابن عبد البر القرطبي : ١ / ٣٩٤ ، واسهل المدارك : ١ / ٤٩١ .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤ / ٣٩٥ ، وتفسير الطبري ـ سورة المائدة : ٧ / ٣٤ ، وتفسير القرطبي سورة المائدة آية ٩٥ ـ ٦ / ٣١٥ ، وبدائــع الصائع : ٣ / ١٣٦١ ، والمحلى لابن حزم : ٧ / ٢٢٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٤٤٨ ، وتفسير ابن كثير ـ سورة المائدة آية ٩٥ ـ ٢ / ١٠٠ ، والدر المنثور : ٣ / ١٨٨ .

(٦) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(٧) انظر : كتاب الام ـ باب هل لمن أصاب الصيد أن يفدية بغير النعـــم : ٢ / ١٨٧ .

(٨) في (أ) ككفارة ، وفي (د) كالكفارة .

في قتل الادمي على صحة ماذهبنا اليه قوله تعالى (فجزاء مثل/ماقتل من ٢٥٣/ل س النعم) .. الى قوله (أو /عدل/[١] ذلك صياما) .

وموضوع لفظة (أو) في اللغة[٢]: أنها تدخل في الأوامر للتخيير كقوله : اضرب زيدا أو عمروا ، و/أو/[٣] في الاخبار للشك ، كقوله رأيت زيداً أو عمرا ، فلما كان الخطاب أمراً ، وجب أن يكون المأمور به مخيراً ، ولأنه اتلاف ماهو ممنوع منه بحرمة الاحرام، فوجب أن يكون بدله على التخيير كالحلق ، وفدية الاذى .

فأما اعتبارهم بكفارة القتل فاختلاف الامر بهما يمنع من الجمع بينهما / والله أعلم بالصواب/[٤].

---

(١) في (د) عدد .

(٢) انظر: مغني اللبيب لابن هشام - أو - ١/ ٦١ - ٦٢ ، والمغني في اصول الفقه : ص ٤١٦ .

(٣) في (جـ) و .

(٤) في (جـ) لم تذكر .

(١٦٤/أ) "فصـــــل"

فاذا ثبت أن جزاء الصيد على التخيير، فقاتل الصيد مخير بين المثـــل من النعم، وبين الاطعام، وبين الصيام، فان اختار المثل من النعم، فقد ذكرنـــا: أن عليه مثله في الشبه والصورة من غير تقويم، وقد مضى حكمه، وخلاف أبي حنيفـــة فيه، وان اختار الاطعام فانه يقوّم المثل دراهم، ويشترى بالدراهم طعامـــاً يتصدق بـــه.

وقال مالك[(١)]: يقوّم الصيد دون المثل، مع موافقته على اخراج المثل، استـدلالاً بأن الاطعام انما وجب بقتل الصيد، كما أن المثل انما وجب بقتل الصيد فلمـا كان المثل معتبراً بالصيد، وجب أن يكون الاطعام معتبراً بالصيد، ولأنه اذا عدل عن المثل الى الاطعام فقد استوى حكم ماله مثل، وما لا مثل له في تقويم الصيـــد [بالاطعام][(٢)]، ولأن ضمان الصيد [ضمان][(٣)] متلف، وسائر المتلفات يعتبر فيهـا قيمة المتلف لا قيمة مثله، فكذا الصيد يجب أن يعتبر فيه قيمة الصيد المتلـــف لا قيمة مثلـــه والدلالة عليه قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بـــه ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفّرة طعام مسٰكين)، وفي الآية دليـلان:

أحدهما ـ قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع الجزاء، وجزاء المثـل على قراءة كثير من [القراء][(٤)]، فأوجب عليه بظاهر/هذه القراءة، جزاء مثـــل ٢٥٤/ل م المقتول، ولم يوجب جزاء المقتول.

والدلالة الثانية منها ـ قوله (أو كفّرة طعام مسٰكين) يعني كفارة ما تقدم

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر القرطبي: ٣٩٥/١، واسهل المـدارك: ٤٩١/١ - ٤٩٣.

(٢) في (جـ) طمـس.

(٣) في (ب) ساقطـه.

(٤) في (أ) الفقهاء. وأنظر: تفسير القرطبي ـ سورة المائدة آية ٩٥-٣٠٩/٦، وتفسير الطبري ـ سورة المائدة آية ٩٥ - ٢٨/٧ - ٢٩.

ذكره[١]، وقد تقدم ذكر الصيد والمثل، فلم يجز أن يرجع اليهما جميعاً، وانما ترجع الكفارة الى أحدهما، ورجوعها الى المثل دون الصيد أولى، لأنه أقرب المذكورين، ولأن الاطعام قد يتقدمه المثل ويتعقبه الصيام، فلما كان مايقدمه من المثل معتبرا بما يليه وهو الصيد، وما يتعقبه من الصيام معتبرا بما يليه، وهو الاطعام وجب أن يكون الاطعام معتبرا بما يليه، وهو المثل .

وتحرير ذلك قياساً : أنه مخرج في الجزاء، فوجب أن يكون معتبرا بما يليه في التلاوة، كالمثل، والصيام .

وأما الجواب عن استدلاله، بأن المثل لما كان معتبرا بالصيد وجب أن يكون الاطعام معتبراً بالصيد هو أن يقال : انما اعتبر المثل بالصيد، لأنه يليه في التلاوة، فوجب أن يكون الاطعام مثله معتبراً بما يليه في التلاوة، وقد جعلنا ذلك دليلنا، وأما ما ذكره مما لا مثل له، فانما اعتبر فيه قيمة الصيد لعدم المثل، وليس كذلك ماله مثل .

وأما قوله : أنه لما كان في سائر المتلفات يعتبر قيمتها دون أمثالها فكذلك في الصيد، قلنا : الاعتبار في سائر المتلفات قيمة امثالها دون المتلفات في أنفسها، لأنه يقال : كم قيمة مثل هذا المتلف ؟ الا أن ماله مثل من جنسه قد تستوي قيمته وقيمة مثله، وما لا مثل له من جنسه كالصيد قد تختلف قيمته وقيمة مثله .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي : ٦/ ٣١٥، وتفسير الطبري: ٧/ ٣٣ .

(١٦٤/ب) " فصـــــل "

فان أراد التكفير بالصيام ، فانه يقوّم المثل دراهم ، والدراهم طعاما ، ثـم يصوم عن كل مد يوما ، ولا اعتبار بالشبع ، وحكي عن طاوس اليماني : [وعـن القاساني][(١)] أن الاعتبار في الصوم بقدر ما يشبع الصيد من الناس ، فان كان الصيد مما يشبع منه/واحد ، وجب على قاتله أن يصوم عنه يوما واحدا وان كان مما يشبع ٢٥٤/ل س منه عشرة أنفس ، وجب على قاتله أن يصوم عشرة ايام فجعل شبع يوم منه مقابـلا لجوع يوم في الصوم عنه لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) .

والدلالة [عليهما][(٢)] ما قدمناه ، من الدلالة على مالك في فساد ما ذكـره من اعتبار الشبع ، وأصح من وجهين :

أحدهما - أنه لا حد للشبع لاختلاف الناس فيه ، لأنه قد يكون صيد يشبـع منه عشرة أنفس لقلة أكلهم ، ولا يشبع منه خمسة لكثرة أكلهم فلم يجز أن يكـون ذلك حداً ، والجزاء معتبرا .

---

(١) في (أ) ساقطـه .
هو أبو بكر : محمد بن اسحاق القاساني ، وفي الفهرست لابن النديـم : القاشاني بالشين المعجمة ، نسبة الى قاشان - مدينة قرب أصفهـان - حمل العلم عن داود بن علي فكان على مذهبه أولا .
ثم انتقل الى مذهب الشافعي ، وصار رأسا فيه ، ومتقدما عند أهل نظـارا .
وله من الكتب: كتاب الرد على داود في ابطال القياس ، كتاب اثبـات القياس ، كتاب الفتيا الكبير ، كتـاب صدر كتاب الفتيا ، كتـاب أصـول الفتيـا .
وقد نقض أبو الحسن بن المغلس على القاساني بكتاب سماه " القامـع للمتحامـل الطامـع " .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٧٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣٠٠ ، ومراصد الاطلاع : ١٠٥٧/٣ .
(٢) في (أ) علـى .

والثاني ـ أن جميع الصيد مضمون ، والشبع انما يكون من لحمه المأكول دون عظمه ، وجلده وشعره فلم يجز أن يكون بعضه مضمونا ، وهو اللحم وبعضه غير مضمون ، وهو الجلد والعظم، فبطل اعتبار الشبع .

فاذا ثبت أنه يعتبر في صيامه الطعام دون الشبع بالصيد ، فانه يصوم عن كل مد يوماً ، وقال أبو حنيفة[(١)] : يصوم عن كل مدين يوماً بناءً على أصله في الاطعام في الكفارات لكل مسكين / مدين /[(٢)]، فجعل صيام يوم بأزاء اطعام مسكين ، ونحن بنينا ذلك على أصلنا : أن لكل مسكين مداً ، فجعلنا صيام يوم بإزاء اطعام مسكين ليكون وقوع يوم بإزاء اشباع مسكين في يوم .

---

(١) انظر: بدائع الضائع : ٣/ ١٢٦٤ ، وفتح القدير : ٣/ ٨٠ ، ومعجم فقه السلف : ٤/ ٤٩ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(١٦٠٤/جـ) " فصل "

فأما مالا مثل له من الصيد ، فهو مخير فيه بين الاطعام والصيام، فان كفّر بالاطعام قوّم الصيد المقتول دراهم ، واشترى بالدراهم طعاماً فيتصدق به ، فان أراد الصيام صام عن كل مد يوماً .

وقال داوود بن علي[1]: مالا مثل له من النعم غير مضمون بالجزاء ، لأن الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلما ثبت الجزاء ، فيما له مثل من النعم ، وجب أن ينتفي الجزاء عن مالا مثل له من النعم .

والدلالة عليه / قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)[2] فلما كان ٢٥٥/ل م جميع الصيد بحق العموم محرما وجب أن يكون جميعه بحكم البعض مضمونا ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها"[3] والبعض لا مثل له ، وقد حكمت الصحابة في الحمامة بشاة ، وفي الجراد بالقيمة وذلك مما لا مثل له ، فثبت أن ذلك اجماع[4].

---

(١) انظر: حلية العلماء : ٢٧١/٣ ، والمحلى لابن حزم : ٢٣٠/٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦/٥ .

(٣) قال الربيع، قلت للشافعي هل تروى فيها (في بيض النعامة) شيئا عاليا، فقال ، أما شيئ يثبت مثله فلا ، فقلت ماهو (قال أخبرني) الثقة عن أبي الزناد (مرسلا) أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال " في بيضة النعامة ، يصيبها المحرم قيمتها " قال البيهقي : قد روى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه : وقد ذكره الالباني في " ارواء الغليل " بطرقه المختلفة .
انظر : سنن البيهقي - باب بيض النعامة يصيبها المحرم : ٢٠٧/٥ ، تلخيص الحبير - رقم ١٠٨٩ - ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ ، وارواء الغليل : ٢١٥/٤ - ٢١٦ ، ونصب الراية : ١٣٥/٣ .

(٤) انظر: معجم فقه السلف : ٣٨/٤ ، ٥٣ ، والاجماع : ص ٥٨ ، والمغني لابن قدامة : ٤٤٦/٣ - ٤٥٠ .

واما استدلاله بالآيـة ففيهاجوابان :

أحدهما - أن جميع الصيد له مثل الا أن المثل على ضربين :

أحدهما - مثل من جهة الصـورة .

والثاني - مثل من جهة القيمة وجميعاً مثلان للمتلف ، كما يحكم على من أتلف طعاماً بمثله ، وعلى من اتلف عبداً بقيمتـه ، وكلاهما مثل على حسب الامكـان .

وقد أومأ الشافعي الى هذا المعنى في القديم ، وان كان المشهور فـي قولـه غيره .

والجواب الثاني - أن هذه الاية انما دخل فيها الصيد الذي له مثل من النعم ، وهو قوله في كتاب الأم[1] وغيره ، ومالا مثل له لم يدخل في الجـزاء المذكور في هذه الاية ، ولكن دخل في قوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرمـا) .

---

(١) انظر : كتاب الام - فدية الطائر يصيبه المحرم : ٢/ ١٩٥ .

(١٦٤/د) " فصــــل "

فاذا تقرر أن جميع الصيد مضمون سواء كان ذا مثل أو غير ذى مثـــل ، فاذا أراد أن يكفّر بالاطعام عن ماله [مثل](١) من النعم فيحتاج الى اعتبـــار قيمته بمكان مخصوص فى زمان معيّن ، فأما المكان فمكة ، وأما الزمان فوقت التكفير فيلزمه أن يقوّم المثل من النعم بمكة فى وقت تكفيره لا فى وقت قتله ، وانمـــا وجب اعتبار قيمته بمكـة ، لأن محل نحر المثل من النعم بمكة ، وانما وجـــب اعتبار قيمته وقت تكفيره لا وقت قتله ، لأن القدرة على مثل المتلف اذا تعقبهـــا العدول الى [قيمة المتلف](٢) ، يوجب اعتبار القيمة وقت العدول ، لا وقـــت التلف ، كمن أتلف على غيره طعاماً فلم يأت بمثله حتى تعذر المثل ، وجـــب ٢٥٥/ل س عليه قيمته [وقت](٣) التعذر لا وقت التلف ، وان أراد أن يكفّر بالاطعام عمـــا لا مثل له من النعم فعليه أن يقوّم الصيد المقتول [وقت](٤) قتله لا وقـــت تكفيره ، لأن مالا مثل له [فاعتبار](٥) قيمته وقت اتلافه لا وقت [غرمه](٦) كمن قتل عبدا كان عليه قيمته وقت [قتله](٧) [لا وقت غرمه](٨) [....](٩)

فأما موضع تقويم الصيد فعلى قولـــين :

---

(١) فى (جـ) ساقطه .
(٢) فى (أ) القيمة .
(٣) فى (أ) يـوم .
(٤) فى (أ) عنـد .
(٥) فى (ب) اعتبار .
(٦) فى (جـ، د) عدمـه .
(٧) فى (جـ) اتلافه .
(٨) فى (أ، ب، د) ساقطـه .
(٩) فى (جـ) مابين المعقوفين زيادة : [وقت قتله] .

أحدهما - يقوّمه بمكة نص عليه في بعض الاملاء الحاقا بتقويم ماله مثل .

والقول الثاني - نص عليه في القديم والاملاء ، والأم[١] ، يقوّمه بمكانه الذي قتله فيه ، وهو الصحيح ، لأنه لما وجب اعتبار قيمته وقت القتل دون وقت التكفير ، وجب أن تعتبر قيمته في موضع القتل دون موضع التكفير .

---

(١) انظر : كتاب الام - باب بيض النعام يصيبه المحرم : ٢/ ١٩١ .

(١٦٥) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا يجزئه أن يتصدق بشئ من الجزاء الا بمكة ،أو بمـــنى

وأما الصوم فحيث شاء ،لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم .

قد مضت هذه المسألة مستوفاة ،وذكرنا أن من كفّر بالهدى والاطعـــام

فعليه ايصاله الى الحرم ،ونحر هديه فيه ،وتفريق لحمه على مساكينه ،وان مـــن

كفّــر بالصيام فحيث شاء صام سواء كان في حل أو حرم فلم يكن بنا الى اعـــادة

ذلك حاجـــة .

(١) " مسألــــــة "

قال الشافعي : وان أكل من لحمه ، فلا جزاء عليه الا في قتله أو جرحـــــــه

الكلام في هذه المسألة تشتمل على فصلــين :

أحدهما ـ في محرم قتل صيدا ، هل يجوز أن يأكـل منه [محل][١] ؟

والثاني ـ في محـلّ قتل صيدا ، هل يجوز أن يأكل منه محـــــرم ؟

فأما الفصل الاول ، وهو أن يقتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه ، وليس لـــه أن يأكل منه لتحريمه عليه ، ثم الكلام بعد ذلك يشتمل على فصلين :

أحدهما ـ حكم القاتل ان أكل منـــه .

والثاني ـ حكم غيره ان أكل منه .

---

(١) في (جـ) ساقطــه .

(١٦٦/أ) [فصـــــل](1)

فأما حكم القاتل ان أكل منه ، وهو أن يقتل المحرم صيدا / فيفديه، ثـــــم ٢٥٦/ل م يأكل منه ، فانه يكون بأكله عاصيا ، وقال أبو حنيفة : أكله للصيد حرام ، وعليـــه جزاء ما أكل وجزاؤه أن يتصدق بقيمته، استدلالاً بأن الصيد المقتول حرام علـــى قاتله ، فلما كان لو أكل من جزاء الصيد، كان مضموناً عليه وجب اذا أكل من لحـــم الصيد أن يكون مضمونا عليـــه .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أكل لحم حيوان حرم عليه بحكم الاحرام فوجـــــب أن يكون مضموناً عليه كلحم الجزاء ، ولأن أكل هذا الصيد محرم ، كما أن قتلـــه محرم ، فلما كان قتلـه موجبا للجزاء ، وجب أن يكون أكله موجبا للجزاء ، وتحريــــر ذلك قياساً : أنه فعل في الصيد ما هو حرام عليه فوجب أن يكون فعله مضمونـــا عليه كالقتل ، والدلالة عليه رواية أبي [يزيد المزني](2) قال : " قضى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً نجدياً "(3) فكان ظاهر قضيته ، أن الكبـــــش جميع موجبه ، ولأن كل ما كان مضمونا عليه بالاكل كان مضمونا بالاتلاف ، كالجـــزاء،

---

(١) في (أ) ساقطـــه .

(٢) في (أ ب جـ د) ابي يزيد المزني ، ولم أقف على ترجمة له ولعل الصـــواب والله أعلم : أبي يزيد المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عباس، وعنه أيـــوب وابن ابي عروبة وجرير بن حازم؛ ثقـــه .
انظر : الكاشف للذهبي : ٣٤٧/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمـــال : ص ٤٦٣ .

(٣) ورواه عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : واخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولـــى ابن عباس يقول في الضبع: " أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيـــدا ، وقضى فيها كبشا نجديـــاً "
وقد وردت أحاديث وأثار في جزاء الضبع كثيره سبق بعضها في ص/١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨١ وانظر ايضاً : ارواء الغليل : ٢٤٢/٤ ، ونصب الراية : ١٣٤/٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤٠٤/٤ ، ٥١٢ .

وكل ماكان غير مضمون بالاتلاف كان غير مضمون بالأكل ، كالميتة ، ولما كان لحم الصيد غير مضمون على قاتله اذا أتلفه وجب أن يكون غير مضمون عليه اذا أكله ، وهذا الاستدلال قد يتحرر من اعتلاله قياسان :

أحدهما ـ أنه غيرمضمون بالاتلاف فوجب أن يكون غير مضمون بالاكل كالميتة .

والثاني ـ أنه فعل لو أحدثه في ميتة لم يلزمه الضمان ، فوجب اذا أحدثه في لحم صيد أن لا يلزمه الضمان ، كالاتلاف ، ولأن لحم الصيد المقتول في الحرم حرام على قاتله كما أن لحم الصيد/ المقتول في الاحرام حرام على قاتله ، فلما كان قاتل الصيد في الحرم لا يجب عليه بأكله ضمان، وجب أن يكون قاتل الصيد في الاحرام لا يجب عليه بأكله ضمان .

٢٥٦/ل س

وتحرير ذلك قياسا : أنه صيد ضمنه بالقتل ، فوجب أن لا يضمنه بالأكل كالمقتول في الحرم ، ولأنه قد يضمن الصيد بقتله كما يضمن البيض بكسره والشجر بقطعه ، ثم ثبت أنه لو ضمن البيض بكسره ، والشجر بقطعه لم يضمنه فيما بعد باتلافه ٫ واكله ٫[1] فكذلك الصيد .

وتحرير ذلك قياسا : أنها عين ضمنها بالاتلاف فوجب أن لا يضمنها بالأكل والاستهلاك ، كالبيض والشجر ، ولأنه قد يضمن الصيد بموته في يده ، كما يضمنه بقتله بيده ، ثم ثبت أنه لو أمسك صيدا فمات في يده لزمه الجزاء ولم يضمن ما أكل منه كذلك اذا قتله بيده .

وتحرير ذلك قياسا : أنه صيد مضمون بالجزاء فوجب أن يكون غير مضمون بالاكل ، كالميت حتف أنفه ، وأما قياسهم على الجزاء ، فالمعنى في الجزاء أنه مضمون عليه بالاتلاف فلذلك كان مضمونا عليه بالأكل ولما كان لحم الصيد غير مضمون عليه بالاتلاف ، كان غير مضمون بالاكل وأما قياسهم الأكل على القتل ، فباطل بالصيد الميت في يده يضمنه بالموت . ولا يضمنه بالأكل على أن المعنى في القتل حصول الاتلاف به وعدم النماء بوجوده ، وليس كذلك الاكل بعد القتل .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٦٦/ب) "فصـــــــل"

وأما حكم غير القاتل فى اكل الصيد المقتول ، ففيه قولا ن :

أحدهما ـ أنه حلال لغير قاتله من المحلّين ، والمحرمين ، ويكون ذلك ذكاة [كـغـيـره] (١) من المحلين ، وهو قوله فى القديم : لأنه من أهل الذكاة فـــى غير الصيد ، فوجب أن يكون من أهل الذكاة فى الصيد كالحلال طرداً (٢) والمجوسى ٢٥٧/ل م عكساً (٣) ، ولأنه حيوان يصح فيه ذكاة المحل ، فوجب أن تصح فيه ذكاة المحـــرم ، كالنعم طرداً (٤) ، وغير المأكول عكساً (٥) ، ولأن المحرم ممنوع من ذكاة الصيد لعـــارض يختص ببعض الحيوان والمنع من الذكاة لعارض يختص ببعض الحيوان لا يمنع مـــن وقوع الذكاة كالغاصب ، يمنع من ذكاة ماغصبه وتصح منه ذكاته ، فكذلك المحرم .

والقول الثانى ـ أنه ميتة لا يحل أكله لمحلّ ، ولا محرم ، وهو قوله فى الجديد (٦) ، وبه قال أبو حنيفة (٧) ، ووجه ذلك : أنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى فوجـــب أن لا تقع بها الاباحة ، كذكاة المجوسى ولأنها ذكاة لا تبيح المُذَكِّي بوجـــه ، فوجب أن لا تبيح [لغير] (٨) المُذَكِي بكل وجه، قياساً على ذكاة مالا يؤكل لحمــه ، ولأنه صيد مضمون بالجزاء ، فوجب أن يحرم أكله قياسا على قاتله .

فاذا تقرر توجيه القولين ، فلا جزاء على آكله سواء قلنا بتحليله أو بتحريمه .

---

(١) في (جـ) لغير قاتله ، وفى (أ) لغيره .

(٢) يعني : الحلال أهل للذكاة في غير الصيد ، فيكون أهلاً لها في الصيد .
العلّة : أهلية الذكاة في غير الصيد .
الحكم : أهلية الذكاة في الصيد .

(٣) المجوسي : ليس أهلا للذكاة في غير الصيد ، فلا يكون أهلا لها في الصيد .
العلة : عدم أهلية الذكاة في غير الصيد .
الحكم : عدم أهلية الذكاة في الصيد .

(٤) يعني : الانعام لما صح فيها ذكاة المحل ، صحت فيها ذكاة المحرم .
العلة : صحة ذكاة المحل .
الحكم : صحة ذكاة المحرم .

(٥) غير المأكول : لما لم تصح فيه ذكاة المحل لم تصح فيه ذكاة المحرم ،
العلة : عدم صحة ذكاة المحل لغير المأكول .
الحكم : عدم صحة ذكاة المحرم لغير المأكول .

(٦) انظر المجموع [illegible] (٧) انظر بدائع الصنائع ١٢٧١/٣ ، وفتح القدير ٩٠/٣ .
(٨) في (ب) لغير ، وفي (جـ) ساقطة ، وعبارته : لا أن تبيح الذكاة بكل .

(جـ/ ١٦٦) " فصـــــل "

وأما الفصل الثاني ، وهو ان يقتل المحل صيدا [فيجوز](١) له ولكل محـــل ، أن يأكل منه فأما المحرم ، فان لم يكن منه معونة ، في قتله ، ولا قتله الحـــلال ، من أجله فهو حلال له وان كان من هذا المحرم ، معونة في قتله، اما بدلا لـــة أوآلـة ، أو قتله الحلال من أجله ، أما عن اذنه أو غير اذنه ، فهو حرام على المحرم ، وقال بعض الناس هو حرام على المحرم بكل حال ، وقد حكي هذا القول : عـــن علي بن أبي طالب(٢) ، وقال أبو حنيفة(٣) : هو حلال للمحرم . وان صيد من أجلـــه أو أعان على قتله الا أن يكون القاتل لا يصل الى قتله الا بمعونته مثل : أن يـدل القاتل عليه وهو لا يعلم به أو يدفع الى القاتل آلة لولا ها ماقدر القاتل/على قتلـه ٢٥٧/ل س فيكون المحرم حينئذ قاتلا يجب عليه الجزاء ويحرم عليه الأكل(٤) ، فأما من ذهـــب

---

(١) في (أ) فيحـــل .

(٢) انظر: معجم فقه السلف: ٤/ ٧٠، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٢٩٠ .

(٣) جاء في " كتاب الحجة " للشيباني : ٢/ ١٥٠، ١٧٤ .

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة ، قال : ماوجد المحرمون من لحوم الصيد علـى الطريق ، فلا بأس بابتياعه ، واكله اذا كان الذى صاده أو ذبحه حـلال ، وان كان انما صاده وذبحه لأجله ، ان ذلك لا يفسد عليه شيئـــا ، لأن الصائد والذابح حلال له مافعل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتلـه . قال : على الدال الجزاء .

وجاء في " فتح القدير: ٣/ ٩٢ .

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد ، اصطاده حلال وذبحه اذا لـــم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده .

وقال الكاساني في " بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٧٠ .

ولو أعان محرم محرما أو حلالاً على صيد ضمن ، لأن الاعانة على الصيـــد تسبب الى قتله ، وهو متعمد في هذا التسبب . لأنه تعاون على الاثـــم والعدوان .

(٤) انظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٧١ .

الى تحريمه على المحرم بكل حال ، فاستدل بحديث الصعب بن جثامة قال : " أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وهو بالابواء أو بودان فرده علي ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال : انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم "(١).
وأما أبو حنيفة حيث ذهب الى اباحته للمحرم ، وان صيد [له أو](٢) من أجله أو أعان على قتله ، فاستدل بأن قال : لأنه صيد لم يضمنه المحرم فوجب أن لا يحرم [أكله على](٣) المحرم ، أصله اذا صاده المحل لنفسه بغير معونة المحرم والدلالة [عليه](٤) رواية المطلب بن عبد الله [بن حنطب](٥) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم "(٦) فقوله " لحم صيد البر لكم حلال

---

(١) اخرجه الستة الا ابو داود ، وقد سبق في ص/١٠٥٩ .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (أ ، ب) ساقطه .
(٤) في (جـ) عليها .
(٥) في (جـ) ساقطه .
المطلب بن عبد الله بن حنطب :
وحنطب هو ابو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث القرشي المخزومي ، روى عن أبيه وعمر وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . روى عنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن عباد ابن جعفر والاوزاعي وابن جريج وخلق ، كان كثير الحديث ، لا يحتج به ، فانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس له لقي وعامة اصحابه يدلسون وعامة أحاديثه مرسلة ، قال عنه يعقوب بن سفيان والدارقطني ، ثقة ، وسئل ابو زرعة عنه ، فقال ثقه .
انظر ترجمته : تهذيب الاسماء واللغات : ٩٨/٢ ، والجرح والتعديل : ٣٥٩/١/٤ ، والتهذيب : ١٧٨/١٠ .
(٦) اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث " وفي رواية للحاكم : " لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ، مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم " =

وانتم حرم " دلالة على [. . .] [1] من منع من أكله ، وقوله " مالم تصيدوه أو يصاد لكم" دلالة على أبي حنيفة حيث قال : يجوز أن يأكله من صيد له .

وروى عبدالله بن أبي قتادة [2] عن أبيه " أنه كان مع قوم [وهم محرمون] [3] فأصابوا حمار وحش ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتوه ، فقال : هل

= قال الحافظ في " تلخيص الحبير " عمرو مختلف فيه ، وان كان من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب ، قال الشافعي : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب .

ثم استطرد الحافظ في ذكر طرق وتخريجات أخرى لهذا الحديث فيهما مقال . انظر : سنن الترمذي - رقم ٨٤٦-٣/٢٠٣ ، وسنن ابو داود رقم ١٨٥١ - ٢/١٧١ ، وسنن النسائي : ٥/١٨٧ ، وصحيح ابن خزيمة : رقم ٢٦٤١-٤/١٨٠ ، وموارد الظمآن : رقم ٩٨٠-ص ٢٤٣ ، وسنن الدارقطني : رقم ٢٤٣- ٢/٢٩٠ ، وسنن البيهقي : ٥/١٩٠ ، وتلخيص الحبير : رقم ١٠٩٦ - ٢/٢٧٦ .

(١) في (جـ) زيادة ما بين المعقوفين : [أن] .

(٢) عبدالله بن ابى قتادة السلمى المدنى : (... - ٩٥هـ)
ابو ابراهيم ، ويقال ابا يحى الانصارى ، واسم ابى قتادة : الحارث بن ربعي الصحابي ، سمع عبدالله بن ابى قتادة أباه ، روى عنه اسماعيل بن ابي خالد ، ويحى بن ابى كثير وآخرون من التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، توفى بالمدينة في خلافة الوليد بن عبدالملك .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٨٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص٢١٠ ، والكاشف : ٢/١٠٦ .

(٣) في (ب) محرمين .

ضربتم أو أعنتم أو أشرتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا[١] فلما سألهم عن الضرب والاعانة دلّ على أنه يحرم عليهم بوجود الضرب والاعانة؛وروى [عمر][٢] بن أبي سلمة[٣] عن ابيه قال " حج عثمان بن عفان فلما بلغ العرج ،أهدى له صاحب العرج قطا[٤] مذبوحات ،فقال لاصحابه ،كلوا ،ولم يأكل هو،وقال : انما صيدت لنا[٥] ولأنه صيد قتل بمعونة المحرم فوجب أن يحرم أكله

---

(١) اخرجه الستة والبيهقي وغيرهم .
انظر:فتح الباري-رقم ١٨٢٤ - ٢٨/٤ ،وصحيح مسلم شرح النووي - تحريم الصيد البرى المأكول للمحرم:١١١/٨ ، وتيسير الوصول -الفصل الثاني : في الاحرام ومايحرم فيه : ٣٢١/١ ،وسنن البيهقي : ١٨٩/٥ ، وارواءالغليل : ٢١٣/٤ .

(٢) في (أ ،جـ ،د) عمرو .

(٣) عمر بن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري : (... - ١٣٢هـ)
روى عن أبيه ،وعنه ابوعوانه ،وهشيم ،قال ابو حاتم صدوق لا يحتج به ، ووثقه غيره ،ولي قضاء المدينة ،قتل بالشام في العام (١٣٢هـ)رحمه الله .
انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٢٧١/٢ ،وميزان الاعتدال : ٢٠١/٣ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي -رقم ١٠٤٥ -ص ١٣٣ ،وخلاصة تذهيب الكمال : ص٢٨٣ .

(٤) قطا : طائر معروف من الحمام ،واحدة قطاة ،والجمع قطوات، وقطيات وسميت القطا بحكاية صوتها ،فانها تقول ذلك ،ولذلك تصفها العرب بالصدق . انظر : حياةالحيوان للدميري : ٢١٤/٢ .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ اسنادا ولا متنا ،وانما روى مالك والشافعي من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : " رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم ،وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ،ثم أُتِيَ بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا . قالوا لا . حتى تأكل أنت ،قال : اني لست كهيئتكم انما صيد من أجلي " .
وفي رواية عند عبدالرزاق من حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حنطب عن أبيه " أنه اعتمر مع عثمان في ركب ،فلما كانوا بالروحاء ،قدم اليهم لحم طير ،قال عثمان : كلوا ،وكره أن يأكل منه ،فقال عمرو بن العاص:أنأكل مما لست منه تأكل؟ قال : إني لست في ذلكم مثلكم ،انما صيدت لي ، =

/ عليه[(١)] / أصله اذا/كان / المحل / [(٢)]لا يصل / الى قتله[(٣)] / الا بمعونة المحرم، ٢٥٨/ل م

فأما حديث الصعب بن جثامة ، ففيه جوابان :

أحدهما - أنه محمول على أنه كان قد صاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك ردّه تنزيهاً ، وهو الأولى بالمحرم .

وأما قياس أبي حنيفة على الصيد اذا قتله المحل بغير معونة المحرم فالمعنى فيه ماذكرنا في قياسنا .

= واميتت باسمي ،أو قال : من أجلي " وفي رواية عند عبد الرزاق ايضا : " أن عثمان كره اكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون ، قال : انما اصطيدت لي واميتت باسمي " .

قوله " يعاقيب" هو ذكر الحجل ، من الطيور معروف .

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٢٤ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/ ٣٤٨ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤/ ٤٣٣-٤٣٤ ، وموسوعة فقه عثمان : ص ٢٢ .

(١) في (جـ) على المحرم .

(٢) في (جـ) المحرم .

(٣) في (ب) اليه .

(١٦٦/ب) "فصـــل"

فاذا تقرر هذا ، فان أكل المحرم صيدا لم يقتله المحل لأجله ، ولا بمعونتـــه فقد أكل حلالا ولا شئ عليه ، وان أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعونتـــه /له/ [(١)] فقد اكل حراماً ، وهل عليه جزاء ما أكل أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : عليه الجزاء ، وبه قال في القديم لعموم قوله تعالى (وحرّم عليكم صيـد البر مادمتم حرما) ، فدخل في ذلك قتله وأكله فلما كان في قتله الجزاء لتحريم قتلـــه عليه وجب أن يكون في أكله الجزاء لتحريم أكله عليه ، فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثـــة أوجه :

أحدها : أن يـــكـــون ضـامناً لمثله لحماًمن لحوم النعـم ، يتصدق به على مساكين الحرم.

والثاني : أن يكون ضامناً لمثله من النعم ، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه فان كان قد أكل عشر لحمه ، لزمه عشر مثله .

والوجه الثالث : أن يكون ضامنا لقيمة ما اكل دراهم ، يتصدق بها ان شـــاء ، أو يصرفها في طعام يتصدق به ان شاء .

والقول الثاني : لا جزاء عليه ، وبه قال في الجديد /والا ملاء/ [(٢)] ؛ لأن ما قتلـــه المحرم بنفسه أغلظ تحريماً مما قتله المحل لأجله ، فلما لم يجب عليه الجزاء في اكـــل ما قتله ، فأولى أن لا يجب عليه الجزاء في اكل ماقتله لأجله .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أكل لحم صيد محرم ، فوجب أن لا يلزمه جزاؤه/، كـــما ٢٥٨/ل س لو قتله محرم ، ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله ، لأن المحرم اذا قتل صيدا لزمـــه الجزاء بقتله ، ولم يلزمه الجزاء ، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جـــزاء

---

(١) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

فأكله أولى أن لا يجب فيه جزاء .

وتحرير ذلك قياساً : أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء ، فوجب أن لا يضمن أكلـــه بالجزاء .

أصله : اذا أكله محرم لم [يصد][1] له ، وهذا أصح القولين .

---

(١) في (أ) يصــاد .

(١٦٧) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولو دلّ على صيد كان مسيئاً ، ولا جزاء عليه ، كما لو أمر بقتـــل مسلم لم يقتص منه ، وكان مسيئاً .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيداً بدلالة غيره، فالجزاء على القاتل دون الدال

وقال أبوحنيفة :[1] الدال على الصيد كالقاتل، فان كانا محرمين ، فعلى كل واحـــد منهما الجزاء ، وان كان الدال محرما، والقاتل حلالاً ، فالجزاء على الدال دون القاتل (وان كان القاتل محرماً ، والدال حلالاً ، فالجزاء على القاتل دون الدال)[2]

واستدل على ذلك بقوله عليه السلام " الدال على (الخير)[3] كفاعلـــــه "[4] فجمع بين الدلالة والفعل ، فدل على اجتماعها في الحكم ، وبرواية عبد الله بن ابـــي

---

(١) انظر : الحجة للشيباني : ٢/١٧٥ ، وبدائع الصنائع : ٣/١٢٧١ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) الجزاء .

(٤) رواه الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث غريب مـــن هذا الوجه ، ورواه مسلم وابوداود واحمد والترمذي وأحمد بمعناه من حديث ابن عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، قال ، جاء رجل الى النبي صلى الله عليـــه وسلم فقال ، احملني ؟ فقال ، ما أجد ما أحملك عليه ، ولكن ائت فلانـــا فلعله يحملك فأتاه ، فحمله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من دل علـــى خير فله مثل اجر فاعله".

انظر : سنن الترمذي ـ كتاب العلم ـ ٥/٤١ ، وصحيح مسلم باب فضل اعانـة الغازي في سبيل الله . . الخ ـ ٢/١٥٢ ، وسنن ابوداود ـ كتـــاب الادب ٤/٣٣٣ ، ومسند أحمد : ٤/١٢٠ ، ٥/٢٧٤ ، ٣٥٧ . والمقاصد الحسنـة للسخاوي ـ رقم ٤٧٨ ـ ص ٢١٠ ، وتيسير الوصول ـ الباب السابع في فضائـــل اعمال واقوال متفرقه ـ ٣/٤١٤ .

قتادة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هل ضربتم أوأعنتم أو اشرتم ، قالوا : لا ، قال : فكلوا "[١] فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الضرب [وبين][٢] الاشارة في الاستفهام ، وأباح الاكل بعدهما ، فدل على اشتراكهما في الحكم ، ثم كان الضرب موجبا للجزاء ، فوجب أن تكون الاشارة [بالدلالة][٣] موجبة للجزاء ، ولأن الدلالة سبب أفضى الى قتل الصيد ، فوجب أن يتعلق به ضمان الصيد ، كالشبكة اذا طرحها ، والاحبولة اذا نصبها ، ولأنه سبب يحرم به أكل الصيد بحرمة الاحرام ، فوجب أن [يلزمه][٤] به الضمان كالقتل ، ولأن الصيد قد يضمن بالسبب كما يضمن بالمباشرة ، لأن حافر البئر يضمن ماوقع فيها من صيد كما يضمن/[قيمته][٥] بالمباشرة ، فاذا استوى السبب والمباشرة في وجوب الضمان ، وجب ٢٥٩/ل م أن تستوى الدلالة [والقتل] في وجوب الضمان ، لأن الدلالة سبب ، والقتل مباشرة والدلالة [ ][٦] عليه قوله تعالى : [ومن قتله منكم متعمدا][٧] فجزاء مثل ماقتل من النعم "

فعلق الجزاء بالقتل فاقتضى أن لا يجب الجزاء لعدم القتل ، ولأنها نفس مضمونة بالجناية فوجب أن لا تضمن بالدلالة ، كالادمي ، ولأنه صيد توالى [عليه][٨] جناية ، ودلالة ، فوجب أن يضمن بالجناية ولا يضمن بالدلالة ، كصيد الحرم ، ولأن الصيد قد يجتمع فيه حقان : حق لله وهو الجزاء ، وحق الآدمي وهو القيمة اذا كان مملوكا ، فلما لم يجب حق الادمي بالدلالة ، كذلك لا يجب حق الله بالدلالة ، ولأن الصيد

---

(١) أخرجه الستة وغيرهم ، وقد سبق في " ص / ١١٢١ .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) والدلالة .
(٤) في (جـ) يلزم .
(٥) في (جـ) ساقطه .
(٦) في (أ) ساقطه .
(٧) في (ب ، جـ ، د) لم تذكر .
(٨) في (د) عنه .

لا يضمن الآ بأحد ثلاثة أشياء: اما باليد ، أو بالمباشرة ، أو بالسبب فاليد : أن يأخذ صيدا فيموت في يده فيضمنه .

والمباشرة : أن يباشر قتله فيضمنه .

والسبب : ان يحفر بئرا فيقع فيها الصيد ، فيضمنه .

والدلالة ليست يدا ، ولا مباشرة ، ولا سببا ، لأنها لو كانت سببا يجب بها الضمان لوجب اذا انفردت أن تكون سبباً يجب به الضمان فوجب أن لا يتعلق بالدلالة ضمان .

فأما الجواب عن قوله / عليه السلام /[1] "الدال على الخير كفاعله" فهو أن المقصود بهذا الخبر الحث على الخير، والارشاد اليه ، فلم يجز أن يستدل به في غير موضع له ، ولو اعتمدوا على ظاهر لفظه لم يصح الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه / جعل /[2] الدالّ على الخير كفاعله / وليست الدلالة على الصيد خيرا فوجب أن لا يكون كفاعله /[3]

والثاني : أنه لما شبه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل ، فوجب أن لا يتعلق على الدال ضمان ، لأنه لم يكن منه فعل يوجب الضمان ويجمع بين الدال / والفاعل /[4] في الاثم ، لأن الاثم قد يجب بالفعل وغير الفعل . ٢٥٩/ل س

وأما حديث أبي قتادة ، فلا حجة فيه ، لأنهم سألوا عن أكله ، لا ، عن جزائه ، فجعل الاشارة ، كالضرب في تحريم / أكله /[5] دون جزائه .

وأبوحنيفة يجعل الاشارة كالضرب في جزائه دون أكله فلم يصح استدلاله به ،

---

(١) في (جـ) لم تذكر.

(٢) في (ب) قال .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (جـ) القاتل .

(٥) في (أ) الأكل .

وأما قياسهم على الشبكة والاحبولة [١] ، فالمعنى فيه : أنه قد يوجب ضمان الصيد اذا انفرد ، وليس كذلك الدلالة . وأما قياسهم على القتل ، فالمعنى فيه حصول الاتلاف به ، وليس كذلك الدلالة ، وما ذكروا من أن الدلالة سبب ، فقد بينّا أنها غير سبب .

---

(١) الاحبولةُ : بالضم . الشرك .
انظر : المصباح المنير : ١/١٢٩ .

(١٦٧/أ) " فصـــل "

فاما اذا أمسك رجل صيدا فقتله رجل آخر ، فلا يخلو حال الممسك والقاتل مـن أربعة احوال :

أحدها : أن يكونا حلالين ، فلا جزاء عليهما لأباحة ذلك لهما .

والحال الثانية : أن يكون للممسك محرما ، والقاتل حلالا فجزاؤه واجب على الممسك دون القاتل ، لأنه قد ضمنه باليد بخلاف من أمسك حرا حتى قتل ، لأن [الحـــر](١) لا يضمن باليد .

والحال الثالثة : أن يكون الممسك حلالا ، والقاتل محرما فعلى القاتل الجـــزاء دون الممسك ، لأنه قد ضمنه بالجنايه .

والحال الرابعة : أن يكون الممسك والقاتل محرمين معا ففي الجزاء وجهان :

أحدهما : أنه واجب عليهما ، لأن الممسك ضامن باليد ، والقاتل ضامـــن [بالجناية](٢) ، فيكون نصف الجزاء على الممسك بحق يده ، ونصفه على القاتل بحـــق جنايته .

والوجه الثاني : أن [. . .](٣) الجزاء كله واجب على القاتل دون الممســـك ، لأن الامساك سبب والقتل مباشرة ، واذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبـــب بالمباشرة ، ولو أن صيدا في الحرم أمسكه رجل وقتله آخر كان جزاؤه على هذين الوجهين.

---

(١) في (جـ) الجزاء .
(٢) في (أ ، ب) من الجناية .
(٣) في (جـ) زيادة مابين المعقوفين : [يكون] .

(١٦٧/ب) "فصـــل"

ولو نفّر رجل صيدا فى الحرم حتى خرج الى الحل [فصادفه]/(١) آخر فقتله ، فلا ٢٦٠/ل م يخلو حال قاتله من أحد أمرين :

أما أن يكون محرما أو حلالاً ، فان كان محرماً فالجزاء على القاتل دون المنفـــر ، وان كان القاتل حلالاً فلا جزاء عليه ، فأما المنفّر فقد قال اصحابنا : ان كان حيـــن نفّره الجأه الى الحل ، ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ ، والتنفيـــــر سبب ، وان كان حين نفّره لم يلجئه الى الخروج الى الحل ، ولا منعه من العود الــى الحرم ، فلا ضمان على المنفّر ، لأن الصيد غير ملجأ ، وفعل المباشرة أقوى ، قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصيد لمن صاده لا لمن أثاره".(٢)

---

(١) فى (جـ) فصاده.

(٢) لم أقف عليه فيما وقع لى من كتب الاحاديث والاثار ونحوها .

(١٦٧/هـ) " فصـــل "

قال الشافعي في الاملاء : واذا حبس الحلال في الحل طائراً،له فرخ في الحـــرم ، فمات الطائر في الحل ، والفرخ في الحرم،فعليه جزاء الفرخ دون الطائر ، لأن الطائـــر مات في الحل فلم يضمنه ، والفرخ مات في الحرم بسبب منه فضمنه ، كما لو رمى مـــــن الحل الى الحرم سهماً فقتل صيدا ضمنه ، فلو كان الحلال في الحرم فحبس في الحـــرم طائراً له فرخ في الحل ، فمات الطائر ، والفرخ ، فعليه جزاؤهما جميعا ، أما الطائـر فلأنه قاتل له في الحرم ، وأما الفرخ فلأنه مات بسبب صدر من جهته في الحرم ، كمـــا لو رمى سهما من الحرم فقتل صيدا في الحل ، كان عليه جزاؤه .

(١٦٧/د) "فصـــل"

يكره للمحرم حمل البازي[1]، وكل صائد من كلب وفهد ، فان حمله فأرسله علـــى صيد فقتله فعليه جزاؤه ، وان جرحه ولم يقتله ضمن جرحه ، لأنه كالآلة ، وان لـــم يقتله ولم يجرحه فلا شئ عليه ، وان استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله فقتل صيدا فلا جزاء عليه ، سواء فرّط أو لم يفرّط ، لأن للكلب اختيار يتصرف به ، ألا ترى أنـــه يأكل ما قتله ﴿باسترساله﴾[2]، ولا يأكل ما قتله ﴿بارساله﴾[3]، فان قيل : لـــو أرسل كلبه على آدمي وأشلاه/عليه فقتله لم يضمنه ، فهلا قلتم : انه اذا أرسله علـــى صيد فقتله لم يضمنه أيضا ، قيل : لأن الكلب معلّم للاصطياد ، فاذا صاد صيـــدا بارساله كان كما لو صاده بنفسه ، فلزمه ضمانه ، والكلب لا يعلّم قتل الآدمي ، فـــاذا أشلاه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا اليه ، وكان منسوبا الى اختيار الكلـــب فلم يضمنه ، ومثاله في الصيد : أن يرسل كلبا غير معلّم على صيد فيقتله فلا يضمنــه المرسل ، لأن غير المعلم لا ينسب فعله الى مرسله ، وانما ينسب الى اختيار الكلـــب ، الا ترى أنه لا يؤكل ما صاده ، وان كان مرسلا كما لا يؤكل ما صاده ، وان كان مسترسلا.

٢٦٠/ل س

---

(١) البازي : أفصح لغاته بازي مخففه الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء . وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في التثنية ، بازيان وفي الجمع بـزاة ، كقاضيان ، وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد ، صقـــور ، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب ، وكنيته ابوالاشعث وابوالبهلـــول وابولاحق ، وهو من أشد الحيوانات تكبراً واضيقها خلقاً ، ولا يكون الا انثـــى وذكرها من نوع آخر كالحد أو الشواهين ، ولهذا اختلفت اشكالها ، وهـــو اضناف احسنها ما قل ريشه واحمرت عيناه مع حدة فيهما .
انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/١٠٩ .

(٢) في (جـ) بارساله .

(٣) في (جـ) باسترساله .

(١٦٧/هـ) " فصـــل "

اذا رمى صيدا بسهم أو طعنه برمح ، أو ضربه بآلة ، أو نصب له حباله ، أو ألقــى له شركاً . فأصابه بشئ من هذا كله كان ضامناً له ، وعليه جزاؤه ، لأنه مقتول بفعلـــه ، فلو رمى صيداً بسهم،فنفذ السهم في الصيد،فأصاب ثانياً،فقتله ضمنهما جميعاً ، وكـــان عليه جزاؤهما معاً ، وكذا لو رمى صيدا بحجر فأصابه ، ثم تكسّر الحجر قطعا ، فأصابت كل قطعة منه صيدا ، كان عليه ضمان ذلك كله ، لأنه حادث من فعله ، فلو رمـــى صيدا بسهم فسقط الصيد على صيد آخر فماتا جميعاً ، فانه ينظر في حال الصيـــد المرمى ، فان تحامل فمشى بعد الاصابة قليلا ، ثم سقط على صيد آخر فقتله [فعليه](١) جزاء الصيد الذى رماه دون الآخر ، لأن سقوط الصيد بعد تحامله من فعلـــه ، وان كان الصيد الذى رماه لم يتحامل ماشياً بل سقط بالسهم وحده في الحال علـــى صيد آخر فقتله،فعليه جزاؤهما معاً ، لأن سقوط الصيد الذى رماه بفعله ، فكان ضامنا لما أتلفه الصيد بسقوطه ، كما لو ألقى جداراً على صيد فقتله كان عليه جزاؤه .

---

(١) في (أ)ساقطه .

(١٦٧/و) "فصـــــل"

اذا حفر/المحرم بئراً فوقع فيها صيد فمات ، فهذا على ضربين : ٢٦١/ل م

أحدهما : أن يكون متعدياً بحفرها ، وذلك أن يحفرها في ملك غيره ، أو يحفرها في جادة[1] سائلة فهو ضامن ، والجزاء عليه واجب.

والضرب الثاني : أن يكون غير متعد بحفرها ، وذلك : أن يحفرها في ملكــــه ، أو في صحراء / واسعة /[2] فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يحفرها لأجل الصيد فهذا ضامن لما وقع فيها من الصيد .كما لـــو طرح شبكة ، أو نصب حبالة .

والضرب الثاني : أن يحفرها للشرب لا للصيد ، ففي وجوب الجزاء وجهان :

أحدهما : عليه الجزاء ، لأن موت الصيد كان بسبب منه ، وان لم يكن قاصـــدا له ، كالخاطئ .

والوجه الثاني : لا ضمان عليه ، ولا جزاء،كما لو صَعَدَ صيدٌ إلى سطحه وتـــردى الى داره،لم يضمنه ، وكذلك اذا دخل داره،وتردّى في بئره،لم يضمنه .

---

(١) الجادة : وسط الطريق ومعظمه . انظر : المصباح المنير : ١/١٠١ .

(٢) في (جـ) واسقط.

(١٦٧/ز) "فصـــــل"

اذا كان المحرم راكبًا فأتلف مركوبه صيدا ، إما برجله،أو بيده،أو برأسه،أو بذنبه ، فعليه ضمانه ، لأن أفعال مركوبه منسوبة اليه ، وكذلك لو ساق المحرم مركوبــــــه أو قاده ، فأتلف المركوب شيئًا ضمنه السائق أو القائد ، ولكن لو سار المركوب وحده ، وليس عليه راكب ولا معه سائق ولا له قائد ، فأتلف صيداً كان غير مضمون ، لأن أفعاله اذا انفرد منسوبه الى اختياره .

(١٦٨) " مسألـــــة "[١]

قال الشافعي : ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه ، حلالاً كان أو محرماً،وهـــذا كما قال : شجر الحرم ونباته لمحرم لا يجوز قطعه ، ولا اتلافه لحلال،ولا محرم،لقولــــه تعالى (وهذا البلد الامين)[٢] وقال تعالى (انما أمرت أن أعبد رب هذه البلـدة الذى حرمها)[٣] ، وروى طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يوم فتح مكة " ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام الــــى يوم القيامة ، لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لى الا ساعة من نهار ،ثم هى حرام الى يــوم القيامة ، لا ينفّر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط لقطتها الا لمعـــــــرف ولا يختلا خلاها ، قال العباس : يارسول الله الآ الاذخر[٤] فانه لسقفهم ولميتهـــم فقال : الآ الاذخر ، ولا هجرة ولكن جهاد ونيّه[٥] ، واذا استنفرتم فانفروا"[٦] ٢٦١/ل س

فاذا ثبت هذا فجميع ماينبت فى الحرم ضربان : شجر ونبات ، فأما الشجر فعلـى أربعة أضرب :

---

(١) فى (جـ) فصل .

(٢) سورة التين : ٣/٣٠ .

(٣) سورة النمل : ٢٧/٩ .

(٤) الإذخر : هو الحلفا نبات غليظ الاصل كثير الفروع ، دقيق الورق الى حمـــرة وصفرة وحدة ، ثقيل الرائحه عطرى واجوده الحديث الاصفر المأخوذ مـــــن الحجاز ثم مصر ، والعراقى ردئ ، وللاذخر فوائد طيبـة كثيرة ، منها تسكين الاوجاع من الاسنان وغيرها مضمضة ، واطلاء ، ويقاوم السموم ، ويطرد الهوام وغير ذلك .

انظر : التذكرة لداود الانطاكى - اذخر - ٣٩/١ .

(٥) فى (جـ) طس.

(٦) رواه البخارى ومسلم والبيهقى والبغوى فى شرح السنة وغيرهم.

انظر : عمدة القارى - رقم ٤٠٩ - ١٩٠/١٠ ، وصحيح مسلم شرح النـــووى - تحريم مكة وتحريم صيدها - ١٢٣/٩ ، وسنن البيهقى - باب لا ينفر صيـــد =

أحدها : أن يكون مما انبته الله في الموات كالأراك والسلم ، فقطعه حرام على المحرم والحلال وهو مضمون بالجزاء .

وقال مالك ، وداوود : قطعه حرام ، ولكن لا جزاء فيه تعلقا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلما أوجب الجزاء في الصيد ، والشجر ليس بصيد ، [وجعل](١) الجزاء مثله من النعم [والشجر ليس له مثيل من النعم](٢)، دل على أن الجزاء لا يجب في الشجر ، لأن قطع الشجر لو كان مضمونا في الحرم لكان مضمونًا في الحل على المحرم ; كالصيد ، فلما لم يكن مضمونا على المحرم لم يكن مضمونًا في الحرم .

ودليلنا : مارواه سفيان عن داود بن(٣) شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الدوحة(٤) اذا قطعت من أصلها بقرة "(٥) ، وكذلك روى عن

= الحرم .. الخ - ٥/١٩٥ ، وشرح السنة للبغوى : ٧/٢٩٤ ، وتيسير الوصول - في فضل مكة - ٣/٣٦٩ .

(١) في (ب) وفعل .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) داود بن شابور المكي :
أبوسليمان ، سمع عطاء ومجاهدا وشهر بن حوشب ، وعمرو بن شعيب ، روى عنه ابن عيينه ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، قال يحيى بن معين ، هو ثقة ووثقه ابوزرعة وابوداود والنسائي وغيرهم .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/١٨٢ ، والكاشف للذهبي : ٢/٢٢١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص١٠٩ ، والجرح : ٢/١/٤١٥ .

(٤) دوحة : الشجرة العظيمة اى شجرة كانت ، والجمع : دوح ، مثل ثمرة وثمر انظر : المصباح المنير : ١/٢١٧ .

(٥) لم أقف عليه مرفوعا وانما روى عن عطاء وقد ذكره ابن حجر في " التلخيص " حيث قال ، وقد نقل الماوردي أن سفيان بن عيينه روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة " . انظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٨٧ .

عطاء [١] ، لكن لم يذكره الشافعي ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير " أنهما قالا في الشجرة بقرة " [٢] وليس لهما في الصحابة مخالف ، ولأنه أتلف [ناميا] [٣] منع من اتلافه لحرمة الحرم ، فوجب أن يلزمه الجزاء ، كالصيد .

فأما استدلالهم بالآية ، فلا حجة فيها ، لأنها توجب الجزاء في قتل الصيد ولا [تمنع] [٤] من وجوبه في غير قتل الصيد ، وأما شجر الحل ، فانما كان غير مضمون على المحرم ، لأنه غير ممنوع من اتلافه ، وليس كذلك شجر الحرم .

---

(١) حديث ابن الزبير وعطاء " في الشجرة الكبيرة النامية بقرة ، وفي الصغيرة شاة " رواية البيهقي وعبد الرزاق وابن حزم .
انظر : تلخيص الحبير : ٢٨٧/٢ ، وسنن البيهقي - باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره .. الخ - ١٩٦/٥ ، والمصنف لعبد الرزاق - رقم ٩١٩٤ - ١٤٢/٥ ، وعمدة القاري - رقم ٤٠٧ - ١٨٨/١٠ ، والقرى : ص ٦٤٥ ، والمحلى لابن حزم : ٢٦١/٧ .

(٢) انظر : ارواء الغليل : ٢٥٢/٤ ، والمغني لابن قدامة - ٢٤١٥ - ٣٢٢/٣ .

(٣) في (جـ) ما .

(٤) في (ب) تنفي .

(١٦٨/أ) " فصـــل "

والضرب الثاني : أن يكون/الشجر مما غرسه الآدميون في أملاكهم كالنخل والكـــرم (١) ٢٦٢/ل م والرمان والاترج ، فقطع هذا مباح ، كالنعم التي يجوز ذبحها في الحرم ، فان قطعه مالكه فلا ضمان عليه ، وان قطعه غير مالكه فعليه قيمته لمالكه ، ولا جزاء عليه فيـــه ، كمن ذبح شاة غيره . فعليه قيمتها ، ولا جزاء [عليه] (٢) فيهما .

---

(١) الكرم : العنب . المصباح المنير : ٢/١٩٢ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(١٦٨/ب) " فصـــل "

والضرب الثالث : أن يكون الشجر مما انبته الله تعالى في الاملاك دون المـــوات فقطعه حرام وهو مضمون بالجزاء ، فان قطعه مالكه كان عليه جزاؤه ، وان قطعه غيـــر مالكه كان عليه قيمته لمالكه وجزاؤه للفقراء ، كمن قتل صيداً مملوكا كان عليه قيمته وجزاؤه ، وقد روى ابن جريج عن مزاحم بن [سباع][1] "أن عبدالله بن عامر[2] ، كان يقطـــع الدوحة من داره بالشعب من [الشجر][3] والسلم ، ويغرم عن [كل] دوحة بقرة"[4]

---

(١) في (أ، ب، جـ، د) مزاحم بن عبد الله بن عامر . وما أثبته هو كما جاء في رواية عبد الرزاق الازرقي، كما سيأتي في الفقرة (٤)، ولم أقف على ترجمة له فيما وقع لي من كتب الرجال، وإنما وجدت أن ابن جريج يروى عن مزاحم بن أبي مزاحم ، وهذا روى عن عمر بن عبدالعزيز مولاه ، وعبيدالله بن أبي يزيد ، وعنه الزهري مع تقدمه ، قال عنـــه الذهبي وغيره ثقه .

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي - رقم ٥٤٧٣ - ٣/١١٨ ، وخلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ص ٣٧٣ .

(٢) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي .

من صغار الصحابة رضي الله عنهم ، أبومحمد المزي ، حليف قريش روى عن ابيه وعمر بن الخطاب ، وعنه عبدالرحمن بن القاسم والزهري

قال ابن منده : مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وله خمس سنين ، روى ابوداود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٢ ، وميزان الاعتـــدال - رقم ٤٣٩٥ - ٢/٤٤٩ ، والكاشف : ٢/٨٩ .

(٣) في (ب) السمن .

(٤) رواه الازرقي وعبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني مزاحم بن سباع أن عبدالله ابن عامر كان يقطع الدوحة من حائط كان في شعب مني والشجرة ، والسلـــم ، ويغرم عن كل دوحة بقرة" .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٥/١٤٢ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/١٤٣ .

* السلم : شجر العضاة الواحدة ، سلمه مثل قصب وقصبة .

انظر : المصباح المنير : ٢/٣٠٦ .

(١٦٨/جـ) " فصـــل "

والضرب الرابع : أن يكون ما غرسه الآدميون في الموات دون الاملاك ففي وجـــوب الجزاء فيه وجهان :

أحدهما : لا جزاء فيه ، لأن ماكان من غرس الادميين فهو كالحيوان الاهلـــي ، والحيوان الاهلي لا جزاء فيه بحال [فكذلك غرس الادميين ، لا جزاء فيه بحـــال] [١] وهذا قول أبي حنيفة.[٢]

والوجه الثاني : وهو أصح ان شاء [الله] [٣] : أن فيه الجزاء لعموم قوله عليـــه السلام " ولا يعضد شجرها " ولأن الحرمة للحرم لا للشجر،فلا فرق بين ما انبته اللـــه تعالى في الحرم ، وبين مانقله الادميون من الحل الى الحرم ، الا ترى لو أن حـــلالاً صاد من الحل صيداً [واتلفه] [٤] في الحرم ، كان كصيد الحرم لحرمة المكان ،فكذلك الشجر.

---

(١) في (أ) ساقطه.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٨٦/٣ ، والبناية شرح الهداية : ٧٧٨/٣-٧٨٠

(٣) في (أ ، جـ) لم تذكر.

(٤) في (أ) واتغلـه.

(١٦٨/د) " فصـــل "

فاما اذا / قلع / [١] من شجر الحرم ، وغرسه في الحل ، فان مات فعليه الجـــزاء ، وان نبت وجب عليه نقله الى/الحرم وغرسه فيه فان نقله وغرسه فنبت ، فلا شئ عليـــــه ، ٢٦٢/ل س وان مات فعليه الجزاء فان قيل : / أليس / [٢] لو أخذ صيداً من الحرم، وأطلقه فـــي الحل ، لم يجب عليه رده الى الحرم ، فهلّا كان الشجر كذلك ؟ قيل : لأن الصيـــــد يقدر على الرجوع الى الحرم بنفسه . فلم يجب عليه رده ، وليس كذلك الشجر ، فلو قلـــع من شجر الحرم وغرسه في الحرم ، فان مات ولم ينبت فعليه الجزاء ، وان نبت فلا جـــزاء عليه ، وليس عليه نقله الى موضعه ، لأن حرمة المكان الذى حصل فيه كحرمة المكـــــان الذى كان فيه ، فلو قطع من الحرم شجراً ميتاً فلا جزاء عليه سواء استهلكه أو تركــــه ، لأن الجزاء يجب في اتلاف ماكان نامياً ، والشجر الميت ليس بنام ، فلا جزاء فيـــــه كالصيد الميت.

---

(١) في (أ) قطع .
(٢) في (أ) أفليس .

(١٦٨/هـ) "فصـــل"

وأما النبات فضربان :

أحدهما : مازرعه الادميون ، كالبقول والحبوب ، وسائر الخضراوات فحكمه في الحرم كحكمه في الحل ، مباح لمالكه محظور على غير مالكه ، ولا جزاء عليه في جزّه* ولا [قلعه](١)

والضرب الثاني : ماينبت في الموات من غير زراعة آدمي ، فهذا على أربعة أضرب :

أحدها : ماكان اذخرا فيجوز أخذه وجزّه وقلعه ، لقول العباس بن عبد المطلب [رضي الله عنه](٢)" [إلاّ](٣) الاذخر يارسول الله ، فانه لسُقُفهم ولبيّتهم، فقال : الا الاذخر".

والضرب الثاني : ماكان دواءً كالسنا(٤)، وما في معناه فأخذه جائز ولا شئ فيه ، لأنه لما أباح أخذ الاذخر لمنفعته [فكذلك](٥) الدواء لحصول الانتفاع به .

والضرب الثالث : ماكان شوكا ، كالعوسج(٦) وما في معناه/فقلعه مباح ولا شئ في ٢٦٣/لم

(*) جزه : أي قطعه . انظر : المصباح المنير : ١٠٨/١ .

(١) في (جـ) قطعه .

(٢) في (جـ) عليه السلام .

(٣) في (أ ، ب ، جـ) ساقطه .

(٤) السنا : هو الذي يتداوى به ، ويسمى السنا المكّي وهو أنواع اجوده المكي يستعمل منه ورقه فقط ، يسهل المرة الصفراء والمرة السوداء ، ويغوص في العضل الى أعماق الأعضاء ، ولذلك ينفع من النقّرس وعرق النسا ، ووجع المفاصل الحادث عن اخلال المرة الصفراء والسوداء والبلغم . الى غير ذلك من استطبابا ته الكثيرة .

انظر : المعتمد في الادوية : ص ٢٤٤ .

(٥) في (ب) وكذلك .

(٦) عوسج : شجر ينبت في السّباخ ، له أغصان قائمة مشوكة،وله ثمر في غلف، له فوائد طبية كثيرة منها ، أن شوكته تجفف وتستخدم لعلاج داء الـمـثّـمـلـة =

اتلافه ، لأنه مؤذ، فشابه البهائم المؤذية التي لا جزاء في قتلها ، كالسباع وغيرها .

والضرب الرابع : ماكان حشيشاً، فلا يجوز أن يقطع ، ولا أن يقلع ، لقوله عليه السلام " ولا يختلى خلاها " لكن يجوز أن ترعاه البهائم ، وقال أبوحنيفة :[(١)] تمنع البهائم من رعيه ، لما روى [أن][(٢)] عمر بن الخطاب : " رأى أعرابيا يعلف راحلته فمنعه "[(٣)] وهذا ليس بصحيح لما رواه أبوهريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " [ولا يختلى خلاها][(٤)] الا لعلف دواب "[(٥)] ولأن في امتناع أهل الحرم من رعيه اضرار بمواشيهم وضيقاً عليهم ، وقد قال تعالى (وما جعل عليكم

= والحمرة التي ليست بكثيرة الحرارة . واذا دخن باغصانه، طرد الهوام الى غير ذلك . انظر : المعتمد في الادوية : ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨٥ ، وفتح القدير : ٣ / ١٠٣ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) رواه البيهقي وعبد الرزاق .

انظر : سنن البيهقي - باب لا ينفر صيد الحرم .. الخ - ٥ / ١٩٦ ، ومصنف عبد الرزاق - رقم ٩٢٠٤ - ٥ / ١٤٥ .

(٤) في (أ) يختلا خلاؤها

* قال محب الدين الطبري : قوله (لا يختلى خلاها) أي لا يقطع كلؤه ، والخلى مقصور : الكلأ الرّطب ، فاذا يبس فهو حشيش وهشيم .

انظر : القرى - ص ٦٤١ .

(٥) لم أقف عليه ، لكن قال النووي في " المجموع " واتفق اصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال " أقبلت راكباً على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، الى غير جدار ، فدخلت في الصف ، وارسلت الاتان يرتع " رواه البخاري ومسلم ومنى من الحرم .

انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٤٥٢ - ٤٥٣ ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب الصلاة - رقم ٢٨٢ - ١ / ١٠٠ ، وتلخيص الحبير - رقم ١١٠٠ - ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢ / ١٤٣ ، وارواء الغليل : ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، ومصنف عبد الرزاق : ٥ / ١٤٣ - ١٤٦ .

في الدين من حرج)[١] فأما نهى عمر للأعرابي ، فيجوز أن يكون نهاه أن يخبـــط ورق الشجر ، فأما رعي الحشيش فلا ، فاذا ثبت أن رعي البهائم جائز ، وان قلعـــه وقطعه لا يجوز ، / فان / [٢] قلعه أو قطعه نظر فيه ، فان كان قد استخلف الحشيش بعد القطع وعاد فقد أساء ، ولا شئ عليه ، وان لم يستخلف ولم يعد فعليه أن يتصدق عنه بشئ ، فأما ما جف منه ومات فيجوز أخذه وقلعه .

---

(١) سورة الحج : ٢٢/٧٨ .
(٢) في (أ ، ب) ساقطة .

(١٦٨/و) "فصل"

فأما أخذ ورق الشجر فان كان جافا جاز أخذه ، وان كان رطبا لم يجز أخذه ، لأن فيه اضرارا بالشجر،كما لا يجوز نتف شعر الصيد،لما فيه من اضرار الصيد ، فان [فعل][1] ، ولم ينبت الشجر فقد أساء ، ولا شئ عليه ، لأنه [قد][2] يستخلف مع بقاء الشجر،وكذلك إن أخذ سواكاً من أراك أو عوداً صغيراً من شجرة،فلا شئ عليه ،لأنه يستخلف ، فأما ان قطع غصناً من أغصان شجرة فان عاد الغصن واستخلف فقد اساء ، ولا شئ عليه،وان لم يستخلف فعليه ضمانه على مانذكره .

/ فأما أخذ ورق الشجر وثماره فجائز ، وكذلك اكل ثمر الاراك من الحرم ، وهو الذى يسميه أهل الحجاز الكباث[3] فجائز لا بأس به [فقد][4] روى أن بعض الصحابة قال : "يارسول الله انا نجنى الكباث ، فقال عليه السلام : كلوا الاسود منه فانه أيطب "[5] يعنى أطيب ، فقدم الياء على الطاء على لغة اليمن ، كما تقول : طبيخ وبطيخ ، فقيل له : "يارسول الله أو قد رعيت ؟ فقال : ما منا معاشر الانبياء الا من قد رعى لأهله"[6] ٢٦٣/ل س

---

(١) فى (أ) قلع .
(٢) فى (أ ، جـ ، د) ساقطه .
(٣) انظر : المعتمد فى الادويه : ص ٤١٢ .
(٤) فى (أ ، جـ) قد .
(٥) اخرجه الشيخان من حديث جابر رضى الله عنه .
انظر اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الاشربه ـ ٣/ ٢٥ ، وتيسير الوصول ـ كتاب الاطعمة ـ ٣/ ١٦٤ ، والطب النبوى لابن القيم : ص ٢٨٤ .
(٦) نفس المصادر السابقة .

(١٦٩) " مسألــــة "

قال الشافعى : وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة وذكروا هذا عـــــن ابن الزبير ، وعطاء .

وجملة مايجب ضمانه من شجر الحرم ونباته على أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون شجرة كبيرة .

والثانى : أن تكون شجرة صغيرة .

والثالث : أن يكون غصناً من [شجرة] (١)

والرابع : أن يكون نباتاً .

فأما الشجرة الكبيرة ففيها بقرة ، أو بدنة لما تقدم من حديث مجاهد " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الدوحة اذا قطعت من أصلها بقرة" (٢) ؛ [و] (٣) لأن ذلك مروى عن ابن عباس وابن الزبير ، وليس لهما فى الصحابة مخالف ، (٤) ولأن الشجـــرة الكبيرة أعظم نبات الحرم ، فوجب أن يكون جزاؤها من أعظم النعم .

وأما الشجرة الصغيرة :ـ وحدّ الشجرة أن تقوم على ساق ، أو ينتشر لها أغصـــان ـ ففيها شاة ، وذلك مروى عن ابن الزبير وابن عباس وليس [لهما] (٥) فى الصحابـــة مخالف (٦) ؛ [ولأنها] (٧) لما كانت من صغار الشجر وجبت فيها صغار النعم ، وذلك [الغنم] (٨) ، وأما الأغصان التى لم تستخلف بعد القطع فالواجب فيها بقدر ما نقص مـــن

---

(١) فى (أ) شجــر .

(٢) سبقت الاشارة اليه فى ص / ١١٣٧ .

(٣) فى (ب ، جـ) ساقطه .

(٤) انظر : ص / ١١٣٨ .

(٥) فى (ب) لهم .

(٦) انظر : ارواء الغليل : ٤ / ٢٥٢ ، والمجموع للنووى : ٧ / ٤٤٧ ، والمغنـــى لابن قدامه : ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٧) فى (أ) ولأنهم .

(٨) فى (أ) النعم .

قيمتها ، فتقوّم الشجرة قبل القطع ، فاذا قيل عشرة دراهم ، قوّمت بعد قطع الغصن منها ، فاذا قيل : تسعة دراهم ، كان النقص درهما ، وهو العشر فيكون ضامناً لذلك ، وفي كيفية ضمانه له وجهان :

أحدهما : [أنه][1] يضمن العشر ما يجب في تلك الشجرة ، فان كانت كبيرة ضمن عشر بقرة أو بدنة ، وان كانت صغيرة ضمن عشر شاة . ٢٦٤/ل م

الوجه الثاني : أنه يضمن الدرهم الناقص من قيمة الشجرة بالقطع ، ثم هو بالخيار ان شاء تصدق بذلك الدرهم وان شاء اشترى به طعاماً ، وتصدق به .

وأما النبات الذي لم يستخلف بعد قطعه،فالواجب أن يتصدق عنه بشيء من دراهم أو طعام،يعلم أنه قد استوعب جميع قيمته ، [والله أعلم][2] .

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (أ ، ب) لم تذكر.

(١٦٩/أ) " فصـــــل "

فأما حجارة الحرم فيمنع من اخراجها من الحرم ، وكذلك التراب والمدر[(١)] ، لمـــا له من الحرمة المباينة لغيره .

وقد روى الشافعي عن عبدالرحمن بن الحسن[(٢)] [عن أبيه][(٣)] عن عبد الاعلـــى ابن عبدالله بن عامر[(٤)] قال : " قدمت مع جدتي مكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها[(٥)] ، فقالت صفية ما أدري ما اكافئها به ؟ فأرسلت لها بقطعة من الركـــن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل ، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً قال : فقالت لـــــي - وكنت من أمثلهم -: انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها ، وقل لها ان اللـــــه [وضع][(٦)] في حرمه شيئاً ، فلا ينبغي أن يخرج منه ، قال عبدالاعلى : فما هـــــو

---

(١) مـــدر : التراب المتلبد ، قال الازهري ، المدر ، قطع الطين وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل . والعرب تسمي القريه ، مدرة ،لأن بنيانها غالبا من المدر.
انظر : المصباح المنير - مدر - ٢ / ٢٣١ .

(٢) عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي :
روى عن أبيه وروى عنه الشافعي .
هكذا ترجم له في " تعجيل المنفعة" ابن حجر العسقلاني ، ولم أقف على مـــن ترجم له غيره . والله أعلم.
انظر : تعجيل المنفعة - ص ٢٤٧ .

(٣) في (أ ، ب ، جـ ، د) ساقطه .

(٤) عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر بن كريز القريشي :
ابو عبدالرحمن البصري تابعي . روى عن عثمان ، وعبدالله بن الحارث، وصفية بنت الحارث وعنه خالد الحذاء وكان شريفا جوادا .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٣٦٠ ، وخلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ص ٢٢٠ .

(٥) يعني : مايفعل الضيف بضيفه من اهتمام وترحيب وعناية حتى يرحل .

(٦) في (أ) وضعها .

إلا أن / تحيّنا دخولك /[١] الحرم فكأنما / أنشطنا /[٢] من عقل"[٣] قال الشافعي : فان قال قائل : / فالبرام /[٤] ينقل من الحرم. فيقال : هذا خطأ / ليس /[٥] البرام من الحرم ، بل يحمل الى مكة من مسيرة يومين واكثر ، فان أخرج من حجارة الحرم أو / من /[٦] ترابه شيئا فعليه رده الى موضعه واعادته الى الحرم ، فأما ماء الحرم ، فلا بأس باخراجه الى الحل، لما بالناس من الحاجة اليه في خروجهم، وكذلك لا بأس باخراج ماء زمزم فقد روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى من سهيل ، ابن عمرو من ماء زمزم ، فأهدى اليه راويتين من ماء زمزم على بعير، وطرح عليهما كُرّا[٧] غوطيا[٨]"[٩]

---

(١) في (أ) جئت ذلك ، وفي (ب) جئنا ذلك .

(٢) في (أ ، ب ، جـ) نشطنا .

(٣) أخرجه البيهقي .

انظر : سنن البيهقي - باب لا يخرج من تراب حرم مكة .. الخ - ٥/٢٠٢ .

(٤) برام : نوع من الحجارة كانت تصنع منه القدور ، فيقال للقدر المصنوع منه برمه ، وقد سبقت الاشارة اليه عند الكلام عن حصى الجمارات. وانظر ايضا : المصباح المنير : ١/٥٠ .

(٥) في (جـ) أليس.

(٦) في (ب) ساقطه .

(٧) كُرّ : جنس من الثياب الغلاظ . انظر : النهاية لابن الاثير : ٤/١٦٢ .

(٨) غوطيّا : لعل هذه النسبة لغوطة دمشق والغوطة اسم البساتين والمياة التي حول مدينة دمشق .

انظر : لسان العرب - غوط - ٧/٣٦٧ .

(٩) اخرجه الازرقي من حديث ابن ابي حسين "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث اليه بمراويتين وجعل عليهما كرا غوطيا" ورواه عبد الرزاق في مصنفه بأطول من هذا .

قال حبيب الرحمن الاعظمي في تعليقه على مصنف "عبد الرزاق" عند هذا الحديث أصله أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عباس مختصرا ، وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه ابوموسى المديني في تتمته وكذا الازرقي (رواية =

(١٧٠) "مسألـــة"

قال الشافعي : وسواء قتل/في الحرم أو في الاحرام، فهو مضمون [بالجزاء][(١)] ٢٦٤/ل س

وبه قال جمهور الفقهاء،[(٢)] وقال داود بن علي[(٣)] : صيد الحرم حرام الا أنــه غير مضمون بالجزاء تعلقا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكــم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على المحرم ، والحرم جمـع حرام والحرام هو : من عقد الاحرام.

وأما من أوى الى الحرم ، فلا يقال له : حرام ، وانما يقال له : محرم ، قال : ولأن الحرم لو كان مانعاً من قتل الصيد موجبا للجزاء فيه ، لكان مانعا من قتــل [ما أدخل من][(٤)] الصيد [اليه][(٥)] [موجبا للجزاء فيه][(٦)] ، فلما لم يكــن

= أخرى غير التي ذكرت) عن ابن جريج عن ابن ابي حسين" أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كتب الى سهيل بن عمرو : ان جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، أونهارا فلا تمسين حتى تبعث اليّ ماء زمزم ، فأستعانت امرأة سهيل ، أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير ، فأدلجتا وجوارهما، فلم تصبحا حتـى فرتا مزادتين فزعتاهما ، وجعلتاهما في كُرّين، غوطيّين، ثم ملأتهما ، مـاءً فبعثت بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم".

وقد ذكر هذا الحديث في الاصابة ، وكذا في المحب الطبري في " القرى"

قال الأعظمي : بعد أن ذكر ذلك ، وهو حديث مرسل .

انظر : اخبار مكة للازرقي : ٢/ ٥٠ - ٥١ ، ومصنف عبد الرزاق : ٥/ ١١٩ - ١٢٠ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢٨٦ ، والقرى : ص ٤٩١ ، والاصابة : ٤/ ٢٢٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٢٠ .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) انظر : الاجماع للنيسابوري : ص ٦٨ ، وبداية المجتهد : ١/ ٣٥٨ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٣١٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ١/ ٣٥٨ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٣١٧ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (أ ، ب ، د) ساقطه .

/ الحرم / [1] مانعا من قتل ما أدخل اليه لم يكن مانعاً من قتل / ماحلّ فيه / [2]

والدلالة عليه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الضبع صيد وفيه اذا أصابه المحرم كبش " [3] فاوجب على المحرم جزاء ماقتل ، ومن دخل الحرم يسمى محرماً ، كما يقال : قد أَنْجَدَ: اذا دخل نجداً ، وأتهم: اذا دخل تهامة. وأحْرَمْ: اذا دخل الحرم ، قال الراعى : [4]

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً .. ودعا فلم أر مثله مخذولا

وانما سماه محرما ، لأنه كان بالمدينة وهى حرم النبى عليه السلام كما يقال لمن أحل القتال فى الحرم محلّ ، وان لم يتحلل من احرام ، وقيل لعبدالله بن الزبير : المحل لاحلاله القتال فيه ، قال الشاعر [5] فى

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) عبارة (جـ، د) ما أدخل فيه .

(٣) سبق تخريجه فى : باب جزاء الصيد / أ /١٥٨/ فصل/ ص ١٠٨١ .

(٤) حصين بن معاوية النميرى :

كان يقال لابيه فى الجاهلية ، معاوية الرئيس ، وكان سيدا، وانما قيل له الراعى ، لأنه كان يصف راعى الابل فى شعره، وولده وأهل بيته بالبادية أشراف، ويقال : هو عبيد بن حصين ، ويكنى أبا جندل ، وكان أعور، وهجاه جرير ، لأنه اتهمه بالميل الى الفرزدق ، فلقيه فعاتبه واستكفه فأعتذر اليه . له ديوان شعر مطبوع .

انظر ترجمته فى : معجم الشعراء للمرزبانى : ص ١٢٢ ، وطبقات الشعراء لابن قتيبه : ص ٢٠١ ، وديوان الراعى - تحقيق د . نورى القيسى وزميله : ص ٧٥ .

(٥) الشاعر هو :

عمر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم :

شاعر مشهور ، يقال : أنه ولد يوم مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وختن يوم مقتل على ، والله أعلم ، وكان مشهورا بالتغزل المليح البليغ ، وكان فاسقاً يتعرض للنساء والحوآجّ فى الطواف وغيره، من مشاعر الحج، ويشبب بهنّ ، فسيّره =

/ رملة / [١] بنت الزبير [٢] .

ألا مَنْ لِقلبٍ مُعنّى غَـزِل .. بذكر المحلة / أخت / [٣] المحل [٤]

ولأنه اجماع الصحابة [٥] ، وهو ما روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عبـــاس " انهم أوجبوا فى حمامة مكة شاة ، وانما أوجبوها على المحل " اذ لو كان على المحـــرم / لما / [٦] اختص بحمام مكة دون غيرها ، " لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر تميم بـن أسد الخزاعى [٧] عام الفتح، فجدد أنصاب الحرم " [٨] فعلم أنه انما أمر بذلك لوقـــوع الفرق بين صيده وصيد غيره ، / و / [٩] شجره / وشجر / [١٠] غيره ، ولأن حرمـــة

= عمر بن عبد العزيز الى الدهلك (موضع فارسى معرب) ثم ختم له بالشهادة ، قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاز عمر بن أبى ربيعة بالدنيا والأخرة ، غـــزا فى البحر فأحرقوا سفينته ، فأحترق رحمه الله .
انظر ترجمته فى : البداية والنهاية : ٩ / ٩٢ ، والشعر والشعراء : ص ٢٧٦ .

(١) فى (ب) رميله .

(٢) رملة بنت الزبير بن العوام بن خويلد الكنانى :
تزوجها خالد بن يزيد بن معاوية فى خلافة عبد الملك بن مروان .
انظر : البداية والنهاية : ٧ / ٢٣٦ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٩٧ ، وأعـــلام النساء لرضا كحالة : ٢ / ٤٦١ .

(٣) فى (أ) بنت.

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ / ١٩٦ .

(٥) انظر : معجم فقه السلف : ٤ / ٥٢ ، والاجماع للنيسابورى : ص ٥٨ ، والمغنـى لابن قدامة : ٣ / ٣١٧ .

(٦) فى (ب) ما .

(٧) تميم بن أسد بن عبد العزى الخزاعى :
اسلم وصحب قبل الفتح ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم يجدد انصاب الحرم .
انظر ترجمته فى : الاصابة : ١ / ١٨٣ ، وطبقات ابن سعد : ٤ / ٢٩٥ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد والازرقى .
انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٥ / ٢٥ ، وطبقات ابن سعد : ٤ / ٢٩٥ ، وأخبـار مكة للازرقى : ٢ / ١٢٨ ، والاصابة : ١ / ١٨٣ .

(٩) فى (د) من (١٠) فى (ب) ساقطه .

/الحرم قد تكون أوكد من حرمة الاحرام ، لأن الاحرام انما يراد لدخول الحرم ، فلما ٢٦٥/ل م وجب جزاء الصيد لحرمة الاحرام كان وجوبه لحرمه الحرم أولى . فأما الآية فلا تنفي وجوب الجزاء على غير المحرم ، فلم يكن فيها دلالة ، وأما قولهم : ان الحرم لما لم يمنع من قتل ما [أدخل](1) اليه،لم يمنع من قتل ما [دخل](2) فيه ؛ فغير صحيح ، لأن ما أدخل اليه ، فقد سبقت حرمة الملك،حرمة الحرم ، فلذلك لم يمنع من قتله ، وليس كذلك [مادخل](3) فيه ، لأن حرمة الحرم قد استقرت له ، ألا ترى أنه لو أدخل الحرم صيداً وأطلقه،حرم قتله ؛ لأنه قد استقرت له حرمة الحرم [..](4) بزوال اليد عنه .

---

(١) في (ب ، د) ما أدخل .

(٢) في (أ ، ب) ما حلّ .

(٣) في (ب) ماحلّ .

(٤) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : / و / .

(١٧٠/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن صيد الحرم مضمون بالجزاء ، فحكم الجزاء فيه كحكم الجزاء في صيـــد المحرم يكون فيه مخيّرا بين المثل من النعم أو الاطعام أو الصيام وقال أبوحنيفـــة[(١)] : ضمانه ضمان الاموال ، /فلا/[(٢)] يدخله الصوم بحال،ويكون مخيراً بين المثـــل أو الاطعام ، استدلالاً بأن ضمانه انما وجب على القاتل لا لمعنى في القاتل ، ولكـــن لمعنى في غيره ، كحقوق الادميين التي يجب ضمانها لمعنى في مالكها دون متلفهـــا ، وليس كذلك ما قتله المحرم؛/لأن/[(٣)] ضمانه انما وجب لمعنى في المحرم، والدليـــل هو أنه صيد مضمون بالجزاء،فجاز أن يدخل الصيد في ضمانه ، كصيد الحل على المحرم، ولأن ضمان صيد الحرم،مفارق لضمان أموال الادميين من وجهين :

أحدهما : أن أموال الادميين تضمن بقيمتها أو بالمثل من جنسها ، وليـــس كذلك صيد الحرم.

/والثاني : أن أموال الادميين مضمونة ببدل معيّن ، ليس فيه تخيير،وليـــس كذلك صيد الحرم/[(٤)]، واذا فارقت اموال الادميين من هذين الوجهين ، كانـــت ملحقة بضمان /الصيد/[(٥)]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٧٨، وشرح فتح القدير : ٣/٩٤.
(٢) في (أ) ولا .
(٣) في (جـ) في .
(٤) في (أ ، ب ، جـ) ساقطه .
(٥) في (أ ، ب) اليـــد .

(١٧٠/ب) " فصـــل "

فأما صيد الحل اذا أدخل الحرم بعد صيده ، فحكمه حكم صيد الحل دون الحرم فيجوز اساكه وذبحه ، ولا جزاء في قتله .

وقال أبوحنيفة[١] : قد صار حكمه / بدخوله / [٢] الحرم/حكم صيد الحرم فلا يجــوز اساكه ولا ذبحه ، والجزاء واجب على قاتله تعلقاً بقوله تعالى (ومن دخله كان آمنــا)[٣] فجعل الله أمان الداخل اليه كأمان القاطن فيه فوجب أن يستوى حكمهما . وبعمـــوم قوله عليه السلام " ولا ينفّر صيدها " ولأن كل ماكان مانعاً من الاصطياد كان مانعا من قتل الصيد ، كالاحرام ٢٦٥/ل س

والدلالة عليه : أن صيد الحرم حرام ، كما أن صيد المدينة حرام فلما جاز ادخال الصيد الى حرم المدينة واساكه فيه ، لقوله عليه السلام : " يا أبا عمير ما فعــــل النغير "[٤] فأقره على اساك الصيد في حرم المدينة ، وان كان قد حرّم صيد المدينة ، فكذلك يجوز ادخال الصيد الى الحرم ، وان لم يجز قتل صيد الحرم .

وتحرير ذلك قياساً : أنه موضع حرم قتل صيده ، فوجب أن لا يحرم فيه قتل ماصيــد في غيره ، كالمدينة ، ولأن صيد الحرم لو صيد وأخرج الى الحل ، لم يزل عنه حكم الحرم ، وكان على حاله الأولى في تحريم قتله ، فوجب اذا صاده من الحل وأدخله الحـــــرم أن لا يزول عنه حكم الحل ويكون على حاله الأولى في اباحة قتله .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٨١ ، وشرح فتح القدير : ٣/ ٩٨ .
(٢) في (جـ) بدخول .
(٣) سورة آل عمران : ٣/ ٩٧ .
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم من حديث أنس بن مالك .
قوله (نُغَيْر) : قيل هو العصفور نفسه ، وقيل : بل حيوان يشبهه أحمـــر المنقار، وقيل : البلبل .
انظر : صحيح البخاري - كتاب الادب - ٨/ ٣٧ ، وصحيح مسلم - كتاب الادب - ٢/ ٢٦١ ، وسنن ابوداود - كتاب الادب - ٤/ ٢٩٣ ، ومسند أحمد : ٣/ ١١٥ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١٩٠ .

وتحرير ذلك قياساً : أنه صيد ، أوجب اساكه حكماً ، فوجب أن لا ينتقل عن حكمه بانتقاله عن موضعه قياسا على ماذكرنا في صيد الحرم ، اذا أخرج الى الحل ؛ ولأن الله تعالى حظر صيد الحرم على أهل الحل والحرم ، وأباح صيد الحل لأهل الحل والحرم، لأنهم يقدرون على ذبحه في الحرم ، وان ذبحوه في الحل راح ، وانتن عند ادخاله الحرم ، فجاز لهم ذبح الصيد في الحرم ليستبيحوا ما أحل الله لهم ، وقد قال الشافعي : لم تكن لحوم الصيد تباع بمكة الآ بين الصفا والمروة ، وأما الجواب عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) فمن وجهين :

أحدهما: أن لفظ (من) لا يتناول من لا يعقل . ٢٦٦/ل م

والثاني : أنه قال : (ومن دخله) والصيد لم يدخله ، وانما أدخل اليه

وأما قوله [صلى الله عليه وسلم](١) : " ولا ينفّر صيدها " لا يتناول ما أدخل اليها ، لأنه ليس من صيدها ، وأما قياسهم على الاحرام فمعناهما مختلف ، لأن الله تعالى حرّم قتل الصيد على المحرم ، وحرّم قتل صيد الحرم ، وما أدخل الحرم صيدا ، لم يكن من صيد الحرم ، فجاز قتله وما صيد قبل الاحرام ثم أحرم فهو قتل [صيد](٢) من محرم ، فوجب أن يحرم قتله .

---

(١) في (أ) لم تذكر.
(٢) في (أ) ساقطه .

(١٧٠/جـ) " فصـــل "

فأما صيد الحل اذا صاده محل ، ثم أحرم،فهل يزول ملكه عن الصيد بأحرامه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : / أن /[١] ملكه لا يزول عنه ، ولا يضمنه / الا /[٢] بالجناية عليه ، وبه قال في الاملاء ، لأن الاحرام عبادة فوجب أن لا / يزيل /[٣] الملك كسائر العبـــادات ولأنه ملك / لمحل /[٤] فوجب أن لا يزول ملكه عنه بالاحرام كسائر / الاملاك /[٥]

والقول الثاني : أن ملكه قد زال / عنه /[٦] باحرامه ، وان تلف فعليه ضمانـــــه؛ ووجهه : أنه صيد يلزمه الجزاء بقتله،فلم يصح أن يكون في ملكه،قياساً على ما ابتـــدأ صيده في احرامه ، ولأن كل شيء لا يراد للبقاء،/ فاذا /[٧] منع الاحرام من ابتدائـــه منع من استدامته ، كاللباس طرداً ، والنكاح[٨] عكساً ، فاذا تقرر توجيه القولين ، فان قلنا بالقول الاول ان ملكه لا يزول عنه باحرامه ، فحكمه حكم سائر أمواله ، الا في شـــيء واحد هو أنه : لا يجوزله ذبحه ، فان ذبحه فعليه الجزاء ، وما سوى ذلك ففعلـــه جائز فيه،فيجوز / له /[٩] أن يبيعه / و /[١٠] يهبه ، ولا يلزمه تخليته ، وان قتله غيره

---

(١) في (أ) أنه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (أ ، جـ) يزول .

(٤) في (أ ، ب) المحل .

(٥) في (أ ، جـ) الاموال .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) اذا .

(٨) الطرد والعكس : الوجود عند الوجود والعدم عند العدم .
مثال ذلك :
كاللباس : وجد المنع منه ابتداء ، فامتنع استدامته (طرد) .
وكالنكاح : لم يوجد المنع منه ابتداء ، فلم تمتنع استدامته (عكسا) .

(٩) في (أ) ساقطه .

(١٠) في (ب) ولا .

كان عليه قيمته،وان أرسله كان أحق به من غيره،واذا حل من احرامه،جاز أن يذبحه ولا جزاء عليه ، وان مات قبل احلاله،فلا شئ عليه،وان قلنا بالقول الثاني : أن ملكه قد زال عنه بأحرامه،فحكمه حكم ماصاده في احرامه،فلا يكون مالكاً له ، وعليه/تخليته ولا يجوز [له][(١)] بيعه ولا هبته ، فان وهبه لغيره كان ضامناً له،حتى يرسله الموهوب له ، وان أرسله من يده،فهو وغيره فيه سواء ، وان اغتصبه غيره من يده فأرسله فلا شئ على مرسله ، وان مات في يده فعليه جزاؤه ، وان قتله غيره نظر في القاتل ، فان كان محلاً فالجزاء على المحرم ، لأنه ضمنه باليد ، وان كان القاتل محرماً فعلى وجهين؛ كما قلنا في الممسك والقاتل اذا كانا محرمين .

٢٦٦/ل س

أحد الوجهين : أن الجزاء عليهما نصفين ، لأن الممسك ضامن بيده،والقاتل ضامن بفعله .

والوجه الثاني : أن الجزاء كله على القاتل ، لأنه مباشرة .

فأما ان حلّ من احرامه،والصيد في يده،فعلى هذا القول؛عليه ارساله ، فان قتله بعد احلاله،فمنصوص الشافعي : أن عليه الجزاء لأنه قد كان ضامناً له باليد،وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا : أنه لا جزاء عليه ، لأنه محل قاتل الصيد في الحل ؛ وعلى هذا الوجه لا يلزمه أن يرسله ، وله أن يقتله؛وهذا ليس بصحيح ، لأن الجزاء لم يجب عليه بقتله،وانما وجب عليه بيده .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(١٧٠/د) " فصـــل "

اذا وهب المحل صيد المحرم أو باعه على محرم ، لم يجز،وكان الصيد باقياً علـــى ملك المحل ، لأن المحرم لا يصح أن [يتملك](١) في احرامه صيداً ، فان لم نجعـــل للمحرم على الصيد يدّ ، فلا ضمان عليه ، وان صارت يده عليه؛بأن قبضه بالهبـــــة أو بالبيع ، فهو ضامن له بالجزاء للفقراء أو بالقيمة للمالك.ان كان مقبوضاً عن بيـــع ، لأن المقبوض عن بيع فاسد مضمون،وان كان مقبوضاً عن هبة،ففي ضمان قيمته لمالكـــه وجهان : مخرجان من اختلاف قوليه في الهبة ، هل يستحق عليها المكافأة أم لا ؟

أحدها : عليه ضمان قيمته ، اذا قيل : ان المكافأه مستحقة.

والثاني : لا ضمان عليه اذا قيل ان المكافأة غير مستحقة.

فاذا ثبت أنه ضامن له بالجزاء للفقراء ، أو بالقيمة للمال على ما بيناه،فلا يخلـــوا حاله من أربعة [أقسام](٢)

أحدها : أن [يموت](٣) في يده بسبب أو غير سبب ، فقد استقر الضمان،فيلزمه ٢٦٧/ل م ضمان الجزاء للفقراء ، وضمان القيمة [للمالك](٤) على ما وصفناه

والقسم الثاني : أن يرده على مالكه ، فيسقط عنه ضمان قيمته للمالك وعلى ما وصفنا ، ويبقى عليه ضمان الجزاء للفقراء،لأن الصيد اذا ضمن بالجزاء لم يسقط ضمانه الاّ بالارسال

والقسم الثالث : أن يرسله فيسقط عنه ضمان الجزاء ، ويبقى عليه ضمان قيمتـــــه للمالك على ما وصفنا .

والقسم الرابع : أن يكون باقياً في يده،حتى يحل من احرامه . فضمان قيمته للمالـــك باق عليه .

فأما ضمان الجزاء فمذهب الشافعي : أنه باق عليه .

وفيه وجه أخر : أنه قد سقط ضمان الجزاء عنه .

---

(١) في (ب) يملك .

(٢) في (أ ، جـ) أحوال .

(٣) في (د) يكون .

(٤) في (أ) للمساكين .

(١٧٠/ هـ) " فصــــل "

اذا ملك المحل صيدا ، ثم مات ، ووارثه محرم ، فلا حق لغير الوارث في الصيـــــد ،

ولكن هل يملكه الوارث في حال احرامه أو بعد احلاله ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه يكون باقيا على ملك الميّت،ولا ينتقل الى ملك الوارث الآ بعد احلالـــه ؛لأن المحرم لا يصح منه أن يبتدئ ملك صيد .

والوجه الثاني : أنه ينتقل الى ملك الوارث في الحال ، وان كان محرمًا ، لأن الميراث يملك بغير اختيار فباين سائر التمليكات.

(١٧٠/و) " فصـــل "

اذا باع المحل صيدا على محرم ، ثم أحرم البائع وأفلس المشترى قبل دفع الثمـــن ، لم يكن للبائع أن يرجع بعين ماله ، وهو الصيد مادام محرما ، لأن الرجوع به ابتــــداء تملك للصيد فاختياره ، فان أحلّ من احرامه جاز أن يرجع [به](١) .

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(١٧٠/ز) " فصـــل "

اذا استعار المحرم صيداً من محل ، فتلف الصيد في يدّ المستعير المحرم فعليـــه ضمانه بالجزاء للمساكين ، والقيمة للمالك .

أما الجزاء فلأنه صيد تلف في يد محرم ، وأما القيمة فلأنها عارية تلفت في يـــد مستعير ، فأما اذا استعار المحل صيدا من محرم،فتلف الصيد في يد المستعير المحل ، فهذا مبني على اختلاف قوليه في المحرم ، هل يزول ملكه [عن الصيد](١) أم لا ؟ فان قلنا :/ان ملكه قد زال عن الصيد فعلى المحرم المعير الجزاء ، ولا قيمة على المستعيـــر ٢٦٧/ل س المحل ، وانما لزم المعير الجزاء ، لأنه قد كان ضامناً له باليد ، ولم تلزم المستعيـــر القيمـــة ، لأنه قد [. . .](٢) خرج عن ملك المعير ، وان قلنا : ان ملكه لم يـــزل عن الصيد ، فلا جزاء على المحرم ، لأنه لا يضمنه الآ بالجناية ، وعلى المستعير المحـــل القيمة ، لأنها عارية مملوكة ، والعارية مضمونه .

---

(١) في (أ) عنه .

(٢) في (د) زيادة مابين المعقوفين : [كان] .

(١٧١) " مسألـــة "

قال الشافعي : مفرداً كان أو قارناً ، فجزاء واحد .

[وكل] (١) ماوجب بالاحرام ، من جزاء الصيد أو كفارة أذى،أو غير ذلك من سائــــر الدماء،فهو في الحج والعمرة ، والقران سواء .

فان قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد ، وان حلق أو تطيب فعليه دم واحـــــد ،

وقال أبوحنيفه (٢) : محظورات الاحرام تتضاعف على القارن ، فاذا قتل القارن صيدا فعليــه جزاءان ، وان حلق أو تطيّب فعليه [دمان] (٣) ؛ استدلالاً بأن قال : لأنه أدخل نقصا على نسكين فوجب أن يفتدى بجزاءين ، وكفارتين كما لو كان النسكان مفردين ، قال : ولأن محظورات الاحرام توجب الكفارة ، وقد توجب القضاء ، فلما كان مايوجب القضاء وهـــو الوطء اذا أوقعه في القران،مخالفا لما أوقعه في الافراد،ولزمه [قضاءان] (٤) ، وجـــب أن يكون مايوجب الكفارة اذا أوقعه في القران مخالفا لما أوقعه في الافراد ولزمه [ ] (٥) كفارتان .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد موجبي فعله المحظور في احرامه ، فوجب أن يوجــب [في] (٦) القران أغلظ مما أوجبه في الافراد ، كالقضاء .

والدلالة عليه : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكـــم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) ، واسم الاحرام يقع على القارن والمفرد ، ثم علــق الله تعالى عليه جزاء واحد ، فوجب أن لا يجب عليه سواه ، ولقوله صلى الله عليه وسلـــم " في الضبع اذا أصابه/المحرم كبش " (٧) فعمّ بالحكم كل محرم ، ولم يفرق بين مفرد،وقـارن ٢٦٨/ل م

---

(١) في (أ) حلّ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٧٦/٣ ، والبناية شرح الهداية ـ باب الجنايات ـ ٧٨٢/٣ .

(٣) في (أ) جزاءان .

(٤) قوله (قضاءان) يعني قضاء حجة ، وقضاء عمرة . انظر : بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣

(٥) في (جـ) ساقطة .

(٦) في (جـ، د) ساقطه .

(٧) سبق تخريجه في أوائل باب الصيد / ص ١٠٨١ .

(ولا جماع)[1] الصحابة،وهو أنهم أوجبوا على المحرم في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبشاً ولم يفرقوا بين مفرد أو قارن ، ولأنهما حرمتان يجب بهتك كل واحدة منهما على الانفراد جزاء واحد ، فوجب اذا جمع بينهما أن يجب بهتكهما جزاء واحد، فوجب أن لا يجب بقتله الا جزاء واحد ، كالمفرد ، ولأنه نقص يجب على المفرد به دم واحد ، فوجب أن يجب على القارن (به دم)[2] واحد،كترك الميقات ، وأما قياسهم على من قتل الصيد في نسكين مفردين فالمعنى فيه : أنه أوجب عليه جزاءان أنه قاتل لصيدين ، فلذلك وجب عليه جزاءان ، ولو قتلهما في نسك واحد لوجب عليه جزاءان،وليس كذلك القارن ، لأنه قتل صيداً واحداً فوجب أن يلزمه جزاء واحد كالمفرد ، وأما قياسهم على القضاء فمنتقض بترك الميقات ، ثم المعنى في القضاء : أنه معتبر بالاداء فلما كان مؤدياً لنسكين،وجب أن يكون قاضياً لنسكين ، والجزاء معتبر بالصيد ، فلما كان الصيد واحداً،وجب أن يكون الجزاء واحداً .

---

(١) في (أ) ولأنه اجماع .. الخ .
وانظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ٤١٠ ، ٤٤١ ، ومعجم فقه السلف : ٤/ ٥١ - ٥٢ .

(٢) في (أ) جزاء واحد .

(١٧٢) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولو اشتركوا في قتل صيد ، لم يكن عليهم الا جزاء واحد ، وهو قول : ابن عمر ، رضي الله عنهما .[١]

وهذا كما قال : اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فعلى جماعتهم جزاء واحد ، ولو كانوا مائة ، وهو قول : " جميع الصحابة ، وجمهور الفقهاء "[٢] وقال مالك[٣] ، والثوري[٤] وأبوحنيفة وصاحباه[٥] : على كل واحد منهم جزاء كامل ، ثم ناقض أبوحنيفة في صيد الحرم فقال : اذا اشترك جماعة في قتل صيد الحرم ، فعلى جميعهم جزاء واحد .

والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين :

أحدهما : هل على كل واحد منهما جزاء [واحد][٦] كامل [أم لا][٧] ؟

والثاني : هل الجزاء يجرى مجرى [الكفارات][٨] أو ضمان الاموال ؟ ٢٦٨/ل س

واستدلوا على أن على كل واحد منهم جزاء كامل لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) ، فعلق الجزاء على شرط القتل بلفظة (مَنْ) ولفظة (مَنْ) اذا علق عليها الجزاء استوى حال الواحد ، والجماعة في استحقاق ذلك الجزاء ، كقولـه : من دخل [دارى][٩] فله درهم ، فلو دخلها واحد استحق درهماً ، ولو دخلهـــا

---

(١) انظر : كتاب الام - باب كيفية الجزاء - مختصر المزني - ص ٧٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة - ٣/ ٥١٤ ، ومعجم فقه السلف : ٤/ ١٤ - ١٥ .

(٣) انظر : كتاب الكافي لابن عبدالبر القرطبي - باب في جزاء الصيد - ١/ ٣٩٣ ، ومعجم فقه السلف : ٤/ ١٥ .

(٤) انظر : معجم فقه السلف : ٤/ ١٥ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٥١٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٦٧ ، والمبسوط للسرخسي - باب جزاء الصيـــد ٤/ ٨١ ، والحجة للشيباني : ٢/ ٣٨٨ .

(٦) في (جـ ، د) ساقطه .

(٧) في (أ ، ب) ساقطه .

(٨) في (أ ، ب ، جـ) الكفارة .

(٩) في (أ ، ب) الدار.

واحد استحق درهما ، ولو دخلها مائة،استحق كل واحد منهم درهما،كذلك فى جزاء الصيد ؛ ولأن كل واحد منهم،هتك حرمة احرامه بالقتل،فوجب أن يلزمه جزاء كامل ، كما لو انفرد بالقتل ؛ ولأنها كفارة يدخلها الصوم ، فوجب أن لا يتبعض،قياساً على كفارة القتل .

واستدلوا على أن الجزاء يجرى مجرى الكفارات دون ضمان الاموال : بأن من قتل [صيد نفسه](١) لزمه الجزاء ، ولو كان يجرى مجرى ضمان الاموال،سقط عنه الجزاء ، كسائر أمواله ، ألا ترى أن الدية لما كانت تجرى مجرى ضمان الاموال،سقطت عن السيد فى قتل عبده ، ولما كانت الكفارة مخالفة لها لم تسقط الكفارة عن السيد بقتل عبده ؛ ولأنه لو قتل صيداً مملوكا لزمه الجزاء والقيمة ، فلو كان الجزاء كالقيمة لم يجتمعا ، ولأن الجزاء يدخل فيه الصوم،وضمان الاموال لا يدخل فيه الصوم ، ولأن ماسوى الجزاء من محظورات الاحرام كفارة ، فوجب أن يكون جزاء الصيد الذى هو أيضا من محظورات الاحرام كفارة .

والدلالة على أن على جماعتهم ، جزاء واحد قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءمثل ماقتل من النعم) ومنها دليلان :

أحدهما : أنه علق الجزاء بلفظ (مَنْ) على شرط القتل ، والشرط اذا علق على الجزاء بلفظ (مَنْ) ان كان موجوداً من كل واحد من الجماعة،استحق كل واحد منهم جزاءً كاملاً ، كقوله : من دخل الدار فله درهم، فلكل واحد منهم درهم ، لأن الدخول /موجود من كل واحد منهم ، وان كان الشرط موجوداً من جماعتهم ، فالجزاء مستحق ٢٦٩/لم بين جماعتهم دون كل واحد منهم كقوله : من جائنى بعبدى الآبق فله درهم ، ومن شال الحجر،فله درهم،فاذا اشترك جماعة فى شيل الحجر ، والمجئ بالآبق،فالدرهم مستحق بين جماعتهم ، ولا يستحقه كل واحد منهم ؛ لأن شيل الحجر ، [والمجئ](٢) بالآبق وجد من جماعتهم دون كل واحد منهم ، كذلك القتل،لما كان موجوداً من

---

(١) فى (جـ،د) بنفسه .
(٢) فى (أ) وردّ .

جماعتهم دون كل واحد منهم ، وجب أن يكون الجزاء مستحقا بين جماعتهم دون كل واحد منهم ، وفي هذا استدلال وانفصال .

والدليل الثاني من الاية : قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) . فأوجب في قتل الصيد جزاء ، وهو مثل المقتول ، ومثل الواحد واحد سواء كان القتل من واحد أو من جماعة ، كما أن مثل العشرة عشرة،سواء كان القتل من واحد أو جماعة ، ومن الدلالة عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الضبع صيد يؤكل وفيه كبش اذا أصابه المحرم " [(١)] فذكر المحرم بالالف واللام المستوعبة للجنس ، ثم جعل جميع موجبه الكبش ، ولأنه اجماع الصحابة [(٢)] ، روى ذلك عنهم في قصتين منتشرتين :

احداهما : ماروى " أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرّت بهم ضبع [فحذفوها] بعصيهم [(٣)] فأصابوها ، فوقع في أنفسهم فاتوا ابن عمر [فذكروا ذلك له فقال : اني لمعزز] [(٤)] بكم . عليكم كبش ، فقالوا : على كل واحد منّا ، فقال : بل عليكم جميعا " [(٥)] يعني بقوله : اني لمعزّز بكم أي لمشدد عليكم.

والثانية : ماروى " أن محرمين أوطئا صيداً بفرسيهما فقتلاه،فسألا عمر عنه ، فقال

---

(١) أخرجه الطحاوي، وابن خزيمة،والدارقطني،والحاكم،والبيهقي،من طرق ثلاث عن حسان به ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
قال الالباني : وهو صحيح الاسناد كما قال الحاكم رحمه الله .
انظر : شرح معاني الاثار للطحاوي : ٢/ ١٦٥ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤/ ١٨٢ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٤٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٨٣ ، والمستدرك للحاكم: ١/ ٤٥٢ .

(٢) انظر : معجم فقه السلف : ٤/ ٥١ .

(٣) في (ب) طمس.

(٤) في (ب) طمس.

(٥) أخرجه البيهقي،وعبدالرزاق في مصنفه،والشافعي .
انظر : سنن البيهقي ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ ٥/ ٢٠٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ـ رقم ٨٣٥٧ ـ باب حلال اعان حراما على صيد ـ ٤/ ٤٣٨ ، وكتاب الام ـ مختصر الحج المتوسط ـ ٢/ ٢٠٧ .

لعبد الرحمن ماتقول فيه ؟ فقال : عليهما شاة"[١] فقضى عمر عليهما بالشاة .

فكان ذلك مذهب عمر ، وعبد الرحمن ، وابن عمر في قصتين منتشرتين وليس لهم في الصحابة/مخالف، ومن طريق الاعتبار أن يقول : لأنه صيد واحد ، فوجب أن لا يجب بقتله ٢٦٩/ل س الا جزاء واحد ، كالقاتل الواحد ، ولأن كل صيد لو انفرد بقتله كان فيه جزاء واحد [فاذا اشترك فيه جماعة،كان فيه جزاء واحد][٢] كالمحلين اذا اشتركوا في قتل صيد [في][٣] الحرم ، ولأن الصيد قد يضمن بالجزاء ، ويضمن بالقيمة ، فلما استوى في ضمان القيمة حال الواحد والجماعة ، وجب أن يستوى في ضمان الجزاء حال الواحد والجماعة .

وتحرير ذلك قياسًا : أنه صيد مضمون بالجناية ، فوجب أن تستوى فيه جناية الواحد والجماعة ، كالقيمة ، والدلالة على أن الجزاء يجرى مجرى ضمان الاموال دون الكفارات أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره،كما يختلف ضمان قيمته باختلاف صغره وكبره ، ولو كان كفارة لاستوى حكمهما في صغار الصيد وكباره ، كما أن كفارة [النفوس][٤] تستوى في كبار الادميين وصغارهم ، ولأن الجزاء لو جرى مجرى الكفارة،لما كان مضمونًا باليد ، ولكان لا يضمن الآ بالجناية مثل كفارات النفوس ، فلما كان مضمونا باليد والجناية ثبت أن ضمانه ضمان الاموال ، الا ترى أن العبد المغصوب اذا مات في يد [غاصبه][٥] من غير جناية فضمنه باليد ، وجب عليه ضمان قيمته،ولم تجب عليه كفارة قتله ؛ ولأن الجزاء

---

(١) رواه البيهقي والشافعي .
انظر : سنن البيهقي - باب النفر يصيبون الصيد - ٥/٢٠٣ ، والقرى :ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٤/٤٠٧ - ٤٠٨ ، وكتاب الام - مختصر الحج المتوسط - ٢/٢٠٧ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب) ساقطه .

(٤) في (أ) النفس.

(٥) في (ب) الغاصب.

قد يجب في الجملة والابعاض،والكفارة تجب في الجملة ، ولا تجب في الابعاض ، فدّل على أن ضمانه ضمان الاموال ، فأما الجواب عن الاية : فقد مضى ؛ وأما الجواب عن قياسهم على المنفرد فقد عارضه [قياسنا](١) على المنفرد ، ثم نذكر أوصاف علتهم ، ونعلق عليها ضد حكمهم ، فنقول : لأنه هتك/حرمة احرامه بالقتل ، فوجب أن يلزمه قدر ما أتلف ، كالمنفرد ، على أن المعنى في المنفرد أنه : انفرد بقتل صيد كامل ، فلذلك لزمه جزاء كامل،والجماعة اذا اشتركوا في قتل صيد ، لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل فلذلك لم يلزمه جزاء كامل ؛ وأما قياسهم على كفارة القتل ، فقد حكى أبوعلي الطبري(٢) عن الشافعي : أن على الجماعة اذا اشتركوا في قتل نفس،كفارة واحدة ، فان صح هذا بطل القياس ، والمشهور من [مذهب الشافعي](٣) ؛ أن على كل واحد كفارة ، فعلى هذا المعنى في كفارة النفوس أنها لا تزيد بالصغر والكبر ، وليس كذلك الجزاء ، وأما قولهم: لو كان الجزاء يجري مجرى [ضمان الاموال](٤) ، لم يجب عليه في اتلاف ملكه .

٢٧٠/ل م

قلنا : انما لم يجب عليه الضمان في اتلاف ملكه ، اذا لم يتعلق به حق لغيره ، فأما اذا تعلق به حق لغيره فانه يلزمه الضمان باتلاف ملكه ، كالعبد المرهون ، والصيد قد تعلق به حق لغيره وهم [المساكين](٥) ، فلم يسقط عنه الضمان ، وأما قولهم :

---

(١) في (د) قياسا .

(٢) الحسن بن القاسم الطبري : (... - ٣٥٠هـ)
ابوعلي الطبري نسبة الى بلاد طبرستان ، شافعي من اصحاب الوجوه الفقهية ، امام بارع متفق على جلالته ، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة ، قال الشيخ أبو اسحاق : صنف الطبري " المجرد " في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف الافصاح في المذهب " الشافعي " وصنف " اصول الفقه" و" الجدال" وقد درّس ببغداد بعد استاذه ابي علي بن أبي هريرة ، توفي رحمه الله سنة ثلاثمائة وخمسين .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) في (أ) مذهبه .

(٤) في (ب) الضمان .

(٥) في (د) المشتركين .

ان الجزاء لو كان كالقيمة لم يجتمعا ، فليس بصحيح ، لأنهما لا يجتمعان اذا تماثلا ؛ فأما اذا اختلفا فلا بأس أن] يجتمعا [(١) كالجمع بين زكاة الفطر في الرقيق وبين زكاة القيمة ، وكما يجمع بين العشر ، والخراج .

وأما قولهم : لو كان كالضمان في الاموال لم يجز فيه الصوم .

قلنا : انما جاز فيه الصوم ، لأنه ليس بحق أدمي محض ، وانما يتعلق به حق الله تعالى ، وحق الأدمي فجاز دخول الصوم فيه] لتعلق [(٢) حق الله به ، وأما جمعهم بين الجزاء وبين سائر الدماء ، فالمعنى في سائر الدماء : أنها لا تختلف صغراً وكبراً ،] وليس [(٣) كذلك الجزاء .

---

(١) في (جـ ، د) يتماثلا .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(١٧٢/أ)/ فصــــل* ٢٧٠/ل س

فاذا تقرر أن المشتركين في (قتل)(١) الصيد عليهم جزاء واحد ، فان اشتـــرك محل ومحرم في قتل صيد في الحل ، فعلى المحرم نصف الجزاء ، ويهدر نصف الجـــزاء ، لأن المحل ليس من أهل الجزاء،قاله الشافعي في الأم نصا ، وكذلك لو اشترك محـــرم وحلالان في قتل صيد في الحل كان على المحرم ثلث الجزاء،وسقط الثلثان ، ولو اشتـــرك محرمان وحلال،كان على المحرمين ثلثا الجزاء وسقط الثلث ، فلو جرح محل صيداً فـــي الحل ، ثم تحامل الصيد مجروحاً،فدخل الحرم،فعاد المحل فجرحه ثانية في الحــــرم ، ثم مات الصيد،كان عليه نصف الجزاء ؛ لأنه مات في جراحتين ، احداهما غير مضمونـــه ، كمن جرح مرتداً ، فأسلم المرتد ، فعاد (الجارح)(٢) فجرحه بعد (اسلامـــه)(٣) أخرى فمات،كان ضامناً لنصف ديته ؛ ولو أن محلا جرح صيداً في الحرم ، ثم تحامـــل الصيد فخرج الى الحل،فعاد الجارح فجرحه جراحة ثانية في الحل ، فمات الصيد؛ فهـــذا على ضربين :

أحدهما : أن يجرحه الجراحة الثانية من غير أن تكون له عليه يدّ،فيلزمه نصـــــف الجزاء ، لأن موته من جرحين :

أحدهما : مباح ، والآخر مضمون ، فصار كمن جرح مرتداً فأسلم ، ثم جرحه ثانيـــة بعد اسلامه ضمن نصف ديته .

والضرب الثاني : ان ثبت له عليه يد عند الجراحة الثانية،فيكون ضامناً لجميع الجـــزاء بعدوان يده الموجبة لضمانه .

---

(١) في (أ ، ب) ساقطه .

(٢) في (أ ، ب) الجاني .

(٣) في (أ ، ب) الاسلام.

(١٧٤/ب) "فصـــل"

اذا قتل المحل صيداً بعضه في الحل،وبعضه في الحرم،ففيه لاصحابنا ثلاثة أوجه :

أحدها : لا جزاء عليه ، لأن حرمة الحرم لم تكمل له .

والثاني : ان كان اكثر الصيد في الحرم ففيه الجزاء، وان كان اكثره في الحل ، فـلا جزاء عليه فيه اعتباراً بالاغلب منه .

والوجه الثالث : ان كان الصيد خارجاً من الحرم الى الحل ففيه الجزاء ، لأن حرمة الحرم ثابتة/له مالم يفارقه ، وان كان داخلا من الحل الى الحرم ، فلا جزاء فيـــــه ، ٢٧١/ل م لأن حكم الحل جار عليه مالم يفارقه .

(١٧٢/جـ) " فصل "

اذا رمى المحل سهماً من الحل] على [(١) صيد في الحرم فقتله ، فعليه الجزاء ، لأنه قاتل الصيد في الحرم ، ولو رمى المحل سهماً من الحرم] على [(٢) صيد في الحل] فقتله،فعليه الجزاء ، لأنه قاتل في الحرم ، ولو رمى المحل سهماً من الحل على صيد في الحل [(٣) ، وبين الحلين حرم ، فاعترض السهم الحرم ، وخرج منه الى الحل،وقتل الصيد ، فقد علق الشافعي القول فيه،فخرّجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : لا جزاء عليه ، لأن ابتداء الرمي من حل ، وانتهاؤه الى حل ، وحكم الصيد معتبر بأحدهما .

والقول الثاني : عليه الجزاء ، لأن السهم أصاب الصيد بعد خروجه من الحرم ، فصار كما لو ابتدأ رميه من الحرم ، وكذا الكلام في الكلب اذا أرسله صاحبه المحل على صيد في الحل فعليه الجزاء ، ولو أرسله من الحل على صيد في الحل،وبين الحلين حرم، فالجزاء على قولين .

---

(١) في (أ) الى .
(٢) في (أ) الى .
(٣) في (جـ) ساقطه .

(١٧٤/د) " فصـل "

اذا رمى المحل سهماً من الحل على صيد في الحل،فجاز السهم الى صيد في الحـرم فقتله ، فعليه الجزاء ، لأنه قتل صيداً في الحرم بفعله ، ولو أرسل المحل كلباً مـن الحل /على صيد في الحل/ (١) ، فعدل الكلب عن ذلك الصيد، /الى صيد/ (٢) آخر فـي الحرم فقتله ، فلا جزاء عليه ، بخلاف السهم الجائز ؛ لأن للكلب اختياراً،فكان عدولـه منسوباً الى اختياره ، وليس للسهم اختيار ، ولو أرسل كلباً من الحل على صيد في الحـل، فعدل الصيد الى الحرم ، /فعدا/ (٣) الكلب خلفه الى الحرم فقتله .

قال الشافعي : لا جزاء عليه ؛ لأنه انما أرسله على صيد في الحل

قال أصحابنا : انما اراد الشافعي بذلك اذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم ، فلم ينزجر،فلا جزاء عليه ؛ لأن قتل الصيد/منسوب الى اختيار الكلب اذا كان مزجوراً ؛ فأما اذا لم يزجره مرسله،ولا منعه من اتباعه ، فعليه الجزاء، لأن الكلـب المعلم اذا أرسل على صيد تبعه اين توجه . ٢٧١/ل س

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب ، جـ) فعدل .

(١٧٢/هـ) " فصـــــل "

اذا كانت شجرة ، أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل ، وعلى فرعها صيد ، فقتلـــه محل ، فلا جزاء عليه،اعتباراً بمكانه من الحل ، ولو قطع فرع الشجرة أو أصلها كان عليـــه الجزاء اعتبارا بمكانه من الحرم ، ولو كان أصل الشجره في الحل ، وفرعها في الحـــرم ، وعلى فرعها صيد فقتله محل ، فعليه الجزاء اعتباراً / بمكانه /(١) من الحرم ، ولو قطـــع الفرع أو أصله،لم يلزمه الجزاء اعتباراً بمكانه من الحل .

---

(١) في (أ) بمحله .

(١٧٣) " مسألـــة "

قال الشافعي : وما قتل من الصيد لأنسان ، فعليه جزاؤه للمساكين،وقيمته لصاحبه ، ولو كان اذا تحولت حال الصيد . . الفصل الى آخره .

وهذا كما قال : اذا قتل المحرم صيداً مملوكا،فعليه جزاؤه للمساكين،وقيمته لمالكـه ، وبه قال أبوحنيفة وعامة الفقهاء ،(١) وقال المزني ومالك (٢) : عليه قيمته لمالكه ، ولا جـــزاء فيه بحال ، وجعلا ملكه واستئناسه مخرجًا له من حكم الصيد الوحشي،الى حكم الحيـــوان الانسي،استدلالاً بشيئين :

أحدهما : أن قالوا لأنه حيوان مملوك ، فوجب أن لا يجب في قتله الجزاء ، كالنعـــم من الابل والغنم والبقر.

والثاني : أن قالوا الجزاء بدل،والقيمة بدل،ولا يجتمع بدلان في متلف واحد،فـــي وقت واحد،فلما وجبت القيمة سقط الجزاء ، ودليلنا : قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتـم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) فأوجب الجزاء في جنس الصيـــد ، لأن الالف،واللام،يدخلان للجنس اذا لم يكن معهوداً ، فعم المملوك وغير المملـــوك ، ،ولأنه حيوان منع من قتله لحرمة الاحرام ، فوجب أن يجب عليه الجزاء بقتله،كالصيد الـذى لم يملك ، ولأنه حق لله تعالى، يجب في قتل حيوان غير مملوك،فوجب/أن يجب في قتـــل حيوان مملوك،كالرقبة في كفارة القتل ، ولأنه لو خرج بالاستئناس عن حكم الصيد الى حكـم الانسي،حتى لا يجب في قتله الجزاء ، [لوجب](٣) أن يصير كالانسي في جواز الأضحيـــة به ، ولوجب اذا توحش الأنسي من النعم أن يصير في حكم الصيد،فيجب في قتله الجـــزاء ، ولا تجوز الأضحية به ، فلما كان الانسي اذا توحش على حكم أصله ، والوحشي اذا تأنـــس

٢٧٢/ل م

---

(١) انظر : فتح القدير : ٣/١٠٣ ، والبناية شرح الهدايه : ٣/٧٨٠ ، وبدائـــع الصنائع : ٣/١٢٦٨ - ١٢٧٦ ، حليه العلماء في مذاهب الفقهاء : ٣/٢٥٢ .

(٢) انظر : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٣/٢٥٢ .

(٣) في (أ ، ب ، جـ) الواجب.

في أن لا تجوز الاضحية به على حكم أصله،وجب أن يكون في ايجاب الجزاء على حكم أصله .

فأما قياسهم على النعم ، فالمعنى في النعم،أن الجزاء لما لم يجب فيما توحش منــــه، لم يجب في غيره ، وليس كذلك الصيد ، وأما قولهم : أن بدلين لا يجتمعان في جــــدل واحد ، فالجواب أن يقال : انما لا يجتمعان في جدل واحد اذا اتفقا ، فأما مــــع اختلافهما فيجوز اتفاقهما ، كما تجتمع الدية والكفارة في قتل الادمي .

(١٧٣/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن عليه الجزاء والقيمة ، فالجزاء للمساكين كامل ، وأما القيمة فان قلنا : ان ماقتله المحرم من الصيد ميتة،فعليه جميع قيمته ، والمالك أحق بجلده ، وان قلنـا : ان ماقتله المحرم مأكول،فعليه مانقص من قيمته بالذبح ، فيقّوم حيًا ، فاذا قيل : عشـرة ، قوّم مذبوحاً ، فاذا قيل : ثمانية،كان الناقص من قيمته بالذبح درهمين ، فيكون الواجـب عليه درهمين لا غير .

(١٧٣/ب) " فصـــــل "

فأما اذا قتل رجلٌ صيداً مملوكا في الحرم ، فان كان القاتل محلا، فعليه قيمتـــــه لمالكه ، ولا جزاء عليه [. . .][1] ؛ لأنه لم تثبت له حرمة الحرم ؛ لأنه قد أدخل مـــن الحل [ولا حرمة الاحرام][2] ، لأن القاتل محل فلذلك لم يجب فيه الجزاء، ووجبت فيـه القيمة ، فان ذبحه، فهو مأكول فيجب عليه مابين القيمتين ، وان كان القاتل محرماً، فعليه الجزاء لحرمة الاحرام، وعليه القيمة على ما مضى .

---

(١) في (أ ، ب) زيادة مابين المعقوفين : [لمالكه] .

(٢) في (أ) ولا للاحرام.

وقوله (ولا حرمة الا حرام) يعني : ولم تثبت له حرمة الاحرام في وجوب الجـــزاء عليه ، حيث لم يكن القاتل محرمًا . والله أعلم.

(١٧٣/جـ) "فصـــل"

اذا قتل ┌ المحل ┐[١] صيداً في الحرم ، فهل يؤكل أم لا ؟[٢]

اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم/من قال : هو على قولين ، كالمحرم اذا قتل صيـــداً ، ٢٧٢/ل س
ومنهم من قال : لا يؤكل قولاً واحداً .

والفرق بين ماقتل في الحرم ، وبين ماقتل في الاحرام : أن ┌ المحرم ┐[٣] قـــد
يستبيح قتل الصيد بعد احلاله ؛ والحرم لا يستباح قتل صيده بحال؛ فعلى هذا : لـــو
أن محرماً قتل صيداً في الحرم،فقد اختلف أصحابنا ؛ هل يغلّب حكم الحرم،أو حكـــم
الاحرام ؟ على وجهين

---

(١) في (جـ،د) المحرم.

(٢) قال النووي رحمه الله : وان ذبح الحلال صيداً،من صيود الحرم،لم يحل لـــه
أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقان :
من أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم اذا ذبح صيداً .
ومنهم من قال : يحرم ههنا قولاً واحداً ؛ لأن الصيد في الحَرَم محرّم على كل واحد ،
فهو كالحيوان الذي لا يؤكل .
انظر : المجموع للنووي : ٧/ ٤٤١ .

(٣) في (أ ، ب) المخرج .

(١٧٤) "مسألـــة"

قال الشافعي : وما أصاب من الصيدفداه الى أن يخرج من احرامه ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلاق ، وخروجه من الحج]خروجان[(١) .. الى آخر الفصل .

قد مضى الكلام فيما يحرم على المحرم من قتل الصيد ، وما يلزمه من الجزاء فيه ، وأنـــه بعد احلاله يستبيح من قتل الصيد ما كان محظوراً عليه في احرامه،واذا كان هذا مقـرراً ، فلا يخلوا حال المحرم ، اما أن يكون احرامه بحج أو بعمرة،فان كان احرامه بعمرة فلهـــا احلال واحد ، قد ذكرناه ، وهو الطواف والسعي والحلاق ، فاذا فعل ذلك فقد حـــلّ من احرامه ، وان طاف وسعى ولم يحلق ، فهل يتحلل أم لا ؟ على قولين :

احداهما : قد حلّ اذا قيل : ان الحلق اباحة بعد حظر .

والقول الثاني : أنه باق على احرامه يلزمه جزاء الصيد بقتله،اذا قيل : ان الحلـــق نسك يتحلل به .

وأما الحج فله احلالان ، فان قيل : ان الحلق اباحة بعد حظر ، كان احلالـــه الأول بواحد من شيئين ، اما الطواف والرمي ، واحلاله الثاني بهما جميعاً ، وان قيـــل : ان الحلق نسك يتحلل به،كان احلاله الاول بشيئين من ثلاثة ، اما الرمي والحلق أو الرمي والطواف،أو الحلق والطواف،واحلاله الثاني بالثلاثة كلها ، فاذا تقرر هذا ، فان حـــلّ]من حجه[(٢) الاحلال الثاني،حل له قتل الصيد ، وان حلّ من احلاله الاول دون الثاني فهل يحل له قتل الصيد أم لا ؟ على قولين ذكرناهما :

أحدهما : قد حلّ له ، ولا جزاء عليه .

والثاني : هو حرام عليه ، وان قتله/فعليه الجزاء . ٢٧٣/لم

---

(١) في (أ ، ب) خروجا .

(٢) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٧٤/أ) " فصـــل "

قد مضى الكلام في صيد الحرم. أما صيد المدينة،فهو على مذهب الشافعي حـــرام ، كصيد الحرم ، وقال أبوحنيفة :[١] صيد المدينة حلال،استدلالاً بأن صيد المدينة ممـا تعم به البلوى ، وما عمّت به البلوى يجب أن يكون بيانه منتشرا ، وفي الناس مستفيضـا ، وليس فيه استفاضة ، فلم يصح تحريمه .

والدلالة عليه : ماروى [أسعد][٢] بن سوار[٣] عن نافع عن ابن عمر ان النبـــي صلى الله عليه وسلم قال : " ان ابراهيم كان عبدالله وخليله ، واني عبدالله ورسولـــه ، وانّ ابراهيم حرّم مكة ، واني حرمت المدينة ، فلا يحلّ لمسلم أن يقطع شجرها الا لعلـف بعيره "[٤] فاخبر أنه حرّم المدينة كما حرّم ابراهيم مكة ، ثم كان صيد مكة حراماً ، فوجـب

---

(١) انظر : عمدة القاري : ١٠/ ٢٢٩ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي - صيد المدينة - ٤/ ١٩٦ .

(٢) في (أ) أسد .

(٣) لم أقف على ترجمة له فيما وقع لي من كتب الرجال .

(٤) لم أقف عليه فيما وقع لي من كتب السنن والاثار، لكن أقرب ما وقفت عليه لفظا لـه ما أخرجه الامام أحمد وابوداود والنسائي مختصرا بسند صحيح على شرط مسلـم عن قتادة عن ابي حسان : قال علي رضي الله عنه ، ماعهد اليّ رسول الله صلـى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس ، الا شيئا سمعته منه ، فهو في صحيفـة في قراب سيفي ، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة قال : فاذا فيهـا : ان ابراهيم حرّم مكة ، واني أحرّم المدينة ، حرام مابين حرتيها ، وحماها كلهـا ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشار بها ، ولا تقطع منها شجرة ، الا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال . . الحديث. وأخرج مسلم والبيهقي وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى اللـه عليه وسلم " ان ابراهيم حرم مكة ، واني حرمت المدينة مابين لابيتها . لا يقطـع عضاها ، ولا يصاد صيدها .

انظر : مسند أحمد : ١/ ١١٩ ، وسنن ابوداود : ٢/ ٢١٦ ، وارواء الغليـل : ٤/ ١٥١ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وتيسير الوصول الى أحاديـث الرسول - كتاب الفضائل - ٣/ ٣٦٩ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٩٨ ، وصحيح مسلـم شرح النووي - ٩/ ١٣٦ ، وعمدة القاري - حرم المدينة - ١٠/ ٢٣١ .

أن يكون صيد المدينة حراماً ، وروى عثمان بن حكيم [(١)] عن عامر بن سعد [(٢)] عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني [أحرّم] [(٣)] مابين لابتي [(٤)] المدينة [أن يقطع] [(٥)] عضاهها [(٦)] ، [ويقتل] [(٧)] صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا

---

(١) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الاوسي : (٠٠٠ - ١٣٨ هـ)
ابوسهل المدني ، نزيل الكوفة ، روى عن ابي امامة بن سهل، وابن المسيب، وعامر ابن سعد ، وروى عنه الثوري، وهشيم ، ويعلى بن عبيد ، وثقه أحمد، وابن معين ، مات قبل الاربعين ومائة . سنة ١٣٨ هـ رحمه الله تعالى
انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٥٩ ، والكاشف للذهبي : ٢١٧/٢ .

(٢) عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني : (٠٠٠ - ١٠٣ هـ)
تابعي ، سمع أباه ، وعثمان بن عفان، وابن عمر، واسامة، واباسعيد . وغيرهم رضي الله عنهم . روى عنه ابنه داود، وابن المسيب، وخلق من التابعين ، واتفقوا على توثيقه توفي بالمدينة سنة (١٠٣ هـ) وقيل (١٠٤ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : (٢٥٦/١ ، والتهذيب : ٦٣/٥ والجرح والتعديل : ٣٢١/١/٣ .

(٣) في (د) لأحرم .

(٤) قوله (لابتي المدينة) :
قال النووي وغيره : اللابتان : الحرتان واحدتهما : لابَةٌ ، وهي الارض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية ، وهي بينهما ، ويقال لابة ، ونوبة بالنون ، ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللّابة في القِلّة : لابات، وفي الكثرة: لَابٌ ولُوب ، والمراد من الحديث تحريم المدينة ولابيتها .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩ / ١٣٥ - ١٣٦ ، ولسان العرب - لوب - ٧٤٦/١ ، وعمدة القاري : ٢٣١/١٠ .

(٥) في (د) أن لا يقطع .

(٦) العضاة : كل شجر فيه شوك، واحدتها: عضاهة وعضيهة ، كالطلح والعوسج
انظر : المصباح المنير : ٦٥/٢ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ١٣٦/٩ .

(٧) في (د) ان لا يقتل .

يعلمون،لا يخرج عنها احد رغبة عنها،الا أبدل الله فيها،من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها[١] ، الا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة"[٢] ، وهذا نص ظاهر في تحريم الصيد ، وروى (ابراهيم التيمي،عن أبيه)[٣] ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان المدينة حرام مابين عير[٤] ، الى ثور"[٥] وهما جبلان بالمدينة وروى الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : " حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتي المدينة - قال أبوهريرة ، فلو وجدت من الظباء مابين لابتيها ماذعرتها -

---

(١) قوله (لأوائها) : يعني الشدة والجوع. وقوله (وجهدها) يعني مشقتها .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩/١٣٦ ، والمصباح المنير:١/١٢٢، ٢/٢٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهم .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩/١٣٦ ، ومسند أحمد : ١/١٨١، ١٨٤، ١٨٥ ، وسنن البيهقي : ٥/١٩٧ ، وارواء الغليل : ٤/٢٥١ .

(٣) في (جميع النسخ) زيد التيمي عن علي بن ابي طالب.
وما أثبته هو مادل عليه سند الحديث في اكثر ماوقفت عليه من كتب الحديث ، وهو الصواب ان شاء الله .

(٤) عير : جبل عظيم في قبلة المدينة المنورة ، لا يزال معروفًا،بالقرب من ذي الحليفة ميقات المدينة شرقًا ، وثور : جبل صغير خلف جبل أحد ،وهو الى الحمرة أقرب، وحدُّه من جهة الشام ، وعير اصغر من أحد ، وثور اصغر من عير،وعنده جبل صغير اسود، وهو حدّ الحرم من المشرق ، وحدُّه الغربي ثنية الحفيرة ، والحفيرة واد كبير فوق مسجد الحرم،والمعرّس بقرب الصلصين : شامي؛ جبل أعظم فوق البيداء .
انظر : وفاء الوفاء : ١/٩٢ ، وعمدة الاخبار : ص ٤٤٩ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٤٠٥ ، ومرآة الحرمين : ١/٤٤٧ .

(٥) قطعة من حديث أخرجه الخمسة (البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي) وغيرهم .
انظر : تيسير الوصول - في فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - ٣/٣٧١ ، وارواء الغليل : ٤/٢٥٠ .

وجعل حول المدينه اثني عشر ميلا"[١] فدلّت هذه الاخبار المستفيضة على تحريم صيد المدينة .

---

(١) متفق عليه الا قوله (وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً) انفرد به مسلم.
انظر : عمدة القاري - فضائل المدينة - ١٠ / ٢٣٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - فضل المدينة - ٩ / ١٤٥ ، واللؤلؤ والمرجان - باب فضل المدينة - ٢ / ٨٣ .

(١٧٤/ب) " فصـــــل "

فاذا ج ثبت أن ح (١) صيد المدينة حرام ، فهل يضمن الجزاء أم لا ؟ على قوليـــن

أحدهما : وبه قال/في القديم أنه مضمون بالجزاء ، وجزاؤه سلب قاتله ، لمـــا روى ٢٧٣/ل س سليمان بن أبي عبد الله (٢) " أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يصيد بالمدينة ، فسلبــه فجاءه مواليه ، وسألوه أن يرد عليه ما أخذ ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من وجدتموه يصيد في المدينة فاسلبوه " فلا أرد طعمة أطعمنيها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، ولكن ان شئتم ان اعطيه ثمنه فعلت " (٣)

والقول الثاني : قال في الجديد من الأم : لا جزاء عليه ، لأن مالا يضمن بالمثل من النعم لم يضمن بالجزاء والسلب ، كالصيد الذي لا يؤكل ؛ ولأن كل صيد لم يكن جــزاؤه مصروفًا الى أهل الحرم،لم يكن مضمونًا بالجزاء كصيد سائر البلدان . (٤)

---

(١) في (أ) كان .

(٢) سليمان بن ابي عبد الله :
تابعي ، روى عن سعد بن أبي وقاص،وصهيب،وابي هريرة،وعنه يعلى بن حكيم الثقفي . قال ابوحاتم ، ليس بالمشهور ، فيعتبر بحديثه ، وقال الحافظ ابوالحجاج المــزي وثق ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ روى له أبوداود،حديثا واحدًا في حـــرم المدينة ؛ ادرك كثيرًا من المهاجرين والانصار .
انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ١/٣٩٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤/٣٠٥ ، وتهذيب الكمال : ١/٥٤١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٥٣ .

(٣) أخرجه البيهقي وابوداود ، وروى قريبًا منه مسلم،والحاكم،وصححه،ووافقه الذهبـــي والبزار،من حديث عامر بن سعد " أن سعدًا ركب الى قصره بالعقيق،فوجد عبـــدًا يقطع شجرًا،أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد فكلموه ، أن يرّد على غلامهم،أوعليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله ، أن أردّ شيئا نفلنيـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم " .
انظر : سنن البيهقي : ٥/١٩٩ - ٢٠٠ ، وسنن ابوداود : ٢/٢١٧ ، وصحيــح مسلم شرح النووي : ٩/١٣٨ ، والمستدرك للحاكم : ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، وتلخيــص الحبير : ٢/٢٧٩ .

(٤) انظر : المجموع للنووي : ٧/٤٨٠ .

(١٧٤/جـ) " فصـــل "

فاذا تقرر [هذان](١) القولان ، فإن قلنا : انه غير مضمون،فقد أثم قاتله ، ولا شئ عليه ، وان قلنا : انه مضمون ، فالواجب فيه أن يؤخذ سلب قاتله ، لحديث سعـــــد، والسلب : ما استحقه المسلم بقتل الكافر ، وهو ثيابه وسلاحه ودابته ، وآلته وشبكتـــه ؛فأما حليته وزينته؛كالخاتم،والطوق،والسوار،فعلى وجهين ؛ ويترك على القاتل مايستر عورته .

فاذا أخذ من القاتل سلبه ففيه وجهان :-

أحدهما : أنه يكون ملكاً لمن سلبه [واخذه](٢) ؛ لأن سعداً سلب قاتل الصيـــد ، وقال " لا أردّ طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والوجه الثاني : أنه يكون مصروفا [في](٣) فقراء المدينة ؛ لأن كل بلد كان صيده مضموناً بالجزاء كان جزاؤه مصروفاً الى أهله؛كالحرم.

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (ب) الى .

(٤/١٧٤ب) "فصـــل"

قال الشافعي [في الاملاء][1] : واكره صيد وج[2] من الطائف ، لأنه روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمه" فنص على كراهته ولعلها كراهة تحريم لرواية عروة بن الزبير [عن أبيه الزبير][3] [أنه][4] قال : "لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف [فبلغ][5] وجّ قال : "صيد وجّ وعضاهه حرم محرم"[6] ٢٧٤/م

فأما ضمانه ، فلم نجد عن الشافعي فيه شئ ، ولا نص لأصحابنا عليه .

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) وَجّ : بالفتح ثم التشديد ، وادى الطائف الرئيسي ، يسيل من شفاف السراة جنوب غربي الطائف ، فيقاسم أودية ضيم ، ودفاق وطكان الماء ، ثم يتجه شرقا حتى يمر في طرف الطائف من الجنوب ثم الشرق ، وقد عُمّر اليوم جانباه ، بأحياء من الطائف ، فاذا تجاوز الطائف كانت عليه قرى ومزارع كثيرة ، الى أن يجتمع مع وادى شِرْب عند موقع عكاظ ، سكانه في اعلاه هذيل ، وعند الوهط والوهيط قريش ، وعند الطائف الاشراف ذوو غالب ، أما بعد الطائف فأحياء من الاشراف وعتيبة وعدوان وغيرهم ، وقيل في تسميته (وَجّ) نسبة الى وَجّ بن عبد الحق من العمالقة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٣٣١ ، ومراصد الاطلاع : ١٤٢٦/٣ ، والقرى : ص ٦٦٦ .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) في (أ ، ب ، د) ساقطه .

(٥) في (أ ، ب ، د) بلغ .

(٦) أخرجه البيهقي واحمد ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه ، ورواه ابوداود ، وسكت عليه ، وحسنه المنذرى ، وقال ابن حجر بعد ان استعرض طرقه ، والأقوال فيه : أن مقتضاه تضعيف هذا الحديث .

انظر : سنن البيهقي : ٢٠٠/٥ ، وسنن ابوداود - باب مال الكعبة - رقم ٢٠٣٢ - ٢١٦/٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٨٠/٢ .

"١٨"

"الثامن عشر"

"باب"

جزاء الطائر

١٨ / (١٧٥) "باب جزاء الطائر"

قال الشافعي رحمه الله : والطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منها حماماً ففيه شاة،اتباعاً لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن الحارث[(١)] ، وابن عمر ، وعاصم ابن عمر[(٢)] ، وسعيد بن المسيّب[(٣)].

[...] [(٤)] قد ذكرنا : أن الصيد ضربان ، دواب وطائر، فأما الدواب فقد مضى الكلام فيها ، وأما الطائر فضربان : مأكول ، وغير مأكول ، فأما غير المأكول فيأتي ، وأما المأكول فعلى ثلاثة أضرب : حمام ، ودون الحمام ، وفوق الحمام.

فأما الحمام فهو عند العرب معروف ، كالقمري[(٥)] ،

---

(١) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي : رضي الله عنه .
صحابي : أبوعبدالله ، أخو أبي بكرة ، لأمه ، كان بالطائف ، عندما حاصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى : من أتانا من عبيدهم ، فهو حر ، فخرج اليه نافع،وأخوه ابوبكرة فأعتقهما ؛ سكن البصرة ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٤٤/٣ ، والاستيعاب ـ هامش الاصابة ـ ٥٤١/٣ ، وتلقيح فهوم أهل الاثر : ص ٢٥٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٢٢/٢ .

(٢) عاصم بن عمر بن الخطاب القريشي العدوي :
ابوعمر وقيل أبو عمرو ، تابعي مدني ، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وعاصم هذا جد عمر بن عبد العزيز ـ الخليفة الاموي ـ لأمه وكان عاصم خيّرا فاضلاً فصيحاً طويلاً ؛ يقال كانت ذراعه قريباً من ذراع وشبر ، توفي سنة (٧٠هـ) سمع أباه ، وروى عنه ابناه عبد الله وحفص وعروة بن الزبير ، روى له البخاري ومسلم.
انظر ترجمته في : الاسماء واللغات : ٢٥٥/١ ، والاصابة : ٥٦/٣ ، والاستيعاب ـ هامش الاصابة ـ ١٣٦/٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ـ ٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨ ، ومعجم فقه السلف : ٥٢/٤ ، وكتاب الام ـ فدية الحمام ـ ١٩٥/٢ .

(٤) في (أ ، ب) زيادة مابين المعقوفين : [و] .

(٥) القمري : طائر صغير من الحمام ، حسن الصوت ، كنيته أبوذكرى،وأبوطلحة =

والدبسى[(١)] ، والفاختة[(٢)] ، والورشان[(٣)] وكذلك اليمام[(٤)] ، كالحمام[(٥)] ، والحمام عند العرب:

= والانثى قمرية والجمع قمارى ، قال القزويني : اذا ماتت ذكور القمارى لم تتزاوج اناثها بعدها ، وتنوح عليها الى أن تموت ، ومن العجب أن بيض القمارى يجعل تحت الفواخت ، وبيض الفواخت تحت القمارى؛ وذكر أن الهوام تهرب من صوت القمارى والله أعلم.

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢/٢٥٨.

(١) الدبسى : بفتح الدال المهملة ، وكسر السين المهملة ، ويقال له أيضا الدبسى بضم الدال ، طائر صغير منسوب الى دبس الرطب ، والأدبسى من الطير والخيل ، الذى فى لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وهذا النوع قسم من الحمام البرى ، وهو أصناف ، مصرى وحجازى وعراقى ، وهى متقاربة لكن أفخرها المصرى ولونه الدكنة ، وقيل هو ذكر اليمام.

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١/٣٢٧.

(٢) الفاختة : طائر من الحمام من ذات الاطواق حول رقبتها ، ويقال للفاختة الصلصل بضم الصادين المهملتين ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوته ، وهى عراقية وليست بحجازية ، وفيها فصاحة وحسن صوت ، وصوتها يشبه المثلث ، وفى طبعها الأنس بالناس وتعيش فى الدور،والعرب تصفها بالكذب ، فان صوتها عندهم هذا أوان الرطب ، وتقول ذلك والنخل لم يطلع. والله أعلم.

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢/١٩٦.

(٣) الورشان : بالشين المعجمة وهو ساق حر ، وهو ذكر القمارى،والجمع:وراشين ويجمع أيضا على ورشان بكسر الراء ، ككروان جمع للطائر ، وقيل : أنه الطائر يتولد بين الفاخته،والحمامة؛وبعضهم يسميه الورشين ، وكنيته أبو الاخضر وابو عمران وأبوالنائحة.وهو أصناف فيها النوبى وهو اسود،وحجازى وهو اشجى صوتا من الاول ، والورشان يوصف بالحنو على اولاده حتى أنه ربما قتل نفسه اذا رآها فى يد القانص ، قيل فى سبب تسميته (ساق حر) لحكاية صوته فانه يقول ساق حر ، ساق حر. والله أعلم.

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢/١١،٣٩٤.

(٤) اليمام : هو الحمام الوحشى ، قاله الاصمعى ، وقال الكسائى ، هى التى تألف البيوت. انظر حياة الحيوان للدميرى ٢/٤١٠.

ماكان مطوّقاً ، واليمام ما لم يكن مطوّقاً ، وكلاهما في الحكم والمعنى سواء .

قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت ، ما عبّ في الماء عبّا من الطير فهو حمـــام ، وما شربه قطرة قطرة ، كشرب الدجاج [فليس](١) بحمام وجملته : أن كلما عبّ وهـــدر وزق فرخه ، فهو حمام ، واليمام مثله ، والعبّ هو : أن يشرب الماء دفعة واحـــدة ، والهدير هو : أن يتواصل صوته (٢) ، فاذا ثبت أن الحمام ماوصفت،ففيه اذا أصابه فـــي الحرم أو الاحرام [...](٣) شاة ، وقال أبوحنيفة (٤) : في الحمام قيمته ، والدلالــــة عليه اجماع الصحابة (٥) ، وهو ما / روى عن نافع بن عبد الحارث قال " قدم عمر بن الخطـــاب مكة فدخل دار الندوة (٦) في يوم جمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجـــد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من الحمام ، فأطاره فانتهزته حيّة فقتلتـــه فلما صلى الجمعة،دخلت عليه أنا وعثمان ، فقال : أحكما عليّ في شيء صنعته اليوم انـــي دخلت هذه الدار ، وأردت أن/استقرب منها [الرواح](٧) الى المسجد ، فالقيـــــت ٢٧٤/ل س

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : لسان العرب ـ هدر ـ ٥/٢٥٨ ، والمصباح المنير : ٢/٣٠٨ .

(٣) في (ج) زيادة مابين المعقوفين : [ففيه]

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٥٨ ، والبناية شرح الهداية : ٣/٧٣٥ ، وفتح القدير : ٣/٧٤ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة : ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، ومعجم فقه السلف : ٤/٥٢ ، وكتاب الام ـ فدية الحمام ـ ٢/١٩٥ .

(٦) دار الندوة : أول دار بنيت حول البيت (الكعبة المشرفة) ، بناها قصي بـــن كلاب مؤسس مكة ، وملكها حوالي (٢٠٠ق هـ) فجعل دار الندوة مقر حكمـــه ، وفيها كانت تعقد الامور العظيمة : كأمر الحرب ، والتشاور فيما بين وجهاء قريش وظلت دار الندوة قائمة حتى العهد العباسي،وقد اصبحت من أموال الدولة ، ثـــم ادخلت في المسجد الحرام ، عند،ما يسمى بباب الزيادة ، في الجهة التي تخـــرج الى حي الشامية ، في الجانب الشمالي من المسجد الحرام .

انظر : معالم مكة التأريخيه : ص ٣٠٣ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ص ٣١٨ .

(٧) في (أ) ساقطه .

ردائي على هذا الواقف ، فوقع عليه طيرا من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه[(١)] ،
فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت فى نفسي أنني أطرته
من منزلة كان فيها آمنا الى موقفٍ كان فيها حتفه ، فقلت لعثمان بن عفان [كيف ترى][(٢)]
فى عنز ثنية عفراء[(٣)] يحكم بها على أمير المؤمنين ، قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر[(٤)]"
وروى عطاء " أن ابنا لعثمان بن [عبيد][(٥)] الله بن حميد[(٦)] قتل حمامة ، فقيل

---

(١) السُلاح : بالضم النجو ، وهو من الطير كالتغوط من الانسان .
انظر : لسان العرب - سلح - ٢/ ٤٨٧ ، والمصباح المنير - ١/ ٣٠٤ .

(٢) فى (ب) ماتقول ، وفى (د) ترى فى غير بيته .

(٣) عفراء : من العفرة ، كغرفة ، وهي بياض ليس بالخالص ، وقيل : اذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب ، فالذكر أعفر والانثى عفراء ، وفى (اللسان) العفرة : غبرة فى حمرة ، وما عزة عفراء : خالصة البياض ، وارض عفراء : بيضاء والاعفر : الابيض وليس بالشديد البياض.
انظر : لسان العرب - عفر - ٤/ ٥٨٣ - ٥٩٠ . والمصباح المنير : ٢/ ٦٨ والنهاية لابن الاثير : ٣/ ٢٦١ .

(٤) أخرجه الشافعي فى مسنده والبيهقي فى سننه والازرقي فى تاريخ مكة ، وعبد الرزاق فى مصنفه مختصرا .
انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٣٣ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/ ١٤١ ، وسنن البيهقي - جماع أبواب جزاء الطير - ٥/ ٢٠٥ ، والمصنف لعبد الرزاق - باب الحمام وغيره ... - ٤/ ٤١٤ - ٤١٥ .

(٥) فى جميع النسخ : عبدالله ، وما أثبته هو كما جاء فى سنن البيهقي ومصنف عبد الرزاق ومسند الشافعي .

(٦) عثمان بن عبيد الله بن حميد :
لم أقف على ترجمة له هكذا ، وانما ذكر ابن عبد البر فى " الاصابه"
عثمان بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي وقال : ورد ما يدل على أن له صحبه ، لأن أباه مات ، فى الجاهلية ، قال الفاكهي ، حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء " أن غلاما يقال له عبدالله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة . اهـ.

=

ذلك لابن عباس ، فقال : يذبح شاة يتصدق بها "[١] وروى عن ابن عمر " أن رجلا سأله فقال : أغلقت بابا على حمامة وفرخيها في الموسم ، فرجعت وقد متن ، فقال ابن عمر : عليك ثلاث شياه "[٢].

فكان هذا مذهب عمر وعثمان ونافع بن الحارث ، وابن عباس وابن عمر وغير هؤلاء[٣] ممن ذكره الشافعي[٤]، وليس لهم في الصحابة مخالف[٥]؛ واختلف اصحابنا في الشاة الواجبة في الحمام ، هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثله والشبة ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو منصوص الشافعي[٦]، أنها وجبت اتباعا للأثر، وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا .

والوجه الثاني : أنها وجبت من حيث الشبه والمماثلة ، لأن فيها أنسا والفة وأنهما تعبّان في الماء عبّا .[٧]

= تنبيه : في الاصابة : (عبدالله عن عثمان . . الخ) بدل (عبدالله بن عثمان) .... والذى ظهر لي ما أثبته هنا . والله أعلم .

انظر : الاصابه : ٢/٤٥٩ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/١٤١ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/٣٣٣ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه والشافعي في مسنده والازرقي في تاريخ مكة ، وعبدالرزاق في مصنفه .

انظر : سنن البيهقي : ٥/٢٠٥ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/٣٣٤ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/١٤١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٤/١١٤ .

(٢) أخرجه البيهقي وعبدالرزاق .

انظر : سنن البيهقي : ٥/٢٠٦ ، والمصنف لعبدالرزاق : ٤/٤١٦ .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٧/٤٤٠ ، ومعجم فقه السلف : ٤/٥٢ .

(٤) انظر : كتاب الام - فدية الحمام : ٢/١٩٥ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامه : ٣/٤٤٨ .

(٦) انظر : كتاب الام - فدية الحمام : ٢/١٩٥ .

(٧) عبّ الرجل الماء عبا : من باب قتل : شربه من غير تنفس وعبّ الحمام : شرب من غير مصّ ، كما تشرب الدواب وأما باقي الطير ، فانها تحسوه جرعا بعد جرع . انظر : المصباح المنير : ٢/٣٦ .

(١٧٥/أ) " فصـــــل "

وأما ما دون الحمام ، فهو كالعصفور ، والصقر ، والقنبر [1] ، / والضوع / [2]

قال الشافعي وهو طائر دون الحمام [3] ، فهذا كله واشباهه مضمون بالقيمة ، وقـــال

داود بن علي [4] : هو غير مضمون . وهذا خطأ ، لأن عمر وابن عباس أوجبا في الجـــرادة

الجزاء [5] ، والكلام في هذه المسألة قد مضى فيما لا مثل له من الصيد ، هل هو مضمـــون

بالقيمة أم لا ؟ وحكى الشافعي عن عطاء أنه قـال : " والكعيت [6] عصفـــــــــور

---

(١) القبّرة : بضم القاف وتشديد الباء الموحدة ، واحدة القبر ، وقد جاء في الشعـر القنبرة ، كما تقوله العامة باثبات النون، وهي لغة فصيحة: وهو ضرب من طيـــور العصافير ، أغبر اللون كبير المنقار . وفي طبعه أنه لا يهوله صوت صائح ، وربمـــا رمي بالحجر فأستخف بالرامي ، ولطأ بالأرض ، حتى يتجاوز الحجر ، وبهـــذا السبب لا يزال مأخوذا أو مقتولا ؛ لأن الرامي يحمله الحنق عليه على مداومة ضربـــه حتى يصيبه ، وهو يضع وكْره على الجادة حباً للأنس.

انظر : حياة الحيوان للدميري : ٢ / ٢٠٤ ، ولسان العرب - قبر - ٥ / ٧٠ .

(٢) في (أ ، ب) القوع . وانظر : كتاب الام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .

الضُوَع : بضاد معجمه مضمومة ، وواو مخففة مفتوحة ، وعين مهملة آخره .

قال النووي : الاشهر أنه من جنس الهوام ، وقال الجوهري : انه طائر ، من طيـر الليل من جنس الهوام ، وقال المفضل : وهو ذكر البوم ، وجمعه اضواع وضيعـان ، وقال النووي : الأشهر أن الضوع من جنس الهوام ، وحكمه؛ تحريم الأكل على الاصح .

انظر : حياة الحيوان : ٢ / ٨٧ ، والروضة للنووي - كتاب الاطعمة - ٣ / ٢٧٣ ، وكتاب الام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .

(٣) انظر : كتاب الام - الطير غير الحمام - ٢ / ١٩٨ .

(٤) انظر : حلية العلماء في مذهب الفقهاء - ٣ / ٣٧١ ، والمغني لابن قدامة : ٣ / ٤٤٦

(٥) انظر : معجم فقه السلف : ٤ / ٥٣ .

(٦) الكُعَيْت : أخره تاء هو البلبل ؛ ويقال له أيضا : العندليب ، طائر من أنـــــواع العصافير حسن الصوت يألف الحرم ، ويدعوه أهل الحجاز بالنغر .

انظر : حياة الحيوان للدميري : ٢ / ١٥٥ ، ولسان العرب - بلل - ١١ / ٦٨

وفيه قيمته*[١]. واما الوطواط[٢] وهو فوق العصفور ، ودون الهدهد ، ففيه ان كـــان ٢٧٥/ل م
مأكولا قيمته .

---

(١) انظر : كتاب الام - الطير غير الحمام - ٢/١٩٨ .
(٢) الوُطْوَاطْ : هو الخفاش الذى يطير بالليل ، لا يبيض وانما يلد ويحيض.
انظر : حياة الحيوان للدميرى - ١/٢٩٥ - ٢/٤٠٢ .

(١٧٥/ جـ) " فصـــــل "

فأما ماكان فوق الحمام ، فهو كالقبج [١] والقطا والكركي [٢] والحبارى [٣] ، فهذا وأشباهه فوق الحمام ، وفيه قولان [٤] :

أحدهما : وبه قال في القديم : أن فيه شاة ، لأنها اذا وجبت في الحمام الـــذى هو أصغر منها ، فأولى أن يجب فيها .

---

(١) القَبج : بفتح القاف واسكان الباء الموحدة ، وبالجيم في آخره ، واحدة قبجـة الحَجَلْ ، والقبجة اسم جنس يقع على الذكر والانثى ، حتى تقول يعقوب فيختـــص بالذكر ، ولفظ القبج فارسي معرب ، وذكور القبج شديدة الغيرة على اناثها .

انظر : حياة الحيوان : ٢/ ٢٣٩ . للدميرى .

(٢) الكركي : طائر كبير معروف ، والجمع الكراكي ، وهو أغبر طويل الساقين وهو مـــن الحيوان الذى لا يصلح الا برئيس ، لأن في طبعه الحذر والتحارس في النوبـــة ، والذى يحرس يهتف بصوت خفي كأنه ينذر بأنه حارس،فاذا قضى نوبته قام الذى كان نائماً يحرس مكانه ، وفي طبعه التناصر ، واذا كبر أبويه عالهما الى غير ذلك مـا جاء في طبائعه .

انظر : حياة الحيوان للدميرى - ٢/ ٢٧٣ .

(٣) الحُبارى : بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، طائر معروف وهو اســـم جنس يقع على الذكر والانثى ، واحده وجمعه سواء ، وان شئت قلت في الجمـــع حباريات ، وأهل مصر يسمونها الحبرج ، وهي من أشد الطير طيرانا ، وابعدها شوطا ، وذلك أنها تصاد بالبصرة،فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التـــي شجره البطم ، ومنابتها تخوم بلاد الشام ، ولذلك قالوا في المثل " أطلب مـــن الحبارى " واذا انتفت ريشها أو تحسّروا بطأ نباته ، ماتت كمداً،والكمد:الحـــزن المكتوم ؛ وهو طائر طويل العنق رمادى اللون ، في منقاره بعض طول ، وقـــال الجاحظ:الحبارى لها خزانة في دبرها وأمعائها،لها أبداً فيها سلح رقيق ، فمتى ألحّ عليها الصقر ، سلحت عليه ، فينتف ريشه كله،وفي ذلك هلاكه ، وقد جعـــل الله تعالى سَلْحَها سِلَاحاً ، وولدها يسمى نهار ؛ وفرخ الكروان يقال له:ليـــل والله أعلم. انظر : حياة الحيوان : ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) انظر : كتاب الام - الطير من الحمام - طائر الصيد - ٢/ ١٩٨ ، ٢٠٧ ، والروضة للنووى : ٣/ ١٥٨ .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد ، أن فيه قيمته ، لأنه وان كان اكبر من الحمام ، واكثر منه لحما ، فالحمام اشرف منه ، واكثر ثمناً لما فيه من الالف والهداية ، والصوت المستحسن ، والتذكر به ، والتشويق اليه ، حتى ذكرت العرب ذلك في اشعارها ، فقال شاعر منهم :

أحنّ اذا حمامة بطن وجّ　　　تغنت فوق مرقبه حنينا

وقال آخر :

وقفت على الرسم المحيل　　　فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع (١)

قال الشافعي : والعرب تقول : الحمام ناس الطائر ؛ أي تعقل عقل الناس فلما أختص الحمام بهذا ، وباين ما سواه ، وجب أن يختص في الجزاء [بوجوب الشاة مباينة لما سواه ، قال الشافعي ؛ وكذلك الدجاج الحبشي فيه الجزاء] (٢) ؛ لأنه وان تأنس به ، فهو وحشي الاصل ، كالغزال الذي قد يتأنس وان كان وحشياً ، قال الشافعي : وطير الماء من صيد البر ، وهو مضمون بالجزاء ؛ لأنه وان [زُعِمَ أنه في] (٣) الماء فالبر مأواه ، وفيه يفرخ .

فأما الاوز فما نهض منه طائراً بجناحيه ، فهو صيد يضمن بالجزاء ، وما لم ينهض منه طائرا بجناحه ، فليس بصيد ، كالبط ، ولا جزاء فيه كما لا جزاء في الدجاج .

فأما الحمام الاهلي الذي يسمى الراعي (٤) ، وهو ما يكون في المنازل مستأنساً ، ولا ينهض

---

(١) لم أقف لهما على نسبة . وقد جاء ذكرهما أيضا في الام للشافعي دون نسبة والله أعلم .
انظر : كتاب الام للشافعي : ٢/١٩٦ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (جـ ، د) ربما في

(٤) الراعي : بالراء والعين المهملتين ، طائر متولد بين الورشان والحمام ، وهو ذو شكل عجيب ، وهو كثير النسل ، ويطول عمره ، وله فضل وعظم في البدن ، وله في الهدير قرقره ، ليست لأبويه . وقد ضبطه بعضهم بالزاي والغين (الزاغي) قال الدميري وهو وهم . اهـ .
انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/٣٦٦ .

طائرا ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه ، وفيه الجزاء.

والوجه الثاني : وبه قال ابوعلى بن أبي هريرة : لا جزاء فيه ، لأنه ليس بصيد ، وانما هو أنيس كالدجاج فاذا اراد أن يخرج قيمة ذلك على أحد القولين، أو قيمة ماكان دون الحمام/قولاً واحداً ، فعليه قيمته وقت قتله ، ثم على قولين : ٢٧٥/ل س

أحدهما : أن عليه قيمته وقت قتله في الموضع الذي أصابه فيه

والقول الثاني : أن عليه قيمته وقت قتله في مكة ؛ لأنها محل الهدى دون الموضع الذي أصابه فيه.

(١٧٦) " مسألـــة "

قال الشافعي : [وهذا اذا](١) أصيب بمكة أو [اصابه](٢) المحرم .

وهذا صحيح كلما كان مضموناً من الطائر من الحرم، فهو مضمون في الحل اذا قتلـــه المحرم ، والضمان في الحالين سواء ، فان أصاب المحرم في الحل حمامة، فعليه شـــاة ؛ وان اصاب دون الحمام فعليه قيمته ، وان أصاب فوق الحمام فعلى قولين ، وقال مالك (٣) : حمام الحرم مضمون بشاة ، وحمام الحل مضمون على المحرم بقيمته ، والدلالة عليـــه ماروى عن ابن عباس [أنه](٤) قال : " في حمام الحل شاة "(٥) ولا مخالف لـــه ، ولأن ماكان مضمونا في الحرم بالجزاء ، فهو في الحل مضمون على المحرم بمثل ذلك الجزاء ، كالصيد من الدواب ، ولأنها حمامة مضمونة بالجزاء، فوجب أن يكون الجزاء فيها شـــاة [كحمامة](٦) مكة .

---

(١) في (أ) وهكذا ان . وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٢ .

(٢) في (أ ، ب ، جـ ، د) أصابها . وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٢ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر القرطبي - (١ / ٣٩٤ ، واسهل المدارك : ١ / ٤٩٢ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) رواه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه .
انظر : سنن البيهقي : ٥ / ٢٠٥ ، وترتيب مسند الشافعي : (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤١٤ ، وكتاب الام - فدية الحمام - ٢ / ١٩٥ ، وعمـــدة القاري : ١٠ / ١٦٢ ، ومعجم فقه السلف : ٤ / ٥٢ .

(٦) في (أ) كحمام .

(١٧٧) " مسألـــــة "

قال الشافعي : " قال عمر لكعب [١] في جرادتين ، ماجعلت في نفسك؟قال: [درهمين] [٢]
قال : بخ [...] ، [درهمان] [٣] [٤] خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت في نفسك " [٥]
وروى عنه أنه قال " في جرادة تمرة " [٦] وقال ابن عباس " في جرادة ، تصدق بقبضة مـن

---

(١) كعب بن ماتع الحميري : (... - ٣٢هـ)
ابواسحاق . تابعي مشهور،المعروف بكعب الاحبار ، ادرك زمن النبي صلى اللـــه عليه وسلم ولم يره ، اسلم في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، وصحبه،واكثر الرواية عنه ، وروى أيضا عن صهيب ، وروى عنـــه جماعة من الصحابة منهم:ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابوهريرة،وخلائق مـــن التابعين منهم:ابن المسيب ، وكان يسكن حمص واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقــــه وكان قبل اسلامه على دين اليهود ، وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان ودفن بحمص متوجها الى الغزو ، ويقال له كعب الاحبار وكعب الحبر بكسر الحـــــاء وفتحها لكثرة علمه ، ومناقبه وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٦٨ - ٦٩ ، والكاشف للذهبي ٣/ ٨ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٢١ .

(٢) في (جميع النسخ) درهم.

(٣) في (جميع النسخ) زيادة مابين المعقوفين : [بخ] .

(٤) في (جميع النسخ) درهم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق والشافعي والبيهقي وصححه النووي وابن حجر.
انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٢٦، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٠٦، ومعجـــم فقه السلف : ٤/ ٥٢، ومصنف عبد الرزاق : ٤/ ٤١٠، والمجموع للنـــووي : ٧/ ٣٣٢ وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٨٣ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ومالك .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٤١١، والمسوى شرح الموطأ : ١/ ٣٥٣ .

طعام ، وليأخذ ن بقبضة جرادات "[١] وهذا صحيح ، الجراد من صيد البر حرام على المحرم ، وهو مضمون بالجزاء ، وقالت طائفة : هو من صيد البحر[٢] من نتن حوت ولا جزاء فيه ، وبه قال[٣] من الصحابة : أبوسعيد الخدري ، ومن التابعين : عروة ابن الزبير ، ومن الفقهاء : داود بن علي الظاهري استدلالاً بروايةأبي المهزم[٤] عن ابي هريرة قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فلقينا رِجْلاً من جراد ، فجعلنا نقتله بسياطنا وعصينا ، فا سقط / في أيد ينا وقلنا ما صنعنا ونحن محرمون ؟ فسألنا ٢٧٦/ل م رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس صيد البحر "[٥] فلما جعله

---

(١) أخرجه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق ، وصححه النووي والالباني .
انظر : سنن البيهقي : ٥/٢٠٦ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/٣٢٦ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤/٤١٠ ، والمجموع للنووي : ٧/٣٣٢ ، وارواء الغليل للالباني ٤/٢٢١ .

(٢) انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/١٨٦ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ٣/٤٤١ ، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء : ٣/٢٧٣ ، والمجموع للنووي : ٧/٣٣١ ، وعمدة القاري : ١٠/١٦٤ .

(٤) أبي المهزم التميمي البصري :
يزيد بن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، روى عن ابي هريرة روى عنه حبيب المعلم ، وحرب بن شرح وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، قال عنه ابن معين ، ضعيف ، وقال مرة : لا شئ ، وقال عنه أبوزرعه ليس بالقوى ، وقال النسائي متروك الحديث روى له ابوداود والترمذي وابن ماجة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٣/١٦٥١ ، وطبقات ابن سعد : ٧/٢٣٨ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/٢٤٩ .

(٥) أخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجة والبيهقي وأحمد ، قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم ، وقال الالباني : هذا الحديث ضعيف جداً وقال ابوداود : ابو المهزم ضعيف ، والحديث وآخر مثله جميعاً وهم .
قوله (رجلا) يعني الجراد الكثير وفي رواية أبوداود قال (حرما) يعني الجماعة
انظر : سنن ابوداود : ٢/١٧١ ، وسنن الترمذي : ٣/٢٠٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/١٠٧٤ ، وسنن البيهقي : ٥/٢٠٧ ، ومسند أحمد : ٢/٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ =

/ النبى صلى الله عليه وسلم /[١] / من /[٢] صيد البحر ، علم أنه لا جزاء فيه ، كما لا جزاء فى صيد البحر ، ولان الجراد كصيد البحر فى أنه يؤكل ميتا ، فوجب أن يكون كصيد البحر فى أنه غير مضمون بالجزاء ، والدلالة عليهم رواية أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال" ان مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحما لا دم فيه ، فأطعمها الجراد ، فقالت : أللهم اعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياع "[٣]، قال ابن قتيبه : الشياع :[٤] دعاء الراعى أى تابع بينه فى الطيران[٥] ، لأنه يتبع بعضه بعضا ، ويأتلف من غير أن يشايع كما تشايع الغنم ، وهذا الحديث يدل على أنه من صيد البر من وجهين :

أحدهما : أنها سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه ، وقد علمت أن صيد البر لحم لا دم فيه سوى الجراد .

والثانى : قول مريم : " اللهم اعشه بغير رضاع ، وتابع بينه بغير شياع فدعت ربها أن يخصها بذلك بعد أن لم يكن مخصوصاً به .

فعلم أنه كان قبل دعوتها يعيش برضاع ، ولا يجتمع بغير شياع . وذلك من شأن صيد البر ، ولأن صيد البحر ماكان عيشه فى البحر وعيشة الجراد فى البر ، وموته فى البحر ،

= وارواء الغليل للالبانى : ٤/٢١٩ - ٢٢٠ ، والقرى : ص ٢٣٠ .

(١) فى (أ) لم تذكر.

(٢) فى (ب، د) ساقطه.

(٣) أخرجه البيهقى والطبرانى فى الكبير. قال فى مجمع الزوائد : وفيه بقية (ابن الوليد أبومحمد الكلاعى) وهو ثقه لكنه مدلس، وفى اسناده ايضا يزيد القينى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

انظر : سنن البيهقى - كتاب الصيد والذبائح - ٩/٢٥٨ ، ومجمع الزوائد - كتاب الصيد - باب ماجاء فى الجراد - ٤/٣٩ ، والكاشف للذهبى : ١/١٠٦ .

(٤) جاء فى سنن البيهقى بعد ذكر هذا الحديث ، الشياع : الصوت.

انظر : سنن البيهقى - كتاب الصيد والذبائح - ٩/٢٥٨ ، والمصباح المنير: ١/٣٥٣

(٥) انظر : النهاية لابن الاثير : ٣/٥٢٠ .

فعلم أنه من صيد البرد ون البحر ، واذا كان هكذا وجب فيه الجزاء، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) وروى يوسف ابن ماهك[١] ، عن عبد الله بن ابى عمار[٢]] .... [[٣] أخبره : أنه اقبل مع معاذ بن جبل[٤] وكعب الاحبار فى أناس محرمين ، من بيت المقدس بعمرة ، حتى اذا كنا

---

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكى :
اصله من فارس ، كان مولى الحضرميين ، وكان ينزل فيهم بمكة ، من خيار التابعين روى عن أبيه وابى مليكة وابى هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، روى عنه عطاء وأيوب وحميد الطويل وابن حثيم وابن جريج وغيرهم ، روى له الستة،وثقه غير واحد . اختلف فى سنة وفاته،فقيل سنة (١٣٣هـ) وقيل سنه (١٠٣هـ) وقيل سنة (١١٠هـ) والله أعلم.
انظر ترجمته فى : مشاهير علماء الامصار : ص ٨٦ ، والكاشف للذهبى : ٣/٢٦٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣٩ .

(٢) عبد الله بن ابى عمار.
روى عن عبد الله بن بابيه فى قصر الصلاة ، وعنه ابن جريج .
قال الذهبى : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار القرشى المكى المشهور بالقس لعبادته وشغفه باسلامه،شابع مع عفة .
وقال الخزرجى فى " خلاصة تذهيب تهذيب الكمال "
عبد الله بن ابى عمار ، المحفوظ : عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار القرشى القس لعبادته ، عن ابى هريرة وابن عمر وعنه عكرمه بن خالد وعمرو بن دينار وثقه النسائى .
انظر : الكاشف للذهبى : ٢/٩٩ ، ١٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٦ ، ٢٢٦ .

(٣) فى (ب ، جـ) زيادة مابين المعقوفين :] أنه [.

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجى الانصارى : (٢٠ ق هـ - ١٨هـ)
أبوعبد الرحمن ، صحابى جليل ، اسلم رضى الله عنه وهو ابن ثمان عشرة سنة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان ممن جمع القرآن ، قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم : يأتى معاذ يوم القيامة امام العلماء" اهـ. كان رضى الله عنه من اجمل الرجال ، سمحاً من خيرة شباب قومه ، ومن أفضلهم حلماً وسخاءً وحياءً ، =

ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مرّت به رِجْلٌ من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ، ثم ذكر احرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة قص كعب قصة الجرادتين [على عمر فقال] [1] ما جعلت في نفسك ، قال : درهمين ، قال : بخ، درهمان خير من ٢٧٦/ل س مائة جرادة" [2] ، فدل حديث كعب على جواز الاحرام قبل الميقات ، وان قاتل الصيد ناسياً ، كالعامد ، وان الجراد من صيد البر ، وأنه مضمون بالجزاء ، وأن فيه قيمته ، ولأنه صيد مأكول يأوي البر ، فوجب أن يكون مضموناً بالجزاء كسائر الصيود، فأما استدلالهم بالخبر ، فضعيف ؛ لأن أبا المهزم مجهول، [3] وأما جواز أكلها بعد الموت فلا يمنع ، من اختلاف حكمها في الحياة .

= كان رضي الله عنه لا يسأل الله عز وجل شيئاً الا اعطاه اياه ، قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر" . . . الى غير ذلك مما جاء في مناقبه توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة (١٨هـ) في الشام وعاش أربعاً وثلاثين سنة . رضي الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة وعن جميع التابعين لهم باحسان .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٣٢٧ ، والاستيعاب ـ هامش الاصابه : ٣/٣٣٥ ، وترتيب مسند الشافعي : ٢/٢٣٥ .

(١) في (أ) قال عمر .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي وصححه النووي وابن حجر ، وقد سبق مختصر في ص/ ١٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته في ص/ ١٢٠٢ .

(١٧٧/أ) " فصــــل "

فاذا ثبت أنه مضمون بالجزاء ففيه قيمته ، لأنه لا مثل له . فان قتل جرادة في الحـرم أو في الاحرام ، فقد قال الشافعي(١) في الاملاء عليه تمرة الا أن تكون قيمتها اكثر مـن تمرة ، فعليه قيمتها . وان كانت قيمتها أقل من تمرة،أحببت أن لاينقص من تمرة؛لأن أقـل من ذلك قبح أن يتصدق به ، فان كان جراداً كثيراً ، احتاط حتى يعلم قدره فيكـون عليه قيمته طعاماً ، أو تمراً يتصدق به ، قال الشافعي في الأم(٢) والدبا : جراد صغار، / ففي /(٣) الدباة منه،أقل من تمرة ان شاء الذى يفديه،أو لقمة / صغيرة /(٤)، / ومـا /(٥) / فدى /(٦) به فهو خير منه ، واذا كسر بيض الجراد / فداه /(٧)، / وما /(٨) فـدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منه .

وأما الجندب(٩)، / والكدم /(١٠) فهما وان كانا كالجراد ، فليسا مأكولين ، ولا شيء فيه ، ويكره قتلهما لجواز أن يكونا مأكولين .

---

(١) انظر : كتاب الام ـ في الجراد ـ باب الجراد ـ ص ١٩٥ ، ١٩٩ .

(٢) " " " ـ باب الجراد ـ ص ١٩٩ .

(٣) في (أ) وفي . انظر : كتاب الام ـ باب الجراد ـ بيض الجراد ـ ٢/١٩٨ - ١٩٩

(٤) في (أ) ساقطه . " " " " " " " " "

(٥) في (أ) وانما . " " " " " " " " "

(٦) في (جـ) فداه . " " " " " " " " "

(٧) في (أ) ساقطة . " " " " " " " " "

(٨) في (أ) فما . " " " " " " " " "

(٩) الجندب : ضرب من الجراد ، وقيل : ذكر الجراد ، مثلث الدال ، والجمـع جنادب ، وهو يحفر بذراعيه،ويغوص في الطين وفي الارض، اذا اشتد الحر ، وربما يطير من شدة الحر ايضاً .

انظر : حياة الحيوان للدميري : ١/٢٠٣ .

(١٠) في (أ ، ب ، جـ ، د) الكردم . وانظر: كتاب الام ـ الجنادب والكدم ـ ٢/٢٠٠

الكدم : ضرب من الجنادب ، وهو جراد سود خضر الرؤوس.

وجاء في " اللسان" : وكدم السّمر : ضرب من الجنادب. =

(١٧٧/ب) " فصـــــل "

قال الشافعي في الأم (١) : وإذا كان المحرم على بعيره،أو يقوده،أو يسوقه،غرم ما أصابه بعيره من الجراد ، وإن كان بعيره متفلتا،لم يغرم ما أصاب بعيره منه . وانما كان كذلك ، لأنه اذا كان معه أو عليه نسبت اليه أفعاله ، واذا فلت منه لم تنسب اليه أفعاله ، فلو كان الجراد في طريقه مفترشاً لا يجد مسلكاً الا عليه ، فوطأه بقدمه،أو سار عليه ببعيره فقد علق الشافعي القول فيه ، فخرّجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : لا جزاء عليه ، لأنه مضطر الى قتله فلم يضمنه كالصيد/اذا صال عليه . ٢٧٧/ل م

والقول الثاني : عليه الجزاء ، لأنه وان اضطر اليه فهو لمعنى فيه لا في الجراد ، فصار كاضطراره الى قتل الصيد لأكله .

= انظر : كتاب الام - الجنادب والكدم - ٢/٢٠٠ ، وترتيب القاموس المحيط ٤/٢٦ ، ولسان العرب - كدم - ١٢/٥١٠ .

(١) انظر : كتاب الام - باب الجراد - ٢/١٩٩ .

(١٧٨) " مسألـــة "

قال الشافعي : وما كان من بيض طير يؤكل ، ففي [كل] [(١)] بيضة ، قيمتها ، وان كان فيها فرخ، [ففيها] [(٢)] قيمتها في الموضع الذى أصابها فيه .

اعلم ان البيض ضربان : مأكول ، وغير مأكول ، فغير المأكول لا شئ فيه كبيض الرخـــم [(٣)] والغراب والنسر والباز ، وأما المأكول فهو [بيض كل] [(٤)] صيد يمنع منه الحـــــــرم، والاحرام ، ويضمن بالجزاء .

وقال [أبوابراهيم] [(٥)] المزني ، وداوود بن علي [(٦)] : البيض غير مضمون بالجزاء .

والدلالة عليه : قوله تعالى (ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكـــم) [(٧)] قال مجاهد في قوله (تناله أيديكم) البيض وروى أبوالزناد [(٨)] عن الاعرج عن أبي هريـــرة

---

(١) في (أ ، ب، جـ ، د) ساقطه . انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٧٢ .

(٢) في (مختصر المزني) فقيمتها . " " " " " "

(٣) الرخمة : بالتحريك طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقه ، وكنيتها : أم جعـــران وام رسالة ، وأم عجيبة ، وأم قيس ، وام كبير ، ويقال لها : الانوق والجمـــع : رخم ، والهاء فيها للجنس ، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرض من الجبـــــال الا بالموحش منها ، ولا من الاماكن الا باسحقها، وابعدها من أماكن اعدائـــه ، ولا من الهضاب الا بصخورها، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه ، فيقولون : أعز من بيض الانوق ، والانثى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها ، وتبيض بيضـــة واحدة ، وربط أتأمت ، وهي من لئام الطير وهي ثلاثة : البوم والغراب والرخمة . انظر : حياة الحيوان للدميري : ١ / ٣٦٨ .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (أ) ساقطه ، وفي (ب) ابراهيم .

(٦) انظر : حلية العلماء - ٣ / ٢٥٥ ، والمجموع للنووي : ٧ / ٣١٨ ، والمحلى لابـــن حزم : ٧ / ٢٣٣ .

(٧) سورة المائدة : ٥ / ٩٤ .

(٨) عبدالله بن ذكوان القرشي : (٦٤ - ١٣٠هـ) تابعي معروف بابي الزناد ، وهو أبوعبدالرحمن ، أحد علماء المدينة ، ولاه عمـــر ابن عبدالعزيز رحمه الله على خراج العراق ، روى عن أنس والاعرج وسعيد بـــن =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامة يصيبها المحرم قيمتها " [١] ، ولأنه اجماع الصحابة روى عن " عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابي موسى : أنهم أوجبوا في بيض الصيد الجزاء " [٢] وان اختلفوا في كيفية الجزاء ، ولأن كل بائض كان مضمونا بالاتلاف ، فبيضه مضمون بالاتلاف ، كالبيض المطوك طرداً ، وكبيض الحوت عكساً ، ولأن المزني قد وافقنا في ضمان ريش الطائر اذا نتف عنه ، لأنه شئ منه ، فضمان بيضه أولى منه ، لأن الريش لا يكون منه صيد ، والبيض قد يكون منه صيد .

= المسيب وعدة ، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وابي القاسم ، والسفيانان وغيرهم مات رحمه الله فجأة في مغتسله ، اتفقوا على توثيقه وكثرة علمه وحفظه وفضله وتفننه في العلوم ، والاحتجاج به .

انظر ترجمته في : الضعفاء للعقيلي - ل ٢٠٣ ، والكاشف للذهبي : ٢ / ٨٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٣٣ ، والضعفاء لابن الجوزي - ل ١٣٣ .

(١) أخرجه البيهقي ثم قال : الا أنه مختلف فيه .

وقد سبقت الاشاره اليه في " ص ١١٠٦ " من هذه الرساله .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه : ٣ / ٤٤٦ ، والمحلى لابن حزم : ٧ / ٢٣٣ - ٢٣٤ وكتاب الام - باب بيض النعامه يصيبه المحرم : ٢ / ١٩١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٤ / ٤١٨ - ٤٢٣ .

(١٧٨/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت أن بيض الصيد مضمون بالجزاء فالبيض على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون بيضاً صحيحاً لا فرخ فيه ، فعليه قيته .

وحكي عن علي بن أبي طالب : "أن من أتلف بيضاً، فعليه أن يلقح فحله على نوق بعدد البيض،فما نتجت من شئ تصدق به" (١)

وقال مالك (٢) : في البيض عشر قيمة أمه ، كالجنين الذي يجب فيه عشر قيمة أمه .

ودليلنا : حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعامـــة ٢٧٧/ل س يصيبها المحرم قيمتها" (٣) فاذا ثبت أن عليه قيمته،فالقيمة معتبرة باجتهاد فقيهيـــن ، وكذا ، قيمة مالا مثل له من الصيد كله،يجب أن يحكم بها فقيهان عدلان،كما يحكمـــان بالمثل من الجزاء لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ، وهل تعتبر قيمة البيض فـــي موضع اتلافه أو بمكة ؟ على ما مضى من القولين ، فاذا حكما بالقيمة كان من وجبت عليـــه ، مخيرا بين اخراج القيمة دراهم [يصرفها] (٤) في مساكين الحرم ، وبين أن يشتـــري بالقيمة طعاماً يتصدق به عليهم ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما ، كما كان مخيرا فـــي جزاء ماله مثل من النعم.

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن حزم في المحلي . من حديث عكرمة عن ابن عباس قال" قضـــى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ، ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحهـــا ، سميت عدد ما أصبت من البيض ، فقلت هذا هدى ، ثم ليس عليك ضمان ما فســد ، قال ابن عباس ، فعجب معاوية ، من قضاء علي ، قال ابن عباس ، وهل يعجـــب معاوية من عجب ما هو الا مابيع به البيض في السوق ، يتصدق به" وهذا لفـــظ حديث عبد الرزاق في مصنفه .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والمحلي لابن حزم : ٧/ ٢٣٤ .

(٢) انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر القرطبي : ١/ ٣٩٤ ، واسهل المدارك : ١/ ٤٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص / ١١٠٩ .

(٤) في (ب) فيصرفها .

(١٧٨/ب) " فصـــل "

والقسم الثاني : أن يكون البيض فاسداً ، فان كان مما لا قيمة لقشره،فلا شئ فيـــه ، وان كان مما لقشره قيمة كبيض النعام ، فعليه قيمة قشره ، فان قيل : لو أتلف المحـــرم صيداً لم يلزمه قيمة جلده ، فهلا كان البيض الفاسد،أيضا لا يلزمه قيمة قشره ؟

قيل : لأن جلد الميتة لا قيمة له ، لأنه ميتة ، وقشر البيض له قيمة .

(١٧٨/جـ) " فصـــــل "

والقسم الثالث : أن يكون البيض صحيحاً ، فيه فرخ ، فلا يخلو حال الفرخ من أحد أمرين :

اما أن يكون حياً أو ميتاً ، فان كان ميتاً فلا شئ فيه ، وقال أبوحنيفة [١] : فيـــه الجزاء وان كان ميتاً ، وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أن ضمان الأم أقوى من ضمان الفرخ ، ثم ثبت أنه لو أتلف الأم بعـــد موتها لم يضمنها بالجزاء، فالفرخ اذا أتلفه بعد موته أولى أن لا يضمنه بالجزاء .

والثاني : أن ضمان البيض في حق الادمي أقوى من ضمانه بالجزاء، لأن ضمانه فـــي حق الآدمي مجمع عليه ، وبالجزاء مختلف فيه ، فلما لم يكن الفرخ الميت في حق الادمي مضموناً، فأولى أن لا يكون (بالجزاء) [٢] مضموناً ، وان كان الفرخ حياً لم يخل حالـــه من أحد أمرين :

اما ان يعيش ويمتنع أو يموت ، فان عاش، فلا شئ فيه ، وان مات فعليه ضمانه ، ثـم ٢٧٨/ل م له حالتان :

احداهما : أن يكون ضعيفاً غير مستقر الحياة ، لا يجوز أن يعيش مثله ، فيجـــب عليه قيمة بيض فيه فرخ يحكم بها عدلان من الفقهاء على ما مضى .

والثاني : أن يكون قوياً مستقر الحياة، يجوز أن يعيش مثله ، فلا يخلو حاله مـــن أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون فرخ نعامة ، ففيه ولد ناقة صغير ، هبـــــــــــــع [٣]،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٦٩/٣ ، وفتح القدير : ٨١/٣ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) الهُبَعْ : الفصيل الذى نتج في آخر النتاج ، يقال : ماله هبع ولا ربع ، والانثـى هبعة ، والجمع هبعات ، وقيل هو الفصيل الذى نتج في الصيف ، وسمى هبعا ، لأنه يهبع اذا مشى أى يمد عنقه ويتكاره ليدرك أمه .

انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٣٧٧/٢ ، ولسان العرب : ٣٦٦/٨ .

أو ربع [١] أو كتع. [٢]

والقسم الثانى : أن يكون فرخ حمامة ففيه وجهان :

أحدهما : فيه شاة ، كما يجب فى أمه .

والوجه الثانى : فيه ولد شاة صغير راضع أو فطيم ، يكون قدر بدنه من الشاة قدر بدن الفرخ من أمه ، وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا فى الشاة الواجبة فى الحمامة ، هل وجبت توقيفاً ، أو [من] [٣] طريق الشبه والمماثلة.

والقسم الثالث : أن يكون فرخ مادون الحمامة ، كفرخ العصفور والقنبر، ففيه قيمته ، كما يجب فى أمه قيمتها .

والقسم الرابع : أن يكون فرخ ما فوق الحمامة ، كفرخ القبج والقطا، فهو معتبر بأمه ، فان قلنا : ان مافوق الحمام فيه قيمته ، ففى فرخه أيضا قيمته ، وان قلنا ان فيه شاة كان كفرخ الحمام ، فيكون على وجهين :

أحدهما : فيه شاة.

والثانى : ولد شاة صغير.

---

(١) الرّبع : الفصيل (الذى انفصل عن أمه من الرضاع) ، ينتج فى الربيع،وهو أول النتاج ، والجمع ، رباع أو أرباع . مثل رطب ورطاب وارطاب ، وسمى ربع ؛ لأنه اذا مشى ارتبع وربع أى وسع خطوه وعدا .

انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٣٢ ، ولسان العرب : ٨/ ١٥٠.

(٢) كتع : مأخوذ من قولهم أتى عليه حول (كتيع) أى تام.

انظر : النهاية لابن الاثير : ٤/ ١٤٩ ، ولسان العرب - كتع - ٨/ ٣٠٥ ، ومختار الصحاح : ص ٥٦٣.

(٣) فى (ب) ساقطه.

(١٧٨/د) " فصـــــل "

قال الشافعي : ولو أخذ بيض حمام فجعله تحت دجاج ، فان خرج وطار فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وان أفسده فهو ضامن ، لأنه فسد بفعله ، وان أخذ بيض دجاج ، فجعله تحت حمام (فذعر) [1] عن بيضه ، فهو ضامن لما فسد من بيضه ، لأنه فسد بجنايتـــه، وان احتضن جميعه لكن ضاق عن أن يدفيه ، فهو ضامن لما فسد من بيضه .

فلو رأى على فراشه بيض حمام ، فأزاله عنه ففسد بإزالته ، فقد علق الشافعي القـــول فيه ، فخرّجه أصحابنا على قولين [2] :

أحدهما : عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله .

والثاني : لاضمان عليه .

فأما بيض الحوت فهو مأكول ، ولا جزاء فيه اعتباراً بأصله وبايضه

---

(١) في (أ) فدفعه .

(٢) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠

(١٧٩) " مسألـــة"

قال الشافعي : ولا يأكلها/محرم ، لأنها [من الصيد، وقد يكون فيها صيد] .[(١)] ٢٧٨/ل س

أما بيض الحرم ، فلا يجوز أن يؤكل بحال ، فلو كسره انسان، فضمنه لم يجز له ، ولا لغيره أن يأكله قولاً واحداً .

فأما بيض الحلّ، فحرام على المحرم، حلال للمحلّ ، فلو أفسد المحرم بيضاً في الحل لـــم يجز أن يأكله ، ولا أحد من المحرمين ؛ [لأنهم][(٢)] مثله في تحريمه عليهم ، فأمـــا المحلون فيجوز لهم أن يأكلوه ، وان أفسده محرم، وجهل بعض متأخري أصحابنا ، فخـــرّج جواز أكل الحلال على قولين كالصيد ، وهذا قول قبيح ؛ لأن البيض لا يفتقر الى ذكـــاة ، فيكون فعل المحرم فيه غير ذكاة ، وكذلك الجراد [لو][(٣)] قتله محرم في الحل، جـــاز أن يأكله المحل ، لأنه يؤكل ميتاً ، فلم يكن قتل المحرم له بأكثر من موته

فان قيل : فما الفرق بين بيض الحرم، لا يجوز أكله اذا أفسده مفسد بحال ، وبيـــن بيض الحل اذا أفسده المحرم حيث جاز أن يأكله المحل .

قيل : لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره ، وحرمة الاحرام غير موجودة في المحليـــن ، فزالت عنه بكسره .

---

(١) في (أ) قد يكون منها صيد ، وفي (ب ، جـ ، د) قد تكون من الصيد . وما أثبته هو ماجاء في " مختصر المزني " .
انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب جزاء الطائر - ص ٧٣ .

(٢) في (أ) لأنه .

(٣) في (د) ولو .

(١٨٠) " مسألــــة "

قال الشافعي : وان نتف طيراً فعليه بقدر ما نقص النتف ، فان تلف بعد ، فالاحتياط أن يفديه ، والقياس أن لا شيء عليه اذا كان ممتنعاً . . . الفصل .

وهذا كما قال : اذا نتف ريش طائر من الصيد المضمون في الحرم أو في الاحرام ، لم يخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يكون على امتناعه بعد النتف، [أو] (١) يصير ممتنعاً بعد النتف، فان كان ممتنعاً فالكلام فيه يتعلق بفصلين :

أحدهما : ضمان نقصه بالنتف.

والثاني : ضمان نفسه بالنتف.

فأما ضمان نقصه بالنتف ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يستخلف مانتف من ريشه ، فعليه ضمان مانقص منه ، وهو أن يقوّمه قبل نتف ريشه ، فاذا قيل : عشرة دراهم قوّمه بعد نتف ريشه ، فاذا قيل : تسعة، علم أن مابين القيمتين عشر القيمة ، فينظر في الطائر المنتوف ، فان كان مما يجب فيه /شاة فعليه عشر ثمن شاة على مذهب الشافعي ، وعشر شاة على مذهب المزني ، وان كان مما ٢٧٩/ل م تجب قيمته، فعليه ضمان مانقص من قيمته ، وهو درهم واحد .

والقسم الثاني : أن يستخلف مانتف من ريشه ؛ ويعود كما كان قبل نتفه، ففيه وجهان :

أحدهما : لا شيء عليه لعوده الى ماكان عليه .

والثاني : عليه ضمان مانقص بالنتف قبل حدوث ما استخلف ؛ لأن الريش المضمون بالنتف غير الريش الذى استخلف ، وهذان الوجهان : مخرجان من اختلاف قولي الشافعي فيمن جنى على سنه فانقلعت ، فأخذ ديتها، ثم ثبتت وعادت ، هل يسترجع [منه] (٢) ما أخذ من الدية أم لا ؟

---

(١) في (أ ، ب ، د) أن .

(٢) في (ب) ساقطه .

والقسم الثالث : أن يمتنع الطائر ولا يعلم ، هل استخلف ريشه،أو لم يستخلف فعليه ضمان نقصه،وجهاً واحداً ، لأن الاصل أنه باق على حاله .

وأما ضمان نفسه ان تلف ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : ان تتلف من ذلك النتف ، وهو أن يمتنع بعد النتف ويطير متحاملاً لنفسه ، ثم يسقط من شدة الألم فيموت ، فعليه ضمان نفسه ، ويسقط ضمان نقصه ، فان كان مما يجب فيه شاة ، فعليه شاة ، وان كان مما يجب فيه قيمته ، فعليه قيمته قبل النتف .

والقسم الثاني : أن يموت من غير ذلك النتف ، اما حتف أنفه أو من حادث غيره ، فليس عليه ضمان نفسه ، لكن عليه ضمان نقصه .

والقسم الثالث : أن لا يعلم ، هل مات من ذلك النتف أو من غيره،فالاحتياط أن يفديه كله ، ويضمن نفسه لجواز أن يكون موته من نتفه ، ولا يلزمه أن يضمن الآ قدر نقصه ، لأن ظاهر موته بعد امتناعه أنه من حادث غيره .

(١٨٠/أ) " فصـــل "

وان صار الطائر بالنتف غير ممتنع،فعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه،لينظر مايؤول اليـه حاله ، فاذا فعل ذلك،لم يخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يعيش أو يموت ، فان عاش فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن/يعيش غير ممتنع ، ويصير مطروحاً ، كالزمن ، فعليه ضمان نفســـه ، وفداء جميعه ؛ لأن الصيد بامتناعه ، فاذا صار بجنايته غير ممتنع ، فقد أتلفه . ٢٧٩/ل س

والقسم الثاني : أن يعيش ممتنعاً،ويعود الى ما كان عليه قبل النتف،ففيه وجهان علـى ما مضى :

أحدها : لا شئ عليه لعدم نقصه .

والثاني : عليه ضمان مابين قيمته عافياً ممتنعاً،ومنتوفاً غير ممتنع .

والقسم الثالث : أن يعيش ويغيب ، ولا يعلم ، هل امتنع أو لم يمتنع ؟ الا أن [جنايته] (١) معلومة ، فعليه ضمان نفسه ؛ لأن الأصل أنه غير ممتنع حتى يعلم امتناعه ؛ وفي غير الممتنع قيمته، [وان مات فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يموت بالنتف ، فعليه ضمان قيمته] (٢) أو فداء مثله ، لأن موته فـي جنايته .

والقسم الثاني : [أن] (٣) يموت بسبب حادث غير النتف ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون السبب الحادث مما لا يتعلق به ضمان الصيد لو انفرد، مثـل أن يفترسه سبع أو يقتله مُحِلّ ، فيكون على الجاني الاول أن يفديه كاملاً ؛ لأنه قد كان لـه ضامناً .

والضرب الثاني : أن يكون السبب الحادث مما يتعلق به [ضمان الصيد] (٤) ، لو انفرد

---

(١) في (أ) حياته .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (ب) أنه .

(٤) في (أ) ضمانه ان الصيد .

مثل : أن يقتله محرم ، أو يقتله محلّ ، والصيد في الحرم ، [وهذا على ضربين :-

أحدهما : أن تكون جناية الاول بالنتف قد استقرت فيه ، وبرئ غير ممتنع](١) ، فاذا كان كذلك وجب على الاول أن يفديه ، كاملاً ، لأنه قد كفه عن الامتناع ، ووجب على الثاني أن يفديه كاملا ، لأنه قتل صيداً حياً ؛ فان كان مما يضمن بشاة ، كان على الاول شاة كاملة ، وعلى الثاني شاة كاملة .

وان كان مما يضمن بالقيمة ، فعلى الاول قيمته ، وهو صيد ممتنع، وعلى الثاني قيمته ، وهو صيد غير ممتنع .

والضرب الثاني : أن تكون جناية الاول بالنتف لم تستقر ولا برأ منها، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الثاني قاتلاً للصيد بالتوجيه ، وهو أن يذبحه أو يشق بطنه فاذا كان كذلك، وجب على الاول مابين قيمته عافياً ومنتوفاً ؛ لأنه بالنتف جارح /، ووجب ٢٨٠/ل م على الثاني أن يفديه كاملاً ، لأنه بالتوجيه قاتل .

والضرب الثاني : أن يكون الثاني جارحاً له من غير توجيه ، فاذا كان كذلك، فقد استويا، فيكونا قاتلين ، وتكون الفدية عليهما نصفين، فهذا حكم القسم الثاني .

والقسم الثالث : أن يموت بعد أن يغيب عن العين غير ممتنع ، ولا يعلم هل مات بما تقدم من الجناية أو بسبب حادث غير الجنايه فعليه أن يفديه كاملا لأمرين :

أحدهما : ان حدوث سبب بعد الاول مظنون ، فلم يجز أن يسقط به حكم اليقين .

والثاني : أن الاول قد ضمن جميع قيمته ، فلم يسقط مما ضمنه شئ بالشك

قال الشافعي :(٢) ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا يمتنع معه ، أو كسره كسراً لا يمتنع [معه](٣) : فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) انظر : كتاب الام - نتف ريش الطائر - ٢/ ٢٠٠ .

(٣) في (أ ، ب ، جـ) منه .

(١٨٠١/ب) " فصـــل"

اذا أخذ حمامة ليدفع عنها مايضرها ، أو ليفعل بها ماينفعها ، مثل أن يخلص ما في رجلها ، أو يخلصها من فيّ هر أو سبع ، أو شق جدار ولجت فيه ، أو أصابتها لدغة ، فسقاها ترياقا ، أو عالجها بدواء ، فماتت في هذه الاحوال كلها ، فقد علق الشافعي (١) القول فيه فخرّجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : يضمنها باليد .

والثاني : لاضمان عليه ، لأنه لم [يكن منه] (٢) جناية ، وهو ظاهر كلامه .

---

(١) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ٢/١٩٩ .

(٢) في (ب) تلزمه .

(١٨٠/جـ) " فصــــــل "

فان وقعت حمامة على فراشه فأزالها عنه فتلفت ، أو أخذتها حية فماتت " كما فعـــل عمر " فالفدية على القولين الماضيين[١] أظهرهما هاهنا : وجوبها عليه ، فلو أغلــــق بابه في الحرم ، وكان فيه حمامة ، تحتها بيض ، فعاد ، وقد ماتت الحمامة عطشـــًا وفسد البيض ، فان كان عالماً بها، فعليه أن يفدى الحمامة والبيض، وان كان غير عالـــم بها ، فعلى القولين :

أحدهما : يضمنها وبيضها .

والثاني : لا ضمان عليه . والله أعلم .

---

(١) انظر : كتاب الام - باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله - ٢/ ١٩٩ .

«١٩»

«التاسع عشر»

باب

ما للمحرم قتله.

١٩/(١٨١) "بـاب ما للمحرم قتلـــــه"

قال الشافعي : وللمحرم أن يقتل الحيّة ، والعقرب ، والفأرة [والحدأة][(١)] ، والغراب ، ٢٨٠/ل س والكلب العقور ، وما أشبه الكلب العقور مثل : السبع ، والفهد ، والنمر ، والذئب صغار ذلك وكباره سواء الى آخر الباب.

قد ذكرنا أن وحشي الحيوان ضربان : مأكول وغير مأكول ، فالمأكول قد مضى حكمه في [تحريم][(٢)] قتله ، ووجوب جزائه ، وغير المأكول على ثلاثة أضرب :

ضرب لا جزاء في قتله اجماعاً ، وذلك : الهوام وحشرات الارض ، فالهوام : كالحيّة والعقرب والزنبور.

والحشرات : كالدود ، والخنافس ، والجُعلان .[(٣)]

---

(١) في (جميع النسخ) ساقطه ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب ما يحل للمحرم قتله - ص ٧٢ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) الجعلان : بكسر الجيم والعين ساكنة جمع جعل ، كصرد ورطب ، ويسمونه الناس ابا جعران ، لأنه يجمع الجعر اليابس (النجوّ) ويدخره في بيته، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقران ، تعض البهائم في فروجها ، فتهرب، وهو اكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون أحمر ، للذكر قرنان، يوجد كثيراً في مراح البقر ، والجواميس ومواضع الروث ، ويتولد غالبا من أخثاء البقر ... الى آخر ماجاء من عجيب أمر هذه الدويبة في (كتاب الحيوان للدميرى) .
روى البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم ، وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان" وفي روايه عند ابي داود والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة مرفوعاً " ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، ماهم الا فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن على الله ، أهون من الجعل الذى يدفع بأنفه النتن" وفي رواية " أهون على الله من الجعل يدفع الخراء بأنفه". =

وضرب فيه الجزاء ، وهو المتولّد بين مأكول وغير مأكول ، كالسِّمْع (١) وهو المتولّد بين الضبع والذئب ، والمجثمه (٢) وهو المتولّد بين الحبارى والغراب ، وكالمتولد بين حمار وحشى] وحمار [(٣) أهلى ، فهذا غير مأكول تغليباً لحكم الحظر ، وفيه الجزاء تغليباً لحكم الجزاء.

= انظر : حياة الحيوان للدميرى : ١/١٩٥ - ١٩٦ ، وجمع الفوائد - الكبر والرياء والكبار - ٢/٢٨١.

(١) السِّمْع : بكسر السين واسكان الميم ، وبالعين المهملة ، فى آخره ، ولد الذئب من الضبع وهو سبع مركب ، فيه شدة الضبع وقوتها ، وجراءة الذئب وخفته ، ويزعمون أنه كالحية ، لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه ، وأنه اسرع عدواً من الريح ، وقيل السمع الازل : الذئب الارسح وهو القليل لحم الفخذين ، وكل ذئب أرسح ، فان هذه الصفة ، لازمة له ، كما يقال للضبع : العرجاء. اهـ.

انظر : كتاب حياة الحيوان للدميرى : ٢/٢٧.

(٢) المجثمة : المحبوسة ، وفى الحديث : " أنه نهى عن المصورة والمجثمه" وهى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، الا أنها تكثر فى الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم فى الارض : أى يلزمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للابل.

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن غرابا أو ذكر حدأ ، أو بغاثاً (طائر، أغبر الشكل دون الرخمة بطئ الطيران، وهو من شرار الطير) تجثم حبارى ، أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه ، تجثم غراباً أو حدأة أو صقراً فباضت وأفرخت ، لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم ، لا ختلاط المُحرَّم بالحلال ، كما لو اختلط لبن بخمر أو ودك خنزير بسمن حيث يحرم أكله.

انظر : النهاية لابن الاثير : ١/٢٣٩ ، ولسان العرب - جثم - ١٢/٨٣ ، وحياة الحيوان للدميرى : ١/١٣٨ ، وكتاب الام - كتاب الاطعمة - أكل لحوم الحمر الاهلية - ٢/٢٥١ - ٢٥٢ ، والمحلى لابن حزم - كتاب الاطعمة - ٧/٤٠٨ - ٤١٠.

(٣) فى (ب) ساقطه.

وضرب مختلف فيه ، وهو سباع البهائم وجوارح الطير .

فمذهب الشافعي : أن قتلها مباح ولا جزاء فيها .

وقال أبوحنيفة :[١] الجزاء في / قتلها /[٢] واجب إلا الكلب والذئب .

وقال في السبع : ان / كانت /[٣] قيمته مثل قيمة شاة أو أقل ففيه قيمته ، وان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة ، فليس عليه أكثر من قيمة شاة .

وقال مالك :[٤] ماكان من سباع البهائم وجوارح الطير كباراً ، فيها عدوى ، ففيها الجزاء ، وما كان منها صغاراً ليس فيها عدوى ، فلا جزاء فيها .

واستدلوا على ايجاب الجزاء بقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) فأوجب الجزاء في قتل الصيد والسباع من جملة الصيد ، لأنهم يقولون : فلان صاد سبعاً ، كما يقولون : صاد ظبيا ، قالوا : ولأنه جنس من الصيد الممتنع الذي لا تعم به البلوى ، فجاز أن يجب الجزاء بقتله كالضبع .

قالوا : ولأن ماحل قتله في حال الاحلال جاز أن يحرم قتله في حال الاحرام كسائر / الصيد /[٥] ، قالوا : ولأن الجزاء غير مقصود على مايؤكل لحمه، بل يجب فيما يؤكل لحمه ، ولا يؤكل لحمه ، كالسِّمْع المتولّد بين الذئب والضبع، وكالمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي .

٢٨١/ل م

ودليلنا : رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٣ / ٧٢٣ - ٧٥٨ ، والحجة للشيباني : ٢ / ٢٤٣ وفتح القدير : ٣ / ٨٥ .

(٢) في (أ ، ب) جميعها .

(٣) في (أ) كان .

(٤) انظر : كتاب الكافي لابن عبدالبر القرطبي : ١ / ٣٩٢ ، واسهل المدارك : ١ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، والمنتقى للباجي : ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٣ .

(٥) في (ب) الصيود .

صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم ، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور" (١) وفيه دليلان :

أحدهما : أنه نص على قتل مايقل ضرره لينبه على جواز قتل مايكثر ضرره ، فنص على الغراب والحدأة لينبه على العقاب (٢) والرخمة ، ونص على الفأرة لينبه على حشرات الارض ، وعلى [العقرب] (٣) لينبه [على الحية وعلى الكلب العقور] (٤) لينبه على السبع والفهد وما في معناه .

واذا أفاد النص دليلاً وتنبيهاً،كان حكم التنبيه مسقطاً لدليل اللفظ ، كقوله تعالى (ولا تقل لهما أفٍ) (٥) فيه تنبيه على تحريم الضرب.

---

(١) أخرجه الستة الا الترمذى .
انظر : تيسير الوصول - الاحرام ومايحرم فيه - ١/ ٣٢٤ ، وجمع الفوائد - كتاب الذبائح - ١/ ٣٦٢.

(٢) العقاب : طائر معروف والجمع أعقب ، والكثير عقبان ، وكنيته أبوالاشم وابوالحجاج وأبوحسان ، والانثى أم الحوار ، وأم الشعور وغير ذلك،والعرب تسمى العقاب: الكاسر ، وهو سيد الطيور،والنسر عريفها وتسمى العقاب ايضاً عنقاء مغرب ، لأنها تأتى من مكان بعيد ، وليس هو العنقاء الاخرى ، والعقاب انواع منها السود الخوخيه والسفع والابيض والاشقر ، ومنها ما يأوى الجبال ، وما يأوى الصحارى وما يأوى حول المدن ، وما يأوى الغياض ، وتبيض ثلاث بيضات في الغالب وتحضنها ثلاثين يوماً ، فاذا خرجت فراخه القى واحد منها ، لأنه يثقل عليه اطعام الثلاث ، وذلك لقلة صبرها ، والذى تلقيه يعطف عليه طائر آخر يقال له كاسر العظام ، ويسمى المكلفة فيربيه ، والعقاب من أشد الجوارح حرارة واقواها حركة ، وهى خفيفة الجناح،سريعة الجناح حتى أنه يقال عنها : أنها تتغذى بالعراق وتتعشى باليمن . والله أعلم.
انظر : حياة الحيوان للدميرى : ٢/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) فى (أ)العقاب.

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) سورة الاسراء : ١٧/ ٢٣.

ودليل لفظه يقتضي جواز الضرب [مقضى][1] تنبيهه على دليله .

والثاني : أنه أباح قتل الكلب العقور ، واسم الكلب يقع على السبع لغة وشرعاً

أما اللغة[2] ، فلأنه مشتق من الكلب ، وهو العدوى والضراوة ، وهذا موجود في السبع .

وأما الشرع فما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بن أبي لهب[3] فقال : اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك"[4] ، فأكله السبع في طريق الشام"

---

(١) في (أ) فبين .

(٢) انظر : لسان العرب - كلب - ١/٧٢٢ .

(٣) عتيبة بن أبي لهب بن عبد المطلب :

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها قبل البعثة ولم يدخل بها ، حتى فارقها ، وزوج رقية رضي الله عنها أخوه عتبة بن ابي لهب ، فطلقاهما بعزم أبيهما وامهما عليهما حين نزلت " تبت يدا أبي لهب" ، فأما عتيبة ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم " أن يسلّط الله عليه كلباً من كلابه" فافترسه الاسد من بين أصحابه ، وهم نيّام حوله ، واما عتبة ومعتب ابنا ابي لهب فأسلما في فتح مكة . ولهما عقب" .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١/٦٥٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٥٥ ، والاصابة : ٤/٣٠٤ ، ٤٨٨ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بضعف من حديث قتادة بن دعامة قال : " تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عتيبه بن ابي لهب ، وكانت رقية عند أخيه عتبه ، ولم يبن بها ، حتى بُعِثَ صلى الله عليه وسلم ، فلما نزلت (تبت يدا أبي لهب) قال ابولهب لأبنيه ، رأسي من رأسيكما حرام ، ان لم تطلقا بنتي محمد ، وقالت أمهما حمالة الحطب ، طلقاهما يا ابني ، فطلقاهما فجاء عتيبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كفرت بدينك وطلقت ابنتك ، ثم سطا عليه فشق قميصه صلى الله عليه وسلم وخرج نحو الشام تاجراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما اني اسأل الله أن يسلط عليك كلبه ، فخرج مع تَجْرٍ من قريش ، حتى نزلوا بالزرقاء ، فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة ، =

وروى أبوداود عن أحمد بن حنبل عن هشيم (١) عن يزيد بن أبي زياد (٢) عن عبد الرحمن ابن ابي نعيم (٣) عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل

= يقول ويل أمي ، هذا والله آكلي كما قال محمد ، قاتلني ، اين ابن ابي كبشة، وهو بمكة وأنا بالشام ، فأنصرف الاسد ، فناموا ، وجعلوا عتيبة وسطهم ، فأقبل السبع يتخطاهم حتى أخذ برأس عتيبة فقتله".

انظر : جمع الفوائد - كتاب السير والمغازي : ٤٦/٢ ، والدر المنثور - سورة المسد - ٦٦٦/٨.

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي : (١٠٤ - ١٨٣ هـ) أبومعاوية ، من تابعي التابعين ، سمع عمرو بن دينار ، وابا الزبير وسليمان التيمي وعاصم الاحول وخلائق لا يحصون من الائمة وغيرهم ، روى عنه مالك والثوري وشعبة وابن المبارك ووكيع وخلائق غيرهم لا يحصون ، واتفقوا على توثيقه وجلالته وحفظه قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة ، وما لا فليس بشيء .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء : ١٣٨/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٣١٣/٧ ، وطبقات المدلسين : ص ١٨ ، والتهذيب : ٥٩/١١ ، والجرح والتعديل : ١١٥/٢/٤

(٢) يزيد بن أبي زياد الكوفي : (... - ١٣٧ هـ) .

مولى بني هاشم ، عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وابي جحيفه وابن ابي ليلى ، وعنه زائدة وابن ادريس وهشيم ، كان أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه ، قال عنه الذهبي : شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك ، أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، توفي سنه (١٣٧ هـ) وقيل (١٣٦ هـ)

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، والكاشف للذهبي : ٢٤٣/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣١ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي :

كان عابداً زاهداً ، روى عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة ، وعنه ابنه الحكم ويزيد ابن أبي زياد ، قال بكير بن عامر ، وكان يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل، وقال ابن فضيل بن غزوان ، كان يحرم من السنة الى السنة ويقول: لبيك لو كان رياء لاضمحل عاش الى عام مائة ، قال ابن معين ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والكاشف للذهبي : ١٦٦/٢ ، وميزان الاعتدال : ٥٩٥/٢ .

للمحرم قتله ، فقال : الحية والعقرب ، والفويسقة*،والحدأة،والغراب،والكلب العقور والسبع العادي" (١) وهذا نص في اباحة قتل السبع،ودليل على سقوط الجزاء فيه ، فان قيل : انما أباح قتله على صفة ، وهو أن يكون فيه عدوى وقتل ذلك مباح ، قيل : السباع كلها موصوفة بهذه الصفة / وان لم يوجد منها عدوى كما يوصف السيف بأنه قاطع،وان لم ٢٨١/ل س يوجد منه القطع ، والنار بأنها محرقه ، وان لم يوجد منها الاحراق ؛ ولأنه متولد مما لا يؤكل لحم شيء من جنسه ، فوجب أن لا يجب الجزاء في قتله كالذئب ، فان قيل : يبطل بقتل القمل ، قيل : القمل لا يجب بقتل الجزاء [وانما يلزمه لا زالة الاذى من رأسه ، الا ترى أنه لا يلزمه الجزاء] (٢) اذا قتله على ثوبه ، وانما يلزمه اذا قتله في رأسه ، ؛ولأن مايوجب الجزاء من الصيد المقتول انما يوجب المثل أو القيمة الكاملة،فلما كان قتل السبع غير موجب للمثل،ولا للقيمة الكاملة ، علم أنه غير مضمون ، وان شئت حررت ذلك قياساً فقلت : لأن كلما لم يضمن بالمثل،ولا بكمال القيمة،لم يكن مضموناً بالجزاء ، كالذئب

وأما الجواب عن الاية فمن وجهين :

---

* الفويسقة : يعني الفأرة ، قيل لها ذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها،وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت". انظر : سنن ابن ماجة ١٠٣٢/٢

(١) أخرجه ابوداود وابن ماجه واحمد والطحاوى والبيهقى ، وليس فيه (والسبع العادى) .

قال في مجمع الزوائد والبوصير والالباني : اسناده ضعيف من أجل يزيد بن ابي زياد من قبل حفظه،وان أخرج له مسلم ، فانما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره ، ومن طريقه أخرجه الترمذى من حديث ابي سعيد الخدرى" عن النبى صلى الله عليه وسلم قال" يقتل المحرم السبع العادى ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأة ، والغراب"

قال الترمذى : هذا حديث حسن .

انظر : سنن ابوداود : ١٧٠/٢ ، وسنن ابن ماجة : ١٠٣٢/٢ ، وشرح معاني الاثار للطحاوى : ١٦٦/٢ ، ومسند أحمد : ٣/٣ ، ٣٢ ، ٧٩ ، وسنن البيهقى : ٢١٠/٥ ، ومجمع الزوائد : ٢٢٩/٣ ، وارواء الغليل : ٢٢٦/٤ .

(٢) في (أ) ساقطه .

أحدهما : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعالى في البر ، / وليس السبع مما أحله الله في البر / [١] ، فلم يكن من جملة الصيد .

والثاني : أن الصيد ماوجب فيه المثل عندنا، أو القيمة عندهم، والسبع لا يجب فيه المثل، ولا القيمة الكاملة ، فلم يكن من الصيد .

وأما قياسهم على الضبع ، فالمعنى فيه : أنه صيد مأكول وليس كذلك السبع .

وأما قولهم : أن الجزاء غير مقصود على مايؤكل لحمه ، كالسِّمْع المتولّد بين الضبع والذئب ، فالمعنى فيه : أنه متولّد بين مأكول وغير مأكول، فغلّب حكم التحريم ، وليس كذلك السبع ، فأما مالك فانه فرّق بين صغار ذلك وكباره ، وهذا غير صحيح ؛ لأن ما يحرم بالاحرام ويضمن بالجزاء يستوى / فيه / [٢] حكم صغاره وكباره كالحشرات.

فاذا ثبت سقوط الجزاء في ذلك كله في الحرم والاحرام ، فما كان منه مؤذياً لم يحرم قتله ، وما لم يكن مؤذياً ففي تحريم قتله وجهان :

أحدهما : لا يحرم / قتله / [٣] لضعف حرمته .

والثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي / أن / [٤] قتله حرام؛ لقوله عليه السلام " في كل كبد حرى [٥] اجر" . [٦]

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) في (أ ، جـ) ساقطه .

(٥) حرّى : قال في النهاية : الحرى فعلى من الحر ، وهي تأنيث حران ، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها، قد عطشت ويبست من العطش ، والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرّى أجرا ، وقيل : أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها ؛ لأنه انما تكون كبده حرّى اذا كان فيه حياة .

انظر : النهاية لابن الاثير : ١ / ٣٦٤ .

(٦) قطعة من حديث رواه ابن ماجة من حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " في كل ذات كبد حرّى أجر" وفي اسناده محمد بن اسحاق ابن يسار ، مختلف فيه .

=

(١٨٢/أ) " فصل "

قال الشافعي في الأم [(١)] : واذا صال عليه الصيد فقتله دفعا عن نفسه ، فلا جـزاء ٢٨٢/ل م عليه .

وقال أبوحنيفة [(٢)] : عليه الجزاء ، وقال في السبع اذا صال عليه [فقتله] [(٣)] دفعاً عن نفسه ، فلا جزاء عليه .

وأصل هذه المسألة : الفحل [(٤)] اذا صال عليه فقتله ؛ عندنا لا ضمان عليه ، وعنده : عليه [الضمان] [(٥)] .

فنقول : لأنه قتله دفعاً عن نفسه ، فوجب أن لا يضمنه؛ كالعبد اذا صال عليه،فقتلـه . فنجعل العبد أصلا في المسألتين .

= " قلت " روى البخاري ومسلم وابوداود واحمد وغيرهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم" في كل كبد رطبة أجر" .
انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب السلام ـ ٣/ ٧٥ ، وتيسير الوصول ـ كتاب الرحمة ـ ٢/ ١٣٧ ، وجمع الفوائد ـ الرحمه والضيافه . . الخ ـ ٢/ ٣٠١ ، وسنن ابن ماجه ـ كتاب الادب ـ ٢/ ١٢١٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٦٨ ، والكاشف للذهبي : ٣/ ١٨ .

(١) لم أقف عليه في الام .
وانظر : المجموع للنووي : ٧/ ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٣/ ٨٨ ، والبناية شرح الهداية : ٣/ ٧٦١ ، وبدائـع الصنائع : ٣/ ١٢٥٦ - ١٢٥٧ .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) الفحل : الذكر من الحيوان جمعه فحول وفحولة وفحال . ومراده به هنا الجمل . انظر المصباح المنير : ٢/ ١١٧ ، وفتح القدير : ٣/ ٨٨ ، وبدائع الصنائـع ٣/ ١٢٥٦ .

(٥) في (ب) ضمان .

(١٨٢/ب) " فصــــل "

اذا قتل في الحرم أو الاحرام حيواناً، لا يعلم / أحيوان / (١) وحشي هو، أم أنســــي فلا جزاء عليه، لأن الجزاء لا يجب بالشك ، وكذلك لو علم أنه وحشيّ ، ثم شك هل هــــو مأكول أو غير مأكول فلا جزاء عليه .

---

(١) في (ب ، جـ ، د) ساقطه .

(١٨٢/جـ) " فصـــــل "

[صيد] (١) البحر حلال في الحرم والاحرام ، لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحـــر وطعامه متعالكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) (٢) فأباح للمحرمين صيـــد البحر.

وقال الشافعي : (٣) وكـــل مـــاعاش في الماء اكثر عيشه ، وكان في بحر أو نهـــر أو واد أو بئر أو ماء مستنقع أو غيره [فسواء] (٤) ، مباح له صيده في الحل والحرم، فأمـــا طائـــره فانما يأوى الى الارض فيه ، وهو من صيد البر اذا أصيب جُزِي .

---

(١) في (أ) ساقطة.

(٢) سورة : المائدة / ٥/ ٩٦.

(٣) عبارة كتـاب الام : ٢/ ٢٠٩ / كمايلي :
قال الشافعي : فكـل ماكان فيـه صيد ، في بئر كان ، أو مستنقع ، أو غـيره ، فهو بحر ، وسواء كان في الحلّ ، أو الحرم ، يصاد ويؤكل ، لأنه مما لم يمنع بحرمة شيئ ، وليس صـيده ، الا ماكـان يعيش فيه اكثر عيشه ، فاماطائره فإنما يأوى الى الارض فيه ، وهومن صيد البر اذا أصـيب جُزِي .

(٤) في (ب) فهو.

تم الجزء الثالث من كتاب الحج ويليه الجزء الرابع وأوله باب الاحصار.والحمد لله رب العالمين وصلى الله علـى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلـــــم